سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)



التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

المنتقى

من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

٤

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٣٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)
١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٣٨ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ



يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

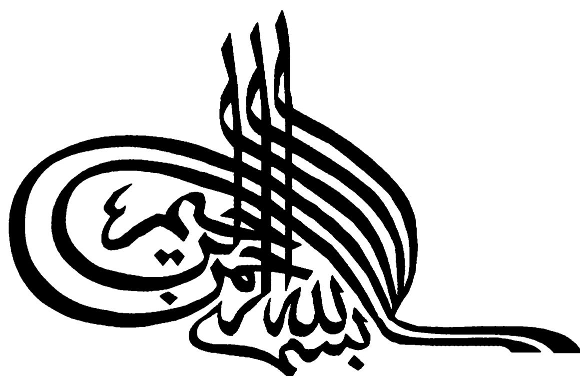
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامُ القُبُورِ

بابُ تَعْميقِ القَبْرِ وَاخْتِيارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ



التعليق

قوله: «تَعْمِيقِ الْقَبْرِ» يَعنِي: تَقعيره في الأرض.

وأمَّا قوله: «اخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ» فالشَّقُّ يَكون في نِصْف الحُفرة، واللحد يَكون في الجانب القِبْلي منها، وسُمِّيَ لحدًا لَمْيله إلى جانب القَبْر، وسُمِّيَ شقًّا لأنه شَق الوسط؛ فاللَّحْد أفضلُ من الشَّقِّ إلَّا إذا تَعذَّر اللحد لكون الأرض رخوة كالأرض الرَّمْلية، فإن اللحد فيها لا يُمكِن فلا بُدَّ من الشقِّ يُحفَر حفرة في وسط القبر ويُوضَع لَبِنات تَمنَع انهيار الرمل، ويُوضَع الميت بين هذه اللَّبِناتِ، ويُوضَع عليه اللَّبِن ويَكون هذا شَقًّا.



١٤٦٠- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرةِ القَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ رُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢).

التعليق

قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» هذا الرجُلُ مجهول، لكن جَهالة الصحابي لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلُّهم عُدول.

وقوله: «فَجَلَسَ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ» أي: على جانبها.

وقوله: «فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ» لأجل أن يَكون القبر غير ضَيِّق على الميت، بل يَكون واسِعًا، وهل المُراد أَوسِعْ عرضًا أو طُولًا أو كلاهما؟

والجواب أن نَقول: يُوسِع عَرْضًا؛ لأن الرأس غالِبًا أَوسَع من الجِسْم؛ ولهذا يَقولون: إذا دخَل الرأس دَخَل بقية الجِسْم، وأمَّا الرجُلان فلأن الرجُلين يَحتاجان إلى تَوسِعة، وأمَّا من جهة الطول فيُوسَع حتى لا يَضيق عليه القبر من عند رأسه أو من عند رِجْليه.

وقوله: «رُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ» كأنَّ النبيَّ ﷺ يَعرِف هذا الرجُلَ وأنه صاحب صدَقة، والعِذْق عِذْق النَّخْل، فكأن هذا الرجُلَ يَتصدَّق بعِذْق النخيل على الفقراء، وربما كان يَأتي بالعِذْق إلى المسجد فيُعلَّق في المسجد ويَأكُل منه الناس، وهذا ما كان الصحابة يَفعَلون في عهد النبيِّ ﷺ، وهذه شَهادة من رسول الله ﷺ له بالجَنَّة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- تَواضُع النبيِّ ﷺ ومَحبَّته للخير في اتِّباع الجنائز وجُلوسه على القَبْر.

٢- فيه إرشاد الحافِر إلى ما يَنبَغي من أن يَكون عليه الحَفْر؛ لأن النبيَّ ﷺ أَرشَده.

٣- فيه مشروعية التَّوسيع من قِبَل الرأس ومن قِبَل الرِّجْلَين؛ لأمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- شهادة النبيِّ ﷺ لهذا الرجُلِ بالجَنَّة؛ لقوله: «رُبَّ عِذْقٍ لَهُ بِالجَنَّةِ».

٥- الترغيب في الصدَقة؛ لأن مثل هذا القولِ يُوجِب للإنسان أن يَرغَب في الصدَقة وأن يَحرِص عليها.

مسألة: عُمق القبر: هل يَجِب أن نُعمِّق بقَدْر قامة الرجُل أو أقلَّ أو أكثَرَ؟

الجواب: ذِكْر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه كلَّما عُمِّق القبر فهو أفضَلُ، ولكن الواجِبُ: ما يَمنَع السِّباع والرائحة، لكن كلَّما عُمِّق فإنه هو الأكمل، حتى قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنبَغي أن يَكون بقَدْر قامة الرجل وهذا عُمْق بعيد، وإنما الواجِب ما يَمنَع السِّباع والرائحة، وليس هناك ضابِط فيما يَمنَع السِّباع والرائِحة؛ لأنه يَختَلِف باختِلاف الأراضي، فهناك أَراضٍ رخوة يُمكِن أن يَظهَر معها الرائحة، ولو كان بعيدًا بعض الشيء، وأمَّا في الأراضي الصُّلْبة فإن أدنى فإنه يَكفِي فيه.

•○•○•

١٤٦١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إنسانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمِقُوا وَاحْفِروا وَأَحْسِنوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، فَقالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ في قَبْرٍ واحِدٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب في إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

التعليق

في هذا الحديثِ أمَر النبيُّ ﷺ بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التعميق؛ يَعنِي: القعر في الأرض.

الأمر الثاني: الحَفْر؛ لأنه من لازِم التعميق أن يَكون هناك حَفْر.

الأمر الثالث: قوله: «**وَأَحْسِنُوا**»؛ يَعنِي: أَحسِنوا الحَفْر، وإحسانه يَكون بالتوسيع ويَكون أيضًا باللَّحْد.

قوله: «**وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**» والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب؛ لأنهم سألوا عن أَمْر يَظُنُّونه محظورًا، وإذا كان الجواب في أمر يُظَنُّ أنه محظور فهو للإباحة، وليس للنَّدْب ولا للوجوب.

وقوله: «**ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ**» هذا على سبيل التخيير، فإذا أَمكَن أن تَدفِنوا الاثنين فذاك، وإلَّا فادْفِنوا حتى الثلاثة.

فإن زاد القتلى بحيث نَحتاج إلى أن نَحفِر لأربعة أو خمسة فإنه يَجوز دَفْن الاثنين والثلاثة إذا أَمكَن ذلك بدون مَشقَّة، لكن لو فُرِض أن القَتْلى كانوا كثيرًا فإنه لا حَرَجَ أن نَدفِن ثلاثة وأربعة وخمسة حسب القُدْرة.

فوائِدُ الحديث:

١- أن المشروع أن يُدفَن الميت في قَبْر وحدَه؛ ووجه الدَّلالة من الحديث: أنهم شَكَوْا إلى الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَشقَّة فأَذِن لهم في دَفْن الاثنين والثلاثة.

٢- جواز جمع اثنين فأكثَرَ في قَبْر واحِد عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله: «**شَكَوْنَا**

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ».

وهل من الحاجة إذا كانت الأرض صغيرةً، مثل أن تَكون المساحة التي في المَقبَرة صغيرةً ولو أَفرَدنا كل واحد في قَبْر لامتَلَأت المَقبَرة بسرعة.

الجواب: إذا لم نَجِد أرضًا، أمَّا إذا وجَدْنا أرضًا بدَلها فليس هناك حاجة.

وهل دَفْن اثنين فأكثَرَ في قبرٍ واحد مُحرَّم أو مَكروهٌ؟

الجواب: قيل: إنه مُحرَّم؛ والقول الثاني: أنه مَكروه؛ والأَقرَبُ: أنه مَكروه؛ لأن مثل هذه الحاجة التي حصَلت للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا تَقتَضِي إباحة المُحرَّم، وإنما تَقتَضي إباحة المشروع فقط.

٣- أنه إذا جاز أن نَدفِن اثنين فأكثَرَ في قبر واحد، فإننا نُقدِّم الأكثر قُرآنًا.

٤- فضيلة كثرة القرآن؛ ولهذا يُقدَّم في القبر ويُقدَّم في إمامة الصلاة، كما قال النبيُّ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**[1]، وقال ﷺ لمالك بن الحُوَيْرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**[2].

٥- فضيلة القرآن؛ لأنه إذا كانت الفضيلة لَمِنِ اتَّصَف بشيء فإنها تَدُلُّ على فضيلة تلك الصِّفَةِ، وأنها -أي: الصِّفَة- تَجعَل مَنِ اتَّصَف بها مُقدَّمًا على غيره.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).

١٤٦٢- وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ سَعْدٌ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَما صُنِعَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ. رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «الحِدُوا» أو «الحَدُوا»: يجوز الوجهان، واللحد هو الشقُّ يكون في جانب القَبْر القِبليِّ، وسُمِّيَ لَحْدًا لَمَيْله إلى جانب القبر، والإلحاد في الأصل معناه المَيْل.

وقوله: «وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا»؛ لأن اللحد إذا كان في جانب القبر فإن اللبِن إذا وُضِع عليه يَكون مَنصوبًا.

وإنما قال «انْصِبُوهُ نَصْبًا» احترازًا من أن يُوضَع عَرْضًا؛ لأنه إذا وُضِع عَرضًا يَكون عُرْضة للانخِساف؛ لأن القبر من كَثْرة الأمطار يَصِل إليه المطَر، فإذا وصَل إليه المطَر ولانَتِ اللبِنة انخَسَفَت، فأَمَّا إذا نُصِب فإنه يَكون أقوى وأشَدَّ.

وقوله: «كَما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» يَعنِي أن النبيَّ ﷺ أُلحِد له لَحْدًا، ونُصِب عليه اللبِنُ نصبًا، فأَحَبَّ أن يَكون قبره كقَبْر النبيِّ ﷺ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **فضيلة اللَّحْد**؛ لأنه الذي اختِير للنبيِّ ﷺ.

٢- **أن اللبِن يُنصَب على اللحد نَصْبًا، فما يُوضَع وضعًا على طبيعته**؛ لأنه لو وُضِع لانخَسَف ولكنه يُنصَب.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٦).

٣- الاستِدلال بفِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَدَلَّ بفِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث نصَبوا ذلك على النبيِّ ﷺ؛ لأننا لا نَعلَم أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم بأن يَنصِبوا اللبِن، ولكن هذا من فِعْلهم.

٤- جواز وصِيَّة الرجُل لأهله أن يَفعَلوا به ما تَقتَضيه السُّنَّة، سَواء كان ذلك في التغسيل أو في التكفين أو في اللحد أو في غير ذلك.

•○•○•

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُما سَبَقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِما فَسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا. رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

▪ **وَلِابْنِ مَاجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ[(٢)].**

التعليق

قوله: «**يَضْرَحُ**» أي: يَشُقُّ.

وقوله: «**نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا**» أي: نَطلُب منه خَيْر الأمْرين.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أن الناس في عهد النبيِّ ﷺ كانوا يَلحَدون ويَشُقُّون، ولكن اللحدَ أفضَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم (١٥٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

٢- فيه دليل على استِخارة الربِّ عَزَّوَجَلَّ بما يَقتَضيه القَدَر.

وجه ذلك: أنهم بَعَثوا إلى هذين الرجُلين، وقالوا: الأسبَقُ هو الأَوْلى.

فالعبد إذا استَخار الله بما يُقدِّر له فلا بأسَ به.

٣- فيه دليل على أن الله تعالى قد يُهيِّئ للإنسان إذا أَراد الحقَّ بصِدْق بأن يُوفَّق للحقِّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قصَدوا الحقَّ بحَقٍّ وصِدْق، فالله عَزَّوَجَلَّ يَسَّر لهم ذلك بأن جعَل الذي يَسبِق الذي يَلحَد.

قوله: «**وَلِابْنِ مَاجَهْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ**»، ففيه تعيين الحافِرين، وأنهما أبو عبيدة والثاني أبو طَلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

•○•○•

١٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَواهُ الخَمْسةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن اللَّحْد أفضَلُ من الشقِّ، بل ظاهر الحديث أن الشقَّ مُحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «الشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، وهذا يَقتَضي البراءة منه، وأنه لا يَجوز أن نَعمَله، والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

بابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَالْحَثْيُ فِي القَبْرِ



١٤٦٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقالَ: هَذا مِنَ السُّنَّةِ. رَواهُ أَبو داوُدَ(١).

▪ وَسَعيدٌ في سُنَنِهِ وَزادَ ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذا بِالنِّساءِ(٢).

التعليق

فوائِد الحديثِ:

١- أن الثوب يُنزَع عن الميت الذَّكَر، والمُراد بالثوب الذي به سُترِ الميت، وليس الكَفَن، فإن الذي يُسجَّى هو قبر المرأة فقط، أمَّا قبر الرجُل فلا يُسجَّى، والفرق بينهما أن المرأة إذا لم يُسَجَّ قبرها برَزَت؛ لأن الكفَن قد طُوِيَ عليها طَيًّا مُحكَمًا ورُبِط عليها فتَبين بذلك عَجيزَتُها وثَديُها وما أَشبَه هذا، فكان الأفضَل أن يُسجَّى قبرُها، هذا هو المعمول به عندنا، لكنه ليس على وجه التَّمام؛ لأنهم يُنزِلون المرأة بعَباءتها، ثُم كلما وضَعوا لَبِنة عليها كشَطوا العباءة فتَبقَى مَستورة شيئًا، وتُكشَف العباءة شيئًا فشيئًا حتى يَتِمَّ صفُّ اللبِن عليها، أمَّا الرجُل فلا حَرَجَ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١).
(٢) انظر: المحرر لابن عبد الهادي (ص ١٩٧) رقم (٥٣٨).

يُخلَع الغِطاء عنه قبل أن يُنزَل في اللحد، وهذا من الفُروق بين الرجُل وبين المرأة عند الدَّفْن.

•○•○•

١٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

▪ وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[١].

التعليق

هذا ما يُقال عند وَضْع الميت في قَبْره، فيُقال: «بِسْمِ اللهِ» أي: أَدفِنك بسم الله، أو أَضَعُك في لَحْدِك بِسْم الله»، ونُقدِّر العامِل: «بِسْمِ اللهِ أَضَعُك في لَحْدِك»، والمراد بالبَسمَلة هنا الاستعانة بها على فِعْل، والتَّبرُّك بها بالنسبة للميت، ففيها فائِدتان:

الفائدة الأُولى: الاستِعانة بها على الفِعْل.

والفائدة الثانية: رجاء برَكَتها على الميت.

وقوله: «عَلَى مِلَّةِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» ليس بينهما فرق إلَّا في اللفظ؛ لأن المِلَّة والسُّنَّة بمعنى: الطريقة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، ومِلَّته أي: دِينه وسُنَّته التي عليها، والمعنى على سُنَّة رسول الله أَدفِنك، أو أَضَعك في لَحْدك هذا باعتبار فِعْل اللحد، ويُمكِن أن نَقول: وعلى سُنَّة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت في القبر، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

رسول الله. من باب الرجـاء، يَعنِي: أنك مِتَّ على سُنَّة رسـول الله، أو على مِلَّته فيَكون هذا باعتبار الميت.

فقول القائل: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» إن أَراد أنه فعَل فِعْله مُوافِقًا للسُّنَّة صار عائِدًا إلى فِعْل اللحد، وإن أَراد الرجاء لهذا الميتِ بأن يَكون مات على مِلَّة رسول الله، فهو عائِد إلى الميت.

•○•○•

١٤٦٧ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[1].

التعليق

يَدُلُّ هذا الحديثُ على أنه يُسَنُّ أن يَحثوَ الإنسان ثلاثًا على القبر، هذا إذا لم يُشارِك مُشارَكة فعَّالة في دَفْنه، فإن شارَك مُشارَكة فعَّالة كما لو كان العدد قليلًا وصار كلٌّ يَدفِن فهذا أكمَلُ وأفضلُ، لكن أدنى مُشارَكة هي أن يُشارِك في هذه الحثواتِ الثلاثِ.

•○•○•

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم (١٥٦٥).

بَابُ تَسْنِيمِ القَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ



التعليق

ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددًا من المسائِل:

أوَّلًا: تسنيم القبر؛ أي: جَعْله كسنام البعير، يَعني: أنه مُسنَّم له زاوية، وهو ضِدُّ التسطيح، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون في هذا، فمنهم مَن قال: إن المشروع تَسطيح القبر بأن يَكون مُتساوِيًا. ومنهم مَن قال: إن المشروع أن يُسنَّم القبر.

ثانيًا: رشُّه بالماء؛ لأجل أن يَتلبَّد التراب ويَبقَى؛ لأنه لو لم يُرشَّ ذَرَته الرياح، ولم يَكُن هناك علامة على القبر، وليس المقصود بالرشِّ أن يُبرَد على الميت كما يَزعُم العامة؛ ولهذا البعضُ عندما يَكون الماء كثيرًا وانتَهَوْا من رش القبر الجديد، فإن بعضهم يَقول للآخَر: رُشَّ على جاره لظَنِّهم أن هذا الماءَ يَصِل إلى الميت ويُبرد عليه.

ثالثًا: تعليمه؛ أي: جَعْل علَمٍ عليه، يَعنِي: علامة لأجل أن يُعرَف؛ حتى يُسلِّم عليه مَن أَراد أن يُسلِّم عليه بخصوصه، أو ليُعرَف حتى يُدفَن إليه أَقارِبُه.

وقوله: «كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ» الكراهة في اصطِلاح المُتأخِّرين من أهل الفِقْه يُراد بها ما يُثاب تارِكه امتِثالًا، ولا يُعاقَب فاعِله، فهي في مَنزِلة بين مَنزِلتين: الإباحة والتحريم، وإذا أَخَذْنا بهذا الاصطِلاحِ صار ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاسِدًا؛ لأنه يَقتَضي أن البناء على القبور مَكروهٌ كراهةَ تَنزيهٍ، وهذا باطِل.

ويُطلَق المَكروه على ما كان حرامًا، بل على ما كان من أكبَرِ المُحرَّمات، بل على الشِّرْك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلى أن قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، فهذا يَدُلُّ أن المَكروه في عِبارة الشارِع يَشمَل ما كان مُحرَّمًا، بل ما كان من كبائِر الذنوب، بل حتى الشِّرْك فإنه مَكروه عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإن حُمِل كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك فهو صحيح.

وأمَّا قوله: «وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ» فالكِتابة على نوعين:

النوع الأوَّل: أن يُقصَد بها مُجرَّد التعليم، بأن تَكون علامة فقط، مثل: أن يُقال: «هذا قبرُ فلان»، أو يُكتَب: «فلان بن فلان».

والنوع الثاني: أن تُكتَب الكتابة على وجهٍ زائِد عن التعليم، مثل أن يُمدَح صاحِب هذا القبرِ، أو تُكتَب القصائد عليه، أو آيات من القرآن، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا النوعُ مَكروه كراهةَ تحريم؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُكتَب على القبر(١)، والأصل في النهيِ التحريمُ.

أمَّا النوع الأوَّلُ الذي يُقصَد به مُجرَّد التعليم والدَّلالة على القبر؛ فإن من أهل العِلْم مَن قال: إنه مَكروه؛ لعموم الحديث في النهيِ عن الكتابة على القبور.

ومنهم مَن قال: إنه لا بأسَ به؛ لأن هذا لُمجرَّد التعليم فقط.



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، رقم (١٥٦٣).

١٤٦٨- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ[١].

التعليق

قوله: «مُسَنَّمًا» يَعنِي كسنام البعير له شفة عليا، وقبر النبيِّ ﷺ كان في بيت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دُفِن في قَبْره، ولم يُبرَز في البقيع؛ لِئَلَّا يُتَّخذ مسجدًا، فجُعِل في هذا البيتِ؛ لأنه أَحفَظُ له، وقد بَقِيَ محفوظًا بحِفْظ الله عَزَّوَجَلَّ إلى يومنا هذا، فلم يَتوصَّل أَحَد إلى القبر ويَجعَله وثَنًا له.

ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

فقبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه ثلاثة جُدران، وهذه الجُدُرُ الثلاثة ذكَر أهل العلم أنها على زاوية حادَّة بالنسبة لمَن استقبَله، حتى لا يكون مُستَقبِلًا له استِقبالًا تامًّا، فمِن أجل ذلك دُفِن في بيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا السببِ.



١٤٦٩- وَعَنِ القاسِمِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ بِالله اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثةِ قُبورٍ لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ. رَواهُ أَبو داوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠).
(٢) متن القصيدة النونية (٢/ ٢٤٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢٢٠).

التعليق

قوله: «يَا أُمَّهْ» أصله (يا أُمِّ)، والهاء للسَّكْت.

وهاء السَّكْت تَأتي كثيرًا، كما في قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٥-٢٩].

فهنا «يَا أُمَّهْ»، نَقول: «أُمَّهْ» هنا أصلها «أُما» بالألف المُنقَلِبة عن الياء، فحُذِفت الألف، وأُتِيَ بهاءِ السَّكْت، وقوله: «يَا أُمَّهْ»، هل هو باعتبار قَرابتها منه، أو باعتِبار أنها زوجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها عَمَّته؛ لأنه ابن أبي بكر فهي عَمَّته، وناداها باسم الأُمِّ باعتبارها زوج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «اكْشِفِي» وفي بعض النسخ: «بِاللهِ اكْشِفِي» «بِاللهِ» مُتعلِّق بمحذوف تقديره، «أَسأَلك بالله» هذا هو الظاهر، ويُحتَمَل أن يَكون قَسَمًا، أي: أنه أَقسَم عليها بالله أن تَكشِف له عن قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه، والكشف إزالة الحاجِب والمانِع، وكانت هذه القُبور كأنها مَستورة؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعَلت هذا مكانًا لها حتى بعد أن دُفِن فيه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت باقيةً فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ» يَعنِي: لا عالية.

وقوله: «وَلَا لَاطِئَةٍ» أي: هادِئة نازِلة، فهي ليست مُرتَفِعة جدًّا، وليست نازِلة مُساوِية للأرض.

قوله: «مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ» يَعنِي: وُضِع عليها بطحاءُ لا يَتناثَر التُّراب يمينًا وشِمالًا.

وقولها: «الحَمْرَاءِ» هذا وَصْف كاشِف، معناه أنه ليس مُرادًا فإن البطحاء سواءٌ كانت حمراءَ أو غير حمراءَ فلا تَضُرُّ.

فوائِد الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي تسنيم القبور؛ لقوله: «مُسَنَّمًا».

فإن قلت: هذا من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفِعْل الصحابيِّ اختَلَف العلماء هل هو حُجَّة ودليل أم لا؟

فالجواب: فِعْل الصحابيِّ إذا اقترَن به ما يَدُلُّ على السُّنَّة كان حُجَّةً، ووجه القرينة هنا أنه يَبعُد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخرِجون قبر النبيِّ ﷺ عن السُّنَّة المُتَّبعة في عهد الرسول ﷺ؛ فدلَّ هذا على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتمشَّون فيما فعَله النبيُّ ﷺ بعد موته على ما كان مَعروفًا في حياته، ففِعْل الصحابيِّ هنا كان حُجَّةً بالقرينة، وهي أنه يَبعُد أن يَخرُجوا به عن السُّنَّة المعروفة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- جواز سُؤال الإنسان أن يَطَّلِع على ما كان خَفِيًّا لأجل العِلْم؛ وجهُه أن القاسِم رَحِمَهُ اللَّهُ سأَل عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَقرَّته، ويَبعُد عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُقِرَّه على شيء مُنكَر.

٣- فضيلة أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث اختار الله لهما أن يَكونا بجوار النبيِّ ﷺ، فكما كانا صاحِبَيْه في حياته المُلازِمين له فإن الله تعالى قضَى بأن يَكونا صاحبيه بعد مماته، فيَكونا معه في مكان واحد.

مسألة: ما كيفية قَبرِ النبيِّ ﷺ وقبر صاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجواب: أَرجَحُ ما قيل في كيفيتها أن المُتقدِّم منها قبرُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وخَلْفه قبرُ أبي بكر، لكِنَّ وجهَ أبي بكر حِذاء صَدْر النبيِّ ﷺ فهو مُتأخِّر عنه في المكان، ومُتأخِّرٌ عنه أيضًا في التَّقدُّم، فالمُتقدِّم الرسول ﷺ، ثُم أبو بكر وهو مُتأخِّر عنه في المكان؛ لأن رأسَه حِذاء صَدْر النبيِّ ﷺ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِذاء صَدْره.

وقال بعض المُؤرِّخين: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِذاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه تحت قدَمَيْه.

لكن المشهور هو الأوَّلُ، وهذا هو الأقرَبُ؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك لكان المكان يَحتاج مَوقِعًا عريضًا يَتَّسِع إلى طول الرسول ﷺ وطول أبي بكر.

•○•○•

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

التَّعليق

قوله: «**أَلَا تَدَعَ تِمثَالًا**» التمثال هو ما جُعِل مُماثِلًا لشيء كالصور.

قوله: «**إِلَّا طَمَسْتَهُ**» أي: طمَسْت هذا التِّمثالَ، وطَمْسه يَكون بتغيير صِفاته، فمثلًا نُزيل منه الرأس فيَكون هذا طَمْسًا، أو نُغيِّر الوجه يَكون هذا طَمْسًا، وإذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢١٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور، رقم (١٠٤٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، رقم (٢٠٣١).

كان التِّمثال بالتلوين فإن طَمْسه بأن نَضَع عليه لونًا آخَرَ يُزيل مَعالِه.

وقوله: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» المُشرِف هو العالي، فلا تَدَع قبرًا عاليًا إلَّا سَوَّيته بغيره من القبور، بحيث لا يَتبيَّن عن غيره، وليس المَعنَى: إلَّا سَوَّيته بالأرض؛ لأنه يَنبَغي أن يَكون القبر مُرتَفِعًا عن الأرض نحو شِبرٍ.

فوائِد الحديثِ:

١- **وجوب طَمْس التماثيل**؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَبعَث الدعاة بذلك، ولا فرقَ أن يَكون التِّمثال تِمثال رجُل أو حيوان، ولا بين أن يَكون المقصود به التعظيمَ أو المقصود به الترفيهَ والتَّمتُّع بالنظَر إليه، فإن كان هذا غيرَ تِمثال، مثل أن يَكون حيوانًا مُحنَّطًا، فإن هذا لا يَجِب طَمْسه.

وهل يَجوز أن تُشتَرى هذه الحيواناتُ المُحنَّطة؟

الجواب: يُنظَر إن كان المقصود بذلك مصلحةً ومَنفعةً علمية فلا بأسَ به، وإذا كان المقصود مجرَّدَ الزينة فإن هذه مَنفَعة غير مَقصودة شرعًا، وعلى هذا فتكون هذه المُحنَّطاتُ في المَتاحِف جائِزةً؛ لأنه يُقصَد بها العِلْم؛ لأنه مهما وُصِف الشيء للإنسان فإنه لا يَتصوَّره على حقيقته حتى يَرَى صورته، أمَّا إذا كان يُوجَد في بعض البيوت فهذا لا أَرى أنه يَجوز صَرْف المال في شِرائه؛ لأنه إضاعة للمال بلا فائِدةٍ، أمَّا لو أُهدِيَت للإنسان هَدِية فلا بأسَ بقَبولها ولا بأسَ بوَضْعها أيضًا؛ لأنها طبيعية وليست صورة.

٢- تحريم تشريف القبور وتَعليتها ووجوب تَسويتها بغيرها؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» ويَشمَل هذا ما إذا كان القبر نَفسُه مُشرِفًا أو كانت

النصُب التي عليه مُشرِفة، يَعنِي: الأحجار التي تُوضَع عند رأس القبر ورِجْليه فلا يَجوز أن تَكون مُشرِفة، أي: بَيِّنة عالية على ما حولها؛ لأن هذا من باب الغُلُوِّ في القبور والتَّباهي بها، ونحن إذا مَكَّنَّا الناس من هذا الشيءِ فإن النفوس لا حدَّ لها، فربما يَأتي أُناسٌ آخَرون فيما بعدُ، ويَأتون بنصائِبَ أكبَرَ من هذه وأشهَرَ.

فيَجِب على ولاة الأمور أن يَمنَعوا من هذه النصُبِ التي تَزيد على ما حولها، فإنْ هداهم الله لذلك فهو المَطلوب، وإلَّا وجَب على كل مَن قدَر أن يُغيِّره بيده؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١).

ونَقول: إنه على قاعدة بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا يُؤذِي الميت، فإن بعض أهل العِلْم يَقول: «إن الميت يَتأذَّى بكل مُنكَر فُعِل عنده»، فإذا كان هذا من المُنكَر كان فيه أذِيَّة للميت، وقد أَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الميت يُعذَّب ببُكاء أهله عليه(٢).

فالحاصِل: أن هذه النُّصُبَ المُشرِفة تَجِب إزالتها وأن تُسوَّى بما حولها.

٤- حِرْص الشارع على سَدِّ كل طريق يُمكِن أن يُوصِل إلى الشِّرْك؛ لأنه أمَر بطَمْس التماثيل وأمَر بتسوية القبور؛ لأن التماثيل قد تَكون سببًا لعبادة هؤلاء المُمثَّلين، وأصل الشِّرْك في قوم نوح أصلها التماثيل، فإن الشيطان أتَى إليهم وزَيَّن لهم أن يُصوِّروا صُورَ أُولئك الرجال الصالحين؛ لأجل إذا رأَيْتموهم تَذكَّرتم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨).

عِبادتهم فاقتَدَيْتم بهم، ثُم طال الأمَد، فقال: هذه التماثيلُ ما وُضِعت إلَّا لتَعبُدوها. فعبَدُوها، فأصل الشِّرْك الواقع في بني آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بسبب الغُلوِّ في الصالِحِين، وكذلك القبر المُشرِف فالغالِب أنه لا يُشرَف القبرُ إلَّا لاعتقاد أن صاحبه مُتميِّزٌ على غيره، فجُعِل قبره مُتميِّزًا، وهذا يُؤدِّي إلى الشِّرْك به في المستقبَل.

•○•○•

١٤٧١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(١)].

التعليق

هذا الحديثُ مُرْسَل؛ لأن الراويَ جعفرَ بن محمد بن علي بن أبي طالِب من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والحديث الذي يَرويه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ يَكون ضعيفًا؛ لإرساله.

مَسأَلَة: هل يُسَنُّ الرشُّ على القبر ووَضْع الحصباء عليه مُطلَقًا، أو إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك؟

الجواب: الصواب أنه يُسَنُّ إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك، مثل أن يَكون القبر تُرابيًّا ويابِسًا، فإن الرشَّ عليه هنا أَولى لأجل أن يُمسِك التراب، ولكنه يُرَشُّ عليه بدون تَطيين، فلا نَلمَسه باليد ونَجعَله كالبناء، وإنما نَرُشُّ عليه ونَدَعُه، كذلك الحصباء تُوضَع إذا احتيج إليها، فهو سُنَّة، مثل أن تَكون المَقبرة وسيلة، فإن الرَّمْل وإن رُشَّ لا يَلبَث أن يَيبَس ثُم يَتفرَّق، فإذا جُعِلت الحصباء عليه كان ذلك سببًا في

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٠).

إمساك التراب، أمَّا إذا لم تَدْعُ الحاجة إليه فلا يُوضَع، وما هو إلَّا كُلْفة في العمل وخُسران في المال، فلا يَنبَغي أن يُوضَع.

قوله: «ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» إبراهيمُ ابن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان من مارية القِبْطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكل أولاد النبيِّ ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلَّا هذا الولدَ، وقد مات وله نحو سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، وحَزِن عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَخبَر بأن له مُرضِعًا في الجَنَّة[1].

•○•○•

١٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمانَ بْنِ مَظْعونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[2].

التعليق

قوله: «أَعْلَمَ» أي: جعل عليه علامة.

قوله: «بِصَخْرَةٍ» أي: بحصاة، وقال في تعليل ذلك كما في رواية أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[3].

فيُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أنه يَجوز أن يُجعَل على القبر علامة تَدُلُّ على صاحبه**؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَل ذلك، والغرَض من ذلك قد يَكون ما أَشار إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنه يُدفَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، رقم (١٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم (٣٢٠٦).

إليه مَن مات من أهله، وقد يَكون الغَرَض معرِفةَ هذا القبرِ بعَيْنه من أجل السلام عليه؛ لأن السلامَ على الأموات يَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: سلام عامٌّ على أهل المَقبَرة كلهم.

والقِسْم الثاني: سلام خاصٌّ على شخص مُعيَّن فيها.

وأمَّا اتِّخاذ هذا القبرِ للدعاء عنده فإن هذا بِدْعة وفِعْل مُحرَّم، فلا يَجوز للإنسان أن يَقصِد القبر من أجل الدعاء عنده؛ لأن هذا بِدْعةٌ، ولأنه وسيلةٌ إلى تعظيم صاحب القبر بحيث يُظَنُّ أنه لا يُستَجاب الدعاء إلَّا عند هذا القبرِ، ويُؤدِّي إلى الشِّرْك بهذا القبرِ، فيَجِب أن يُمنَع من قصد القبر للدعاء عنده، ولا فرقَ في ذلك بين قبر النبيِّ ﷺ وقبر غيره، فلا يَجوز للإنسان أن يَقصِد قبر النبيِّ ﷺ ليَدعوَ عنده، وأمَّا إذا قصَد الزيارة ثُم دعا بعد ذلك فقد رخَّص فيه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لا سيَّما إذا استَقبَل القِبْلة واستَدبرَ القبر.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَنبَغي؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ به الجُهَّال فيَظُنُّوا أن هذا أمر مَشروع وهذا هو الأَوْلى، فالعبد إذا سلَّم على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا يَقِف عند قبره يَدعو.

•○•○•

١٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، رقم (٢٠٢٨).

▪ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْها، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْها، وَأَنْ تُوطَأَ.

▪ وَفِي لَفْظِ النَّسائِيِّ[(٢)]: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ أَوْ يُزادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

التعليق

قوله: «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ» والأصل في النهيِ التحريمُ؛ لا سيَّما إذا علِمْنا العِلَّة، وأن العِلَّة خوف تعظيم القبور، فلا يَجوز أن يُجصَّص القبر، أي: أن يُطلَى بالجصِّ، ولا فرقَ بين أن يُجصَّص القبر نفسه، أو أن تُجصَّص النُّصُب التي تُجعَل علامة عليه، فإن ذلك حرامٌ ولا يَجوز، وهل المقصود اللون أو المقصود نفسُ الجصِّ؟

والجواب: يُحتَمَل هذا وهذا، ولكن الأصل أن الجصَّ جامعٌ بين جصٍّ ولون؛ وبِناءً على هذا لو أن أحدًا ضرَب القبر بالبُويَة البيضاء، فهل نَقول: إن هذا كالتَّجصيص مُحَرَّم. أو نَقول: إنه يُخالِفه فلا يَكون مُحرَّمًا؟

الجواب: الجَزْم بأن هذا حرام صَعْب، ولكن لا شَكَّ أن الأَوْلى أن لا يُفعَل، وأن يُنهَى عنه؛ لأنه لو مُكِّن الناس من ذلك لكان هذا يَجعَل قبرَه أبيضَ، والثاني يَجعَله أخضرَ، والثالث أصفرَ... وهكذا، والناس ليس لهم حدٌّ إذا فُتِح لهم الباب،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الزيادة في القبر، رقم (٢٠٢٧).

لا سيَّما في مثل هذه الأمورِ، فالذي يَنبَغي لولاة الأُمور أن يَمنَعوا التجصيص، ولا شَكَّ في تَحريمه.

قوله: «**أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**» لِـمَا في ذلك من امتِهان المسلِم، وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١)، وهذا دليل على تحريم الجُلوس على القبر.

قوله: «**وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**» فلا يَجوز البناء على القبر، سواء كان البناءُ صغيرًا أم كبيرًا، وسواء كان البناء للصلاة كالمسجد أو لغير الصلاة؛ لِـمَا في ذلك من الغلُوِّ في القبور الذي قد يَكون سببًا للشِّرْك ودعاء أصحاب القبور، وهذا الحديثُ جَمَع فيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين أمرين مُتباعِدين:

- بين ما يَكون به الإهانة.
- وما يَكون به التعظيم.

فالتجصيص والبناء تَعظيم للقبور، والقُعود إهانة للقبور، فيَكون الواجِب علينا نحو هذه القبورِ أن نُعامِلها مُعامَلة وسَطًا بين الغلُوِّ والتفريط، لا نُهينها ولا نَغلو فيها.

فوائِد الحديثِ:

١- **تحريم تَجصيص القبر**؛ لأنه الأصل في النهيِ، ولما في ذلك من المحظور الذي قد يُؤدِّي إلى الشِّرْك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

٢- **تحريم القُعود على القبر**؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولما في ذلك من إهانة المسلِم.

٣- **تحريم البِناء على القبر أيًا كان نوع هذا البناءِ**؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ، ولأن ذلك غُلوٌّ في القبور قد يُؤدِّي إلى عبادتها، وأمَّا وَضع سُور على المقبرة فليس من هذا البابِ؛ لأن السور لا يُبنَى عليها وإنما لِحمايتها، فلا يَكون ذلك من البناء على القبور.

٤- **تَحريم التَّخلِّي بين القبور بالبَوْل أو الغائط**؛ ويُؤخَذ من قوله: «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»؛ لأنه إذا حرُم القُعود على القبر، فالتَّخلِّي عليه من بابِ أَوْلى، وكذلك التَّخلِّي بينها من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز أن يَتخلَّى الإنسان بين القبور، ولا أن يَتخلَّى عليها لِـمَا في ذلك من امتِهان أصحاب القبور والغائط أشدُّ من البول؛ لأن البول ربما يَزول عن قُرْب، والغائط يَتأخَّر.

قوله: «**نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا**» الكتابة على القبور مَنهِيٌّ عنها.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَشمَل النهيُ الكتابةَ التي لمُجرَّد التعليم أو لا يَشمَلها؟

الجواب: إن نظَرْنا إلى اللفظ قلنا: يَشمَلها؛ لأنه ليس هناك استثناءٌ ولا تقييد، فكل كتابة على القبر فهي حرام، وإلى هذا ذهَب بعض أهل العِلْم، وقال: إنه لا تَجوز الكتابة مُطلَقًا.

وقال بعض العلماء: إنها إذا كانت الكتابة لمُجرَّد التعليم فلا بأسَ به، فإذا كان لا يَتميَّز صاحب القبر إلَّا بالكتابة فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إذا كان يَتميَّز بدون

الكتابة فلا حاجةَ إليها، وهذا هو الذي عليه العمَل، وقاسه بعض العلماء على حديث عثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ جعَل عليه علامة وهي الصخرة[1]، فكذلك هذه العلامةُ بالكِتابة، وأيًّا كان فإذا كان يُمكِن أن يَكون التعليم بها دون الكِتابة فهو أَوْلى، مثل أن يَكون التعليم بالوَسْم.

وأمَّا كتابة بعض الناس آياتٍ من القرآن على القبر، أو دُعاء على القبر، أو مثل تاريخ وفاته باليوم والسَّنَة والشهر، فهذا مَنهيٌّ عنه، وداخِل في الكتابة؛ لأن الأصل النهيُ والمنعُ، فلا يَجوز أن نَكتُب إلَّا ما دعَتِ الحاجة إليه.

وليس من الحاجة أن تَعرِف متى مات الرجُل؛ لأن الناس سيُبعَثون في آنٍ واحدٍ فليسوا على حسب تَقدُّمهم في الوفاة وتاريخ وفاته، فيُمكِن أن يُعلَم بكتابته في دَفْتر أو مُذكِّرات للإنسان، أو ما أَشبَه ذلك.

وقوله: «**وَأَنْ تُوطَأَ**» يَعنِي: القبور، فنَهَى أن تُوطَأ؛ لِـمَا فيه من الامتِهان للقبور، وأمَّا المَشيُ بين القبور فلا بأسَ به، إلَّا أنه يُكرَه أن يُمشَى بين القبور بالنِّعال؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رأى رجُلًا يَمشِي بنَعْليه فأمَره أن يَخلَعهما[2].

قوله: «**وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ**» أي: كرِه أن يُبنَى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصَّص أو يُكتَب عليه أو يُزاد عليه، قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: معناه:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، رقم (١٥٦١)، وتقدم برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨).

يُزاد على تُرابه؛ لأنه إذا زِيد على تُرابه لزِم من ذلك أن يَكون رفيعًا عاليًا فيَدخُل في القبر المُشرِف الذي كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأمُر بتَسويته.

فتَبيَّن أن المَنهِيَّاتِ:

١ - أن يُجصَّص القبر.

٢ - وأن يُقعَد عليه.

٣ - وأن يُبنَى عليه.

٤ - وأن يُوطَأ.

٥ - وأن يُكتَب عليه.

٦ - وأن يُزاد.



بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ المَرْأَةَ

التعليق

المُراد أن يَضَعها في قبرها، وأمَّا المُشارِك في الدَّفْن فهو مُستَحَبٌّ لكل أحَد.

•○•○•

١٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ في قَبْرِها». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ لَـمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ[2].

التعليق

البنات اللاتي مِتْن في حياته ﷺ ثلاثةٌ: زينبُ، ورُقيةُ، وأُمُّ كُلثوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، والمراد بها في هذا الحديثِ أُمُّ كلثوم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد ورَد في بعض طرُق الحديث أنها رقيَّةُ، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن رُقيَّةَ ماتت والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة بَدْر لم يَحضُرها، فتَعيَّن أن تكون هي أُمَّ كلثوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩).

وكون الصحابيِّ يَقول: «بِنْتَ رَسُولِ اللهِ»، ولم يُعيِّنها يَحتَمِل أمرين:

أحدهما: أنه لا يَعلَم مَن هي، وهذا هو أَمْر واقِع ويَعرِف أنها بِنت الرسول ﷺ، ولكن لا يَدرِي مَن هي، فيَقول: بِنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أو أنه يُريد أن يُبيِّن أنه لا أهميةَ لتَعيين الشخص إذا لم يَترتَّب على تَعيينه حُكْم وهذا هو كذلك.

فالشخص صاحِب القضية لا يَهُمُّنا أن يَكون فلانًا أو فلانًا، إلَّا إذا كان يَتعلَّق بتعيينه بنفسه حُكْم، كما لو كان من قرابة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحُكْم يَتعلَّق بالزكاة وما أَشبَه ذلك، فتَعيين الشخص ليس بذات أهمية.

قوله: «تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: جالِس على حافَته ولا بُدَّ، وليس جالِسًا على القبر نفسِه؛ لأن القبر تُدفَن فيه المرأة، فكيف يَجلِس عليه! لكن جالِس على حافَته.

قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ﷺ» من الرحمة، ومن الحُزن أيضًا، فالنبيُّ ﷺ يَحزَن كما يَحزَن بنو آدمَ، ويُسَرُّ كما يُسرُّ بنو آدَمَ، ويَنسَى كما يَنسَى بنو آدمَ، ويَتألَّم كما يَتألَّم بنو آدَمَ، وجميع الأحوال البشرية تَنطبِق على رسول الله ﷺ، بل إن بعضَها قد يُشدَّد عليه فيه ابتِلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتى يَتبيَّن بذلك صبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «مِنْ أَحَدٍ» مُبتَدَأ دخَلت عليه «مِن» الزائِدة، والمعنى: هل فيكم أحَدٌ لم يُقارِف الليلة، وقارَف الشيء بمعنى فعَله، ويُطلَق على السيِّئات، وربما يُطلَق على الحسَنات، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى:٢٣].

وقال بعض أهل العِلْم في معنى: «لَمْ يُقَارِفْ» أي: لم يَأتِ معصية في تلك الليلةِ، ولكن هذا القولَ ضعيف؛ والدليل على ضَعْفه اللفظُ الثاني: «رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ».

ويُبطِله أيضًا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكِن أن يَعرِض على أصحابه مثل هذا العرضِ؛ لأنه يَستَلزِم إذا قال أحدُهم: «أنا يا رَسولَ الله» أنه زكَّى نَفْسه، ثُم إنه يَستَلزِم أن يَكون ذلك من باب تَدخُّل الإنسان بين العبد وربه، وهذا أمر لا يُمكِن أن يَقَع من الرسول ﷺ، ثُم إنه يَبعُد من مثل أبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقول: «أنا ما عصَيْتُ».

فكل هذه الوجوهِ تَدُلُّ على بُطلان تَفسير المُقارَفة بمُفارَقة الإثم.

قوله: «أَنَّ رُقَيَّةَ» تَقدَّم أن الصواب أنها أُمُّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فلم يَدخُل عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبر، وإنما لـم يَدخُل عثمان لأنه قارَف أهله في تلك الليلةِ، فلم يَدخُل؛ لأن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أن يَدخُل القبر مَن أَتى أهـله في تلك الليلةِ.

فوائِد الحديثِ:

١- جواز البُكاء على الميت عند القبر؛ والدليل: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانَ».

٢- أن البكاء يَقَع من الرسول ﷺ، سواءٌ كان سببه الحُزنَ أو الرحمة.

٣- أنه لا يُشتَرَط لتنزيل المرأة في قَبْرها أن يَكون الذي يُنزِلها مَحرَمًا لها؛ لأن أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَل مع أنه ليس مَحرَمًا لها.

٤- جواز نُزول غير المَحرَم مع وجود المَحرَم؛ لأن عثمانَ زوجَها حاضِر، والنبيُّ ﷺ أبوها حاضِر ولم ينزِل، وإنما نزَل أبو طلحةَ.

٥- أن مَن بعُد عهده بالجِماع أَوْلى بالنزول من غيره ولو كان مَحرَمًا.

ووجهه: أن النبيَّ ﷺ لم يَنزِل، وزوجها عثمانُ لم يَنزِل، ونزَل أبو طلحةَ، فأخَذ العلماءُ من هذا قاعِدةً أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أَوْلى بالنزول في قبر المرأة ممَّن قرُب عهده.

فإن قلت: ما الحِكْمة من أن يَكون مَن بَعُد أَوْلى ممَّن قرُب؟

الجواب: قالوا: لأن قُرْب عهده بالجِماع قد يُحرِّك شهوته عند مس هذه المرأةِ وتَنزيلها في القبر؛ لأنه قريب العهد بالطعام إذا قُدِّم له ربما يَشتَهيه، ولكن هذه العِلَّةَ في نفسي منها شيء؛ فالمعروف أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أقربُ إلى أن تَتحرَّك شهوته لِمثل هذا الشيءِ، فأنا لم يَتبيَّن لي الحِكْمة في أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أَوْلى ممَّن قرُب.

٦- إبطال ما يَقوله بعض العامة من أن المَحرَم يَجِب عليه مُصاحبة المرأة في السفَر حتى إذا ماتت نزَل في القبر ليَفُكَّ حرائمها، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأن الحديثَ أن أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس مَحرَمًا، ومع ذلك هو الذي أَنزَلها في القبر.

والفائِدة من مَحرَم المرأة صيانتُها وحمايتها وحِفْظها عن أن تَعبَث هي أو أن يَعبَث بها أحَد، هذه هي الحِكْمة.

٧- أن إظهار الإنسان أنه لم يُجامِع زوجته البارحة مثَلًا لا بأسَ به، بخِلاف إظهاره أنه جامَعها، فإظهار الإنسان أنه جامَع زوجته البارحة أو قبل البارحة،

أو التَّحدُّث بذلك هو من الأمر المَنهيِّ عنه، حتى صحَّ الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١)، فهناك فرق بين أن يَقول: جامَع زوجته البارحة، وبين أن يَظهَر أنه لم يُجامِعها.

فأبو طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا ما جامَعت»، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرَض على أصحابه أن يُخبِروه مَنْ لم يُجامِع، ولو كان إخبار الإنسان أنه لم يُجامِع حرامًا ما عرَض النبيُّ ﷺ على أصحابه أن يُخبِروه أبدًا، وعلى هذا فيَجوز للإنسان أن يُخبِر بمثل ذلك، ولا يَجوز أن يُخبِر بوُقوعه.

• ❦ • ❦ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

بَابُ آدَابِ الجُلُوسِ فِي المَقْبَرَةِ وَالمَشْيِ فِيهَا

١٤٧٥- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» لم يُبيِّن اسمَه، وقد ذكَرنا سابِقًا أن تَبيين اسم الرجُل إذا لم يَتعلَّق بتعيينه حُكْم لا أهميةَ له.

وقوله: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ» يَعنِي معناه أن القبر يُحفَر، وصَلُوا إلى غايته، ولكنه ما لُحِد.

قوله: «وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ» كلمة «بَعْدُ» و«قَبْلُ» وما أَشبَهها: المعروف أنها إذا حُذِف المضاف إليه ونُوِيَ معناه، فإنها تكون مَبنيَّة على الضمِّ، ومنها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤].

فإن وُجِد المضاف إليه فهي مَعرِفة، وإن حُذِف المضاف إليه ونُوِي لفظه فهي مُعرَبة بلا تنوينٍ، وإن حُذِف المضاف إليه ولم يُنوَ لفظه ولا معناه فهي مُعرَبة بتنوين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢).

كما قال الشاعر[١]:

فَسَاغَ لِيَ الشَّـرَابُ وَكُنْـتُ قَـبْلًا ... أَكَـادُ أُغَـصُّ بِالْمَـاءِ الفُـرَاتِ

فصار «قَبلُ» و«بَعْدُ» لـها أربعُ حالات تُعرَب في ثلاث، وتُبْنَى في واحِدة، فتُعرَب في ثلاث حالات:

١- إذا وجِد المضافُ إليه.

٢- وإذا حُذِف ونُوِي لفظه.

٣- وإذا حُذِف ولم يُنوَ لفظه ولا مَعناه.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يَكون مُعرَبًا.

وأمَّا إذا حُذِف ونُوِي مَعناه فتكون مبنيَّةً على الضَّمِّ.

فوائِد الحديثِ:

١- جواز الخُروج بالجِنازة وإن لم يُهيَّأ القبر؛ وجهُ الدَّلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يُعنِّفهم على ذلك.

٢- جواز الجلوس في المقبرة؛ لقوله: «جَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ»، ففي هذا سُنَّة فِعْلية وسُنَّة إقرارية.

٣- جواز الجلوس قبل الدَّفْن؛ ووجهه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جلَس مع أنه لم يُلحَد القبرُ.

٤- مشروعية استِقْبال القِبْلة حالَ الجلوس؛ لقوله: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وهذا

---

(١) هذا البيت ليزيدَ بن الصعق، وهو من شواهد البغدادي في الخزانة (١/ ٤٢٦).

في الحقيقة من الأدِلَّة النادرة؛ لأنه لو طُلِب من الإنسان الدليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون في جلوسه مُستَقبِلًا القِبْلة حال دَفْن الميت ما أَمكَن، ولو طُلِب منه ذلك فقد يَتقاصَر أو يُعييه الدليل، وهذا ممَّا يَنبَغي أن يُقيَّد، وقد ذكَر بعض الفقهاء في سُنَن الوضوء أنه يَنبَغي أن يَتوضَّأ مُستَقبِلًا القِبْلَةَ.

وبعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَر أنه يَتوجَّب استِقْبال القِبْلة في كل طاعة إلَّا بِدليلٍ.

وإذا قُلْنا باستِحْباب استِقْبال القِبْلة في الجلوس إذا كان هناك حاجة أو مَصلَحة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يَخطُب الناس يوم الجمُعة مُستَدبِرًا القِبْلة.

•○•○•

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ والتِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله: «لَأَنْ» اللام للابتِداء.

وقوله: «أَنْ يَجْلِسَ» «أَنْ» وما دخَلَت عليه في تأويل مصدر مُبتَدأ، والتقدير: لجُلوس أحدِكم، والخبر «خَيْرٌ لَهُ» من أن يَجلِس على قبر، ونظير ذلك في تأويل المبتَدَأ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم (٣٢٢٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، رقم (٢٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس، رقم (١٥٦٦).

بالمصدر قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: صِيامكم خيرٌ لكم.

وفي هذا الحديثِ تَحذيرٌ شديدٌ من الجلوس على القبر؛ لأن كل واحد من الناس يَنفِر من أن يَجلِس على جمرة تَخرِق ثيابَه، وتَمضِي إلى جِلْده؛ لأنه إذا خرَقت ثيابه أَفسَدت الثياب عليه، وإذا مضَت إلى جِلْده أَضرَّته في جسده، فيَكون في ذلك إضرارٌ بماله وجسَده، وكل إنسان يَنفِر من الشيء الذي يَضُرُّه في ماله أو في جسَده، فكيف بالشيء الذي يَضُرُّه في المال والجسد، وهذا من أبلَغِ ما يَكون في التنفير عن الجلوس على القبر.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **دليل على تَحريم الجلوس على القبر**؛ ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ جعَل هذا الضرَرَ أهونَ من الضرَر على الجلوس على القبر.

٢- **حُسْن تعبير النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأشياء التي يُريد التنفير منها**؛ لأن مثل هذه العِبارةِ من أبلَغِ ما يَكون في شِدَّة التنفير.

٣- **إثبات التَّفاضُل بين العُقوبات كما ثبَت التَّفاضُل بين الأعمال**، فالأعمال ليست على حدٍّ سواء، وعقوبتها ليست على حدٍّ سواءٍ، فإن بعضها أَشَدُّ من بعض.

٤- **قوله: «عَلَى قَبْرٍ» يَشمَل القبر الصغير والقبر الكبير، ويَشمَل قبر المُؤمِن وقبر الكافِر**، لكن قد يُقال: إن قبر الكافِر لا حُرمةَ له، لا سيَّما إذا كان حربيًّا، فالجلوس عليه ليس بمُحرَّم.

•○•○•

١٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذا القَبْرِ»، أَوْ: «لَا تُؤْذِهِ»، رَواهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله: «لَا تُؤْذِ أَوْ: لَا تُؤْذِهِ» الشكُّ من الراوي والمعنى واحِد.

قوله: «مُتَّكِئًا عَلَى الْقَبْرِ» يَعنِي: مُعتَمِدًا عليه في يَده، وأكثَرُ ما يَكون الاتِّكاء على المِرفَق، ومنه سُمِّي المِرفَق؛ لأنه يُرتَفَق به بالاتِّكاء عليه.

وقوله: «لَا تُؤْذِي صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» فيه دليل على أن صاحِب القبر يَتأذَّى بما فُعِل عنده، لكن بما فُعِل عنده مُتَّصِلًا به؛ لأن هذا الاتِّكاءَ على القبر نفسه.

وقد ذكَر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن صاحِب القبر يَتأذَّى بكل مُنكَر فُعِل عنده، ولكني لم أَجِد مُستَندًا لذلك من السُّنَّة؛ وبِناءً على قولهم يَكون هؤلاءِ الذين يَجعَلون على قبور أهليهم نَصائِبَ كبيرة مُشرِفة، يَكونون قد أَساؤُوا إلى هؤلاء الذين هم يَتوَلَّوْنهم، ويَرَوْن أنهم بذلك مُحسنون إليهم، فيُقال لهم: إنكم قد آذَيْتُموهم؛ لأن هذا مُنكَر.

وقوله: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» هذا ذِكْر للحُكْم بالعِلَّة؛ لأنه لم يَقُل: لا تَتَّكِئ فتُؤذِيَه. بل قال: «لَا تُؤْذِ» فهو حُكْم بالعِلْة، وهو قليل بالنسبة للنصوص؛ لأن أكثَر ما يُوجَد في نصوص الأحكام، إمَّا مَقرونة بعِلَّتها وإمَّا مُجرَّدة، أمَّا أن يُعبَّر بالعِلَّة عن الحُكْم كما هنا فهو قليل.



---

(١) انظر: إطراف المسند المعتلي (٥/ ١٣، ١٣١).

١٤٧٨- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله: «السِّبْتِيَّتَيْنِ» هي النِّعال المدبوغة التي سُبت شعرها، أي: قُطِع، والسبت بمعنى القَطْع، فكل نِعال من الجِلْد المدبوغ، سواءٌ من جلد البقَر أو من غيره تُسمَّى سِبتِية، مثل غالب النِّعال الموجود سِبتيات؛ لأنه يَندُر أن تَجِد نعالًا فيها شَعْر.

قوله: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا» يَعنِي: أَلقِ هاتين السِّبْتيتين، وليس خاصًّا بالنِّعال السِّبتية، بل كل نَعْل فإنها تَدخُل في هذا؛ ولهذا يَدُلُّ الحديث على أنه يُكرَه للإنسان أن يَمشِيَ بين القبور بالنِّعال، سواء كانت سِبتية أم غير سِبتية.

وجه ذلك: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَلْقِهِمَا»، فأمَّا المشيُ بالنِّعال حول القبور، لا بينها مثل أن نَنتَهِيَ إلى المَقبَرة والقبور مَرصوصة بعضُها إلى بعض، ونحن نَمشِي في الجانب الذي ليس فيه قبور، فإن ذلك لا بأسَ به.

والحِكْمة من النهيِ أن في ذلك نوعًا من امتِهان أصحاب القبور؛ لأنه غالِبًا ما يَتخطَّى القبر بنَعْليه، وتَخطِّي القبر بالنَّعْلين لا شَكَّ أن فيه شيئًا من الإهانة.

فإن قُلْت: هل يَشمَل ذلك الخُفَّيْن؟

فالجواب: أن العُلماء قالوا: إن الخُفَّين لا بأسَ بالمَشيِ فيهما بين القبور؛ وذلك

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨).

لأن للخُفَّين أحكامًا تُخالِف أحكام النَّعْلين، وإذا كان الشرع لم يُوجِب على الإنسان أن يَخلَعهما عند الوضوء لغَسْل الرِّجْلين، فكذلك هنا من بابِ أَوْلى؛ لأن الخُفَّين في نَزْعهما شيء من المَشقَّة، ولأن الإنسان إذا نزَعهما بطَل مَسْحه عليهما وهو مُحتاج إلى إتمام المُدَّة التي يَمسَح فيها؛ ولهذا نَقول: إن الخُفَّيْن لهما حُكْم غير حُكْم النَّعْلين.

فإن قلت: لو احتاج الإنسان إلى المشيِ بالنعلين بين القبور، إمَّا لشِدَّة الحَرِّ، أو للشَّوْك، أو للحَصى أو ما أَشبَه ذلك فهل يَجوز هذا أم لا؟

فالجواب: أن ذلك جائز، ولا بأسَ به؛ لأجل الحاجة، مثل أن يَمشِيَ بين القبور في شِدَّة الحَرِّ، أو يُوجَد شوك فهنا يَلبَس النَّعْلين للحاجة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه يُكرَه المشيُ بين القبور بالنَّعْلين.

٢- مشروعية إنكار المُنكَر؛ لأن مُجرَّد فِعْل الرسول ﷺ لا يَدُلُّ على الوجوب.

وهل يَجِب الإنكار على فِعْل المَكروه مع أن فاعِله لا يَأثَم؟

الجواب: إذا كان يَترتَّب على النهيِ عن هذا الفِعْلِ إبلاغ العِلْم فإنه يَجِب، وإن كان الشيء مكروهًا؛ لقول الرسول ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١)، فقد يَكون هذا الفاعِلُ للمَكروه لا يَعلَم، فيَجِب البيان؛ لأن كِتمان العِلْم في الحال التي تَدعو إلى بيانه مُحرَّم، وبَيان العِلْم واجِب إذا دعَتِ الحاجة إليه بِلِسان الحال أو بِلِسان المَقال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

ويَتفرَّع على ذلك لو وجَدْنا شخصًا يَفعَل خِلاف السُّنَّة، مثل إذا رفَع من الركوع أَرسَل يديه ولم يَضَع يَدَه اليُمنى على اليُسرى، فهل نُنكِر عليه؟ وهل يَجِب أن نُبيِّن له أن هذا خِلاف السُّنَّة؟

والجواب: إذا كنا نَعلَم أنه ما فعَل ذلك إلَّا اجتِهادًا ويَظُنُّ أن ذلك هو الصواب وجَب علينا إبلاغه وأَمْره بالسُّنَّة؛ لأنها من إبلاغ العِلْم.

ومثل ذلك أيضًا: لو رأَيْنا شخصًا يَجلِس للتَّشهُّد ويَضَع يديه مَبسوطَتين على فخِذيه، فنُبيِّن له، ويَجِب علينا أن نُبيِّن؛ لأن هذا من باب العِلْم، أمَّا إذا علِمنا بأن هذا الرجُلَ عالِم لكن مُتهاوِن، فإنه لا يَجِب علينا؛ والسبب هو أن هذا سُنَّة، وهو نفسه لو تَرَك ما نُريد أن نُخبِره به لم يَأْثَم، فكذلك نحن، فصار الأمر بالواجِب واجِبًا، والنهيُ عن المُحرَّم واجِبًا.

وأمَّا الأمر بالمُستَحبِّ والنهيُ عن المَكروهِ فيه التفصيل، إن كان ذلك من باب إبلاغ العِلْم فهو واجِب، وإن كان ذلك من باب النهيِ عن هذا الفِعْل، أو الأمر بهذا الفِعْلِ فليس بواجِب؛ لأنه سُنَّة لا يَجِب على الفاعِل فضلًا عن الآمِر أو الناهِي.

لو قال قائِلٌ: بالنسبة للعالِم الذي يُقتَدى به ويَترُك السُّنَّة هل يَكون الإنكار عليه أَوجَبَ؟

والجواب: النصيحة في حَقِّه أَوكَدُ؛ لأن مثل العالِم الذي يُقتَدى به إذا فعَل خِلاف السُّنَّة، والناس يَقتَدون به في تَرْك السُّنَّة فالنصيحة في حقِّ العالِم أَوكَدُ.

• ● •

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً

١٤٧٩- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا[2].

التعليق

ذكَر بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدَّفْن ليلًا مَكروهٌ كراهة شديدة، وذلك لأن النبيَّ ﷺ زجَر أن يُدفَن الرجُل ليلًا[3].

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الدَّفْن بالليل جائِز. وهذا هو الصحيح أنه جائِز إلَّا إذا كان يَقتَضِي التفريط فيما يَنبَغي، مثل ألَّا يَقوم بتَغْسيله على الوجه الأكمَل، أو لا يَقوم بتكفينه على الوجه الأكمَل، فالدَّفْن يَكون مَكروهًا، وهذا التعليلُ لا فرقَ فيه بين الليل والنهار، فكل دَفْن يُؤدِّي إلى أن لا يَقوم الإنسان بما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، رقم (١٢٤٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢١).

لا يَنبَغي بالنسبة لتجهيز الميت فإنه يُكرَه.

وأمَّا الدَّفْن ليلًا فلا بأسَ به، والدليل هذه الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ**» وهذا المرادُ به الذي كان يَقُمُّ المسجد.

وقد اختُلِف هل هو رجُل أو امرأة؟

والجواب: منهم مَن قال: إنه رجُل. ومنهم مَن قال: إنه امرأة. وأيًّا فالمَقصود هو خبَر القِصَّة.

وقوله: «**يَعُودُهُ**» العِيادة معناها: الإتيان إلى المريض، وأمَّا الإتيان إلى الصحيح فتُسمَّى زِيارة.

وقوله: «**فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**» يَعنِي: أن تُخبِروني بمَوته فذَكروا العِلَّة.

قوله: «**كَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ**»؛ لأنها كانت ظُلْمة، وليس في الأسواق مَصابيحُ، وظاهِر الحال أنه ليس في ليالي القمَر أيضًا، إمَّا في أوَّل الشهر وإمَّا في آخِر الشهر.

فوائِد الحديثِ:

١ -**جواز الدَّفْن ليلًا**؛ ويُؤخَذ من أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليهم، بل قال: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» فدَلَّ هذا على جواز الدَّفْن ليلًا.

وما الجوابُ عن حديث: «زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُدفَن الرجُل ليلًا»[1]؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢١).

الجواب: لأنه حصَل تقصير في تَكْفينه، فنَهَى الرسول ﷺ عن الدَّفْن ليلًا؛ خوفًا من التقصير فيما يَنبَغي.

٢- جواز إخبار الرجُل بموت الميت، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**».

وكيف نَجمَع بين هذا وبين نَهيِ النبيِّ ﷺ عن النعيِ؟

والجواب: الجمعُ بينهما أن النعيَ الذي نَهَى عنه ما كان معروفًا في الجاهلية من كونه يَمدَحونه ويَندُبوه وما أَشبَه ذلك.

٣- شفَقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- استِحْباب عِيادة المريض.

٥- عِيادة الشريف لمَن دونه.

٦- جواز الاعتِراض على الفاعِل إذا كان في ذلك مَصلَحة؛ ويُؤخَذ من قوله: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**»، وعلى هذا فيَكون قول أنس في صِفَة النبيِّ ﷺ يَقول: ما صنَعْت شيئًا وما تَرَكْت شيئًا. فهذا يَكون في شُؤونه الخاصَّة، وأمَّا ما فيه مصلحة، فقد يَقول الرسول ﷺ: «لِمَ فَعَلْتُم» أو «هلَّا فَعَلْتُمْ كذا».

أمَّا في شُؤونه الخاصَّة فكان لا يُبالي، وهذا يَدُلُّ عليه قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ «**مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ**»[1]، فالشيء الخاصُّ به ﷺ لا يَعتَرِض على أحَد فرَّط فيه، بل يَعفو ويَصفَح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا ما تَتعلَّق به المصلحة فقد يَقول ﷺ: «ما مَنَعَكُم؟» أو: «لِمَ فعَلْتُم؟».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦).

٧- **الردُّ على الجَبْرية**؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما قالوا: إن هذا بقضاء الله وقدَره. بل قالوا: «**كَرِهْنَا أَنْ نُعْلِمَكَ وَأَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ**»، فدلَّ هذا على أنهم فعَلوا هذا الأمرَ باختيارهم وإرادتهم، وأنه لا يُمكِن لأحَد أن يَحتَجَّ بالقدَر على ما فرَّط فيه من فِعْل أو نحو ذلك.

وقوله: «**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا**» هذا يَدُلُّ على جواز الدَّفْن ليلًا، وجهه أن الصحابة رضوان الله عنهم تَصرَّفوا هذا التَّصرُّفَ بدون أن يُنكِره أحدٌ فيَكون شبهَ إجماع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جواز الدَّفْن في الليل.

•○•○•

١٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ما عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالمَسَاحِي: المُرُورُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «**المَسَاحِي**» هي آلة معروفة، يُحفَر بها ويُجرَف بها التُّراب وتُسمَّى المُرور، وقيل: إن المُرور هو صوتها وهي تُسحَب على الأرض، وجمعها مَساحٍ، وجمع المَرور مُرور؛ ولهذا قال محمد بن إسحاق: «**وَالمَسَاحِي: المُرُورُ**»، والحقيقة أن هذا التفسير تفسير بالأخفى للأبين، فالمَساحِي أبينُ عند الناس من المُرور، لكن كأنها في عهد محمد بن إسحاقَ رَحِمَهُٱللَّهُ مشهورة بذلك، ففسَّرَها بحسب وقته.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ**» قد يَقول قائِل: كيف أخَّر النبيُّ ﷺ إلى ليلة

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢).

الأربعاء مع أنه قد مات في ضُحى يوم الاثنين؟

فالجوابُ: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَحبُّوا أن لا يُدفَن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حتى تَتِمَّ الخِلافة بعده، فإنهم لـَمَّا بايَعوا أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وانتَهَتِ الخِلافة دفَنوا الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حتى لا يَغيب إمام إلَّا وقد خلَفه الإمام بعده، وهذه السُّنَّة ما زالت إلى يومنا هذا، فما يُدفَن الإمام حتى يُبايَع لَمن بعده؛ لأن هذا أَضمَنُ لبقاء الإمامة والخِلافة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جواز الدَّفْن ليلًا**؛ لِفِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بدون نَكير، ولو كان حرامًا ما فعَلوا ذلك برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- **جواز تأخير الدَّفْن للحاجة والمصلحة**؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أَخَّروا ذلك للحاجة والمصلحة، لكن أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ اشتَرَطوا في هذا أَلَّا يُخشَى تَغيُّر الميت أو تَفسُّخه، فإن خُشِيَ ذلك وجَبَت المُبادرة، ويَختَلِف هذا باختِلاف حال الميت وباختِلاف الوقت، ففي الشتاء يَكون التَّغيُّر بَطيئًا، وفي الصيف يَكون التَّغيُّر سريعًا.



١٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل، رقم (٣١٦٤).

التعليق

قوله: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ» وهذه النارُ سِراج اصطَحَبوه معهم؛ ليَتمَكَّنوا من الدفن على الوجه الأكمَل.

وقوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ» يَعنِي كان هؤلاء الذين أَبصَروا النار ذهَبوا إليها ليَنظُروا ما هذه النارُ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، يَعنِي: قد نزَل في القبر هو بنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» يَعنِي: أَعطوني إيَّاه لأجل أن يَضَعه في حُفْرته.

قوله: «فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» يُحتَمَل أنه بعد الصلوات؛ لأنها الحال التي يَنبَغي فيها رفع الصوت، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ رَفْع الصوتِ بالذِّكْر حين يَنصَرِف الناس من المَكتُوبةِ عَلى عَهْد النَّبيِّ ﷺ، قال: وَكُنْتُ أَعلَمُ إذا انصَرَفوا بذلك إذا سَمِعْتُه»[1]؛ ولهذا يُسَنُّ في أدبار الصلوات أن يَرفَع الإنسان صوته بالذِّكْر كما دلَّ عليه هذا الحديثُ.

وأمَّا قول بعض الناس: إن السُّنَّة الإسرار، وإن الرسول ﷺ كان يَجهَر تعليمًا للأُمَّة فهذا قول ضعيف؛ لأننا نَقول: إن الرسول ﷺ قد أَعلَمهم بدون أن يَرفَع صوته بهذا الذِّكْرِ؛ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[2] إلى آخره؛ وكذلك قال ﷺ لفُقَراء المُهاجِرين: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[١]، فقد أَعلَمهم.

ثُم إن التعليم يَحصُل بأن يَفعَله ﷺ مرة أو مرتين؛ حتى يَعرِف الناس ذلك ثُم يَنتَهِي، أمَّا أن يَشرَعه باقيًا دائِمًا فهذا دليل على أنه سُنَّة.

ثُم نَقول: هَبْ أن ذلك للتعليم فيَكون الرسول ﷺ قد علَّمهم الذِّكْر وصِفَة الذِّكْر.

وفيه أيضًا من إعلان القيام بأمر الله عَزَّوَجَلَّ ما هو ظاهِر؛ لأن الله تعالى أمَر بالذِّكْر بعد الصلاة، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

فإذا كان الناس يُؤدُّون هذا الذِّكْرَ سِرًّا لم يَظهَر أنهم امتَثَلوا أَمْر الله، أمَّا إذا أَعلَنوا به فقد أَعلَنوا أنهم امتَثَلوا أَمْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والحاصِلُ: أن الأدِلَّة على أن الجهر بالذِّكْر بعد الصلاة كثيرة، وأن الاعتِذار بأن هذا من باب التعليم اعتِذار لا وجهَ له.

وهل الرَّفْع بالذِّكْر خاصٌّ بهذا الرجُلِ؟

نحن قلنا: إن رفع الصوت بالذِّكْر بعد الصلاة عامٌّ، فلعَلَّ هذا الرجُلَ كان يَرفَع صوتَه بالذِّكْر إذا دخَل السوق؛ لأنه يُشرَع لَمن دخَل السُّوق أن يَذكُر الله[٢]، فهذا الرجُلُ له مَزِيَّة اقتَضَت أن يَنزِل النبيُّ ﷺ في قبره ليُضجِعه فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخلوها، رقم (٢٢٣٥).

فَوائِدُ الحديثِ:

١- جواز استِصْحاب السراج إذا دعَتِ الحاجة لذلك، ولا يُعارِض هذا نهيُ النبيِّ ﷺ عن إسراج القبور؛ لأن إسراج القبور أن تَضَع سراجًا على القبر دائمًا.

٢- تَواضُع النبيِّ ﷺ بنُزوله في قَبْر هذا الرجُلِ.

٣- مُكافَأة صاحب الخير؛ لأنه كان يَرفَع صوته بالذِّكْر، فكافَأَه النبيُّ ﷺ بالنُّزول في قُبْره.

٤- ما ساق المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ من أَجله، وهو جواز الدَّفْن ليلًا، وأنه لا بأسَ به، وهذا هو الذي عليه عمَل الناس إلى يومنا هذا.

٥- جواز الاستِعانة بالآخَرين؛ لقوله ﷺ: **«نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، ولا يُعَدُّ** ذلك من السؤال المَذموم، ولكن الإعانة على أَمْر مُحرَّم لا تَجوز؛ ولهذا لَـمَّا ركِب أبو قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فرسه حين رأى الحِمار الوحشيَّ نَسِيَ رُمحه، فقال لأصحابه: «ناوِلوني الرُّمْح»[1]، فأَبَوْا عليه؛ لأنهم كانوا مُحرِمين والمُحرِم لا يَجوز أن يُعِين أحدًا في الصيد؛ لأن الصيد حرام على المُحرِم، فنزَل فأَخَذ رُمْحه وذهَب فعقَر الحِمار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، رقم (٢٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ» وظاهِره أن الرسول ﷺ يُباشِر الدَّفْن وحده وليس كذلك، ولكنه إمَّا مُشارِك، وإمَّا مُقِرٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَقَفَ» الظاهِر أن المراد بالوقوف القيام، وأنه يَقِف قائِمًا، ويَأمُر بالاستِغْفار وسؤال التثبيت له في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وهذه الآيةُ نَزَلت في سُؤال القبر.

وقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»؛ لأن الاستِغْفار سبب لفَتْح الله تعالى على العبد؛ ولهذا إذا استَعْجَمَت عليك آية من كتاب الله، أو نصٌّ من أحاديث رسول الله ﷺ أو حُكْم من الأحكام فعليك بالاستِغْفار؛ لأن الاستِغْفار يَمحو الذنوب، والذنوب هي التي تَحول بين المرء وتَوفيقه وهدايته.

فإذا زالت هذه الذُّنوبُ اتَّضَح الحقُّ للإنسان، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

فلمّا رانَ على قلوبهم ما كانوا يَكسِبون لم يَعرِفوا أن هذا القرآنَ كلام الله، بل قالوا: أَساطيرُ الأوَّلين. ولم يَصِل إلى قلوبهم نورُه، هذا إذا كانوا كافِرين على غير مُكابَرة ومُعانَدة.

فدلَّ هذا على أن مَن ران على قلبه معاصيه فإنه لا يُفتَح له باب الهُدى، ولا يَتبيَّن له الحقُّ -نسأَل الله العافيةَ-، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

ولهذا كان بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا سُئِل عن مَسأَلة وأَعْيَته أكثَرَ من الاستغفار حتى يَفتَح الله له، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قوله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[1]، ومعلوم أن ضِيق الإنسان بجَهْل الأحكام يَحتاج إلى مَخرَج.

والحاصِلُ: أن فائِدة استِغْفارنا لهذا الميتِ أن الله إذا غفَر له فتَح له باب الجواب عند سؤال المَلَكين في سُؤالهم: مَن ربك؟ وما دِينُك؟ ومَن نَبيُّك[2]؟

ولهذا قال «اسْتَغْفِرُوا لَهُ» هذا لإزالة ما يَحول بينه وبين الجواب الصحيح.

وقوله: «وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ» فأَمَر النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن نَدعوَ له بأمرين يَكون في أحدهما زوال المانِع، وفي الآخَر حُصول المطلوب.

وهل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك أو يَأمُر ولا يَفعَل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

الجوابُ: هذا بعيد أن يَأمُر ولا يَفعَل، بل هو يَأمُر ويَفعَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَسأَلة: هل يُكرَّر الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه». وتَنصَرِف، أو يُقال مرة واحِدة، والحديث ليس فيه الأمر بالتَّكرار، والامتِثال يَحصُل بفِعْل المأمور مرة واحِدة، إلَّا إذا دلَّ الدليل على التَّكرار؟

والجوابُ: إن التَّكرار أفضَلُ؛ لأن مِن هَدْي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تَكلَّم بكلِمة أَعادَها ثلاثًا[1].

وقوله: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» هذا تعليل للحُكْم، يَعنِي أَمَرنا بذلك ﷺ؛ لأن هذا الميتَ يُسأَل بعد الفراغ من الدَّفْن.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- مشروعية الوقوف على القبر بعد الدَّفْن للدعاء؛ لقوله: «وَقَفَ عَلَيْه».

٢- جواز المَوعِظة وبيان الأحكام في المَقبرة؛ لقوله: «وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٣- أنه يَنبَغي أن يُستَعمَل في الألفاظ ما يُرقِّق القلب ويَدعو إلى المُوافَقة؛ لقوله ﷺ: «لِأَخِيكُمْ»، فإن مُقتَضى الأُخوَّة أن يَرِقَّ له قلبك وأن تَستغفِر وتَسأَل له التَّثبيتَ.

٤- مشروعية الاستِغْفار وسُؤال التثبيت بعد الدَّفْن للميت؛ لقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

٥- أن الاستغفار سببٌ للفتح والإجابة بالصواب؛ لقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ».

٦- ثُبوت السؤال في القبر؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

٧- أن السؤال يَأتِي بعد انتِهاء الدَّفْن مُباشَرة؛ ويُؤخَذ من قوله: «الْآنَ» بعد قوله: «إِذَا فَرَغَ».

٨- أن الميت لا يُسأَل ما لم يُدفَن وإن بَقِيَ أيامًا؛ لأنه علَّق السؤال بالفراغ من الدَّفْن، وعلى هذا فلو مات وبَقِيَ في الثلاجة أو بَقِيَ بالعراء ما عَلِم به أحَد، فإنه لا يُسأَل حتى يُسلَم إلى الدار الثانية، ولو مات في البحر أَلْقَيْناه في الماء فإنه يُسأَل؛ لأن هذا قَبْرُه، ولو أَكَلَتْه السباع ولم يُعلَم به وهذا مِمَّا نَتوقَّف فيه، فقد يُقال: إن أكل السَّبُع له بمنزلة الدَّفْن. وقد يُقال: إنه إذا لم يُدفَن فإن الله عَزَّوَجَلَّ يبعَث إليه الملَكين ويَسأَلانه.

٩- في قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ظاهِر الحديث العموم أنه يَشمَل الصغير والكبير، ولكن قد يُقال: إن الصغير لا يَدخُل في الحديث؛ لأن الصغير قد رُفِع عنه القلَم، فليس عليه ذُنوب حتى نَستَغفِر له منها، ولا يُسأَل لأنه غيرُ مُكلَّف.

وهذه المَسأَلةُ لأهل العِلْم فيها قولان: وهما قولان في مَذهَب الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكَر صاحب الإقناع رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أن المُرجَّح نُزول الملَكَيْن؛ لعموم الحديث، ولأن الاستِغْفار قد يُفيد هذا الطِّفْلَ والله أَعلَمُ.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٢/ ١٣٦).

(٢) الإقناع (١/ ٢٣٢).

١٠ - هل يُسأَل الجِسْم أو الرُّوح؟ ونَقول: تَتَّصِل الرُّوح بالبدَن؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَتُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ»(١)، فتُعاد الروح في الجِسْم، لكن ليس كإعادتها في الدنيا، فلا يَكون حيًّا حياة دُنيوية، بل يَكون حيًّا حياة بَرْزخية؛ ولهذا ورَد في الحديث «أَنَّهُمَا يُقْعِدَانِ الْمَيِّتَ»(٢)، يَعنِي: يُجلِسانه، مع أن اللَّحْد لا يَتَّسِع للجلوس، لكن هذه حياة لا تُقاس بحياة الدنيا.

والنائِمُ يَجِد نفسه قائِمًا وقاعِدًا ومُتحرِّكًا، وربما يَرَى نفسه يَسوق السيارة وهو لم يَتعلَّم القِيادة، كل هذا وهو على فِراشه؛ لأن تَعلُّق الرُّوح بالبدَن في حال النوم غير تَعلُّقها به في حال اليَقَظة، وتَعلُّقها بالبدَن بعد الموت غير تَعلُّقها بالبدن في حال الحياة.

فعلينا أن نُؤمِن بهذه الأُمورِ الغَيْبية، ولا نَقول: «كيف» و«لِـمَ»؛ لأن السؤال عن «كيف» و«لِـمَ» من طريق أهل البِدَع، وكل الأُمور الغَيْبية يَجِب التصديق بها والإيمان بما جاء به النصُّ؛ لأن عُقولنا لا تُدرِك ولا تُحيط بهذا.



١٤٨٣ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).
(٣) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٠).

التعليق

وهذا الحديثُ يَحتاج في إثبات الحُكْم الدالِّ عليه إلى أمرين:

الأمر الأوَّل: صِحَّة سنَده.

والأمر الثاني: أن الذين يَستَحِبُّون هذا الأمرَ كلهم تابِعيُّون، فهل الذين يَستَحِبُّون من التابعين، أو من الصحابة؟

وكلا الأَمْرين فيهما خِلاف، والحديث في سنَده شيء من الضَّعْف، والحديث له شواهِدُ في الواقِع، لكنه يُخالِف الحديث السابق الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»**.

والتلقين بعد الدَّفْن حدوده قليلة أو مَعدومة؛ لأنه لو كان الميت من أهل الشَّقاوة -نَسأَل اللهَ العافية- فلا يَنفَعه التلقين، وإن كان من أهل السعادة فلا يَحتاج إلى التَّلقين؛ ولذلك نَقول: حدوده قليلة أو معدومة.

وقد ذكَر شيخ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أن العلماء اختَلَفوا في التلقين بعد الدَّفْن، فمنهم مَن كرِهَ ذلك، ومنهم مَنِ استَحَبَّه، ومنهم مَن أَباحَه.

فالمَشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مُستَحَبٌّ، وأنه يُستَحَبُّ أن يُلقَّن بعد الدفن.

والقول الثاني: أنه مَكروه، وليس ذلك لعدَم وُروده، بل لعَدم ثُبوته عن النبيِّ ﷺ وعدَم جَدواهُ فيَكون عبَثًا ولَغْوًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٣٨٣)، والإنصاف (٢/ ٥٤٨).

والقول الثالث: الإباحة، وكأن هذا المُبيحَ لَـمَّا كثُرَتِ الشواهد للحديث الذي فيه التلقين كأنه جعَل ذلك مُسوِّغًا لهذا التلقينِ.

والراجِح عندي الكراهة؛ لأنه لَـمَّا لم يَثبُت ذلك مُسنَدًا إلى رسول الله ﷺ والجَدوى منه قليلة فيكون التَّعبُّد به بِدْعة، فالصحيح أنه مَكروه، وأن المُستَحَبَّ ما أمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقط، وهو أن يَستَغفِر الإنسان لهذا الميتِ ويَسأَل اللهَ التثبيتَ.

وقوله في الحديث: «**إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ**»، معناه إذا انصَرَف الناس ما يَبقَى إلَّا واحد الذي يُلقِّنه، ولازِمه أننا نَختار إنسانًا مُعيَّنًا، يَبقَى بعد انصِراف الناس ليُلقِّن هذا الميتَ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ

اتِّخاذ المساجد في المَقبَرة وإن لم تكُن على القبر.

والمَقبَرة: اسم لمكان الدَّفْن المُعَدِّ لذلك، سواء دُفِن فيه أو لم يُدفَن، لكن لا بُدَّ أن يَكون فيه قبور، فإذا قدَّرنا أن هذه أرضٌ واسِعة، وأُعِدَّت مَقبَرة وحُوِّط عليها أو لم يُحوَّط، وفيها قبور؛ فإنه لا يَحِلُّ أن يُبنَى فيها مسجد، سواء كان هذا المسجدُ لصلاة غير الجنازة أو لصلاة الجنازة؛ لأنه لغير الصلاة مُحرَّم، ويُخشَى منه الفِتْنة؛ لأنه إذا بُنِيَ ولو لصلاة الجنازة فقد يَتَّخِذه بعض الناس مُصلًّى فيُصلِّي فيه، فالمساجد في المَقبَرة حرامٌ، سواء كانت على القبور أو كانت مُتميِّزةً عنها، فما دامت داخِلة في مُسمَّى المقبرة.

وأمَّا قوله: «السُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ» يَعنِي أن تُعلَّق السُّرُج على القبور، أو على جوانب المَقبَرة، وأمَّا إذا استَصْحَب الناس سِراجًا للدَّفْن فهذا جائز لدعاء الحاجة له، ولأنه غير مُستَقِرٍّ، ولا ثابِت، بل هو يَأتي مع المُشيِّعين ويَرجِع معهم.

•○•○•

١٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

التعليق

قوله: «قَاتَلَ» فسَّرها كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ باللعن، أي: لعَنَهم، وتَفسير «قَاتَلَ» باللعن في هذا الحديث قريبٌ؛ لأنه قد ورَد بلفظ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١)، لكن تَفسيرها باللعن في كل سياقٍ أمرٌ فيه نظَر.

والذي يَظهَر أن معنى: «قَاتَلَ» أَهلَك، فتُفسَّر بلازِمها؛ لأن الله تعالى إذا قاتَل أحَدًا قتَله وأَهلَكه.

وقوله: «الْيَهُودَ» هم الذين يَنتَسِبون إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسُمُّوا يهودًا إمَّا نِسبةً إلى أبيهم يَهودا، وإمَّا نِسبةً إلى قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، أي: رجَعنا إليك.

وعلى كل حال: فهو عَلَم طائِفة على الذين يَتَّبِعون موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَزعُمون أنهم من أَتباعه.

وقوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» اتَّخَذوها مساجدَ، سواءٌ في البِناء أو في الصلاة عندها، فإن الصلاة عندها -وإن لم يُبْنَ المسجد- اتِّخاذُها مساجِدَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا»(٢)، ومعلوم أن الأرض كلها ما بُنِيَت، فكل مَوضِع تُقصَد فيه الصلاة فإنه مسجد سواءٌ بُنِيَ أو لم يُبنَ، ولذلك مُصلَّى العيد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٣٣٥).

مسجد وإن لم يُحوَّط، فكذلك الذين يَتَّخِذون القبور مساجد، سواء بنَوْا عليها أو اتَّخذوها مكانًا للصلاة عندها.

وقد ثبَت في صحيح مسلم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(١)، فجَعْل القبر أمام المُصلِّي يُصلِّي إليه فِعْل مُحرَّم، والصلاة إلى القبر باطِلة؛ لأنها في مكان نُهِيَ عنها بذاتها.

فوائِدُ الحديثِ:

١- جواز الدعاء على سبيل العموم باللَّعْن أو بما معناه؛ لقوله: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»، وأمَّا لَعْن مُعيَّن فلا يَجوز، سواء كان يَهودِيًّا أو نَصْرانيًّا أم وَثَنيًّا أم شُيوعيًّا، إلَّا مَن علِمنا أنه مات على الكُفْر فإن لَعْنه جائز، لكن مع هذا لا يَنبَغي؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(٢).

وأمَّا لَعْن العموم مثل قول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ»، أو قول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى النَّصَارَى»، أو: «عَلَى الظالِمِينَ»، أو: «عَلَى الكافِرِينَ»، وما أَشبَهَه فهذا لا بأسَ به.

والدليل على أن لَعْن المُعيَّن مُحرَّم أن النبيَّ ﷺ لَـمَّا صار يَدعو على أُناس من أهل الكُفْر بأعيانهم يَقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا»(٣)، فنَهاه الله عن ذلك وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٢- تحريم اتِّخاذ القبور مساجدَ، ووجهُه كونها مُحرَّمة من الدعاء عليهم؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، رقم (٤٠٧٠).

استِفادة التحريم تَأتي من عِدَّة أسباب: ذمُّ الفاعِل، وترتيب العقوبة على الفِعْل، والتَّبرُّؤ من فاعله، وما أَشبَه ذلك، وهذا يَدُلُّ على التحريم وإن لم يَكُن بلفظ: «حُرِّمت عَلَيْكم»، أو «حُرِّم عَلَيْكم»، وإن لم يَكُن بلفظ النهيِ.

٣- أن اليَهود قد غيَّروا دِين الله تعالى؛ لقوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وأنبياؤُهم لا تَرضَى بذلك، بل إن الأنبياء والرسُل عليهم الصلاة والسلام قد أَتَوْا بمُحارَبة هذا الأمرِ؛ لأن اتِّخاذ القبور مساجِدَ من وسائل الشِّرْك بها، ووسائِل الشِّرْك تُحارِبه الأديان السماوِيَّة.

٤- سَدُّ الذرائع الموُصِّلة إلى الشِّرْك؛ ويُؤخَذ ممَّن اتَّخذوا القبور مساجِدَ، وإن لم يَعبُدوا صاحب القبر؛ وذلك لأنهم إذا اتَّخذوها مساجِدَ، وإن كانوا يُصلُّون لله فإن الشيطان يَلعَب بهم حتى يُوصِلهم إلى عبادة هذه القُبورِ.

٥- وجوب هَدْم المسجد المَبنيِّ على القبر؛ ووجهه أن النبيَّ ﷺ دعا على فاعِله فيَكون ذلك مُحرَّمًا والمُحرَّم تَجِب إزالته، وعلى هذا فيَجِب هَدْم كل مسجد بُنِيَ على قَبْر، فإن بُنِيَ المسجد قبل القبر بأن دُفِن الميت في القبر في المسجد، فالواجِب أن نَنبِش القبر، وأن نُبعِده عن المسجد.

٦- أن الصلاة في المسجد الذي بُنِيَ على قبر باطِلة؛ لأنه مكان مُحرَّم فهو كما كان الأصل، ثُم إن الحديث ظاهِر في تحريم السجود عند القبور؛ لقوله ﷺ: **«اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

٧- أنه إذا كان لا يَجوز الغُلُوُّ في الأنبياء ﷺ على هذا الحدِّ فمَن سِواهم من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فإن مَنِ اتَّخذوا قبور أَولِيائهم مساجِدَ أَشدُّ جُرْمًا من الذين اتَّخذوا قبور أنبيائهم، والكل مُجرِمٌ ولكن الإجرام دَرجاتٌ.

١٤٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» و«زائرات» اسم فاعِلٍ تَدُلُّ على المُبالَغة والكثرة، وهو وَصْف للنساء، أمَّا الرِّجال فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[2]، وأمَّا النِّساء فلا يَدخُلن في هذا الخِطابِ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، ولم يَقُل ﷺ: «كُنتُ لعَنْتُكم»، ثُم إنه في زيارة القبور ما نَهَى نهيًا عامًّا، بل لعَن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زائِراتِ القُبورِ فقط، فليس النهيُ عامًّا.

وحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...» يَدُلُّ على أن النهيَ عامٌّ؛ ولهذا أَخطَأ مَن قال: إن هذا الحديثَ مَنسوخ بقَوْله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وقوله: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» قد ورَد بلفظ آخَرَ وهو: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، فهل نَحمِل أحدَهما على الآخر؟

والجواب: الأحوَطُ أن نَحمِل ذاك على هذا؛ لأنه إذا لُعِنت الزائرة ولو مرة،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٢٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

فالزوَّارة من بابِ أَوْلى، لكن إذا حمَلنا الحديث على: «الزَّوَّارَاتِ الكَثيرات الزيارةَ» أَلغَيْنا مدلول هذا الحديثِ، على أن «زَوَّارات» يَصِحُّ أن تكون الصيغة للنسبة لا للمُبالَغة؛ لأن «فعَّال» كما يَأتي للمُبالَغة فإنه يَأتي للنسبة، والنسبة تُصدَّق بالفِعْل مرة؛ ولهذا نَقول في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، أن المَنفيَّ النِّسبة، لا المُبالَغة والكثرة، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يَظلِم لا مرَّةً ولا مرَّاتٍ، مع أن: «ظلَّام» من صِيغ المُبالَغة، لكن هي للمُبالَغة وللنسبة أيضًا.

وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسأَلة زيارة النساء للقبور، وأَطال فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتاوى)[1]، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة لا يَحِلُّ لها أن تَزور المَقبَرة، ولكنه قد ورَد في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ علَّمها أن تَدعوَ بدُعاء زيارة القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»[2]، وهذا لا يُعارِض هذا الحديثَ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يُحمَل على مَنْ مرَّت بالمَقبَرة غير قاصِدة لزيارتها، فإذا مرَّت المَرأةُ بالمَقبرة ووقَفَت ودعَت فلا حرَج، وأمَّا أن تَخرُج من بيتها قاصِدةَ الزيارة فهذا حرام، سواءٌ كثُرَت الزيارة منها أو لم تَكثُر.

واستَثْنى بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من تحريم زيارة القبور للنساء زيارة قبر النبيِّ ﷺ وقبرَيْ صاحبيه، وقالوا: إنه سُنَّة للنساء كالرجال، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣).

ولكن هذا الاستِثْناءَ فيه نظَر، وقد وجَّهه شيخُنا عبدُ الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إن استِثْناءَهم قبرَ النبيِّ ﷺ وقبرَ صاحِبَيْه يُقال فيه: إن زيارة قَبْر النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبيه غيرُ مُمكِنة؛ لأن بينهم حوائِلَ، فهُنَّ لا يَصِلن إلى القبر، غايةُ ما هنالك أن يَقِفْن حوله مع وجود هذه الحمايةِ بالجُدُر الثلاثة، فهي في الحقيقة غير زيارة، وإن كانت تُعَدُّ عُرْفًا زيارةً، لكنها ليست بزيارة لوجود الجُدُر».

ولكننا نَقول: إذا قُلنا: إنها غيرُ زيارة. فما الفائِدة منها، فلماذا لا تَبقَى المرأة في مكانها في المسجد النبويِّ؛ لأنها في صلاتها سَوْف تَقول: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبرَكاتُه»؛ ولهذا أَرَى أن المرأة لا تَزور قبرَ النبيِّ ﷺ ولا قبرَ صاحِبَيْه كما لا تَزور غيرَهم من القبور.

وفي قوله: «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**» دليل على أن زيارة المرأة للمَقبَرة من كبائر الذنوب، وكل ذَنْب رُتِّب عليه اللعن فهو من كبائر الذنوب.

وقوله: «**وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ**» يَعنِي: الذين يَبنُون المساجد على القبور، وقد لعَن الرسول ﷺ اليهود بذلك حين اتَّخَذوا قبور أَنبيائِهم مساجِدَ.

وأمَّا قوله: «**السُّرُجَ**» فيَعنِي الذين يُسرِجون القبور فيَضَع السراج على القبر يُعلِّقه عليه، فالفاعل لهذا مَلعون على لسان النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قلت: كيف تَجتَمِع هذه الأفعالُ في حُكْم واحد، وهو اللعن، مع تَبايُن ما بينها في العِظَم؛ فإن المرأة التي تَزور القبر ليس جُرْمها كالذي يَبنِي مسجدًا على القبر، والذي يَضَع سِراجًا على القبر ليس جُرْمه كالذي يَبنِي مسجدًا على القبر، فما الجوابُ عن ذلك؟

فالجوابُ: أن تَفاوُت الجُرْم لا يَقتَضي التَّفاوُت في العقوبة، إذ قد يَكون تَفاوُت الجُرْم من باب التخفيف عن الجُرْم الأعظم، حيث جُعِل مثل الجُرْم الأسفل في الحُكْم والعقوبة، وقد يُقال: إن اللعن تَتَّفِق فيه هذه الأعمالُ الثلاثة في أصله، وتَختَلِف في عِظَمه بحسب عِظَم الجُرْم، فنحن مثلًا نَقول: هذا حرام، وهذا حرام. ولكن يَختَلِف التحريم، وهذا فيه عقوبة، ولكن تَختَلِف العقوبة.

فيَكون اللعن الوارِد على المُتَّخِذين المساجد على القبور أشدَّ وأعظَمَ من اللعن الوارِد على مَن زارَتِ القبر، أو مَنِ اتَّخَذ سِراجًا على القبر؛ ولهذا بعض العلماء استَغْرَب هذا الحديثَ، وأن هذه الأفعالَ المُتبايِنةَ في الجُرْم تَتَّفِق في حُكْم واحد، وهو اللعن.

والجواب على ذلك كما ذكَرْنا من أحد وجهين:

- أن هذا من باب تَخفيف الأشدِّ حتى يَنزِل إلى الأخفِّ.
- أو أن اللعن يَتفاوَت بحسب الجُرْم وإن اتَّفَق في أصله.



بَابُ وُصُولِ ثَوابِ القُرَبِ المُهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى

التعليق

قوله: «إِلَى المَوْتَى» تَنازَع فيها عامِلان، وهو «وُصُولِ»، وقوله: «المُهْدَاةِ» يَعنِي: معي، والمعنى أننا إذا أَهدَيْنا إلى الموتى ثواب القُرْبة جاز، وهذا له صِيغتان:

الصيغة الأُولى: أن أَنوِيَ من أول العبادة أنها لفُلان الميت.

والصيغة الثانية: بعد أن أَعمَلها أَقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْ ثوابها لهذا الميتِ».

وظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلتا الصيغتين جائِزة وواصِلة إلى الميت، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختِلافًا كثيرًا: هل يَصِل إلى الميت شيء من ثواب القُرَب أو لا يَصِل، بعد اتِّفاقهم على أن ما ورَد به النصُّ فإنه مَقبول بكل حال، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

لكن الكلام فيما لم يَرِد به النصُّ، فهل يَصِل ثوابه إلى الميت؟

الجوابُ: هذه المسألةُ مَحلُّ خِلاف، ونَقول أوَّلًا:

هذه المَسائِلُ منها: لا يَصِل بالإجماع، حتى بنصِّ القُرآن كالدُّعاء، فإن الدعاء يَصِل إلى الأموات بالنصِّ والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو للأموات

إذا قُدِّموا بين يديه، فهذا من النصِّ، والمُسلِمون يَدعو بعضهم لبعض، وهذا من الإجماع.

ثانيًا: العِبادة الواجِبة إذا مات الإنسان ولم يَفعَلها وهي مالية، مثل الزكاة والكفَّارات، فإذا مات الميت وعليه زكاة أو كفَّارات وأُدِّيت عنه فإنها تُجزِئ عنه بالاتِّفاق؛ لأنها دَين الله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»(١).

ثالِثًا: العبادة البدَنية المالية، وهي -على ما ذكَره أهل العِلْم- الحجُّ، فإنها عِبادة بدنية مالية؛ لأنها جامِعة بين المال والبدَن، والصحيح أن الحجَّ عِبادة بدَنية فقط ولا تَتوقَّف على المال؛ ولذلك إذا كان الإنسان في مكَّةَ يَحُجُّ بدون احتياج إلى المال فيَمشِي على قدَميه وسيَأكُل ويَشرَب ولو لم يَحُجَّ، والهدي ليس من ضَرورات الحجِّ حتى نَقول: إنه مال، لكن عند كثير من أهل العِلْم يَرَوْن أن الحجَّ عِبادة بدَنية مالية.

والصوابُ: أن العبادة البدَنية المالية مثل الجِهاد في سبيل الله؛ فإنها عِبادة بدَنية مالية، فيُجاهِد الإنسان بماله وببَدَنه، لكن لا يَحُجُّ بماله ويَحُجُّ ببدَنه.

رابِعًا: العبادة الواجِبة البدنية، وهذه نوعان:

النوع الأوَّل: نوع جاء النصُّ بالنِّيابة فيها، مثل الصوم، فإن الصوم يُصام عن الميت إذا مات، سواءٌ النَّذْر أو الواجِب بأصل الشرع؛ والدليل قول النبيِّ ﷺ فيما صحَّ من حديث عائشةَ رَضِّيَاللَّهُعَنهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

فقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» يَشمَل الواجِب بأصل الشرع كرمضانَ والكفَّاراتِ، والواجِب بفِعْل العبد مثل النَّذْر.

وقول مَن قال من أهل العِلْم: إن حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول على النَّذْر. قول ضعيف بلا شَكٍّ؛ لأنه تخصيص بدون دليل، ولأنه حَمْل للحديث على المعنى النادِر دون المَعنَى الغالِب، والواجِب أن تُحمَل النصوص على المعنى الغالِب الكثير لا النادِر.

فأمَّا القول بأنه تخصيص للعموم بدون دليل، فإنه قد يُنازَع فيه، فقد يَقول قائِل: إن الرسول ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نَذْر أفأَصوم عنها؟[1] فيَجِب أن يُحمَل حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صوم النَّذْر؛ لأنه هو الذي سُئِل عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّل: أن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يُبْنَ على هذا السؤالِ حتى نَدَّعي بأنه مُخصَّص به.

والوجه الثاني: لو قُدِّر على هذا السؤالِ، لكن العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكون الرسول ﷺ يُجيب عن فَرْد من أفراد العموم بحُكْم يُطابِق العموم لا يَدُلُّ على التخصيص.

وهذا قاعِدة نافِعة يَنبَغِي لطالِب العِلْم أن يَفهَمها وهي: أن ذِكْر بعض أفراد العموم بحُكْم يُطابِق حُكْم العموم لا يَدُلُّ على التخصيص؛ لأن ذِكْر بعض أفراد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

العام بحُكْم يُطابِق العامَّ لا يَقتَضِي التخصيص، فعلى هذا نَقول: إذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَجاب على المرأة التي سأَلَتْه عن أمها نذَرَت أن تَصوم فلم تَصُم فقال: «صُومِي عَنْهَا».

فنَقول: هذا مُطابِق لحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مُوافِقًا له فلا يَقتَضي أن يَخُصَّ، بل نَقول: هذا فَرْد من أفراد العموم.

وأمَّا قولنا: إننا إذا خصَّصناه بالنظَر، فقد حمَلناه على النادِر دون الأغلَب، فإنك لو تَأَمَّلْت فيمَن يَموت وعليه صوم لوجَدْت أكثَرَ مَن يَموت وعليه صوم من رَمضانَ فهذا أكثَرُ ما يَكون، فمتى يَأتِي واحِد يَنذِر أن يَصوم فهذا نادِر بالنسبة إلى قضاء رمضانَ، وعلى هذا فلا يُمكِن أن نَأخُذ عموم الحديث على أَمْر نادِر؛ لأن الأمر الغالِب هو الذي يَتبادَر إلى الذِّهْن، فيَجِب حَمْل النصِّ عليه.

مَسأَلة: وصول الثواب للأموات مسألة كبيرة افتَتَن بها أُناس فتَطَرَّفوا فيها إمَّا غُلوًّا أو تَفريطًا.

فمنهم مَن قال: كل شيء يَصِل إلى الميت وأَحدَثوا لذلك بِدَعًا عظيمة كثيرة.

ومنهم مَن قال: لا يَصِل إلى الميت شيء إلَّا على حسَب ما جاء به الشَّرْع حرفيًّا بدون نظَر للمعاني، التي هي: مَقاصِد الشرع والله أَعلَمُ.

أَمَّا الدعاء والواجِب الذي تَدخُله النيابة، مثل الحجِّ والزكاة والعِتْق والصدَقة، فإنها تَصِل إلى الأموات كما جاء في بعض الأحاديث، فهذه أربعة أشياءَ أَجمَعَ العلماء على أنه يَصِل ثوابها للميت:

الأَوَّل: الدعاء ومنه الاستِغْفار.

والثاني: الواجِب الذي تَدخُله النيابة.

والثالث: صدَقة التَّطوُّع.

والرابع: العِتْق وهذه أَجمَعَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنها تَصِل إلى الميت ويَنتَفِع بها. واختَلَفوا فيما عداها.

فمنهم مَن قال: إنها لا تَصِل إلى الميت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، فليس لك إلَّا ما سعَيْت، وهذا نَفيٌ بحصول أي: شيء للإنسان إلَّا ما فعَله بنفسه.

وخُصَّت هذه الأربعةُ بالإجماع فيَبقَى ما عداه على هذا النفيِ.

ومن أهل العِلْم مَن يَقول: إن كل طاعة تَصِل إلى الميت لأنها عِبادة، والإنسان له أن يَتبرَّع بعمَله وأَجْره لمَن شاء، وأَجابوا عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] أنها مُقيَّدة بسبب النُّزول، وهو أن بعضهم كان يُؤَجِّر إنسانًا يُجاهِد عنه في سبيل الله.

فقالوا: أن ليس للإنسان إلَّا ما سعَى، يَعنِي: ليس له إلَّا ما سعَى هو بنفسه، وأمَّا ما سعاه غيره فلن يَصِل إليه، فلا يَطمَعَنَّ الإنسان في عمَل غيره، وأمَّا ما تَبرَّع به الغير عن أخيه فإن هذا لا بأسَ به.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى» ليس على عمومه، بل المراد المَوتَى من المسلمين فقط، أمَّا الميت الكافِر فلا يَنتَفِع بذلك، ولا يَجوز إهداء القُرَب إليه؛ لأنه هو كافِر، وإهداء القرَب إلى الكافِر نوع من الاستِهْزاء بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «إِلَى المَوْتَى» يُشعِر بأنه لا يَجوز، أو لا يَصِل الثواب إذا أَهدَى الإنسان

القُرَب إلى الحي، مثل أن يَتصدَّق بصِدْق عن فُلان وهو حيٌّ.

وإلى هذا ذهَب بعض أهل العِلْم، وقال: إن الحيَّ بإمكانه أن يَعمَل فليس بحاجة إلَّا أن يُهدَى إليه العمَلُ، ولو أننا فتَحْنا هذا البابَ لحصَل بذلك اتِّكالًا، وصار الغَنيُّ مثلًا بدَلَ أن يَحُجَّ يُعطِي شخصًا يَحُجُّ عنه ويَتَّكِل.

وبدَلَ أن يُصلِّيَ صلاة تَطوُّع فيَقول لواحِد: أنا أُعطيك دراهِمَ وصلِّ عَنِّي. وهكذا فتَنسدُّ العِبادات عن الأغنياء، ولكن المشهور من المَذهَب: أن إهداء القرَب جائِز للموتى وللأحياء.

أمَّا قولهم: «لِلْحَيِّ» ففيها نظَر، أمَّا بالنسبة لِلميت فبعَجْزه؛ ولكونه مُحتاجًا لزيادة العمَل الصالح فهو وَجيه.

•○•○•

١٤٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ العَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - فيه دليل على انعقاد النَّذْر من الكافِر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

٢- أنه لا يُوفَّى عن النذر عن الكافِر إذا مات على كُفْره؛ لأن ذلك لا يَنفَعه.

٣- فيه دليل على أن مِن شَرْط نَفْع الأعمال الصالِحة أن يَكون مُسلِمًا، سواء كان هو العامِل أو كان معمولًا له، وبِناءً على ذلك لو أن أحدًا تَصدَّق عن شخص مات وهو لا يُصلِّي فإنها لا تَنفَعه، بل ولا يَحِلُّ له أن يَتصدَّق له؛ لأنه كافِر.

٤- فيه جواز ذِكْر الإنسان أباه باسْمِه؛ لأن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي وقد قال: «إِنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» فقال أَيضًا: «وَأَنَّ عَمْرًا» وهذا مشهور عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الإنسان يَذكُر أباه باسْمِه، لكنه يَذكُره مُتحدِّثًا عنه، وأمَّا مُخاطَبته بالنداء ودعاؤُه باسمه فهذا خِلاف الأدَب، وأمَّا الخبَر عنه فالخبَر أَوسَعُ من الإنشاء.

٥- فيه دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يُهدِيَ القرَب إلى الميت المسلِم وأنه يَنتَفِع بذلك؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفعَهُ ذَلِكَ».

٦- أن إهداء القُرَب نافِع للميت، سواءٌ كانت بدَنية أو مالية، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ»، فإن الصيام عِبادة بدَنية، وهذا هو السِّرُّ في أن النبيَّ ﷺ ذكرها وهو لم يسأل عنها؛ لأنه إنها سئل ﷺ عن الصدقة، لكنه ذكر ﷺ الصيام لِيُبيِّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن القُرَب سواء كانت بدَنية أو مالية فإنها تَنفَع الميت إذا فعَلها الإنسان عنه.

٧- الإشارة إلى أنه يَنبَغي لَمن أَراد أن يُهدِيَ ثوابًا إلى ميت أن يَنوِيَ ذلك من أَوَّل العمَل؛ لقوله ﷺ: «فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ»؛ لأنه إذا فعَلت الشيءَ لنفسك

ثُم بعد ذلك أَهدَيْت الثواب، ليس كما إذا فعَلْت الشيء من أوَّله لهذا الميتِ، وهذه أَقرَبُ للنَّفْع، وعمَل القُرْبة للنفس ثُم إهداء ثَوابها ذكَر الفقهاء أنها نافِعة، والله أعلَمُ.

٨- فيه دليل على أن العاصَ بن وائِل السهميَّ مات على الكُفْر؛ لقوله ﷺ: «**فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ**».

٩- فيه دليل على أن الإقرار بالتَّوْحيد شرط لِقَبول الأعمال، وأن المُشرِك لو عمِل عمَلًا صالِحًا فإنه لا يَقبَل الله منه حتى وإن كان العمَل الذي عمِله خالِصًا، فإنه لا يُقبَل منه.

فلو فرَضْنا أن رجُلًا يَدعو الأمواتَ، فيَأتي إلى هذا القبرِ فيَدْعو، ثُم يَذهَب إلى المسجد فيُصلِّي لله تعالى صلاة خالِصة، فإنها لا تُقبَل منه؛ لأنه مُشرِك.



١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «مَاتَ وَلَمْ يُوصِ»؛ لأنه يُستَحَبُّ أن يُوصِيَ الإنسان بشيء قبل وفاته، بشرط أن يَكون الورَثة غير مُحتاجين، فإن كانوا مُحتاجين فعدَمُ الوصية أَوْلى؛ لقول

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥٢)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، رقم (٢٧١٦).

النبيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»[١]، فإذا كانوا أغنياءَ فالأفضل للإنسان أن يُوصِيَ.

والوصية بالثلُث فأقَلَّ، وقد اختار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخُمُس[٢].

وبشرط أن يَكون لغير وارِث، فإذا أَوصَى بما يُوصِي به للورثة مباشَرة تَحيُّلًا، فهذا لا شَكَّ أنه حرام ولا تَصِحُّ الوصية ويَجِب أن تُردَّ إلى الميراث، وإذا أَوصَى لبعض ورثته بطريق غير مُباشِر، مثل أن يَقول: «أَوْصَيْت بكذا يَكون وَقْفًا بعد مَوتي على ذُرِّيَّتِي» فهذا أَجازَه بعض الفقهاء، وقالوا: إن الوصية بإيقاف شيء من المال على الذُّرِّية جائِز، ويَجِب تَنفيذه، ولكِنَّ هذا القولَ في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنه مُخالِف للنصِّ والقياس.

أمَّا مُخالَفته للنصِّ: فلقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٣]، فإذا أَوصَى بهذا البيت أن يَكون وَقْفًا على ذُرِّيَّته دون آبائه وزَوجاته الذين يُشارِكون الذُّرِّية في الميراث فقد أَوصَى لوارث.

وأمَّا مُخالَفته للقِياس: فلأن الذين يُجوِّزون هذا يَقولون: لو أَوصَى لأَحَد من ورَثته بأُجْرة بيته لمدَّة سَنَة واحِدة لكانت هذه الوصيةُ حرامًا، والذي يُوقَف عليه البيت سيَستَغِلُّ أُجْرته لا سَنَةً واحِدةً ولكن سنَواتٍ كثيرةً حتى يَنهَدِم هذا البيتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦، رقم ٣٠٩١٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

فنَقول: كيف تَمنَعون أن يُوصِيَ الإنسان بشيء من أُجْرة بيته لبعض الورَثة، ثُم تُجيزون أن يُوقَف عليه هـذا البيتُ الذي يَستَغِلُّه سنَواتٍ مُتعدِّدةً، وهل هذا إلَّا تَناقُض؟

ولهذا فإن القول الراجِحَ في هذه المَسأَلةِ أنه لا يَجوز لأَحَد أن يُوقِف شيئًا من ماله بعد موته على أَحَد من ورَثته؛ لأنه لا وصِيَّةَ لوارث.

وقوله: «أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ» يُشير إلى أن الوصية التي اعتادها الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها وصية بالصدَقة؛ لأنه أَراد أن يَتصدَّق عنه بَدَلًا عن الوصية.

فقال النبيُّ ﷺ: «نعَمْ» يَنفَعه ذلك، وكلمة «نَعَمْ» حرفُ جوابٍ، وتَكون جوابًا في المُثبَت بإثباته، وتَكون جوابًا في المَنفِيِّ لنَفْيه، فإذا قلت: أَلَمْ يَقُمْ زيد؟ فأَجِب: «نَعَمْ» يَعنِي: لم يَقُمْ، وإذا قلت: أَقام زَيْد. فأَجِب: «نَعَمْ»، أي: قام زيد.

وإذا قلت لرجُل: هل طلَّقْت زوجتك؟ قال: نَعَمْ؛ فإنها تَطلُق.

وإذا قيل له: لزيد مِئة دِرهمٍ؟ فقال: نَعَمْ. فإنه يَثبُت عليه ذلك؛ لأن الجواب بـ«نَعَمْ» كإعادة السؤال.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن من المُعتاد الكثير في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الإنسان يُوصِي بشيء من ماله للصدَقة؛ لقوله: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ».

٢- جواز أن يَتصَدَّق الإنسان عن أبيه الميت؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقَرَّ ذلك وأَخبَر بأنه يَنفَعه.

ولكن هل هذا من الأمور المشروعة التي يُندَب الإنسان إلى فِعْلها؟

والجوابُ: قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنها ليست من الأمور المشروعة، ولم يَكُن السلف يَعتادون ذلك، بل الدعاء أفضَلُ من إهداء الأعمال للأموات؛ وذلك لأن الدُّعاء مأمور به ومُرشَد إليه في قول الرسول ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ولم يُشِر ﷺ إلى الصدَقة، لكنها هي من الأمور الجائزة.

فلا نَقول لمَن فَعَلها: إنك مُبتَدِع، ولا هذا ليس بمشروع. بل نَقول: إنه جائز، وإذا فعَلْته فلن تُمنَع منه ولن يُعترَض عليك.

٣- جواز الاختِصار في الجواب على أَحرُف الجواب بدون إعادة الجُمْلة في السُّؤال؛ لقول النبيِّ ﷺ: «نَعَمْ».

•○•○•

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

التعليق

قوله: «**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» يَعنِي: أَمَرت بأن يُتصدَّق عنها أو تَصدَّقت إن أَمكَنها ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

قوله: «فَهَلْ لَـهَا أَجْرٌ؟» يَعنِي: ثواب في الآخرة، قال ﷺ: «نَعَمْ»، يَعنِي لها أَجْر.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن العادة الغالبة في الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ أنهم يُوصون بشيء، فهذه المرأةُ لولا أنها ماتَتْ بَغْتة لتَصدَّقت.

٢- جواز العمَل بالظنِّ؛ لقوله: «**أُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**».

٣- جواز الصدَقة عن الميت.

٤- أن الميت يَنتَفِع بالصدَقة عنه؛ لقوله حين سأَله ﷺ «**هَلْ لَـهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

٥- أن البِرَّ يَكون بعد الموت؛ لأنه إذا كان لها أَجْرٌ وتَنتَفِع بذلك فإن نَفْع الوالِدين بِرٌّ، ومِن بِرِّ الوالِدين بعد الموت أن نَتصَدَّق عنهما.

وهل هذا أفضَلُ أمِ الدُّعاء؟

الجوابُ: الأفضل ما أَرشَد إليه الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وهو الدعاء، وأَمَّا الصدَقة فهو من باب الأمر الجائِز.

مَسأَلةٌ: هل نَستَفيد من الحديثين أن الميت لا يَنتَفِع إلَّا بالقُرَب المالية؟ أو نَقول: إن هذه قضايا أعيان سُئِل عنها ﷺ فأَجاب عنها؟

والجوابُ: الثاني هو الأصحُّ؛ والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ...**» فالقُرَب لو كانت بدَنية تَنفَع الميت، وأَمَّا هذه القضايا التي ورَد ذِكْرها في قضايا أعيان سُئِل عنها الرسول صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلو أنه سُئِل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن غير الصدَقة هل تَنفَع؟

والجوابُ: لا نَعلَم، ولكن ظاهر الحال يَقتَضِي أن يَكون الجواب بالنَّفْع، والجامِع بين الصدَقة وغيرها من الأعمال الصالِحة أنها كلها عمَل صالِح يَنتَفِع به العامِل، فإذا أَهداه لأحد فإنه لا يُمنَع.

مَسأَلة: هل نَقول: إن هذه الأحاديثَ الثلاثةَ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصَّة بما إذا كان الفاعِل ولَدًا للموهوب له أو المُهدَى إليه؟

الجوابُ: نَقول: لا شَكَّ أن الأحاديث إنما ورَدت في الولَد، ولكن هي أيضًا قضايا أعيان، فلو أن أحَدًا من غير الولَد فعَل ذلك فما الذي يَمنَع؟ فليس عندنا نصٌّ عامٌّ يَقول: إنه لا يَنفَع أحَدًا ما عمِله غيرُه. حتى نَقول: إننا نَخُصُّ ما ورَد بالصورة الوارِدة فقط، فإذا لم يَكُن عندنا نصٌّ عامٌّ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن القضايا التي يُسأَل عنها لا تَمنَع ما سِواها؛ ولهذا دائِمًا يَرِد في كتُب العلماء قولهم: «هذه قَضِيَّة عَيْن لا عُمومَ لها»، أو يَقول العلماء: «هذا جوابُ سُؤالٍ لا يَقتَضي التخصيصَ»، وما أَشبَهَ ذلك.

فالصوابُ: أن كل أحَد عمِل لأحَد عمَلًا صالِحًا وأَهداه له فإنه يَنتَفِع به، ولكننا لا نُحبِّذ أن يَفعَل الإنسان ذلك، وأن يَجعَل ذلك دَيْدَنه كما يُوجَد من البعض في رمضانَ حيث يَقرَأ القرآن عشرَ مرَّات في الشهر وتَجِده يُوزِّع الأجر، فالخَتْمة الأُولى لأبيه أو لأُمِّه، والختمة الثانية لجَدِّه أو لجَدَّته، والخَتْمة الرابعة للخال، وهكذا، فيَخرُج من رمضانَ وهو لم يَنتَفِع بشيء من القرآن إلَّا ما أَهداه لهؤلاء، وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَكُن من عادة السلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

•○•○•

١٤٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا» المَخرَف هو ما يُخرَف به، والمَخرَف هو مكان الخَرْف، والخَرْف هو جِناية الثمَر.

قوله: «قَالَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ» وفي الحديث الذي قبله: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»، وفي الحديث الذي قبله: «إِنَّ أَبِي مَاتَ»، وأمَّا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ جَدَّهُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ إِبِلٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[2]، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلَم أن العاص كافِرٌ، فبيَّن أن ذلك لا يَنفَعه؛ لأنه لم يُقِرَّ بالتوحيد، وفي الأحاديث الثلاثة التي بعده لم يَسأَل النبيُّ ﷺ السائِلين هل كانت أُمُّه أو كان أبوه مُسلِمًا أم لا؟ اعتِمادًا على ظاهِر الحال؛ لأن ظاهر الحال يُعمَل به ما لم تُوجَد قرينة تُنافِي ذلك الظاهِر.

ويَتعيَّن البناء على ظاهِر الحال ما لم يَتبيَّن أن الأمر بخِلافه، مع أن السائِلين كلَّهم يُحتَمَل أن يَكون الأبُ والأُمُّ ماتا على الكُفْر؛ لأن زمَن الجاهلية عهدُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق بها، رقم (٢٨٨٢)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (٦٦٩)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

قريب، لكن بِناءً على الظاهر لم يَسأَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأبِ ولا عن الأُمِّ: هل كانا مُسلِمَيْن أو كافِرَيْن؟

وقوله: «**أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا**» هذا يَعُمُّ الصدَقة المُنجَّزة والصدَقة الجارية المُستَمِرَّة؛ لأن الصدَقة عن الميت قد تَكون مُنجَّزة مَقطوعة، وذلك بأن يَتصدَّق بمِئة دِرهَم ويَنتَهِي، وقد تَكون صدَقةً مُستَمِرَّةً.

فهذا الرجُلُ المذكور في هذا الحديث تَصدَّق عن أُمِّه صدَقةً مُستَمِرَّة، قال: «**فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا**»، وهنا أَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أن الرسول ﷺ ما كان يَعلَم هذا المَخرَفَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز الشهادة على الشيء المُجمَل إذا كان هذا الشيءُ المُجمَل مَعروفًا.

٢- فيه دليل على أن الإنسان لا يُطالَب بإثبات المِلْكية؛ لأن الأصل أن ما بيَده مِلكه؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ لم يَسأَله: من أين مَلَكته؟

وقد يَقول قائِل: إن الرجُل لم يُعيِّن شيئًا مُعيَّنًا، لم يَقُل: «مَخرَفي الفلانِي» حتى نَقول: إنه يُطالِب بإثبات مِلْكيته له. بل قال: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» وهذا يُفرِّق بينه وبين ما إذا ادَّعَى مِلْك شيءٍ مُعيَّنٍ، فإنه إذا ادَّعى مِلْك شيءٍ مُعيَّنٍ فلا بُدَّ أن يُثبِت أنه مِلْكه.

•○•○•

١٤٩٠ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ المَاءِ»، قَالَ الحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالحديث الأوَّلِ إلَّا أن فيه زيادةً مُفيدةً، وهي: **«أَنَّ أَفْضَلَ الصَدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ»**.

فهل هذا على عمومه وإطلاقه؟

والجوابُ: ليس على عمومه، بل يَختَلِف باختِلاف الأحوال، فقد يَكون في بعض الأماكن سَقيُ الماء أَفضَلَ الصدَقات، كما لو كان الماء قليلًا في هذه البلدةِ وحَفَر الإنسان لهم بِئْرًا يَستَقون منها، وقد يَكون في بعض الأماكِن تَوزيعُ الطعام أفضَلَ، كما لو كان الناس في مَجاعة وفي غَناء عن الماء؛ فالحُكْم يَدور مع عِلَّته وجودًا وعدَمًا، وقد يَكون في بعض الأحيان أفضَلُ الصدَقة أن تُعين في طلَب العِلْم، وقد يَكون أفضَلُ الصدَقة أن تُعين في الجِهاد في سبيل الله، فلِكُلِّ مَقام مَقال.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، رقم (٣٦٦٦).

بَابُ تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ



التعليق

قوله: «التَّعْزِيَةُ» بمعنى: التَّقوِية، وتَعزية الشيء يَعنِي: تَقوِيته، أي: أنك تُقوِّيه على تَحمُّل الصبر؛ لأن المصاب بلا شَكٍّ يَحتاج إلى مَن يُقوِّيه، فإمَّا أن يَكون المُقوِّي أَمْرًا باطِنًا وهو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

وإمَّا أن يَكون أمرًا خارِجيًّا، وذلك بما يُشاهِده حوله وبما يُقال عنده، فما يُشاهِده حوله هو أن الإنسان إذا نظَر إلى مُصيبته وإلى ما أُصيب به غيره، فإن ما أَصاب غيرَه يُعينه على التَّحمُّل؛ ولهذا قالت الخَنساءُ تَرثِي أخاها صَخْرًا[1]:

وَلَـوْلَا كَثْـرةُ البَـاكِينَ حَـوْلِي ... عَـلَى مَوْتـاهُمُ لَقَتَلْـتُ نَفْسِـي
وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلكِـنْ ... أُعَـزِّي الـنَّفْسَ عَـنْهُمْ بِالتَّـأَسِّي

ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩]، فإن الناس إذا اشتَرَكوا في العذاب هانت عليهم المُصيبةُ، لكن إذا انفَرَد بها أحدُهم صارت أشدَّ.

(١) ديوان الخنساء (ص: ٦٧).

فالإنسان يَتسلَّى ويَتصَبَّر إمَّا بما معه من الإيمان، وإمَّا بما يُشاهِد حوله، وإمَّا بما يُلقَى إليه من الكلمات التي تُقوِّيه وتُحمِّله أثَر هذه المُصيبةِ.

لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ صِفَة في التَّعزِية إلَّا قوله لإحدى بناته حين أَرسَلت إليه رسولًا قال له: «**مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»(١)، وهذه الجُملةُ أَحسَنُ ما يُعزَّى به المصابُ.

وأمَّا قول الناس: «**عظَّم اللهُ أَجرَك، وأَحسَن عزاءَك، وغفَرَ لميِّتكَ**»، فهذه لم تَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قالها بعض أهل العِلْم؛ لأنها جامِعة، لكن تَعزِية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير وأَبينُ وأَوْقعُ في النفس.

وقوله ﷺ: «**فَلْتَصْبِرْ**» على المصيبة، ولْتَحْتَسِب الأجر من الله، فإن لله ما أَخَذ وله ما أَبقَى، وإذا كان الكل لله فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفعَل ما يَشاء فيُفنِي هذا ويُبقِي هذا.

وقوله: «**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» يَعنِي: مَهما كان الأمر فلا يُمكِن أن يَتأخَّر هذا المصابُ أبدًا؛ لأن كل شيء هو مُقدَّر، فإذا اطمَأَنَّ الإنسان إلى هذين الأَمْرين أن الكلَّ لله، وأن الكُلَّ بأجلٍ مُسمًّى؛ فإنه يَطمَئِنُّ ويَعرِف أن لا مَفرَّ، وحينَئِذٍ يَصبِر، ثُم إن المُصاب كلِمة تَعنِي: الذي ظهَرت عليه آثار المُصيبة، وليس المصابُ من مات له ميت، فإن الإنسان قد يَموت له ميت ويَضرِب الدفوف لمَوْته فرَحًا لموته؛ لأن بينه وبين الميت عداوةً في الدنيا، وهذا الميتُ صاحِبُ ملايينَ من الدراهِمِ، والوارِثُ صاحِب حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠]، رقم (٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

فإذا مات خَصْمه وورِثه ومالَه فإنه يَفرَح لموته، وهل يُهنَّأ لموت قريبه؟

الجواب: الظاهِرُ أنه لا نُهنِّئه؛ لأنه فِعْل غير لائِق، وإن كان في حقيقة الأمر أنه فرِحٌ ومَسرور.

وهل يُعزَّى هذا الرجُلُ الذي فرِح بموت قريبه؟

والجوابُ: لا نُعزِّيه، ولهذا من المُصيبة الآنَ أن الناس صاروا يَجعَلون العزاء مَقرونًا بالقَرابة، فمَن كان قريبًا للشخص وإن كان لا يَكرَه مَوْته ذهَبوا يُعزُّونه، ومَن أُصيب به وهو بعيد فإنهم لا يُعزُّونه؛ لأن من الناس مَن يُصاب بهذا الميتِ أَكثَرَ من إصابة أَقارِبه.

ولهذا يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعْزِيَةُ المُصَابِ» فيَكون عامًّا للقريب ولغَيْره.

وقوله: «وَثَوَابُ صَبْرِهِ» لو لم يَكُن من ثواب الصبر إلَّا قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧].

وقوله: «وَأَمْرُه بِهِ» أي: بالصَّبْر، والصبر على المصائِب من باب الصَّبْر على أَقدار الله؛ لأن الصَّبْر ثلاثة أقسام:

القِسْم الأَوَّل: صَبْر على طاعة الله.

القِسْم الثاني: صَبْر عن معصيته.

القِسْم الثالِث: صَبْر على أَقداره.

وأَفضَلها الصبر على طاعة الله تعالى، ثُم الصبر عن مَعصية الله، ثُم الصبر على أَقدار الله، وإن كان الإنسان قد يَجِد من المَشَقَّة في الصبر على أَقدار الله أَكثَرَ ممَّا يَجِد المَشقَّة في الصبر على طاعة الله، بل قد تَكون طاعة الله أُنسَ قلبه وسُرورَ نفسه،

كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[١]، وحينئذٍ لا يَحتاج إلى مُصابَرة ومُعاناة، لكنها أفضَلُ من الصبر على المصائِب؛ ولهذا كان صَبْر يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن فِعْل الفاحِشة أعلى من صَبْره على إلقائِه في الجُبِّ وبَيْعه وشِرائِه وغير ذلك ممَّا حصَل له.



١٤٩١- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**[٢].

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق السنَد؛ ليَتبيَّن مَعنى قوله: «**عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**» فأبوه محمد بن أبي بكر، جدُّه أبو بكر، إذ عَمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه. هذا شبيه بتَرجمة عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه.

قوله: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ**» «ما» هذه نافِية، و«مِنْ» زائِدة، و«مُؤْمِنٍ» مُبتَدَأ، أي: مُؤمِن يُعزِّي أَخاه بمصيبة.

و«**مُصِيبَةٍ**» هنا نكِرة في سياق النَّفْي، فتكون عامَّة أي: مُصيبة تُعزِّيه بها، فالعبد يَنال هذا الأجرَ، لكن كلَّما كانت المُصيبة أعظَمَ وكلَّما كان العزاء أَقومَ كان الأجر أكمَلَ؛ لأن الله يَقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠١).

وقوله: «يُعَزِّي أَخَاهُ» أي: يُقوِّيه على تَحمُّل الصبر عليها، وهذا يَعُمُّ كل ما يَحصُل به التَّعزِية حتى بالفِعْل، فيُمكِن أن تُعزِّيَه بالفِعْل، وتَعزِيته بالفِعْل بأن تَذهَب وتَخرُج بالمصاب للنُّزْهة في البلَد الفلاني، أو تَذهَب به إلى الصديق الفُلاني وما أَشبَه ذلك، فكل شيء يَحصُل به العزاء من قول أو فِعْل فهو داخِل في الحديث.

وقوله: «يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» ظاهِره أن إذا تَكرَّر العزاء فقد يَتعزَّى الإنسان بأوَّل مرة، وقد لا يَتعزَّى بأوَّل مرَّة، وعليه فلا حَرَجَ أن نُكرِّر العزاء.

وأيضًا في قوله: «مَنْ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» دليل على أنه يَشمَل ما دون ثلاثة الأيام وما فوق ثلاثة الأيام، فما دامت المُصيبة لم تُنسَ في قلب المصاب فإن سبَب العزاء قائِم.

وأمَّا تحديد التَّعزِية بثلاثة أيام فلا وَجهَ له، بل يُعزَّى الإنسان ما دامَت المصيبة مُؤثِّرة فيه.

وهل من التَّعزِية أن نُخاطِبه بما يُثير الأحزان؟

الجوابُ: لا، وهذا خِلاف التَّعزِية؛ ولهذا في مَسأَلة التَّعزِية لا يُذكَر للمُصاب الأمور التي تُثير حُزْنه.

ويُذكَر أنه مات ابنٌ لعَلِيِّ بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ أحدِ عُلماء المَذهَب الحَنبليِّ، وكان هذا الابنُ طالِبَ عِلْم، وكان من أَنبَل أبنائه، وأُصيب به رَحِمَهُ اللَّهُ فلَمَّا كانوا في المَقبَرة قام قائِم فقَرَأ قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨]، فلَمَّا سمِعها الناس ضجُّوا

بالبكاء، فناداه الشيخُ ابن عقيل وقال: يا هذا إن القرآن لم يَنزِل لإثارة الأحزان، وإنما نَزَل لتَسكين الأحزان، وأنت هيَّجْت الناس بالبُكاء والحُزْن. ووبَّخه على ما فعَل[1].

فنَقول: إن التَّعزِية يَجِب ألَّا تَكون مُثيرةً، مثل قول بعضهم لَمن أُصيب بوالِده: «اللهُ يُخلِف علينا وعليك، والِدكم قائِم بشُؤون أهله وفي خِدْمتهم، الله يُخلِف عليكم على فَقْده»، وما أَشبَه ذلك، فهذه ليسَتْ تَعزِية، وأَظُنُّها موجودةً في بعض البلاد، فتَجِدهم يَجتَمِعون ويَندُبون الميت: فيه كذا وكذا، وكان يَفعَل كذا وكذا. وهذا لا يُسكِّن حرارة المُصيبة ولكنه ممَّا يُوقِد حرارة المصيبة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **فيه الحثُّ على تَعزِية المُصاب**؛ وجهُ ذلك أن الرسول ﷺ أَخبَر أن في ذلك أَجْرًا، وكل عمَل يُرتِّب عليه الشارِع ثوابًا فإن هذا الترتيبَ للثواب يَتضمَّن الحثَّ عليه؛ لأن من علامات كون الشيء مَطلوبًا أن يُرتِّب الشارع عليه ثوابًا؛ لأنه لم يُرتِّب الثواب عليه إلَّا من أجل أن يَفعَله الناس.

٢- **فيه إثبات يوم القيامة**؛ لقوله ﷺ: «**حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣- **أن في يوم القِيامة حُلَلًا**، وهو الكامِل من الثياب، ويَكون الثوب حُلَّة إذا كان من ثَوْبَيْن كالإزار والرِّداء، وفي عصرنا كالقميص والسراويلِ، وفي عُرْف السُّعوديِّين القميص والسِّروال والغُتْرة، فاللِّباس الكامِل يُسمَّى حُلَّةً.

٤- **فيه دليل على أن من الحُلَل يوم القيامة ما هو كرامة للإنسان**؛ لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ١٦٤).

«مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ»، وقد تكون الحُلَل حُلَلَ إِهانة، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج:١٩]، وأَخبَرَ النبيُّ ﷺ بأن النائِحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها بُعِثَت يوم القِيامةِ وعليها سِربال من قَطرانٍ ودِرْع من جَرَبٍ[١].

•○•○•

١٤٩٢- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

التعليق

قوله: «مُصَابًا» نَكِرة في سياق الشرط، فتَعُمُّ أي: مُصاب، فمَن عزَّى مُصابًا فله مثل أَجرِه، فقد يُصاب الإنسان بفَقْد الوَلَد وبفَقْد المال، وقد يُصاب بأَلَم في بدَنه ومرَض.

ومن المصائب أيضًا: أن يُصاب المسلمون بنكسات أو هزائِمَ من أعدائهم، فإذا رأينا أحدًا مصابًا بأَيَّةِ مصيبة كانت فإننا نُعزِّيه ونُقوِّيه على الصَّبْر والتَّحمُّل.

وقوله: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أي: أَجْر ذلك المصابِ؛ ووجهه أن هذا المُصابَ الذي أُصيب إذا صبَرَ على المُصيبة بسبب تَعزيتك كنت أنت السببَ في حُصول هذا العملِ الصالِح، وهو الصبر، وكل مَن أَعان على عمَل صالح كان له مثل أَجْر فاعِله، فإن التَّعاوُن على البِرِّ والتقوى فيه خير كثير للفاعِل والمُعِين.

•○•○•

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠٢).

١٤٩٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

الإنسان الذي يُصاب بمُصيبة يَنبَغي له أن يُعرِض عنها وألَّا يَتذكَّرها؛ لأن تَذكُّر المصائب يُوجِب تَجدُّد الأحزان، ولا شَكَّ أن تَجدُّد الأحزان مِمَّا يُخالِف مقصود الشرع، فإن الشارِع يُريد من الإنسان أن يَكون مسرور القلب مُنشَرِح الصدر، بل إن الله تعالى قد بيَّن لنا في كتابه أن الشيطان يَسعَى في الأسباب التي تَحزُن المرءَ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ [المجادلة:١٠].

فالذي يَنبَغي للإنسان إذا أُصيب بالمصيبة أن يَتلهَّى عنها، وأن لا يَذكُرها، بل إنه إذا ذكَرها يَنبَغي أن يَفعَل الأسبابَ التي تُزيلها من قَلْبه؛ حتى لا يُحدِث له ذلك حُزنًا جديدًا، والشيطان إذا وجَد من القلب هشاشةً إلى هذا الحدِّ فإنه يَتسلَّط عليه بتَذكُّر المصائب حتى يَبقَى لا يُسَرُّ ولا يَنشَرِح صدره.

من فوائِد هذا الحديث إن صحَّ:

١- أن مَن تَذكَّر المُصيبة يُستَحَبُّ له أن يَقول: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون»، حتى يُكتَب له الأَجْر؛ لأن هذه الكلِمةَ تُوجِب للإنسان أن يَتصبَّر إذا علِم أن المُلْك لله وأنه راجِع إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٦٠٠).

٢- أن الطاعاتِ إذا فُعِلت لوجود سببها وإن تكرَّر، فإن الإنسان يُثاب عليها، وعليه فإذا تَكرَّر وُضوؤُك فإنه يُشرَع لك أن تُصلِّيَ ركعتين ولو لم يَتقادَم الزمن، فمَن تَوضَّأ فصلَّى ركعتين، وانتَقَض وُضوؤُه عن قريب فرجَع وتَوضَّأ فيُسَنُّ له أن يُصلِّيَ ركعتين، وكذلك لو تَكرَّر خروجه من المسجد؛ إلَّا مَن خرَج من المسجد بنِيَّة العودة إليه قريبًا، فإنه تَسقُط عنه تحية المسجد؛ لأنه في حُكْم الباقي في المسجد، أمَّا مَن خرَج منه بنِيَّة المُفارَقة، ثُم عنَّ له أن يَرجِع إليه فإنه إذا رجَع يُصلِّي ركعتين؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيمَن قام من مكانه ثُم عاد إليه أنه أحقُّ بمجلِسه[1]، وهذا دليل على أنه لا زال في المسجد حُكْمًا وإن كان قد فارَقه جِسْمًا.

•○•○•

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[2].

التعليق

قوله: «إِنَّما» أداة حَصْر، والحَصْر هو إثبات الحُكْم في المذكور ونفيُه عمَّا سِواه، وله طرُق مُتعدِّدة منها أن يُسبَق بـ«إنَّما»، فإذا سُبِقت الجُملة بـ«إنَّما» فإن ذلك من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة، رقم (٣١٢٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (٩٨٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول الصدمة، رقم (١٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٦).

طرُق الحَصْر، فقولك: «كأنَّما زيد قائِم»، كقولك: «لا قائِمَ إلَّا زيد».

وهذا الحصرُ هو حَصْر نِسبيٌّ، ومثله قوله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»[1]، فليس المعنى أن الأوَّل ليس مِسكينًا؛ لأنه مِسكين بالفِعْل، لكن المعنى أن المِسكين حقًّا يَتعفَّف، فلا يَسأَل الناس فيُعطَى.

قوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» يَعنِي: لا صبرَ إلَّا عند الصدمة الأُولى؛ فالسُّخْط بالقلب أن يَشعُر المصاب بعدَم الرضا عن الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله تعالى ظلَمه، وما أَشبَه ذلك ممَّا يَكون في القلوب وهذا أَخطَرها، وأمَّا الصبر في القلب فالإنسان يَرضى فيه بالله عَزَّوَجَلَّ وبقَدَره، وضِدُّه أن يَتسخَّط بقلبه.

أمَّا التَّسخُّط باللسان: فأن يَتكلَّم بكلام يُنبِئ عن عدَم رِضاه، مثل: «يا ويلاه».

وأمَّا التَّسخُّط بالفِعْل: فكأن يَخمِش وجهه ويَنتِف شعره ويَشُقَّ ثَوْبه وما أَشبَه ذلك.

وعبَّر عنها بالصدمة؛ لأن المُصيبة صَدْمة للإنسان؛ كأنها شيء يَصدِمه أو جبَل يَسقُط عليه، فهي صدمة عظيمة فتَصدِم النفس حتى تَتراجَع عن الانبِساط والانشِراح والسَّعَة فتَنصدِم.

وقوله: «الْأُولَى» هي التي تكون عند حلول المصيبة أوَّلَ مرَّة؛ لأن الإنسان بمُصيبته له صدَمات، فيُصدَم أوَّلَ مرة، ثُم يَبرُد الحُزْن، ثُم يَتجدَّد، ثُم يَبرُد وهكذا، فالصَّدْمة الأُولى هي التي فيها الصبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحافا، رقم (٥٤٣٩).

وسبب هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر وهي تَبكِي، فأمَرها بتَقوى الله والصبر، فقالت: «إليك عنِّي فإنه لم يُصِبْك ما أَصابَني»، فلمَّا انصرَف النبيُّ ﷺ قيل لها: إن هذا رسول الله ﷺ فقامَت وجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ تَعتَذِر إليه فقال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن الصبر الحقيقيَّ هو ما يَكون عند أوَّل المُصيبة لا إذا برَدَت، فإن كل أحَدٍ يُمكِن أن يَصبِر إذا بَرَد ألَمُ المُصيبة عليه.

٢- أن الصَّبْر يَنقَسِم؛ لأن المُراد بقوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ» يَعنِي: الصبرَ التامَّ الكامِل، وإلَّا فإن الإنسان قد لا يَصبِر في أوَّل الأمر، ولكنه يَتصبَّر حتى يَصبِر.

٣- حُسْن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أَخبَر أن الصَّبْر إنما يَكون عند الصَّدْمة الأُولى وعند مُلاقاة المُصيبة.

٤- الحثُّ على أن يَصبِر الإنسان نفسه حين يُصاب بالمُصيبة بدون تأخير.



١٤٩٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ، لكن معناه لا شَكَّ أنه صحيح.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦١).

قوله: «إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ» فإذا أُصِبت بمُصيبة فاذْكُرِ الله؛ لأن ذِكْرك اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعزِّيك عن كل مُصيبة؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ حيٌّ كريم غَنِيٌّ حميد يُغنيك عن كل شيء، فإذا هلَك لرجُل ابنٌ أو أبٌ وقال: مَن لي؟ فتَقول له: اللهُ خلَف من كل هالك. وهذا يُرَدُّ به على أهل الندبة الذين إذا مات لهم الميت يَقول أحدهم: «واأَبَتاه» وما أَشبَه ذلك.

ثُم نَقول لهؤلاء: الله عَزَّوَجَلَّ يُيسِّر لك من الأمور ما هو خَيرٌ لك من هذا الفائِتِ.

وقوله: «دَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ» الفائِت هو الشيء الذي لا تُدرِكه، ففي الله عَزَّوَجَلَّ درَك من كل فائِت، فالذي يَفوتك من الأمور عندك ما يَكفيك عنه، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيُخلِف عليك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا الشيءَ الذي فاتَك.

وقوله: «فَبِاللهِ فَثِقُوا» الفاء في قوله: «فَبِاللهِ» عاطِفة، و«بِاللهِ» جارٌّ ومجرور مُتعلِّق بما بعده وهو قوله: «ثِقُوا»، والفاء في قوله: «فَثِقُوا» زائدة لتَزيين اللفظ، وإلَّا فالأصل أن يُقال: «فَبِاللهِ ثِقوا»، لكنها زِيدت لتَزيين اللَّفْظ.

وقوله: «وَإِيَّاهُ فَارْجُوا» «إِيَّاه» مَفعول مُقدَّم «ارْجُوا»، وإنما قُدِّم لأجل الحَصْر، وأنك لا تَرجو غيرَ الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك فنَقول فيه بالنسبة للفاء في قوله: «فَارْجُوا» ما قلنا في الفاء في قوله: «فَثِقُوا» أي: أن الفاء زائِدة؛ لتَزيين اللفظ، وزيادة الفاء لتُحسِّن اللفظَ تَرِد كثيرًا في كلام العرب.

قوله: «فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» وهذا صحيح، فالمُصاب مَن حُرِم الثواب، فالمُصيبة ليست بفَقْد فلان وفلان أو فَقْد دراهِمَ أو ما أَشبَهَ ذلك، بل المُصيبة هي حِرمان الثواب.

وحِرمان الثواب يَحصُل إذا أَساء الإنسان عند المُصيبة، ولم يَصبِر فإنه يُحرَم أجر الصبر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وهذا الكلامُ المذكورُ في الحديث معناه صحيحٌ، وكلام طيِّب وجَزْل؛ لأن معانِيَه قوية وأُسلوبه وصيغته قَوِيَّة وبليغة، لكن ليس الشأنُ بحُسْن اللفظ ولا قوة المعنى، وإنما الشأن في ثبوت سنَد الحديث، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيف، والله أعلَمُ.



١٤٩٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ مِن مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ» «مِنْ» زائِدة للتنصيص على العموم؛ لأن كل حرف زائِدٍ فالمُراد به التوكيد، فهنا فيه توكيد النفيِ، والتَّنصيص على عمومها.

قوله: «تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ» يَشمَل هذا الحديثَ كل مَن يُصاب بمصيبة قليلة أو كثيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٨).

قوله: «إِنَّا للهِ» خَلْقًا ومِلْكًا، وإذا كنَّا لله فلْيُدبِّرنا على ما يَشاء، ولْيُدبِّر علينا ما شاء، فنحن عبيده يَفعَل بنا ما يُريد.

وقوله: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فيُجازِينا على عمَلنا، والمَرجِع مهما طالت بك الحياةُ إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فتَقول: «إِنَّا للهِ»؛ لتَطمَئِنَّ نفسك وتُثبِّتها على أن لله أن يَفعَل بك ما شاء، وتَقول: «إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ لتُرجِّي نفسك أجرَ الصبر فتَصبِر وتَحتَسِب.

وقوله: «فِي مُصِيبَتِي» يُحتَمَل أن تكون «فِي» للسببية، ويُحتَمَل أن تكون للظرفية، وتكون للسببية كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»(١)، أي: بسببها، فيَكون معناها هنا: وأْجُرْني بسبب مُصيبتي.

ويُحتَمَل أن تَكون للظَّرْفية، أي: اجعَلْ لي أجرًا في هذه المصيبةِ فيَكون أَجرِي بقَدْرها.

قوله: «آجَرَهُ» يَعنِي: أَعطاه أَجرًا في مُصيبته.

وقوله: «أَخْلِفْ لِي» يَجِب أن تَكون هنا همزةَ قَطْع من الفعل الرباعي «أَخْلَف»، وليست همزة وَصْل؛ لأنها إذا كانت همزة وَصْل صار الفِعْل ثُلاثيًّا من «خلَف يَخلُف»، وهنا لستَ تَطلُب من الله أن يَكون خلَفًا، وإنما تَطلُب من الله أن يَجعَل لك خلَفًا، فيَتعيَّن أن تَكون الهمزة همزةَ قَطْع.

وإذا قلتَ: «خلَف فلانٌ فُلانًا في أهله»، وعندما تَأمُر هذا الرجُلَ أن يَخلُفه في أهله فتَقول: «اخْلُفْ» همزة وَصْل من الثلاثي، وإذا جعَل الإنسان شيئًا يَخلُفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٦١٩).

بعده عند أهله فنَقول: «أَخلَف فلان عند أهله كذا وكذا» فتَقول: «اخلُفْ عند أهلك».

والمعنى المُتعيِّن هنا: «اجعَلْ لي خلَفًا خيرًا منها»، وعلى هذا فيَتعيَّن أن تَكون الهمزة همزةَ قَطْعٍ.

وقوله: «وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» فيَنال بهذا الدعاءِ فائِدتَيْن عظيمَتَيْن:

الأُولى: الأَجْر على ما حصَل من المصيبة.

والثانية: أن يُخلِف الله تعالى له خيرًا منها.

والإنسان إذا حصَل له الأمران بأن يَأجُره الله تعالى على المصيبة ويُخلِف له خيرًا منها صارت المُصيبة خيرًا له.

وقوله: «قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ» كأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تلك اللحظةِ تُفكِّر: مَن خير من أبي سلَمةَ؟ فإنها لا تَرى أحدًا خيرًا منه، لكن تَقول: كيف وأبو سلَمةَ ابنُ عمِّها، ومن خير الرِّجال لأهله؟! فمتى تَلقَى مِثلَه؟! لكنها ليس عندها تَردُّد وشكٌّ، ولو كان عندها تَردُّد وشكٌّ فيما قال الرسول ﷺ لَـمَا قالت ذلك.

قولها: «فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: فخلَف الله لـها خيرًا من أبي سلَمةَ وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا من أَثَر دعوة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي سلَمةَ؛ لأنه لَـمَّا دخَل على أبي سلَمةَ وقد شُقَّ بصَرُه فأَغمَضه وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فضجَّ ناس من أهله لَـمَّا سمِعوا قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ»، فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُم قال ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»(١)، فاستَجاب الله دُعاء نبيِّه ﷺ، فخلَف الله في عقِبه، فصارت زوجًا للرسول ﷺ، وأولادُه صاروا عند النبيِّ ﷺ يَتربَّوْن في حَجْره.

فوائِدُ الحديثِ:

١- في الحديث دليل على أنه يَنبَغي للمُصاب أن يَدعوَ بهذا الدعاءِ.

٢- أن مَن دعا بهذا الدعاءِ بقَلْب مُوقِن فإن الله تعالى يُحقِّق له ما وعَد به رسوله ﷺ، بأن يَأجُره في مُصيبته وأن يَخلُف له خيرًا منها.

٣- يَقينُ أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: «**ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي**».

٤- أن الشيطان قد يَأتي الإنسانَ فيُشكِّكه فيما أَخبَر الله به ورسوله ﷺ، ولكن إذا كان عند الإنسان إيمانٌ فإن هذا الشكَّ يَتلاشَى ويَزول ويَعزِم.

٥- أنه إذا أَتى العبدَ الشيطانُ في مثل هذه الأمورِ واستَبعَد أن يَقَع ما صحَّ به الخبر فالواجِب عليه أن يَعزِم وأن يَفعَل، ثُم سيَكون ما أَخبَر به الله ورسوله ﷺ، وأمَّا أن يَستَحْسِر ويَدع ويستبعد فهذا خطَأ.

٦- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **قد يَجلِب للإنسان ما لا يَخطُر له على البال،** فما الظنُّ بما لو قيل لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلك الحالِ: إن زوجك بعد أبي سلَمة رسولُ الله ﷺ. لقالت: ليتَ مَوتَه مُتقدِّم؛ لأن رسول الله خيرٌ لها من أبي سلَمةَ بلا شَكٍّ، لكن لم يَخطُر على بالها أن يَكون الرسول ﷺ هو الذي يَخلُف أبا سلَمةَ عليها، فالإنسان قد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

يَأتيه من أَلطاف الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يَخطُر بباله وذلك مَبنيٌّ على تصديقه وإيمانه، فكُلَّما كان الإنسان أَشدَّ تصديقًا وإيمانًا بالله ورسوله حصَل له من الخير ما لم يَخطُر له على البال.

٧- أن رسول الله ﷺ كان لا يَتزوَّج النساء للشهوة الجِنْسية فقط، وإنما يُراعِي مَصالِحَ كثيرةً؛ لأنه ﷺ في خبَر أُم سلَمةَ رَضِحَالِلَّهُعَنهُ هل تَزوَّج بِكرًا؟! لا، بل تَزوَّج ﷺ امرأة ذاتَ أولادٍ وبعدَ زوجٍ، ممَّا يُكذِّب دعوى النصارى الخُبَثاء الذين يَقولون: «إن محمَّدًا رجُل شَهوانيٌّ ليس له همٌّ إلَّا النساءَ» والعِياذ بالله.

فيُقال لهم: قاتَلَكم الله أَنَّى تُؤفكون، لو كان الرسول عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ ليس له إلَّا ذلك الـهَمُّ لكان اختار من نِساء الصحابة أجمَلَهن، ولَاخْتار الأَبكار دون العـوانس، ولكـن الرسـول عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ يَتزوَّج النسـاء لَمصالِحَ عـامَّةٍ دِينيَّةٍ واجتماعيةٍ.

فتَزوَّج عائِشةَ وحَفصةَ رَضِحَالِلَّهُعَنهُمَا مُراعاةً لأبوَيْهما؛ لأن أبوَيْهما وزيرا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وتَزوَّج صفِيَّةَ رَضِحَالِلَّهُعَنهَا جَبْرًا لخاطرها؛ لأنها كانت زوجةَ رجُل من كبار اليَهود، وأبوها حُيَيُّ بن أَخْطبَ كان سيدَهم، وكونها تُؤسَر مع الأسرى، ويُؤتَى بها رقيقةً مَملوكةً فإنه لا يَجبُر قلبها إلَّا أن يَتزوَّجها الرسول عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

وكذلك تَزوَّج أُمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ رَضِحَالِلَّهُعَنهَا لشَرَفها وحَسَبها.

وهناك أيضًا مَصلَحة عامَّة في زواجه ﷺ من كل النساء، وهي نَشر السُّنَّة التي لا يَطَّلِع عليها إلَّا النِّساء.

فقد عُلِمت غالِب صلاة الرسول ﷺ بالليل من نِسائِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وعُلِم كيفية الغُسْل من الجَنابة من طريق نِساء النبيِّ ﷺ، وهناك سُنَن كثيرة تُلُقِّيَت من زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالنبيُّ ﷺ كان لا يَتزوَّج النِّساء لُمجرَّد اللذة والشهوة، وإن كنَّا لا نُنكِر أن يَكون له لذَّة وشَهوة، وأنه ﷺ قد أُعطِيَ قوةً في هذا البابِ لأجل هذه المصالحِ التي تَحصُل بتَعدُّد الزوجات، بل إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1].

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ» النعيُ: الخبرُ بموته، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النعي[(٢)]، وأنه ﷺ نعَى النجاشيَّ[(٣)]، وتَقدَّم الجمعُ بين ما نَهى عنه وما فعَله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء نَعيُ جعفرٍ حين قُتِل في غزوة مُؤتَةَ، وكان النبيُّ ﷺ قد بعَث جعفرَ ابن أبي طالب مع عبد الله بن رواحةَ وزيد بن حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقال: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[(٤)]، فلمَّا جاء نَعيُه -يَعنِي: الخبر بموته- قال النبيُّ ﷺ لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) تقدم برقم (١٤١٩).

(٣) تقدم برقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١).

وعلَّل ذلك بقوله: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، والذي أَتاهم خبرُ موت صاحِب البيت وهو جعفرٌ، وهذا لا شَكَّ أنه يَشغَل البال، ولا يَجعَل الإنسان يَقوم بمصالحِه، فكأن من الحِكْمة أن يُصنَع لهم هذا الطعامُ من أجل التسهيل عليهم.

•○•○•

١٤٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «كُنَّا نَعُدُّ» يَعود على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُعَدُّ مثلُ هذا التعبيرِ حِكايةً للإجْماع، والناقِل قد يَقول ذلك باعتِبار مَن يُشاهِدهم، ومَن كانوا حوله، أمَّا لو كان الصحابة عُمومًا فربما يَكون هذا نقلًا للإجْماع.

وقوله: «الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ» هل يُراد بقوله مجموعُ الأمرين يَعني: الاجتِماعَ مع صُنْع الطعام، أو يَشمَل كل واحد على انفِراده؟

الظاهِر: أنه يَشمَل كل واحد على انفِراده، وأن الاجتِماع إلى أهل الميت من النِّياحة؛ لأنه سبَب لها، فإن الناس إذا تَجمَّعوا عند أهل الميت فإن الغالِب أنه يَحصُل بُكاء ونِياحة على الميت؛ لأنه إذا اجتَمَع هؤلاء وهُمْ في غمٍّ، ووجوههم قد ظهَر عليها آثار الحُزْن فإن بعضَهم يَنشَط بعضهم في هذا الحُزنِ حتى يُؤدِّي ذلك إلى النياحةِ.

والنِّياحةُ هي: البُكاء برَنَّة تُشبِّه نَوْح الحَمام، أمَّا النَّدْب فهو البُكاء مع تِعداد محاسِن الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤).

مَسألةٌ: إذا صنَعوا طعامًا فهو الطعام للزائِرين وليس المُرادُ صنعَ الطعام لأنفسهم؛ لأنه ما من أحَد إلَّا سيَصنَع الطعام لنفسه، لكن إذا صنَعوه للزائِرين فإن هذا يُعَدُّ من النياحة، وهي حرام، بل من كبائِر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لَعَنَ النائِحةَ وَالْمُسْتَمِعةَ(١).

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه يُكرَه لأهل الميت وأقاربه أن يَجتَمِعوا في مكان واحد كالبيت، وقد صرَّح كثير من أهل العِلْم بكراهة ذلك، وبعضهم صرَّح بأنه بِدْعة، وهذا مع الأسف مَوجود.

فبعض الناس إذا مات لهم ميت اجتَمَعوا في البيت من كل الأقارِب واجتَمَع عندهم مَن يَجتَمِع من أصحابهم وجعَلوا يَستَقبِلون العزاء، بل إن بعض الناس يُعلِن في الجرائد والصُّحُف بأننا نَستَقبِل المُعزِّين في المكان الفُلانيِّ، وكأنه يَدعو الناس إلى هذا الفِعْلِ المُحرَّم.

أمَّا لو جاء أحَد بدون قَصْد الاجتِماع وعزَّى ومشَى فهذا ليس من هذا البابِ، لكن الاجتِماع وقَصْده انتِظار المُعزِّين، فهذا هو الذي ذكَره جريرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلةٌ: صُنْع الطعام للحاضِرين أيضًا من النِّياحة؛ لأنه يَستَلزِم بقاء هؤلاء في المجلس حتى يَنضَج الطعام ويَأكلوه، وهذا لا يَخلو غالبًا من نِياحة، فإنِ انضَمَّ إلى ذلك شيء من البِدَع الأخرى، كأن يُؤتَى برجُل يَقرَأ القرآن بالأُجْرة ويَجعَله لرُوح الميت صار أشدَّ وأفظَعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

فإذا انضَمَّ إلى ذلك أَكْل مال اليتيم بأن تُؤخَذ فلوس من تركة الميت لهذا القارئِ على حساب أيتامه الصِّغار كان ذلك مَفسَدة إلى مَفسَدة، وهذا يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية، فإذا مات الميت عندهم اجتَمَعوا وجَمَعوا مَن يَجمَعون من أصدقائهم وأقاربهم وجعَلوا يَصنَعون الأطعمة، ثُم يَأتون برجُل قارِئ حسَنِ الصوت والأداء ويَتَّفِقون معه على أن يَقرَأ خَتْمة من القرآن يَجعَلونها -كما يَزعُمون- لروح الميت، ويَتضمَّن هذا الفِعلُ من المَفاسِد ما يَلي:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّون مثل ذلك نِياحةً.

٢- أنه يَشتَمِل على لهوٍ في بعض الأحيان ويَزعُمون أن هذا اللهوَ يُقابِل المُصيبة فيَتسَلَّون بها ومَن تَسلَّى بمُحرَّم لم يَزدَد بهذا التَّسلِّي إلَّا شَرًّا؛ لأنه قد يَنسَى المُصيبةَ حين اللهو لكن إذا زال اللهوُ رجَعَت له المصيبة أكبَرَ وأعظَمَ.

٣- بَيْع القرآن وشِراؤه؛ لأن هؤلاءِ يَشتَرون من القارِئ القُرآن شِراءً ومعلوم أن عَقْد الأُجْرة على قراءة القرآن مُحرَّم، أمَّا تعليم القرآن فالصحيح أن تعليم القرآن جائِز بالأجرة، لكن قراءة القُرآن بالأُجْرة مُحرَّمة.

٤- أنه يَتضمَّن أكل مال اليتامى بالباطل فإن حساب هذا القارِئ سيَكون من التَّرِكة والتَّرِكة لهؤلاء اليتامى فيها نصيب.

وهل يَستَفيد الميت من هذه القِراءة؟

الجوابُ: لا يَستفيد؛ لأن الأعمال البدَنية المَحضَة لا يَستَفيد منها إلَّا عامِلها كما قال بذلك كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولم يَكُن العمَلُ البدَنيُّ واجِبًا، فما كان واجِبًا فإنه يَصِل إلى الميت؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

لكن حتى على القول بأن العمَل البدنيَّ غيرُ الواجِب يَنتَفِع به الميت إذا جُعِل له فإن قِراءة هذا القارِئِ لا تَصِل إلى الميت؛ لأنها وقَعَت على أَمْر مُحرَّم، وما كان مُحرَّمًا فإنه لا ثوابَ فيه، وحينَئِذٍ لا يَنتَفِع الميت من هذه القِراءةِ؛ ولأن فيها أَكْلًا للمال بالباطل، فتَبيَّن بهذا أن ما يَصنَعه بعض الناس في هذه المُناسَبةِ باطِل.

ومَوقِف طالِب العِلْم من هذا الصنيعِ أن يُبيِّن للناس بأن هذا باطِل، لكن هل يُبيِّنه أمام الناس وهم في غَمرة هذا الفِعْلِ، أو يَستَطيع أن يُبيِّن ذلك في أماكِنَ أخرى كالمساجد ونحوها؟

والجواب: الثاني هو المُفيدُ، بأن يَكون بيان خطَأ هذه الاجتِماعاتِ في العزاء وما يَحصُل فيها، بالمواعظ في المساجد؛ لأنه لو قام فتكلَّم على الناس وأَنكَر عليهم وهم في غَمرة هذا الفِعلِ ربما يَضرِبونه ويُؤذونه ولا يَنتَفِعون، لكن إذا كان يَقولها في المساجد أو في الأماكن العامة أو في المجالس الخاصَّة لانتَفَع الناس كثيرًا، فالسكوت عن المُنكَر لا يَجوز، وتَغيير المُنكَر بالحِكْمة واجِب، فعلينا أن نُراعِيَ الحِكْمة في تغيير المُنكَر.

٢- أن مِثْل هذا الفِعْلِ يَعُدُّه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **من النياحة**، وإذا كان من النِّياحة كان مُحرَّمًا بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لعَن النائِحة والمُستَمِعة.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١)، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فِي الجَاهِلِيَّةِ.

التعليق

قوله: «لَا عَقْرَ»: «لَا» نافية للجِنْس، و«عَقْرَ» اسمُها مَبنيَّة على الفتح، وقوله: «فِي الْإِسْلَامِ» خبرُها، والعَقْر: يُطلَق على قَطْع الأيدي والأرجُل فيُقال: عقَرَ الناقةَ أي: قطَع قوائِمها الأربعة، ويُطلَق العقرُ على مُطلَق الذبح سواءٌ كان على هذا الوجهِ أو على غيره وهو المُراد هنا.

وقوله: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» أَبلَغُ في الزَّجْر ممَّا لو قال: «لا تَعْقِرُوا»؛ لأنه يُفيد أن العقر ليس من الإسلام في شيء، وأن الإسلام بريءٌ منه.

قوله: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً» المعنى أنه إذا مات الميت ذهَبوا بشاةٍ أو ببَقَرة أو ببعير عند القبر وذبَحوها وتَصدَّقوا بها، وهذا العمَلُ بمُقتَضى الحديث يَكون عمَلًا مُحرَّمًا.

والحديث مُركَّب من جملة نَفيٍ، والنفيُّ له ثلاثُ مَراتِبَ:

المَرتبةُ الأُولى: نَفيُ الوجود.

والمَرتَبة الثانية: نفيُ الصِّحَّة.

والمَرتَبة الثالِثة: نفيُ الكمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم (٣٢٢٢).

والأصل نَفيُ الوجود، فإذا نفَى الشارع شيئًا فالأصل أن هذا نفيٌ للوجود، فلا يُوجَد أبدًا، فإذا قُلْنا: «لا خالقَ إلَّا اللهُ» كان هذا نَفيًا للوجود، وإذا وقَع النفيُ على أمر واقِعٍ كان نفيًا للصِّحَّة والاعتداد كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(١)]، فهنا قد يُصلِّي الإنسان وهو غير مُتوضِّئ فتَجوز الصلاة، لكن لَـمَّا كان هذا أمرًا قد يَقَع وجَب أن يُحمَل النفيُ فيه على نفيِ الصِّحَّة.

فإن تَعذَّر نفيُه على نفيِ الصِّحَّة بأن كانت الأدِلَّة تَدُلُّ على أنه صحيح مع هذا النفيِ كان ذلك نفيًا للكمال، كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[(٢)]، فإن الإنسان قد يُصلِّي بحَضْرة الطعام وتَصِحُّ صلاته فيَكون هذا نفيًا للكمال.

أمَّا إذا دار الأمر بين أن يَكون نفيًا للكمال أو نفيًا للصِّحَّة فالأصل نفيُ الصِّحَّة؛ ولهذا لَـمَّا قال أكثرُ الفقهاء في قول النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(٣)] قالوا: إن هذا نَفيٌ للكمال، وإنه لا صلاةَ كامِلةً لُمنفرِد خلف الصفِّ، فلو صلَّى فصلاته صحيحة.

وهذا القولُ غيرُ صحيح؛ لأن الأصل في النفيِ نفيُ الصِّحَّة إذا لم يُمكِن نفيُ الوجود، فإن تَعذَّر نفيُ الصِّحة حينَئِذٍ نَتحوَّل إلى نَفيِ الكمال، فهذه المراتِبُ تأتي بالتدريج.

أوَّلًا: نفيُ الوجود.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

ثانيًا: نفيُ الصِّحَّة، ونفـيُ الصِّحَّة نفيٌ للوجـود الشرعيِّ؛ لأنه غير صحيح لا وجودَ له شرعًا.

والثالث: إذا تَعذَّد الأمران الأوَّلان كان الثالث وهو نَفيُ الكمال.

لو قال قائِلٌ: ما تَقولون في قول الرسول ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»[١]، هل هو نفيٌ للوجود أو نفيٌ للتأثير بدون إِذْنِ الله؟

فالجوابُ: إن العدوى مَوجودة؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[٢]، وقال ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣]، يَعنِي: أن صاحِب الإبل المَرضى بالجرَب أو بغيره ممَّا يُعدِي لا يُورِدها على إبِل صحيحة، وهذا يَدُلُّ على ثبوت العَدوى، إِذَنْ فنَفيُ العدوى في قوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ» ليس نفيًا للوجود؛ لأنه ثبَت بالنصوص وجودُها وبالواقع فيَكون نافيًا لكونها مُؤثِّرة بذاتها.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا أَورد عليه حين قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»، قيل: يا رسول الله، الإبل تكون في الصحراء سَليمةً صحيحة ليس بها شيء ثُم تَختَلِط بها الإبِل الجَرباء فتَجرَبُ، فقال النبيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»، والذي بأَمْره حصَلَتِ العدوى في الأوَّل هو الله جَلَّ وَعَلَا، فالعدوى التي انتَقَلَت من هذا المريضِ إلى الصحيح بإِذْن الله عَزَّ وَجَلَّ، فتبَيَّن بهذا أن المرادَ بقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى» أي: لا عَدوَى مُؤثِّرة بنفسها كما يَزعُم أهل الجاهلية وإنما تَأتيه بيَدِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا نَجِد كثيرًا من الناس يُخالِطون المرضى بأمراض مُعيَّنة ويَسلَمون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وعلقه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَبَيَانِ المَكْرُوهِ مِنْهُ



التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجَم لمسألتين:

المَسأَلةُ الأُولى: البكاء على الميت.

والمَسأَلة الثانية: المكروه من هذا البكاءِ.



١٥٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله: «أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ» كانت غزوة أُحُد في السَّنَة الثالثة للهِجرة حيث خرَج النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المدينة لقِتال المُشرِكين الذين جاؤُوا لقِتال النبيِّ ﷺ؛ أَخْذًا بالثأر لقَتلى بَدْر، وكانوا ثلاثةَ آلاف، فخرَج إليهم النبيُّ ﷺ وقاتَلهم، وكان النصرُ في أوَّل اليوم للمسلمين وحصَلَت من الرُّماة مُخالَفة -عفا الله عنَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رقم (٢٤٧١).

وعنهم- فصارت الهزيمةُ، وقُتِل من المسلمين ما يَبلُغ من سَبعين رجُلًا، منهم عبدُ الله بن حَرامٍ والِدُ جابِر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَبْكِي» (جعَل) من أفعال الشروع، أي: شرَعْت في البكاء.

وقوله: «فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي» حُذِفت نون الرَّفْع بدون ناصِب ولا جازِم للتخفيف، والأفعال الخمسةُ يَجِب حذفُ نونها مع الناصِب والجازِم، ومع عدَم الناصِب والجازِم يَجوز حذفُ نونها إذا اتَّصَلت بنون الوقاية، فهنا «يَنْهَوْنِي» اتَّصَلت بنون الوقاية فيَجوز أن تَقول: «يَنْهَوْنَنِي»، ويَجوز أن تقول «يَنْهَوْنِي»، ويَجوز أن تُحذَف نونها مع النفيِ أيضًا كما في قوله ﷺ: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[1]، والشاهِد في قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا»، و«لَا تُؤْمِنُوا»، أمَّا «تَحَابُّوا» فإنها حُذِفت للنصب.

وقوله: «فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي»؛ لأنها أُختُ عبد الله بن حَرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

قوله ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» يَعنِي: سواءٌ بكَيْتِ على فَقْده أو على فَقْده للحياة أو لم تَبكِي، فالأمر سواء بالنِّسبة للمُستَشهَد عبدِ الله بن حرام؟

قوله ﷺ: «فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» وهذه مَيْزة وفضيلة لعَبْدالله بن حرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد جاء في الحديث أن الله تعالى كلَّمه كِفاحًا، أي: بدون واسِطة، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال له: «تَمَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَتَمَنَّى أَنْ أَعُودَ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ اللهُ لَهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠).

فوائدُ الحديثِ:

١- جواز البُكاء على الميت؛ يُؤخَذ من قوله: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي**».

٢- أن إقرار النبيِّ ﷺ على الفِعْل أو التَّرْك حُجَّة؛ لأن جابرًا احتَجَّ بعَدَم نَهيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- أنه يَجوز النهيُ عن الشيء المُباح خوفًا من أن يَتوصَّل به إلى شيء مُحرَّم؛ ووجهه أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر على الذين نَهَوْا جابِرًا وأَنكَر ﷺ على الذين زجَروا الأعرابيَّ حين بال في المسجد[1]، والفرق بين الأمرين ظاهِر؛ لأن الذين زجَروا الأعرابيَّ لو أنه ﷺ وافَقهم وقام الأعرابيُّ من بوله لصارَتِ المَفسَدة أعظمَ.

أمَّا جابِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلوِ امتَثَل نَهيَ هؤلاء الذين نَهَوْه فإنه لا يَضُرُّه شيء؛ لأن البكاء على الميت مُباح وليس بمطلوب، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان عدَمه من أجل قَسْوة القلب، فإن الإنسان يَنبَغي له أن يَكون قلبه رقيقًا.

٤- إثبات الملائِكة، وأن لها أجنِحةً، وأن لها أفعالًا وإرادةً؛ ويُؤخَذ من قوله: «**مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**» خِلافًا لِمَن قال: إن الملائِكة أرواح ليس لها عُقول. وهذا القولُ لو اعتَقَده قائِله لكان كافِرًا؛ لأنه إذا قال: إنها أَرواح لا عقولَ لها لزِم من ذلك أن يَكون الواسِطة بيننا وبين الله في وَحْيه مجانينَ، وهل يُوثَق بفِعْل المجنون؟

فالجوابُ: لا يُوثَق به أبدًا، ولزِم من ذلك تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، وتكذيبٌ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤]، فالملائِكة أجسامٌ ولهم أجنِحة وعُقول وإرادة وأفعال.

٥- وفي قوله: «مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» أنه بعد رَفْعه انتهَتِ الحاجة إلى إظلاله؛ لأنه سوف يُرفَع ويُدفَن، وقد دُفِن القتلى في أُحُد في مَصارِعهم حتى الذين نُقِلوا إلى المَدينة أمَر النبيُّ ﷺ برَدِّهم إلى مَصارِعهم.

•○•○•

١٥٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَهْلًا يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ» وهي زوجة أبي العاص بن الربيع؛ لأن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما تَزوَّج رُقيةَ وأُمَّ كُلثومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ» عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف بشِدَّته، فلَمَّا سمِع هؤلاء النساءَ يَبكين جعَل يَضرِبهن بسَوْط معه، قوله: «فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ» يَعنِي: أَمسَك بها.

وقوله: «مَهْلًا» يَعنِي: تَمهُّلًا، وعدَم تَسرُّع.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧).

قوله: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» فحذَّرهن النبيُّ ﷺ من نَعيق الشيطان، أي: صوته بالدَّعوى، والغنَم إذا كانت في المَرعَى، ونعَق بها الراعِي -يَعنِي: دعاها- أن تَستَمِع إليه، ونَعيق الشيطان هو دعوة الميت بالنَّدْب، مثل قولهم: «وَاسيِّداه، واأَبَتاه، واأخاه» وما أَشبَه ذلك، وهذا هو نعيق الشيطان، فنَعيق الشيطان هو الندبة، أي: أن يَندُب الحيُّ الميتَ.

قوله: «إِنَّهُ مَهْمَا» اسمُ شَرْط جازِم، وجواب الشرط: «فَمِنَ اللهِ» والذي يَكون من القلب: الحُزْن والغَمُّ، ومن العين الدَّمْع، وهذا ليس من الشيطان، بل هو من الله ومن الرحمة، وسرعةُ بُكاء الإنسان دليلٌ على رِقَّة قلبه، فإذا بكَى الإنسان على موت شخص من الناس وحَزِن قلبه لذلك فإن الله تعالى لا يُعاقِبه عليه؛ لأنه من الله ومن الرحمة.

وقوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» فذكَر الرسول ﷺ أربعة أشياءَ: القلب، والعين، واليد، واللسان.

أمَّا القلب والعين: فما كان منهما فمِن اللهِ ومن الرحمة.

وأمَّا اليَدُ واللسان: فما كان منهما فمِن الشيطان، فاليد بأن يَنتِف الإنسان الشعر، أو يَشُقَّ الثوب، أو يَلطِم الخَدَّ، وأمَّا اللسان فبالنَّدْب والدعاء بالويل والثُّبور مثل: واثُبوراه، واوَيْلاه، وما أَشبَه ذلك من الأشياء التي كان يَدعو بها الناس في الجاهلية فهذا من الشيطان.

وإذا كان من غير اليد واللسان -مثل أن يَبدَأ الإنسان بضَرْب رأسه بالجِدار- فهذا مثل اليد واللسان، ولكن الرسول ﷺ ما ذكَره لقِلَّة وقوعه، وبعض الناس

إذا غضِب قام بضَرْب رأسه على الجدار، وبعض الصِّبيان إذا غضِب قام بضَرْب رأسه على الجِدار.

فما كان بالأعضاء والجوارِح سواءٌ كان باليد أو باللسان أو بالرِّجْل أو بالرأس فكل هذا من الشيطان؛ لأنه دليل على عدَم الرِّضا بقضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتَّسخُّط.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن جواز البُكاء على الميت؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقرَّهن على ذلك.

٢- أن البكاء على الميت من الله تعالى ومن الرحمة.

٣- أن البكاء يَغلِب حُصوله من النساء؛ لقوله: «**فَجَعَلْنَ يَبْكِينَ**»؛ لأن الرجال في الغالِب أقوى من النِّساء على تَحمُّل المصائب، فالذي يَصدِمه البكاء والنِّياحة والنَّدْب هو النساء غالبًا؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النائِحةَ وَالُمستَمِعةَ»[1]، مع أنه لو ناح رجُل، لكان داخِلًا في اللعن، لكنه لَـمَّا كان هذا في النساء أكثرَ عُلِّق الحُكْم بهن.

٤- جواز التعزير بالضَّرْب بالسَّوْط لفِعْل عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن قد يَقول قائِل: لم يُقرَّه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فما الجوابُ؟

والجوابُ: أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَقرَّه على التعزير به، لكنه بيَّن له أن ما فعَل النِّساء لا يَستَوجِب التعزير، والرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أخَذ بيَدِه ومنَعه لا لأنه سَوْط، ولكن لأن الفِعْل لا يَستَحِقُّ التعزير.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

٥- أن جميع المُحرَّمات من الشيطان؛ لقوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» فهو كذلك، فكل المعاصِي التي تَحصُل للمرء فإنها من الشيطان، ودليل ذلك قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النساء:١١٨-١١٩]؛ فالشيطان يُضِلُّ الإنسان بالمَعاصي فيقول الشيطانُ للعبد: «اللهُ غَفورٌ رَحيمٌ، هذه معصية بَسيطةٌ» حتى يَقَع في المعاصي وفي شِراك الشيطان، ثُم لا يَستَطيع الخَلاص.

•○•○•

١٥٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ»[١].

التعليق

قوله: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» وسعدُ بن عُبادةَ هو سيِّد الخَزْرج، وسعدُ بنُ معاذٍ سيِّد الأَوْس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والسَّعْدانِ سَيِّدان، وقوله: «اشْتَكَى» بمعنى: مرِض.

قوله: «فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» أي: أنه كان معه هؤلاء الثلاثةِ؛ لأنهم كانوا معه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

المَجلِس، فلمَّا قام يَعود الرجُل قاموا معه، أو صادَفوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الطريق، أو ما أَشبَه ذلك، فهؤلاء الثلاثةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَظهَر أنهم كانوا معه على وجهِ الانتِقاء والاختِيار؛ لأن النبيَّ ﷺ لو أَراد أن يَنتَقِيَ ويَختار لكان يَختار من هُمْ أفضَلُ، لكنهم صاروا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ» أي: وجَدوه مُغمًى عليه.

قوله: «قَضَى» يَعنِي: قضى نَحْبه، أي: مات.

قوله: «فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» لموته أو رحمةً به ممَّا أَصابه رحمةً به.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا» اتِّباعًا للنبيِّ ﷺ، والعادة أن الإنسان إذا رأَى أمامه باكِيًا بكَى؛ ولهذا تَجِدون الناس إذا صلَّوْا خلف إمام كثير البُكاء فإنه يَكثُر بُكاؤُهم، وهذا شيء طبيعيٌّ.

قوله: «أَلَا تَسْمَعُونَ» (أَلا) أداةُ عَرْض، وفائِدتها التنبيهُ على ما بعدها، ودليل على الاعتِناء به، وكونُها تَأتِي للتنبيهِ دليلٌ على العناية بها بعدها، ومعناها: اسمَعوا ما أَقولُ. وقال ذلك ليَنْتَبِهوا.

قوله: «وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ» فالبُكاء وحُزْن القَلْب هذا أمر طبيعيٌّ لا يُعذِّب الله عليه، بل قد يُحمَد الإنسان عليه؛ لأنه دليلٌ على رِقَّة قلبه ورحمته بإخوانه، أمَّا اللسان فهو الذي يُرحَم به الإنسان أو يُعذَّب، فإن قال قولًا مُحرَّمًا عُذِّب، وإن قال قولًا محمودًا رُحِم.

فإذا أَصابتِ العبدَ مُصيبةٌ فقال: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، اللَّهُمَّ أْجُرني في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لي خَيرًا منها» فإنه يُرحَم بإذن الله تعالى، وإن جعَل يَدعو بالويل والثبور، فهو تَعذيب.

فوائدُ الحديثِ:

١- مَشروعية عيادة المريض؛ وتُؤخَذ من عيادة النبيِّ ﷺ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وفاء النبيِّ ﷺ لأصحابه بحُقوقهم؛ لأن عيادة المريض من حقِّ المسلِم على أخيه، وتُؤخَذ من فِعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعِيادته لسعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- جواز اصطِحاب الأصحاب في عيادة المريض؛ لأن النبيَّ ﷺ اصطَحَب هؤلاءِ الثلاثةَ، ولا يُقال: إنه يَنبَغي أن تَذهَب وحدَك؛ لأن المريض قد يَكون له شُغْل خاصٌّ بك فلا يُحِبُّ أن يَأتيَ معَك أحَد، وهذا وارِد، فقد يَكون المريض يُريد حاجةً بك، ومع أن الأصل عدَم الحاجة لكن لو أَوصَى المريض وقال: أنا أُحِبُّ أن يَأتيَ فُلان. فحينئذ الأفضل والأَوْلى أن لا أَصطَحِب أحَدًا معه؛ لأنه قد يُريد الشخص لأَمْر خاصٍّ به.

٤- رِقَّة قَلْب النبيِّ ﷺ حيث بكَى حين رأَى سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه الحالِ.

٥- استِعْمال أدواتِ التنبيه فيما يَنبَغي التنبيهُ له، فالخِطاب من قوله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟».

٦- أن البكاء على المصائب وحُزْن القلب جائِز؛ لقوله: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ».

٧- أن الذي عليه مدار التعذيب أو الرحمة هو اللسان، ويُضاف إليه كما في الحديث السابق: «وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»[1]، وما أَشبَهها.

---

(١) تقدم برقم (١٥٠١).

٨- أن التَّسخُّط باللسان مُوجِب للعذاب؛ أو نَقول: هذا الحديثُ مُقيَّد بالآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؛ لأن الحديث فيه: «وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا» فأثبَت التعذيب، فهل نَقول: إن هذا الإطلاقَ مُقيَّد بالآية. أو نَقول: إن هذا مُخصِّص للآية؟

والجوابُ: الأَوْلى، أن يَكون مُقيَّد بالآية، ونَقول قوله: «يُعَذِّبُ بِهَذَا» أي: هذا سببٌ للعذاب، وقد يُعذَّب وقد يُغفَر له؛ لأن الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وهذه الآيةُ عامَّة مُتَّفَق على عمومها.

•○•○•

١٥٠٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلرَسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه عِبرة، فهذه إحدى بنات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لها صبِيٌّ أَصابَه الموت، فأَرسَلت إلى النبيِّ ﷺ تُخبِره بأن صَبيَّها في الموت، فقال

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

للرسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى»؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له مُلك السمَوات والأرض، يُدبِّر الأمر من السماء إلى الأرض فما أَخَذه فهو له تعالى، وما أَعطاه فهو له تعالى، وإذا أَخَذه الله فلا يَكون على وجه الاعتِداء أبدًا؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له مُلك السمَوات والأرض وما فيهن.

وقوله: «وَلَهُ مَا أَعْطَى» يَعنِي: ما أَعطاك لا تَملِكه مِلْكًا تامًّا، بل هو لله عَزَّوَجَلَّ، بخِلاف غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الرجُل إذا وهَبَك شيئًا من ماله صار الموهوبُ لك لا له، أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإن له ما أَعطَى كما أن له ما أَخَذَ.

وقوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» بمعنًى معلوم، فكل شيء من قليل أو كثير أو صغير أو كبير أو عظيم أو حقير فكلُّه بأجل مُسمًّى، حتى كلماتنا كلها بأَجَل مُسمًّى، بل القطَرات التي تَنزِل من المطَر بأجَل مُسمًّى؛ لأن الله تعالى بكل شيء مُحيط، فكل شيء عنده بأجل مُسمًّى لا يَتقدَّم ولا يَتأَخَّر، فمَن وقَع عليه الموت فالله عَزَّوَجَلَّ قدَّر عليه أن يَموت في الوقت المُعيَّن، فلا يُمكِن أن يَتقدَّم ولا أن يَتأَخَّر.

وقوله: «فَمُرْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَأَنْ تَحْتَسِبَ» أمَرها ﷺ بأمرين:

الأوَّل: الصبر؛ وهو حَبْس النَّفْس عمَّا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ عن المصائب.

والثاني: الاحتِساب؛ وهو أن تَجعَل صَبرَها خالِصًا لله عَزَّوَجَلَّ فتَرجو به ثواب الله.

فإذا فعَلْت هذا صارت المُصيبةُ في حقِّها خيرًا.

وقوله: «فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا» أي: أَقسَمت على النبيِّ ﷺ أن يَأتيَها، وكأنَّ ذلك لَمشقَّة وقَعت في نفسها من ابنها.

قوله: «تَقَعْقَعُ» يَعنِي: تَقَعْقَع فلها صوت قعقعة.

قوله: «شَنَّةٍ» هي القِرْبة اليابِسة لها صوت وكأنَّ الرُّوح تَتردَّد في صدر هذا الصبيِّ ويَكون لها صوت.

وقوله: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أي: امتَلَأت من الدمع حتى نزَل منها، وذلك رحمة من النبيِّ ﷺ لهذا الصبيِّ.

وقوله: «فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا؟» وإنما تَكلَّم سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دون الرَّجُلين معه؛ لأنه كان سيِّدًا، والسيِّد له كلِمته.

قوله: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» يَعنِي: البكاء، وأَطلَق عليه الرحمة؛ لأنه من آثارها.

وقوله: «جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» أي: جعَل هذه الرحمةَ في قلوب العباد؛ لأن الأمر كلَّه بيده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإنما يَرحَم الله من عباده الرحماء، فكلَّما كان الإنسان بالخَلْق أرحَمَ كان الله به أرحَمَ؛ لأن الجزاء من جِنْس العمَل، فالشخص إذا وَجَد في قلبه قَسْوة على عباد الله المُؤمِنين فإنه يَجِب عليه أن يُعالِج هذا المَرَض؛ لأنه مرَض يَجِب عليه أن يُعالِجه حتى يَكون قلبه ليِّنًا لعباد الله، ومن أسباب أن يَكون قلب العبد ليِّنًا لعباد الله ذلك: أن يَكون لطيفًا بالصِّغار.

وكذلك من الأسباب أن يَكون رقيقًا باليتامى فإن هذا يَجعَل للقلب رِقَّة ورحمة وهذا شيء مُشاهَد، فأنت إذا رحِمْتَ الأطفال الصِّغار واليتامى فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَضَع في قلبك الرحمة، فعلى العبد أن يَتعوَّد على هذا حتى يَكون راحِمًا للصِّغار وللكِبار، فيَنال بذلك رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

مَسأَلَةٌ: البُكاء ثلاثة أنواع:

١- ما كان بمُقتَضى الطبيعة؛ فهذا لا بأسَ به ولا يُمكِن دَفْعه.

٢- ما كان مُتكَلَّفًا؛ بمعنى أن الإنسان يَحمِل نفسه على البُكاء فيَتباكى، فهذا يُنهَى عنه، لكنه لا يَصِلُ إلى درجة التحريم.

٣- أن يَكون البُكاء مَقرونًا بالنِّياحة؛ فهذا مُحرَّم، وهو من كَبائر الذنوب.

فَوائِدُ الحديثِ:

١ -فيه دليل على أنه يَجوز للولَد أن يَدعو والِده للحُضور إليه؛ ووجهُ ذلك أن هذه البنتَ دعَتْ رسول الله ﷺ للحُضور إليها، ولكن هل هذا مُقيَّد بما إذا كان هناك سبب، أو أن الأَوْلى أن يَذهَب الولَد إلى أبيه أو إلى والِده؟

الجوابُ: إذا كان هناك سبَب فلا بأسَ أن تَدعوَ والِدك ليَحضُر، وإلَّا فإن الحقَّ عليك أن تَذهَب إليه لتُكلِّمه في حاجتك، فلو أن رجُلًا من الناس جلَس في بيته وأَرسَل إلى والِده يَطلُبه في أَمْر ليَأخُذ رَأْيه فإنه لا يَليق، لكن لو قال لوالِده: احضُرْ لتَرَى ما حصَل في بيتي أو ما أَشبَه ذلك فهذا لا بأسَ به، فإذا كان له سبَب فلا حرَجَ.

٢- أنه يَنبَغي أن يُعزَّى المصاب بمثل هذه التَّعزِيةِ التي ذكَرها النبيُّ ﷺ وهي الأمر بالصبر، والاحتِساب، وبيان أن الأَمْر إلى الله، وأن المُلْك مُلْكه يَفعَل ما يَشاء، فيُقال: «اصْبِرْ واحتَسِبْ، فإن لله ما أَخَذَ، وله ما أَبقَى، وكل شيء عنده بأَجَلٍ مُسمًّى»، فالإنسان إذا سمِع مثل هذا الكلامِ كان من أَكبَر التَّعزِية له، وهذا خير ممَّا يَقوله بعض الناس من قولهم: «أَعظَمَ الله أَجرَك وأَحسَنَ عزاكَ وغفَرَ لميتكَ»؛ لأن ما ذُكِر في الحديث أجمعُ وأَشَدُّ وقعًا في النفس.

٣- **جواز المُراسَلة في العِلْم والمَوعِظة**؛ ووجهه أن الرسول ﷺ أَرسَل الرسولَ قال: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فيَجوز للإنسان أن يَأمُر شخصًا بأن يَذهَب إلى قوم يَعِظُهم ويَدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا له أَمثِلة كثيرة، فإن التَّوكيل والاستِنابة في العِلْم والدعوة دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى في قصة موسى مع أخيه هارونَ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

٤- **جواز الإقسام على الغير أن يَفعَل أو لا يَفعَل**؛ ويُؤخَذ من قوله: «إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا»، ولكن لا يَنبَغي للإنسان أن يُقسِم على غيره اللَّهُمَّ إلَّا لحاجة أو لضرورة؛ لأن إقسامك على غيرك إحراج له، وكَمْ من إنسان يَبَرُّ بقَسَم صاحبه خجَلًا وحَياءً مع أنه يَشُقُّ عليه! فلا يَنبَغي القَسَم على الغير، وربما يُؤدِّي الإقسام على الغير إلى عُدوان الغير عليك.

ويُذكَر أن أَعرابيًّا نزَل بشخص كريم فقدَّم له ضِيافة وكانت من القهوة فشرِب الأعرابيُّ كِفايته وقال لصاحب البيت: كَفَى. فتكرَّم صاحب البيت وأَلَحَّ عليه بالشُّرْب فشَرِب الأعرابيُّ، ثُم صبَّ له من القهوة مراتٍ كثيرةً حتى قال الأعرابيُّ: لا أَستَطِيعُ. فحلَف صاحب البيت على الأعرابيِّ، وكان مع الأعرابيِّ عصًا كبيرةٌ، فقال الأعرابيُّ: ما حَمَلْت هذه إلَّا من ضَيْم الرجال. ثُم ضرَب المُضيف صاحِب القهوة، فهنا كيف كان الإحراجُ يُؤدِّي إلى مثل هذا العمَلِ، فلا يَنبَغي إحراجُ الناس بالإقسام عليهم.

٤- **جواز اصطِحاب الغير إذا دُعِيَ الإنسان وحدَه**؛ لأن النبيَّ ﷺ اصطَحَب معه سَعْد بن عُبادةَ ومُعاذَ بنَ جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- **رِقَّة النبيِّ ﷺ ورحمته حين رُفِع إليه الصبيُّ ونَفْسه تَقَعْقَع كأنها في شَنَّة ففاضت عَيْناه رحمةً بهذا الصبيِّ**، بخِلاف فِعْل بعض الناس من الجُفاة -والعِياذ بالله- فإنه لا يَهتَمُّ ولا يَرِقُّ قلبه.

٦- **الدليل على جَواز الاستِفهام عمَّا فعَل الأكابر**، فلا نَستَسْلِم لِما فعَله الأكابر ونَسكُت، بل لنا أن نَسأَل عمَّا فعَله الأكابر؛ ويُؤخَذ من استِفْهام سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟**» كأن سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَنْكَر من بكاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- **أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يَمُنُّ على بعض العباد فيَجعَل في قلوبهم رحمةً**؛ لقوله: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**».

٨- **جواز استِعمال الحَصْر الإضافيِّ**، ويُؤخَذ من قوله: «**يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»؛ لأنه لو جُعِل حقيقيًّا لكان مَن لا يَرحَم لا يُرحَم، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يَرحَم الإنسان، وإن كان لا يَرحَم الناسَ، ولكن المراد بالحديث بيانُ أن رحمة الإنسان سبَب لرحمة الله، فكأنه قال: وَإِنَّما الرُّحماءُ مَرحومون. يَعنِي: فيَكون المعنى أن رحمة الخَلْق سبب لرحمة الله، فإذا رحِمْتَ عِباد الله رحِمَك الله، وإذا عَفَوْت عن عباد الله عفا الله عنك، وإذا أَحسَنْت إلى عباد الله أحسَنَ الله إليك.

وقد جاء معنى ذلك في قول الرسول ﷺ: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[١]، وقوله ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

٩- إثبات رحمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» ورحمة الله عند أهل السُّنَّة والجماعة صِفَة حقيقية تَليق به، وعند الأشاعِرة فإنهم يُفسِّرون الرحمة إمَّا بإرادة أثَرِها وإمَّا بأثَرها، قالوا: لأن الرحمة صِفَة تَدُلُّ على الضَّعْف وعلى خَوَر النَّفْس ورِقَّة النَّفْس وما أَشبَه ذلك، فيُقال في الردِّ عليهم: إن هذا إنكار لِـمَا ثبَت بالكِتاب والسُّنَّة، وإذا سلَّمْنا جدَلًا أن الرحمة تَقتَضي ما ذكَرْتم فهذه رحمة المخلوق.

وأمَّا الخالِق جَلَّوَعَلَا فلا، على أننا لا نُسلِّم بما قلتم، فإن المَلِك من ملوك الدنيا يَكون عزيزًا قويًّا مَهيبًا، ومع ذلك يكون في قلبه رحمة، ولا ينقصه ذلك شيئًا، لكن لو سلمنا جدلًا لقلنا: إن هذا المَعنَى الذي ذكَرْتُموه إنما هي رحمة المخلوق.

•○•○•

١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ لَـمَّا مَاتَ حَضَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

سعد بن مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو سيِّد الأَوْس، وكان قد أُصيب في أَكحَله في غزوة الخَندَق، ودعا الله عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُميته حتى يُقِرَّ عينه ببَني قُرَيظةَ من اليهود، وكان هو حَليفًا لبني قُريظةَ، فأُصيب في أَكحَله، فَقُطِع العِرْق فأَمسَك دمُه، حتى أَقرَّ الله عينه ببني قُريظةَ، وذلك بأنهم نزَلوا على حُكْمه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لَـمَّا حاصَرهم

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢).

نحو خمسٍ وعِشرين ليلةً استَسْلَموا على أن يَنزِلوا على حُكْم سعد بن معاذ، فأَرسَل النبيُّ ﷺ إلى سَعْد بن مُعاذ، وكان قد ضرَب له خيمة في المسجد النبويِّ لِيَعودَه من قريب، فجاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِمار حتى وصَل إلى المكان الذي فيه النبيُّ ﷺ وزُعَماء اليَهود، فأَخبَره النبيُّ ﷺ أن اليَهود نَزَلوا على حُكْمه، فقال: وحُكمي نافِذ فيهم؟ قال: «نَعَمْ»، وعلى هؤلاء؟ ويُشير للنبيِّ ﷺ وأَصحابه. قال: «نَعَمْ»، فقال: أَحكُم أن تُقتَل مُقاتِلتُهم، وتُسبَى ذُرِّيَّتهم، وتُغنَم أمواهم، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، فنَفَّذ فيهم النبيُّ ﷺ هذا الحُكمَ، فصار يَكشِف عن مُؤتَزَرهم، فمَن وَجَده قد أَنبَت قتَله؛ لأنه من المُقاتِلة، ومَن لم يُنبِت جعَله من الذُّرِّية وسَباه.

ثُم رجَع سَعْد بن مُعاذ إلى خَيْمته، وانفَجَر الدمُ؛ حتى سال لخارِج الخيمةِ، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد أن أَقرَّ الله عينَه ببني قُرَيْظَةَ، واهتَزَّ عرشُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لموت سعد بن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فرَحًا برُوحه[2]، وفي هذا يَقول حسَّانُ بنُ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

فمِثْل هذا الرجُلِ الشابِّ السيِّد المُوفَّق في حُكْمه يُبكَى عليه، فلمَّا مات بكَى عليه أبو بَكْر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان النبيُّ ﷺ حاضِرًا، فلم يَنْهَهُما عن البكاء، وكان بُكاؤُهما بصوت مُرتَفِع، سمِعَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في الحُجْرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فضيلة سَعْد بن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث حضَرَه النبيُّ ﷺ وأبو بَكْر وعمرُ.

٢- جواز البُكاء على الميت ولو ظهَر الصوت؛ يُؤخَذ من إقرار النبيِّ ﷺ لأبي بكر وعمرَ، ولو أنه لم يَكُن حاضِرًا، فإن فِعْل أبي بكر وعمرَ حُجَّة؛ لقوله ﷺ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[1]، وقوله: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[2].



١٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكُنَّ أَنْتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

التعليق

أُحُد جبَل معروف في المدنية، في جهتها الشمالية، ونحن نُحِبُّه محبَّة قلبية،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في مقدمة صحيحه: باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٩١).

وإن كان أَحجارًا وتُرابًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[1]، وما أَحبَّه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإننا نُشهِد الله على محبَّته، سواءٌ كان إنسانًا أو جمادًا أو غير ذلك، فأُحُدٌ كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّه، وكذلك الأُمَّة تُحِبُّه؛ لأنه حصَل فيه من الابتِلاء والعِبر والمَواعِظ ما اقتَضى أن يَكون محبوبًا من المُؤمِنين.

وكيف يُحِبُّنا وهو جمادٌ؟

الجوابُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يَخلُق فيه المَحبَّة، مثلما خلَق الإرادة في الجِدار في سورة الكهف: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، والتسبيح صادِر عن إرادة، فكل الجمادات لها إرادة، ولكنها إرادة عِلْمها عند الله.

وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة فُصِّلَت: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، وهذا واضِحٌ أن فيه إرادة.

وأُحُد قُتِل فيه من المسلمين سَبْعون رجُلًا، منهم أَسَدُ الله وأَسَدُ رسوله حمزةُ بن عبد المطلِّب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**» يَعنِي: ليس له أَحَدٌ يَبكيه.

قوله: «**فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ**» هذه تُشبِه لُغة: «أَكلُوه البراغيثُ»؛ لأنه جُمِع فيها بين الضمير والظاهِر، فالضمير النون في «جِئْنَ»، والظاهر «نِسَاءُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، رقم (١٤٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

قوله: «وَيْحَكُنَّ! أَنْتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ؟!» في هذا استِنْكار من النبيِّ ﷺ أنهن ظلَلْن يَبكين حتى الآنَ، والظاهِر أن النبيَّ ﷺ أنكَر عليهن هذا البكاءَ؛ لأنه بُكاء مُتصنَّع، إذ إنهن لَـمَّا سَمِعْن كلام الرسول ﷺ جِئْن يَبكين، ولولا هذا السماعُ ما بَكَيْنَ، فلمَّا كان هذا البكاءُ مُتكلَّفًا منعَه ﷺ، وقال: «مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ».

قوله: «وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ» المُراد لا يَبكين أحَدًا مثل هذا البُكاءِ المُتكلَّف المُصطَنَع، وأمَّا البُكاء العادي الذي تُمْليه الطبيعة فإنه رَحْمة كما سبَق.

مِن فوائِدِ الحديثِ:

١- جواز البُكاء على الميت إذا لـم يَكُن مُتكلِّفًا؛ بدليل قصة بُكاء نِساء الأنصار من عبد الأشهَلِ.

٢- أن البكاء إذا كان مُصطَنَعًا فـإنه يُنهَى عنه؛ لأنه خِلاف مـا تَقتَضيه الطبيعة والرحمة.



١٥٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦).

التعليق

قوله: «غُلِبَ» يَعنِي: أُغمِيَ عليه، «فَصَاحَ بِهِ» أي: ناداه بصوت مُرتَفِع.

قوله: «اسْتَرْجَعَ» أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون.

قوله: «دَعْهُنَّ» أي: دَعْهن يَبكين؛ لأن البُكاء قبل الموت يَكون غالِبًا من الرحمة.

قوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»؛ لأن البكاء بعد الموت يَكون غالِبًا من أجل فَقْد هذا الميت، لا رحمةً به، وهذا ليس على سبيل التحريم، ولكن على سبيل الأَوْلى، على أنه يَجوز البُكاء عليه بعد الموت، لكن البُكاء قبل الموت يَكون رحمةً بالمريض، وبعده يَكون حُزنًا على الفِراق، أَمَّا الأَوَّل فمَطلوب؛ لأنه من الرحمة، وأَمَّا الثاني فهو جائز وإن كان الأَوْلى تَرْكه؛ لأنه ليس سببه الرحمة، وإنما سببه فُقدان هذا الميت.

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جواز عيادة المريض، خاصَّة إذا كان مرَضه مُميتًا؛ دليله عيادة النبيِّ ﷺ عبدَ الله بنَ ثابت.

٢- أنه لا بأسَ أن يَصيح الإنسان بالمُغمَى عليه، وأن يُصوِّت له بالنِّداء لعله يَسمَع ويَستَيْقِظ، ولا يُقال: إن هذا مُزعِج؛ لِفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- مشروعية الاستِرْجاع عند المُصيبة؛ لقوله: «فَاسْتَرْجَعَ».

٤- أن البُكاء الذي سببُه الطبيعة والرحمة لا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «دَعْهُنَّ» لجابِر بن عَتيك حين سَكَّتَهن.

٥- **أنه لا يَنبَغي البكاء على الميت بعد موته**؛ لأن الحامِلَ له هو فُقدان هذا الميتِ، هذا هو الغالِب، وقد يُحمَل عليه الرحمة حتى بعد الموت، فالرحمة أن يَرحَم هذا الميتَ الذي لم يَعُد له في الدنيا وقت يَستَعتِب فيه ويَعمَل عمَلًا صالحًا، أو يَرحَم مَن تَرَكَهم هذا الميتُ، إذ يَكون خلَّف وراءَه يَتامى قُصَّرًا، وتَرمَّلت نِساؤُه، فتكون الرحمة في هذه الأحوالِ هي الدافعَ للبُكاء.

• ● •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ الرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ الكَلامِ مِنْ صِفَةِ المَيِّتِ



التعليق

قوله: «النِّيَاحَةِ» هي البُكاء برَنَّة، كنَوْح الحَمام.

قوله: «النَّدْبِ» هو تِعداد محاسِن الميت على سبيل التَّحسُّر لفَقْدها، فيَموت الرجُل وتَكون له مَحاسِنُ في أهله أو في قومه، فتُذكَر هذه المحاسِنُ تَحسُّرًا لفَواتها.

قوله: «خَمْشِ الْوُجُوهِ» هو جَرْحها بالأظفار.

قوله: «نَشْرِ الشَّعْرِ» هو فَرْد الشَّعْر بعدما كان مُلبَّدًا، وبعضهم يَنفش الشعر نَفشًا.

قوله: «وَنَحْوِهِ» هو ما شابَه الأفعال السابقة، من سَفْع الخدِّ، ونَفْش الشعر، وشَقِّ الثوب، وما أَشبَه ذلك.



١٥٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

التعليق

أي: مَن فعَل شَيئًا من ذلك عند المصيبة، لا مُطلَقًا؛ وإلَّا فإن مَن شقَّ الجيب لأَجْل خِياطته فهذا لا بأسَ به، ولا قصَدَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنما قصَد من فَعَل ذلك عند المصيبة.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» تَبرُّؤٌ من هذا الفاعِلِ، والمُراد أنه ليس منَّا في هذه الفِعْلةِ، لا مُطلَقًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن يَفعَل الإنسان ما تَبرَّأ منه الشارع على سبيل الإطلاق، وما تَبرَّأ منه على سبيل التَّقييد.

فإن كان سبَب التَّبرُّؤ منه شِرْكًا فهو تَبرُّؤ على سبيل الإطلاق، كأَنْ يَقول: ليس منَّا من عبَدَ مع الله غيرَه، فهذه براءة مُطلَقة، أمَّا إذا كان الفِعْل الذي حصَل به التَّبرُّؤ لا يَخرُج من الإسلام فإن التَّبرُّؤ منه يُراد به: ليس منَّا في فِعْله هذه الفِعْلةِ.

قوله: «ضَرَبَ الْخُدُودَ» أي: ضرَبها عند المصيبة، فيَضرِب وجهَه -والعِياذُ بالله- تَسخُّطًا لِـمَا وقَع.

قوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» أي: يَشُقُّ ثوبه من الجَيْب، تَحسُّرًا من المصيبة، وهذا يَفعَله بعض النساء حتى الآنَ، إذا أَحَدٌ هضَمها وضَيَّق عليها، وجاءت تَشكو لرجُل كبير فتَشُقُّ جيبها، فهذا عمَل مُحرَّم ولا يَجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤) معلقًا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» ودعوى الجاهِلية هي الدُّعاء بالويل والثُّبور، فيَقول: يا وَيْلاه، واثُبوراه، وما أَشبَه ذلك، وهنا يَشمَل ما هو أعمُّ، فكل دَعوى تُخالِف الشرع فهي من دَعوى الجاهِلية.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن هذه الأُمورَ الثلاثة التي نَصَّ عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من كبائر الذُّنوب؛ لأن كل فِعْل تَبرَّأ الشارع من فاعِله فهو من كبائِر الذنوب.

•○•○•

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1].

التعليق

قوله: «فَلَمَّا أَفَاقَ» أي: مِن غَشْيَتِه.

وهكذا يَجِب على كل مُؤمِن أن يَتبرَّأ ممَّا تَبرَّأ منه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الصَّالِقَةِ» هي التي تَرفَع صوتها عند المُصيبة، وتَصرُخ، فالرسول ﷺ بَرِئَ منها؛ لأن فِعْلها مُحرَّم دالٌّ على التَّسخُّط على قدَر الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤).

قوله: «الحَالِقَةِ» هي التي تَحلِق شعرها عند المُصيبة؛ كأنها سَخِطت وأَظهَرت أنها لا تُريد أن تَتجمَّل بما تَتجمَّل به النساء من الشعر؛ لأن جمال المرأة في شَعْرها، فهي تَحلِقه تَسخُّطًا لِـمَا وقَع.

قوله: «الشَّاقَّةِ» هي التي تَشُقُّ الثوب.

•○•○•

١٥٠٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ يَنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(١).

١٥١٠- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٢).

١٥١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٣).

١٥١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٤)، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(١).

التعليق

كل هذه الأحاديثِ تَدُلُّ على أن النِّياحةَ مُحرَّمة، وأن لها أثرًا على الميت، فهو يُعذَّب بها، وقد استَشكَل العلماء هذا الحديثَ: كيف يُعذَّب الميت بفِعْل غيره؟ على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: إن هذا فيمَن أَمَر بذلك ووصَّى به، بأن قال لأهله: إذا مِتُّ فنِيحوا عليَّ.

القول الثاني: إن هذا فيمَن كانت النِّياحة عادةَ أهله، ولم يَنهَهُم عند موته عنها، وهذا أَخفُّ من الأوَّل؛ لأن الأوَّل أمَرَ بها، وهذا لم يَأمُر بها، لكنها كانت عادةَ أهله، فكان عليه أن يَنهَى عنها، ويَقول: إذا مِتُّ فلا تَنوحوا عليَّ.

القول الثالث: إن هذا في الكافِر؛ فإن الكافِر يُعذَّب بنِياحة أهله عليه.

القول الرابع: إن هذا في كل مَن نِيح عليه، سواءٌ أمَر به أو لم يَأمُر به، لكن إن أَمَر به عُوقِب به، وجُعِل ذلك من سَيِّئاته، فإن لم يَأمُر به فإنه يَتعذَّب بمعنى أنه يَتألَّم ممَّا فعَله أهله.

والقول الرابع هو الصحيح، فيَكون قوله: «مَنْ نِيح عليه يُعذَّب» لا يُراد به عذاب العقوبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، عامٌّ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

ولو أنَّا عذَّبنا الميت بما فعَل أهلُه من بعده لكنَّا بذلك خالَفْنا الآيَةَ.

قالوا: ولكون المرادِ بالعذاب هنا هو عذابَ غيرِ العقوبة شاهِد، وهو قوله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[1]، فالسفَر ليس عقوبة، ولكن السفر دائِمًا في همٍّ وفي تعَب بدَني وتعَب نَفْسي، حتى في وَقْتنا الآنَ -وإن كانت وسائِل السفر مُريحةً- لكنه يَهتَمُّ للسفر حين يَعزِم عليه، وحين يَكون أثناء السفر فإنه يُعانِي شيئًا من التعَب.

وعليه فيَقولون: إن المراد بالعذاب هنا هو عذاب التعَب، وليس عذابَ العقوبة؛ لأنه لا يُمكِن أن يُعاقَب أحَدٌ بذَنْب الآخر.

وعلى هذه التقديراتِ الأربعة، فيُستَفاد من هذه الأحاديثِ:

أن الميت يَتأَثَّر بالبُكاء عليه والنِّياحة؛ وعلى هذا فيَنبَغي لنا أن نَمنَع أَنفُسَنا عن ذلك، ولا يَرِد على هذا ما سبَقَ من بُكاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن جواز البُكاء على الميت، وذلك لأن البُكاء الذي تَقتَضيه الطبيعة الظاهِرُ أنه لا يُعذَّب به الميت، ولا يَتألَّم به، ولكن المراد بالبُكاء هو البُكاء المُتكلَّف الذي يَستَمِرُّ الإنسان معه، ولا يُحاوِل أن يَكُفَّ نفسَه عنه، وكلَّما ذُكِر عنده الميت أَخَذ يَبكِي.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر، رقم (١٩٢٧).

١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» أي: من شَأْن الجاهِلية.

قوله: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» ليس هذا إقرارًا لهم؛ فإنه ﷺ لا يُقِرُّ على أمر من أمور الجاهلية، بل جاء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمحْوِ الجاهلية، ولكن هذا إخبارٌ بما سيقَع وإن كان أمرًا محرَّمًا، كقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2]، فهذا التعبيرُ لا يَدُلُّ على الإقرار على تَتَبُّع سَنَن اليهود والنصارى، لكنه إخبار عن الواقِع وإن كان في الشَّرْع مُحرَّمًا.

قوله: «الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ» أن يَستَعلِيَ الإنسان على غيره بما أُعطِيَ من حسَب، والحَسَب هنا هو الجاهُ والرئاسة، فيَفخَر على غيره بذلك.

قوله: «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» أي: يَطعَن في نسَب غيره، وهو إن افتَخَر بنَسَبه على نسَب غيره فهو فَخْر بالأَحْساب؛ لأن الأحساب هي كل ما يَحتَسِب به الإنسان من رِفعة.

ومن الطعن في الأنساب -مثلًا- قولهم: لَسْت قَبَليًّا، أنت من قبيلة رديئة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠).

ومنه ما يَكون من بعض الشعراء من الهِجاء، فإن هذا من أمر الجاهلية التي يَجِب الحَذَر منها.

قوله: «الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» يَشمَل مَعنَيَيْن:

المعنى الأوَّل: أن يَطلُب السُّقيا منها، فيَقول مثَلًا: أيها النجم الفلانيُّ أَغِثْنا. وهذا شِرْك أكبَرُ.

المعنى الثاني: أن يَعتَقِد أن النجوم سبَب للسُّقْيا، وهذا دون الأوَّل، ولكنه من الشِّرْك الأصغَرِ، كأَنْ يَعتَقِد أنه لو ظهَر النجم الفلانيُّ جاء المطَر.

وأمَّا إذا استَسْقى بالنجوم، بمعنى أنه جعَلها ظَرفًا للمطَر وليست سببًا ولا مُستَقِلَّة بالسُّقيا فإنه جائِز؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ولهذا يَحرُم أن تَقول: مُطِرْنا بنَوْء كذا. ويَجوز أن تَقول: مُطِرْنا في نوء كذا. والفرق بينهما أنه في قوله الأوَّل جعَل النَّوْءَ سببًا، وفي الثاني جعَل النَّوْء ظَرْفًا، كما تَقول: نحن نُمطَر في الشتاء. وهذا هو المعنى الثالث، وهو غير داخِل في الاستِسْقاء المذكور في الحديث.

قوله: «وَالنِّيَاحَةُ» هذا مَحلُّ الشاهِد، ومعناها: البُكاء برَنَّة تُشبِه نَوْح الحَمام.

قوله: «النَّائِحَةُ» وخص النائحة رَغْم أن النائِح مثلُها؛ لأن الغالِب أنها تَكون النياحة في النساء، وقد عُلِم من قواعد أُصول الفِقه أن ما عُلِّق بوَصْف على سبيل الأغلبية أنه لا مَفهومَ له.

قوله: «إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا» فإن تابت تاب الله عليها؛ لأن الله يَقول: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣]، فكل عمَل من المعاصِي إذا تاب فاعِله تابَ الله عليه.

قوله: «تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: تُقام من قَبْرها، قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

قوله: «وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ» هو الثَّوْب، «مِنْ قَطِرَانٍ» الذي تَشتَعِل به النار، «وَدِرْعٌ» هو ما يُلبَس كالقميص على البدَن، «مِنْ جَرَبٍ» أي: أن جِلْدها يَكون فيه جرَبٌ، وهذا السِّربالُ الذي من قطِران تَشتَعِل به النار أكثَر، فيَكون الألَمُ أشَدَّ وأعظَمَ؛ لأن الجِسْم مُتقَرِّح من قبلُ، فإذا جاءت النار زادَتْه ألَـمًا.

ويُستَفاد مِن هذا الحديثِ:

١ - **تحريم هذه الأمورِ الأربعةِ**؛ وهي الفَخْر بالأحساب، والطَّعْن في الأنساب، والاستِسْقاء بالنجوم، والنِّياحة، أمَّا إذا ذكَر الإنسان حسَبه على سبيل التَّحدُّث بنِعْمة الله فهذا لا بأسَ به؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[1]، فإنه ﷺ لم يَقُلْ ذلك افتِخارًا، ولكن تَحدُّثًا بنِعْمة الله تعالى.

٢- **تحريم الطَّعْن في الأنساب، الذي هو العَيْب والقَدْح فيه**، أمَّا لو كان لمصلحة، كما لو استَشارَك شخص في تزويج شخص مُعيَّن، فهذا لا بأسَ أن تُبيِّن له نسَبَه، لكن ليس على وجه الطَّعْن، ولكن على وجه الإخبار والمشورة.

٣- **تحريم الاستِسْقاء بالنُّجوم**؛ وقد مَرَّ أنه يَنقَسِم إلى قِسْمين.

٤ - **تحريم النِّياحة.**

ووجه التحريم في هذه الأمورِ الأربعةِ أن الرسول ﷺ جعَلها من أمور الجاهلية، وهو إنما بُعِث لَمحْق الجاهلية ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، رقم (٢٢٧٨).

٥- إثبات الجَزاء يوم القيامة؛ لقوله: «تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦- أن عقوبة النائِحة تَكون تلك العقوبةَ الشديدةَ، وهي أنها تُقام عليها سِربال من قطِران ودِرْع من جَرَب.

•○•○•

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

والمُراد بذلك -كما سبق- ما لو كان للميت أثَر في هذه النِّياحةِ، أمَّا إذا لم يَكُن له أثَر فلا شَكَّ أنه لا يُعذَّب التعذيبَ الذي هو العقوبة.

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذا كُنْتَ؟»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

التعليق

ولا شَكَّ أن هذا محَمول على ما سبَق من أنه يَكون مُوصِيًا به، أو راضِيًا به، فإن لم يَكُن مُوصيًا ولا راضيًا به، فإن التعذيب يُحمَل على التَّألُّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

١٥١٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قولها: «وَاجَبَلَاهُ...» يُسمَّى نُدبة، وفي أَلفيةِ ابن مالك قال(٢):

....و(وَا) لِـمَنْ نُدِبْ....

قوله: «أَنْتَ كَذَلِكَ؟» جملة خبَرية غرَضها الاستِفهام، أي: هل أنت كذلك؟ فسيَقول: لا.

وهذا القولُ وإن لم يَكُن سببُه العقوبةَ، إلَّا أنه سوف يَتألَّم، من كون أهله يَصلِون إلى هذه الدرجةِ.



١٥١٦- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٨).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦٢).

التعليق

وهذا -لا شَكَّ- نُدبة، ولكنه ليس كنَدْب الجاهِلية، الذين كانوا يَندُبون الميت؛ ليُشعِروا أنفسهم والسامِعين أن مَن فقَدوه هو الذي يُغيثهم، ويُنجِدهم، أمَّا فاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ندبَتِ النبيَّ ﷺ بصِفات فيه، ولا تَتحَسَّر لفَقْده؛ لأنه يَنفَعهم، إنما تُثنِي عليه بصفاته.

قولها: «وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ» هذا صحيح، وليس كقول الجاهلية: «وَاجَبَلَاهُ»، أي: هو الجبَل المانِع لهم الذي يَحرُسهم.

قولها: «وَاأَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ» وهذا أيضًا صحيح، ولا يَحتوِي على الاستِعاذة به، ولا التَّحسُّر لفَقْد شيء منه يَعود عليها بالنَّفْع.

قولها: «إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ» خَصَّت جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن جِبريلَ الذي كان يَنزِل بالوحيِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولها: «أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!» فمُرادُها - والله أَعلَمُ- لأنها لشِدَّة تَعلُّقها بالنبيِّ ﷺ كانت يَشُقُّ عليها أن تَحثُوَ التُّرابَ عليه، فقالت ذلك للصحابة. وجوابُه: نعَمْ طابَت؛ لأن هذا هو الواجِب، بل لو أنهم أَبقَوْه ﷺ ظاهِرًا لكان هذا من أعظَم الإهانة له؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]، قال: «أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ»، فلم يَكُن الإنسان كالحيوانات يُلقَى على الأرض حتى يُجيَّف، فالدَّفْن إكرام من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

•○•○•

١٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلَاهُ وَاصَفِيَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

هذا الحديثُ في سنَدِه نظَر، وعلى كل حل فإنه من فِعْل الصحابيِّ، ولا يُخالِف ما تَرجَم به المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه يُباح اليَسير من ذلك الذي لا يَدُلُّ على التَّسخُّط والتَّحسُّر، ممَّا يَكون بذِكْر الميت بما هو أهله، لا على الحُزْن لفَقْده، وعليه يُحمَل حديث فاطِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَانَبِيَّاهُ» فالنبيُّ ﷺ هو نبيُّه.

قوله: «وَاخَلِيلَاهُ» فالنبيُّ ﷺ خليلُ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَاصَفِيَّاهُ» فهو ﷺ الذي اصطَفاه على غيره في الصُّحْبة وغير ذلك.

ومع هذا فالحديث يَحتاج لتَحقيق سنَده، وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَانَبِيَّاهُ» يَدُلُّ على أنه مُتحَزِّن.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١).

بَابُ الْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الأَمْوَاتِ



التعليق

أي: ما حُكْم الكفِّ عن ذِكْر مَساوِئهم؟ وهذا الذي سيَتبيَّن -إن شاءَ الله- من حدِيثَي الباب.

والمُراد بـ«مَسَاوِئِ الْأَمْوَاتِ» مَعايِبُهم، سَواءٌ كانت خِلقية أو خُلُقية أو دِينية، فالخِلقية بأن يَعيب الميت في خِلقته بعد موته، والخُلُقية بأن يَعيب سُلوكه وخُلُقه مع الناس، والدِّينية بأن يَعيب مُعامَلته مع الله تعالى.



١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» أي: لا تَعيبوهم بذِكْر مَساوِئِهم، فنَهَى عن ذلك وعلَّله بقوله: «إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، فلا فائِدةَ من سَبِّهم بعد موتهم؛ فسبُّ الحيِّ قد يَكون فيه فائِدة، وهو أنه إذا عَلِم أن الناس يَسُبُّونه على هذا العمَلِ أو على هذا الخُلُق قد يَرتَدِع ويَترُكه، أمَّا الأمواتُ فلا فائِدةَ من سَبِّهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم (١٩٣٦).

وهذا التعليلُ يَدُلُّ على أنه لو كان سَبُّهم لا لأجل العيب، ولكن لَمصلَحة تَعود للمسلمين، كما لو كان في سَبِّهم تنفيرًا عن مَذهَبهم وطريقتهم فإنه لا بأسَ به؛ لأن سَبَّهم هنا ليس لأجل عَيْبهم، بل للتنفير من طريقتهم، فلو جاء رجُل يُثنِي على شخص من الزنادِقة مثل ابن سِينا، فلنا أن نَسُبَّ هذا الرجُلَ؛ لِئَلَّا يَنخَدِع به مَن سمِع هذا الثناءَ، ونحن حينها لا نَعيبه لأجل أنه كافِر فقط، ولكن لأجل التَّحذير من طريقته.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- النهيُ عن سبِّ الموتى؛ والنهيُ يُفيد التحريم، لا سيَّما أنه لا فائِدةَ من ذلك، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)].

٢- أن الإنسان يُفضِي على جزاء عمَله بمُجرَّد موته؛ أي: أنه يَعرِف ماذا كان جَزاؤُه من حين أن يَموت؛ لقوله: «**فَقَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، مع أن القِيامة لم تَقُم حتى الآنَ.

٣- أن أحكام الشرع إذا قُرِنت بالعِلَّة صار ذلك أبلغَ؛ لقوله: «**فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، وذِكْر العِلَّة مع الحُكْم يُفيد ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: بيان حِكْمة الشَّرْع.

الأمر الثاني: زيادة الطُّمَأنينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

الأمر الثالث: القِياس إذا كانت العِلَّة شامِلة.

٤- أننا إذا سبَبْنا الأمواتَ وعِبناهم لا لذواتهم ولكن لمصلحة فإن هذا لا بأسَ به؛ لقوله: «**فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، ففي هذا إشارةٌ إلى أن المُراد هو سَبُّهم لعَيْبهم فقط.

•○•○•

١٥١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

وهذه عِلَّة ثانية لمن سبَّ الموتى؛ وهي أن سَبَّ الميت يُؤذِي الحيَّ من أَقارِبه أو أصدقائه، فإنهم إذا سمِعوا مَن سَبَّ قريبهم أو صديقَهم تَأَذَّوا بذلك.

وعليه فالنهيُ عن سَبِّ المَوتَى فيه عِلَّتان:

العِلَّة الأُولى: أنهم أَفضَوْا إلى ما قدَّموا.

العِلَّة الثانيةُ: أن هذا يُؤذِي الأحياءَ.

وعليه فنَقول: إذا سبَّ الإنسان رجُلًا كافِرًا بعد موته، لو كان هذا الرجُل داعِيةً يَغتَرُّ الناس به فلا بأسَ مِن سَبِّه للتنفير عن طريقته، وإلَّا فلا، حتى لو قلنا: إن هذا الكافِرَ لا حُقوقَ له، فإنه لو كان له قريب حيٌّ فإنه يَتأذَّى بذلك.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من اللطمة، رقم (٤٧٧٥).

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا



١٥٢٠- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ» فإن المرأة لا يُشرَع لها أن تَزور القبور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا» أي: دُخول المقابِر.

الأصل في النهيِ أنه للتحريم، والعودة فيه تكون للإباحة، إلَّا إذا اقترَن به ما يَدُلُّ على أنه للاستِحْباب كما في هذا الحديثِ.

قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» أي: في أوَّل الأَمْر؛ وذلك لأنَّ القوم كانوا حديثِي عَهْد بشِرْك، وكانوا يُعظِّمون القبور، فنَهاهم عن زيارتها حَسْمًا لمادَّة الشِّرْك، ولمَّا وقَرَ الإيمان في قلوبهم ورسَخ اليقين زال هذا المَحظورُ، فنُسِخ الحُكْم الأوَّلُ.

قوله: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» فأَباح ﷺ زيارة المَقبرة، وبيَّن الحِكمة

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

من ذلك بأنها تُذكِّر الآخرة، وهي تُذكِّرك الآخرة بأنك لو زُرْت هذه القُبورَ، وتَأمَّلت حال أهلها، فإنهم كانوا بالأمس يَمشُون معك، ويَأكُلون ويَشرَبون، ويَستَيْقِظون ويَنامون، ويَفرَحون، وكل ما تَفعَله أنت اليومَ كانوا هؤلاءِ يَفعَلونه، فمآلُك مآلُهم، فتَذكَّر هذه الحالَ، وإذا تَذكَّرت الآخِرة عمِلت لها، وكل ما يُذكِّر الآخرة فإنه يُنشِّط الإنسان على العمَل.

قوله: «أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ أُمِّهِ» ذكَره بِاسْمه، مع أن الله يَقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، لكن لا مُعارَضةَ بين الحديثِ والآيةِ؛ فإن الآية نَهَت عن أن يَدعوَ الناس رسولَ الله ﷺ بِاسْمه «محمَّد»، أمَّا الخبَر فهو أَوسَعُ، فيَجوز الإخبار عنه باسمه، فتَقول: «قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ كذا...».

ولهذا يَذكُر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسمَه بدون وَصْفه بالنُّبوة أو الرسالة على سبيل الخَبَرية، كقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأَى رجُلًا خرَج من المسجد بعد الأذان فقال: «أَمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ»[1]، وقال عَمَّارُ بنُ ياسِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن صامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»[2]، وذلك لأن الخبَرَ أَوسَعُ من النداء.

وقد أُذِن له ﷺ في زيارة قَبْر أُمِّه، وكانت قد ماتَت على الكُفر، كما سيَتَّضِح من الحديث الآتي.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨).

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله: «فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ» وذلك لأن الإنسان عَادةً إذا رأى مَن يَبكِي تَأثَّر وربما بكَى معه؛ لذا قال: «أَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»، ولم يَقُل: وبَكَى مَن حَولَه؛ لأنه هو السبَب في بُكائهم.

قوله: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي»؛ لأنها ماتَت على الشِّرْك، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

قوله: «وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» ولكنه إذا زار قَبْرها فلا يَدعو لها بالمَغفِرة، ولكن ليَتبَصَّر ويَتذَكَّر ويَعتَبِر.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قبلَه:

١ - استِحباب زيارة القُبور.

٢ - جواز زيارة قَبْر الكافِر للاعتِبار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

٣- أن أحكام الشرع مُعلَّلة، لكن أحيانًا نَعلَم العِلَّة، وأَحيانًا لا نَعلَمها.

٤- أن زيارة القبور تُذكِّر الموت، وتُذكِّر الآخِرة؛ والموت هو الآخِرة؛ لأن الإنسان إذا مات فقد قامت قِيامته؛ ولذا فإن الموت يُسمَّى القِيامة الصُّغْرى.

٥- فيه الردُّ على مَن قال: إن النبيَّ ﷺ يَستَقِلُّ بتدبير الأمور؛ لأنه استَأْذَن الله تعالى، ومعلوم أن مَرتَبة المُستَأذِن أدنى من مُرتَبة المَطلوب منه الإِذْن.

والحديثان صريحان في أن المُخاطَب بذلك همُ الرِّجال؛ لقوله: «فَزُورُوهَا»، أَمَّا النِّساء ففي زيارتهم للقَبْر خِلاف.

منهم مَن قال: حُكْم النِّساء كالرِّجال، يُسَنُّ لهن زيارة القبور.

ومنهم مَن قال: النِّساء لَسْن كالرِّجال؛ للأحاديث الوارِدة فيهم بالخُصوص، ومنها الأحاديث الوارِدة فيما يَلي.

•○•○•

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله: «زَوَّارَاتِ» صيغة (فعَّال) تَدُلُّ على المُبالَغة والكثرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أن الزيارة إذا تَكرَّرت من المرأة صارت من كبائر الذُّنوب؛ ووجهُه أن النبيَّ ﷺ لعَن الزَّوَّاراتِ، واللَّعْن إذا قُرِن بعمَل دَلَّ ذلك على أن هذا العمَلَ من الكبائر، وعليه فإن المرأة إذا اعتادت زيارة القبور وكَرَّرت ذلك فهي داخِلة في اللَّعْنة.

أمَّا إن زارت مرة واحِدة فذهَب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لا بأسَ به؛ لأن قوله: «زَوَّارَاتِ» تَدُلُّ على الكثرة، بخِلاف الزَّوْرة الواحِدة، فإنها لا تَستوجِب لها اللعن.

وهل يُشرَع لهن ذلك؟ هذا ما يَتبيَّن من حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التالي.

•○•○•

١٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ فَقُلْتُ لَـهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَـها: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَرَى أن النساء يُشرَع لهنَّ ذلك؛ حيث استَدَلَّت بأن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الزيارة ثُمَّ أَمَر بها.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٣٢، رقم ١٣٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٧٨، رقم ٦٩٩٩).

ولكن أَبى ذلك كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، ومنهم الحنابِلة(١)، وقالوا: إنه يُكرَهُ للمرأة أن تَزور المَقبَرة، بل ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنه مُحرَّم، وقد أَجاب على قول مَن قال: إن هذا كان قَبْل النهيِ. وله في ذلك كلام مُفيد جِدًّا في «مجموع الفتاوى»(٢)، بأن النهيَ عامٌّ، فلْيُراجَعْ.

والصحيح في المَسأَلة: أن المرأة إذا خرَجت لقَصْد الزيارة فهو حرام وإِثْم، وإن مرَّت بالمَقبَرة أثناء خروجها دون قصد الخُروج إليها فلا حَرَجَ عليها أن تَقِف وأن تَدعوَ لأهل المَقابِر.



١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

▪ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٤).

١٥٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(٥).

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٣٧٦)، والمغني (٣/ ٥٢٣)، والشرح الكبير (٢/ ٤٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧١).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ



١٥٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ(٢). رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

١٥٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١٥٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (١٣٥٢)،

وَلِمَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ[١] أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

وَلِسَعِيدٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَـهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

• ◦ • ◦ •

= والنسائي: كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه، رقم (٢٠٢١).

(١) أخرجه مالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم (١ / ٢٣٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ



النِّكاح في اللُّغة: الضَّمُّ والتَّداخُل، إذا ضُمَّ الشيءُ إلى الشيء قيل: بينهما نِكاح.

وفي الشَّرْع: عَقْد رجُل على امرأة عَقدًا يُحِلُّ له الاستِمتاع بها وما يَتعلَّق بذلك، وإن شِئْت قلتَ: «عَقْد بين ذَكَر وأُنثى، تَتَرَتَّب عليه آثارٌ حميدةٌ».

والنِّكاح في الأصل هو العَقْد، وقد يُطلَق على الوَطْء، وقد يَتعيَّن في أحدهما، فإذا قلت: نكَح فُلانٌ بنتَ فُلان. فالمُراد عقَد عليها، وإذا قلت: نكَح الرجُل زوجَتَه. فالمُراد الوَطْءُ، فهو حقيقة في العَقْد، وهذا هو الأصل، ولكن قد يُراد به الوَطْء.



بَابُ الحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

تَرجَم المُؤلِّف لمسألتين:

١- الحَثِّ على النِّكاح.

٢- كراهةِ تَرْكه للقادِر.

وأتى بالأَدِلَّة:

•○•○•

٢٦١٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَعْشَرَ» بمَعْنى: الجماعة المُتَّفِقة في شيء ما، ومنه سُمِّيت العشيرة؛ لاتِّصال بعضِهم ببعض في القَرابة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، رقم (٢٠٤٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم (١٠٨١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٥).

قوله ﷺ: «الشَّبَابِ» جمعُ شابٍّ، وهو مِن سِنِّ البلوغ إلى الثلاثين، فمِن خمسَ عشْرةَ سَنَةً إلى ثلاثين سَنَة يُسمَّى شابًّا.

وإنما وجَّه النبيُّ ﷺ الخِطابَ إلى الشباب؛ لأنهم أحوجُ من غيرِهم إلى النِّكاح، ولأنهم أقوى من غيرهم في النِّكاح.

قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ» والباءَةُ هي النِّكاح ومُؤَنُه، كالمَهْر والنفَقة، فتُطلَق الباءة على النِّكاح نفسِه، وعلى مُؤَن النِّكاح من المَهْر والنفَقة.

قوله ﷺ: «فَلْيَتَزَوَّجْ» هذا جواب الشرط، واللام هنا للأمر.

ثُمَّ علَّل ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ» وقد أمَر الله تعالى بالغضِّ من البصَر، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فهو أغَضُّ للبصَر بالنسبة للرجُل وبالنسبة للمرأة.

قوله ﷺ: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» بالنسبة للرجُل وبالنِّسبة للمرأة.

فالفائِدتان للرجُل والمرأة.

قوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» يَعنِي: مَن لم يَقدِر على الباءة.

قوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» «على» اسمُ فِعْل أمرٍ بمعنى: فلْيَلْزَمِ الصومَ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ» أي: الصوم، «لَهُ» أي: النِّكاح، والمراد الشهوة، «وِجَاءٌ» بمعنى: قَطْع.

في هذا الحديثِ يَأمُر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشبابَ أن يَتزوَّجوا، ويُبيِّن فائِدتَه،

ويَذكُر الدواءَ لَمن كان عاجِزًا، ففيه ثلاثة أُمورٍ:

الأوَّل: أَمْر الشباب بالزواج.

الثاني: ذِكْر فائِدته.

الثالث: الدواء لَمن لا يَستَطيعون.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُوجِّه الخِطاب لَمن كان به أهمَّ وإليه أَحوجَ**؛ بدليل قوله: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»، ولا يَعنِي ذلك أن غير الشباب لا يُخاطَبون بالنِّكاحِ، بل حتى غيرُ الشباب إذا كان فيهم شهوة فهُمْ مَأمورون بذلك.

٢- **الأمر بالنِّكاح**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»، وهل هذا الأمرُ للوجوب أو للاستِحباب؟ اختَلَف فيه العلماء، والظاهر أنه للوجوب؛ لأنه ليس هناك دليلٌ يَدُلُّ على صَرفِه عن الوجوب، والأصل في الأوامِرِ الوجوبُ، ولا سيَّما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، والغالِب أن الاستِطاعة تَأتي في مُقابِل الأشياء الواجبةِ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٣- **قَرْن الحُكْم بالعِلَّة**؛ لقوله «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

٤- **جواز الاقتِصار على العِلَّة المناسِبة إن كان هناك عِلَل أخرى**؛ فهنا قال: «**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» مع أن للنِّكاح عِلَلًا أخرى وفوائِدَ أخرى، ففي النِّكاح تكثير النَّسْل، وفي النِّكاح التَّقارُب بين الناس؛ فإن الرجُل يَتزوَّج من القوم وفي الأوَّل كان بعيدًا منهم، فإذا تَزوَّج صار كأنه واحدٌ منهم، وانظُرْ إلى قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، حيث جعَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الصِّهْر قسيمًا للنسَب، فقال: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

فلماذا اقتَصر النبيُّ ﷺ على الفائِدتَيْن؟

والجوابُ: لأنهما أَمَسُّ بالنكاح، فإن أكثَرَ ما يُوجِب النِّكاحَ لأكثر الناس هو تَحصين الفَرْج وغَضُّ البصَر.

٥- مُراعاة تَحصين الفَرْج وغَضِّ البصَر، وأن الإنسان يَجِب عليه أن يَبتَعِد عن كل شيء يُوجِب أن يَستَلزِم الفاحِشة؛ لأن الفاحِشة خِلاف تَحصين الفَرْج، وعن كل شيء يُوجِب تَعلُّقَ الإنسان بما لا يَحِلُّ له التَّعلُّق به؛ لقوله ﷺ: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ».

٦- أَمْر مَن لا يَستَطيع النِّكاح بالصوم وحَثُّه عليه؛ لقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

٧- تَحريم الاستِمناء؛ لقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ووجهُ ذلك أنه لو كان الاستِمناء جائِزًا لأَرشَد إليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه أَهوَنُ من الصوم على المُكلَّف، ولأن الإنسان يَقضِي فيه مُتعة ويَتلذَّذ بذلك، فلو كان هذا جائزًا لأَرشَد إليه النبيُّ ﷺ؛ لأن طبيعة الدِّين اليُسْر، إلَّا إذا تَعذَّر.

وما وجهُ كونِ الصوم وِجاءً للشهوة؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأن الصائم سيَبقَى يَومَه كلَّه مُعرِضًا عن هذا الأمرِ؛ لأنه صائمٌ، والصائم أيضًا مأمور بكثرة الطاعات، وكثرة الطاعات تَشغَل القَلْب عمَّا سِواه، والصوم أيضًا يُضعِف البدَنَ بعضَ الشيء، وإن كان قد يَكون صلاحًا

للبدَنِ، فالنَّاس الأَكُولون الذين يَأكُلون كثيرًا يَكون الصومُ أحسَنَ لـهم؛ لأنه يُزيل الفضَلاتِ والرواسِب التي تُحدِثها كثرةُ الأَكْل، لكن على العُموم فالصومُ -لا شكَّ- يُضعِف البدَنَ.

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويُضعِف مجَارِي الدَّمِ التي هي مجَارِي الشيطان، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)]، وعلى هذا فيَكون وجهُ كونِه وِجاءً ما ذكَرْناه.

•○•○•

٢٦١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[(٢)].

التعليق

التَّبتُّل في الأصل الانقِطاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨]، أيِ: انقَطِعْ إليه، والمراد به هنا الانقِطاع عن النِّكاح؛ فعُثمانُ بنُ مَظعونٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كأنه أَراد أن يَتبتَّل ويَنقطِع عن النِّكاح، فرَدَّ النبيُّ ﷺ عليه ذلكَ، ومنَعه منه؛ لأن هذا خِلاف الفِطْرة، وخِلاف هَدْيِ الرُّسُل، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٢).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ» أي: لو أَذِن له بالتَّبتُّل وتَرْك النِّكاح «لَاخْتَصَيْنَا»، اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَاخْتَصَيْنَا» هل المرادُ ظاهِرُه أو المراد لازِمُه؟

فقال بعضهم: المراد لازِمُه، وهو الانقِطاع عن النِّكاح؛ لأن الإنسانَ إذا اختَصى ذهَب نِكاحُه، والاختِصاء هو أن تُسَلَّ البَيْضتان من جِلْدتهما، وتُقطَعان، يَعنِي أنه يُشَقُّ الجِلْدُ، ثُم تُخرَج البَيْضتان وتُقطَعان.

وقال بعضهم: إن المراد بالاختِصاء حقيقته، يَعنِي أن تُقطَع البَيْضتان.

والأَوْلى الثاني؛ لأنه ظاهِر اللفظ، لكن يَبقَى عليه إشكالٌ، وهو أن ظاهِره جواز الاختِصاء، مع أن الاختِصاء مُحَرَّمٌ.

فيُجاب عنه: إمَّا أن الصحابيَّ لم يَعلَمِ الحُكْم، أو أن ذلك قبل النَّهيِ عن الخِصاء، وهذا أمر واقِعٌ، يَعنِي أن الصحابيَّ قال: «لَاخْتَصَيْنَا» بِناءً على ما يَظُنُّ من جواز ذلك، وهو ليس كذلك، أو أنَّ هذا كان قبل النَّهيِ عن الاختِصاء، أمَّا الاختصاء فإنه مُحَرَّم، فلا يَجوز للإنسان أن يَختَصيَ، ولا يَجوز أيضًا للسَّيِّد أن يَخصِيَ عبدَه؛ لأن بعضَ السادات -نَسأَل اللهَ السلامةَ- كان إذا أَراد أن يَأمَن من عبدِه ذهَب يَخصيه، وهذا مُحرَّم ولا يَجوز.

وأمَّا خِصاء الحَيوان كخِصاء الضَّأْنِ أو المَعْز أو الجمَل أو ما أَشبَه ذلك، فالصحيح أنه جائِزٌ إذا اقتَضَتِ المصلحةُ ذلك، وماذا لو أن الناس يَفعَلون هذا؟! فقد ضحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشين مَوجوءَيْن[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

وفي هذا الحديثِ دليل على كراهة النبيِّ ﷺ للتَّبتُّل، وإبطاله إيَّاه، وهذا ممَّا يُؤيِّد ما ذهَبْنا إليه من وجوب النِّكاح، وأنه يَجِب على القادِر أن يَتزوَّج.

•○•○•

٢٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَفَرًا**» أي: جماعة ما بين ثلاثة إلى تِسعة، وقد يُطلَق على ما يَكون أَكثَرَ من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف:٣٤]، فإن المراد بذلك القبيلةُ كلُّها.

فالأوَّل قال: «**لَا أَتَزَوَّجُ**»؛ لأَجْل أن يَتفرَّغ للعبادة؛ لأن الزواج يَترتَّب عليه استِلْزامات للزوجة وللأولاد فيما بعدُ، فقال: «**لَا أَتَزَوَّجُ**».

والثاني قال: «**أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ**»؛ ليُكثِر من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والثالث قال: «**أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ**» أيضًا للإكثار من الصوم.

هؤلاء الثلاثةُ أَرادوا خيرًا، ظَنُّوا أن هذا هو الأفضلُ والأكمَلُ، فبلَغ ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

النبيَّ ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا» (ما) استفهامية، والمراد بالاستِفهام هنا الإنكار، و«بَالُ» بمعنى: شَأْن، يَعنِي: ما شَأنُهم قالوا كذا وكذا؟ ولماذا؟

ثُمَّ قال ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ» رَدًّا على مَن قال: «أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ»، وقال: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» ردًّا على مَن قال: «أَقُومُ وَلَا أَنَامُ»، وقال ﷺ: «أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» ردًّا على مَن قال: «لَا أَتَزَوَّجُ»، فأَبطَل النبيُّ ﷺ كلَّ ما ذهَبوا إليه وردَّه.

ثُمَّ قال ﷺ أيضًا: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أي: مَن رغِب عن طريقتي، ورغِب عنها أي: ترَكها زُهْدًا فيها، فليس مِن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي» هذا من باب البراءة منه، فيَكون النبيُّ ﷺ مُتبرِّئًا منه فيما ذهَب إليه من مُخالَفة السُّنَّة، وليست براءة مُطلَقة؛ لأن البراءة قد تَكون مُطلَقةً وقد تَكون مُقيَّدةً، وهي هنا مُقيَّدة إن رغِب عن سُنَّة النبيِّ ﷺ في شيء دون شيء، ومُطلَقةٌ إن رغِب عن سُنَّته مُطلَقًا.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الإنسان إذا التَزَم بشيء مُخالِف للشرع فالواجِب عليه أن يَدَعَه وأن يَلتَزِم بما يَقتَضيه الشرعُ؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ على هؤلاء ما التَزَموا به، ثُم إن كان التَزَم به على سبيل النَّذْر والمُعاهَدة لله عَزَّوَجَلَّ لزِمه كفَّارةُ يَمين على القول الراجِح؛ لأنه خالَف ما نذَر، وإن لم يَكُن على سبيل النَّذْر ترَكه فقط.

٢- أن النبيَّ ﷺ كان هَديُه أن يُعطيَ البَدَن حقَّه من الراحة، وأن يَقوم بما لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الراحة؛ لأنه قال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ»، أمَّا مَن يُفطِر ولا يَصوم، ومَن يَنام ولا يُصلِّي فهذا مُخالِف بلا شكٍّ للشَّرْع، فالشَّرْع بيْن هذا

وهذا، يُعطِي هذا حقَّه وهذا حقَّه، كما قال النبيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).

٣- أن من هَدْي النبيِّ ﷺ أن يتزوَّج؛ لقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

٤- أن الرغبة عن سُنَّتِه من كبائر الذنوب؛ لقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وأمَّا مَن ترَك الزواج لا رغبةً عن سُنَّة الرسول ﷺ فإنه لا يَستَحِقُّ أن يُتبَرَّأ منه، إذِ الرجُل ليس له تِلك الرغبةُ في الزواج، إمَّا لعدَم القُدْرة عليه وهذا مَعذور، وإمَّا لأعمال أخرى يَخشَى أن يُؤثِّر عليه الزواج فيها، فلا يُقال: إن هذا راغِب عن سُنَّة الرسول ﷺ، ولا يَستَحِقُّ تلك العقوبةَ، ولكن مَن ترَكها زُهدًا فيها فلا شكَّ أنه فاعِل كبيرة، وأنه يَحرُم عليه ذلك، والصحيح وجوبُ النِّكاح للقادِر، وعلى هذا فيَأثَم بتَرْكِه إذا كان قادِرًا عليه.

•○•○•

٢٦١٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

وهذا مُوافِق للحديث السابِق: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم (٥١٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا... رقم (١١٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).
(٣) سبق برقم (٢٦١٢).

أمَّا قوله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**»، الرسولُ ﷺ ولا شكَّ هو خيرُ هذه الأُمَّةِ وهو أكثرُ الأُمَّة نِساءً؛ لأنه ماتَ عن تِسْع نِسوةٍ، ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يُريد ذلكَ، بل يُريد خيرَ هذه الأُمَّةِ بالوَصْف لا بالعَيْنِ، «**أَكْثَرُهَا نِسَاءً**» حسب ما حدَّده الشَّرْع، وهذا من ابن عباس يَدُلُّ على أن التَّعدُّدَ أفضلُ من الإفراد، وهو كذلك لَمن كان قادِرًا بمالِه وبدَنِه وحالِه، فالإنسانُ القادِر بمالِه وبدَنِه وحالِه التَّعدُّدُ له أفضلُ؛ لأنَّه يَحصُلُ به فوائِدُ النكاح وتكثيرُ نَسْل الأُمَّة، ولكن هذا لَمن يَكون قادِرًا ببدَنه وماله وحاله.

أوَّلًا: أن يَكون قادِر ببدَنه، بأن يَكونَ لديه شَهوةٌ؛ ويَكون لديه قوَّة في النِّكاح يَتمكَّن بها من إعطاء كلِّ زوجةٍ حقَّها، أمَّا إذا كان ضعيفًا لا يَستَطيع فهذا لا يَنبَغي له التَّعدُّد، بل لا بُدَّ أن يَكون عنده قُدْرة على إعطاء كل واحدةٍ حقَّها.

ثانيًا: أن يَكون قادِرًا بماله، فإن كان المال قليلًا بحيث يَحتاج مع التَّعدُّدِ إلى استِجْداء الناس وسُؤالهم، أو إلحاق التعَب عليه؛ فلا يَنبَغي له التَّعدُّد.

ثالثًا: أن يَكون قادِرًا بحاله، بأن يَكون قادِرًا على العَدْل بينهم، فإن كان غير قادِر على العَدْل بينهم، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

فإذا كان الإنسانُ قادِرًا ببدَنه وماله وحاله فلا شكَّ أن التَّعدُّد أفضلُ للمصالح التي تَترتَّب على ذلك.

•○•○•

٢٦١٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» هذا كما في حديث عُثمانَ بنِ مَظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رَدَّه ﷺ عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]» وهذا يَدُلُّ على أن النِّكاحَ من سُنَن المُرسَلين، فيكون فِعْله تَأَسِّيًا بالمُرسَلين، بل إنه من سُنَن المُرسَلين ومن الفِطْرة؛ لأن ذلك مُقتَضى طبيعة البشَر.

وخُلاصَة هذه الأحاديثِ: أنَّها تَدُلُّ على الأمر بالنِّكاح والحثِّ عليه، وعلى كراهة تَرْكه، بل نَقول فيما ذهَبْنا إليه: على وجوب النِّكاح وتحريم تَرْكه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩).

بَابُ صِفَةِ المَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا



٢٦١٧- عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُسْتَحَبُّ» وفي بعض النُّسَخ: «يُسْتَحَبُّ»، وما ذكَرناه أفصَحُ من يُستَحَبُّ، ولكن يَجوز التذكير هنا؛ لأن الخِطْبَةَ تأنيثها مجازيٌّ، أمَّا التأنيث الحقيقي فهو ما له فَرْج.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ» المُراد بها هنا النِّكاح، «وينْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» يَعنِي: الانقطاعَ عن النِّكاح، «نَهْيًا شَدِيدًا» هذا ممَّا يُؤيِّد القولَ بوجوب النِّكاح وتحريم تَرْكه.

ويَقول ﷺ مُرشِدًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ» يَعنِي: كثيرة التَّودُّد للزَّوْج، «الْوَلُودَ» كثيرة الولادة، مع أنه حثَّ على تَزوُّجِ البِكْر.

وهنا يَقَع إشكال: وَدود وَولود وبِكْر، قد يَقول قائِل: إن هذا مُتناقِضٌ إذ كيف نَعرِف أنها وَلود وهي بِكْر، وكيف نَعرِف أنها وَدود وهي بِكْر؟

والجوابُ: يُعرَف ذلك بالأقارِب، فالوَدود كثيرة التَّودُّد إلى الزوج بالحال

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨).

والهيئة، أمَّا الحال فبأن تكون لطيفةَ الخُلُق ميَّالةً لزوجها، وبالقول بأن تُبدِيَ له بلِسانها أنها تُحِبُّه، وبالفِعْل بأن تُسارِع في مَرضاته وما يُحِبُّ، وبالهيئة بأن تُمارِس من اللِّباس ونَحوه ما يَقتَضِي وُدَّ زَوْجها لها؛ خِلافًا لبعض النِّساء، فبعض النِّساء نَفُور -والعِياذ بالله- لا تُبدِي لزَوْجها التَّودُّد، وإذا جاء زَوجُها وهو يُريدها ذهَبَت تَلبَس أَشينَ الثِّياب، فهذه تُنفِّر ولا تُودِّد، وقد يَجِدها ثائِرة الرأس غير مُحسِنة لوجهها، فهذه ليست وَدودًا، بلِ الوَدود بهَيْئتها هي التي تَتَناوَل من الأَلْبِسة وغيرها ما يُوجِبَ وُدَّ زَوْجها.

والولود كثيرة الولادة، وهذا يُعلَم بأَقارِبها.

ثُم علَّل النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، التعليل هنا لقوله: «وَدُود»، ولقوله: «وَلُود» جميعًا؛ لأن الودود التي تَتودَّد إلى زوجها تَجذِبه لنفسها، فإذا جَذَبته لنفسها وأَتاها حصَل بذلك كثرة الولادة، ولأن مِن لازِم الوُدِّ الاتِّصال، وإذا حصَل الاتِّصال حصَلَتِ الولادة.

وقوله ﷺ: «مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ» قد يُشكِل علينا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد ثبَت أن أُمتَه أَكثَر الأُمَم[1]، فيُقال: وإذا ثبَت أن أُمَّتَه أكثرُ الأمم فإنه حثٌّ على الأسباب التي تُوجِب أن تَكون أُمَّتُه أكثَرَ الأمم، أَلَيْس الله تعالى قد أَخبَر بأنه يُصلِّي ومَلائكتُه على محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك أَمَرَنا بأن نُصلِّيَ عليه، أليس الله عَزَّوَجَلَّ قد قال لنَبيِّه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وهو يَدعو بأن الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

يَغفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبه وما تَأخَّر، فثُبوت المُكاثَرة لا يَعنِي أن نُحجِم عمَّا يَكون سببًا لها، بل نَفعَل السبب، وإن كان الشيء ثابِتًا؛ لتَحقُّق ذلك الشيءِ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

٢٦١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» يَعنِي: كثيراتِ الأولاد، وليس المرادُ بأُمَّهات الأولات اللاتي قد ولَدْن؛ لأنه سيأتينا في حديث جابرٍ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رغَّب في البِكْر[2]، ولكن المُراد بأُمَّهات الأولاد أَيْ: ذوات الأولاد، وكثيرات الأولاد.

وعلَّل ذلك بقوله ﷺ: «فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أُباهِي أَيْ: أَطلُب أيُّها أَبهى، والمُراد بالبَهاء هنا الكثرة، أي: أُباهِي بالكثرة بدليل الحديث السابق: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، فرغَّب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَتزَوَّج ذواتِ الأولاد، وبيَّن أن ذلك من أجل أن يُباهِيَ بنا الأنبياءَ، فإذا كانت هذه رغبةَ رسولِ الله ﷺ فإنَّ كلَّ مَن أَحبَّ رسولَ الله ﷺ فلا بُدَّ أن يَختار لنفسه ما كان الرسولُ يُحِبُّه، إذا كنتَ تُحِبُّ أحدًا فإنك تَرغَب أن يَكون أَقدَمَ من غيره فيما يُباهِي به غيرَه، هذه من طبيعة البَشَر، فإذا كنتَ تُحِبُّ النبيَّ ﷺ فلْتَتخَيَّرِ المرأةَ الكثيرةَ الولادة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١).

(٢) سيأتي برقم (٢٦٢٠).

وفي هذا دليل على أنه لا يَنبَغي أن نَستَعمِل الحُبوبَ التي تَمنَع الحَمْل، كما يَفعَله كثيرٌ من الناس، تَجِدهم مثلًا يَستَعمِلون هذه الحبوبَ إمَّا إلى أجل قريبٍ، وإمَّا إلى أجَلٍ بعيدٍ، وكثير من الشباب إذا تَزوَّج يَقول: أنا لا أُحِبُّ أن تَحمِل امرأتي لُمدَّة عَشْر سنوات، أو خمس سنَوات، أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه يُريد أن يَستَمتِع بها قبل أن تَلِد، فهذا خطَأ، فإنه إذا كان النبيُّ ﷺ أمَرَنا أن نَتزَوَّج الوَلودَ فمعنى ذلك أننا نُحِبُّ أن يَحصُل الحملُ فَوْر النِّكاح، حتى يَكثُر الأولاد.

•○•○•

٢٦١٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

هذا الرجُلُ يَقول: «**أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ**»، والحسَب مَعناه: الشرَف والجاه، ومنه أن تَكون رفيعةَ النسَب، يَعنِي من قومٍ؛ ذات نسبٍ وجَمالٍ، وكل هذا مطلوب؛ فالمرأةُ الحَسيبة تُقصَد، والمرأة الجميلة كذلك تُقصَد، فكلٌّ من الجَمال والحسَب مَقصودٌ كما سيَأتي أيضًا في الحديث[(٢)]، ولكنها لا تَلِد.

ومن أينَ عَلِم أنها لا تَلِد؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٦٢١).

فالجوابُ: عَلِم من أهلها، كأنها كانت مُتزوِّجةً من قبلُ، ولكن لم تَلِد، فنهاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تزوُّجها.

ثُمَّ أتاه الثانية فنهاه، وقال: لا تَتزوَّجها، ثُم أتاه الثالثةَ فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، وهذا النهيُ للإرْشاد وليس للتَّحريم؛ لأنه سيأتينا أن النبيَّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»[1]، وأنه حثَّ على ذاتِ الدِّين، إذًا يَكون النَّهيُ هنا ليس للتحريم، وأنه يجوز للرجُل أن يَتزوَّج المرأة لحسَبها وجَمالها، وإن كانت لا تَلِد.

ولو قُلْنا بعدَم الجواز لكانت كلُّ امرأة عقيم لا يَحِلُّ تَزوُّجها، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فبيَّن اللهُ أن صِنفًا من الناس يَكون عقيمًا، فلا نَقول: إن هذا العقيمَ لا يَتزوَّج ولا يُزوَّج. لكن نَقول: الأفضَلُ أن تَختار المرأةَ كثيرةَ الولادة، كثيرةَ التَّودُّد إلى الزَّوْج، وليس هذا على سبيل الوجوب.

•○•○•

٢٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في

التعليق

قوله ﷺ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ..؟»: جُملة إِنشائية، والمعنى: أَتزوَّجتَ؟ فهي استِفهامية حُذِفت منها أداة الاستِفهام، بدليل قوله ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»، ونظير هذا قولُه تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، والتقدير: أَهُم يُنشِرون؟ ولهذا يَحسُن الوقوفُ على قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، حتى يَتبيَّن أن الجُملةَ الثانيةَ مُستَقِلَّة.

قوله ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» البِكْر هي التي لم تُوطَأ، والثيِّب هي التي وُطِئَت من قبلُ.

فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثَيِّبًا»، يَعنِي: تَزَوَّجْت ثَيِّبًا، فهي مَفعول لِفِعْل محذوف، تَقديرُه «تَزَوَّجتُ».

فقال له النبيُّ ﷺ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، «هلَّا» أَداة تَحضيض، يَعنِي: يَحُضُّه على أن يَتزوَّج البِكْرَ، وبَيَّن العِلَّة من ذلك بقوله ﷺ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؛ لأن البِكْر في الغالِب تكون شابَّةً، ويَكون عِنْدها قوَّة وحَيويَّة، فتُلاعِب الرجُلَ ويُلاعِبها، وهذا من كَمال الحياة الزوجية وسَعادتها.

وفي رِواية أخرى في البُخاري ومُسلِم: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»[(١)]، وهذا أمرٌ فوقَ المُلاعَبة، وفي بعض الألفاظ: «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ»[(٢)]، وكل هذا حاصِل

= تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (٣٢١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٣).

في الغالِبِ بالنسبة للبِكْر، أمَّا الثَّيِّب فإنها قد كبُرت، وهذا على الغالِبِ، وإلَّا فكم من امرأةٍ ثَيِّب صغيرة! وكَم من امرأة بِكْر كبيرة!.

وكذلك فإن الثَّيِّب يُخشى منها شيءٌ آخَرُ، وهي أن تكون مُتعلِّقةً بالزوج الأوَّل، وحينئذٍ لا يَكون بينها وبين الزوج الثاني من الأُلفة إلَّا شيء قليلٌ، اللهُمَّ إلَّا إذا كان هناك أسباب قَوِيَّة تُوجِب أن تَنسَى الزوجَ الأوَّل؛ لكونها لم تَرغَب الزوجَ الأوَّل بتاتًا، أو كون الزوج الثاني عنده من الأخلاق والدِّين والعِلْم والمال ما يُنسِيها الزوجَ الأوَّلَ، وإلَّا فإن الغالِب أن تَعلُّق المرأةِ بالرجُل الأوَّل أكثرُ من تَعلُّقها بمَن بعدَه.

فهذان محذوران في الثَّيِّب، لكنَّ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُريد مُجرَّدَ المُتعة، وإنما يُريد أن تَكون ثَيِّبًا تَقوم على أَخَواته؛ لأن أباه عبد الله بن حَرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهِد في أُحُد، وترَك من البنات سبعًا أو تِسعًا، وهُنَّ بناتٌ شابَّاتٌ، والبنات الشابَّاتُ لو أُتِي إليهن ببِكْر ما استَفْدنَ منها شَيئًا، بل صارت هي تَحتاج إلى من يَرعاها ويَتولَّى أُمورها، فاختار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَيِّبًا لهذا السببِ؛ أي: لتَقوم على أَخَواته، وهذا فضيلة من فضائل جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث اختار المرأةَ التي تَرعَى أَخَواته على المرأة البِكْر التي تَهواها النَّفْسُ أكثَرَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - أن من الصِّفات التي يَنبَغي مُراعاتها في المرأة أن تَكون بكرًا؛ وأنه لا يَنبَغي العُدول عن البِكْر إلَّا لسبَب.

وهل من الأسباب إذا لم يَجِدِ الإنسان بِكْرًا؟

الجوابُ: نعَمْ، فلو طلَب بِكْرًا ولم يَجِد بِكْرًا يَتزوَّجها، فلا نَقول: لا تَتزوَّج حتى تَأتيَك البِكْر. بل يَتزوَّج ولو ثَيِّبًا، لكن عند الاختيار فالبِكْر أَوْلى.

وهكذا يَكون صِفات المرأة التي يُستَحَبُّ زواجُها هي: الوَدودُ الوَلودُ البِكْر.

•○•○•

٢٦٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «تُنْكَحُ» أي: يُراد نِكاحُها وتُطلَب للنِّكاح لأحَد أسباب أربعة.

قوله ﷺ: «لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» يَعنِي أن الناس يَقصِدون النِّساءَ لأحَد هذه الأمورِ الأربعة، وهي:

السبب الأوَّل: المال؛ بأن تَكون غَنِيَّةً فيَتزوَّجها لغِناها؛ ويَكون له في ذلك فوائِدُ:

أوَّلًا: أن الغالِب أن المرأة ذاتَ المال لا تَشُقُّ عليه في طلَب النفَقة، فيَقول:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم (٢٠٤٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم (١٨٥٨).

هذه عندها مال، إذا قصَّرْتُ أنا من جهةٍ تُكمِلُ الناقصَ، كما هو معروف، فبعض النِّساء من وَفائِهن لأزواجِهن تَبيع حُلِيَّها لتُسدِّد حاجةَ زوجها.

ثانيًا: كذلك فإنه يُؤمِّل أن يَرِثَها، لا سيَّما إن كانت عَجوزًا، وفي مَرَض الموت.

ثالثًا: أن أولادَها يَنتَفِعون بذلك المالِ.

رابعًا: أنه رُبَّما يَنتَفِع بمالها، فتُعطيه هو لنفسِه يَبيع ويَشتري، كما كانت خديجةُ أُمُّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تُعطِي الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِجارةً يَتَّجِر بها، فرُبما تُعطيه.

والحاصِلُ: أن نِكاح الرجُل المرأةَ لمالِها له مَقاصِدُ مُتعدِّدة.

السبب الثاني: حَسَبها؛ والحَسَب معناه أن تكون ذاتَ شرَفٍ وجاهٍ، مثل أن تَكون من قبيلةٍ مَرموقة مشهورةٍ بالرُّقِيِّ، والفائِدة أنه قد يَكون ذا نسَبٍ دُونها، فيُريد أن يَرفَع بذلك خَسيسَته، فيُقال: هذا الرجُلُ تَزوَّج من القَبيلة الفُلانية، إِذَن هو رجُلٌ شريف؛ لأن الشُّرَفاء عادةً لا يُعطون إلَّا الشريفَ، فيَتزوَّجها لهذا لأَجْل أن يَرفَع من مَعنوِيَّته وشرَفه.

السبب الثالث: جَمالها؛ وهذا واضِح، فكثير من الناس يَتزوَّج المرأةَ لجَمالها بقَطْع النَّظَر عن مالها وحسَبها، فمثلًا يَجِد هذه المرأةَ جميلةً ولا حسَبَ لها، أو كما يَقول العامَّة: «خَضِيرية»، والخَضِيرية هي التي لا تَنتَسِب إلى قبيلةٍ، والعامة الأَقْحاح يَقولون: «عبد وشيخ»، فإذا كان الإنسان لا يَنتَسِب إلى قبيلةٍ قالوا: «هذا عَبْد»، وإذا كان يَنتَسِب لقبيلة قالوا: «شَيْخ».

وهل يُمكِن أن يَتزَوَّج الإنسانُ امرأة خَضِيرية وهو قَبيليٌّ؟

نَعَم يُمكِن، وهذا كثير حتى عند الفقهاء، لكن قبيلية تَتزوَّج خضيريًّا فبعض الفقهاء يَقولون: النِّكاح لا يَصِحُّ. يَعنِي: باطل، وبعض الفقهاء صحَّحه، لكن للأَوْلياء أن يَفسَخوه، والصحيح أنه يَصِحُّ، وليس لأحد حَقٌّ في الفَسْخ، وأنه لو تَزوَّجتِ المَرْأة القبيلِيةُ إنسانًا غيرَ قبيلي فالنِّكاح صحيحٌ، وليس لأحدٍ حقٌّ في فَسْخِه استِنادًا إلى قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[(١)]، لكن -سُبحان اللهِ العظيمِ- بعض العُلماء يَقول: إذا تَزوَّجت القبيليةُ مَن ليس بقَبِيلي فالنِّكاح فاسِد، كما لو تَزوَّجَتِ المُسلِمة نَصرانِيًّا، يَجِب أن يُفرَّق بينهما!!.

أمَّا المَذهَب[(٢)] فيَقول: النِّكاح صحيح، ولكن لمَن لم يَرْضَ من الأَوْلياء الفَسْخ، ولو من بعيد، فإذا زوَّجها أَبوها بإنسانٍ غير قبيلي وجاء ابنُ عمٍّ من بعيد، وبينه وبين هذا الزوجِ مُشاحَنة ومُخاصَمة، وقال: أنا لا أَرضَى أن امرأة من قَبيلتنا تَتزوَّج هذا الرجُلَ، وهذه قريبتي، ولا بُدَّ أَفسَخ العَقْد، ولكن لو فُتِح هذا البابُ للناس لصاروا يَتلاعَبون، وكان كلُّ واحدٍ من أَقصى القبيلةِ جاء الزوجَ وحاوَل ابتِزاز أمواله مُقابِل أَلَّا يُطالِب بفَسْخ زواجه، ورُبما نظَر هذا المسكينُ في مَحبَّته للمرأة وصلاحِها ودِينها فيَرضَى أن يُعطيَه المال، وبذا قد يَحصُل تَلاعُب.

وعلى كل حال: القولُ الراجِحُ في المسألة أنه إذا وافَقَتِ المرأةُ ووليُّها الأدنى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٣-٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

-أي: الذي يَملِك التزويجَ- فليس لأَحَدٍ حقُّ الفَسْخ.

بل أَقول: إذا رضِيَتِ المرأة وإن لم يَرْضَ أبوها، وكان ذا خُلُق ودِين، فإنه إن زوَّجها أبوها، أو زوَّجها الوليُّ الذي بعده، فإنِ امتَنَع الأولياءُ زوَّجها الحاكِمُ.

السبب الرابع: «وَلِدِينِهَا»؛ هذا الأخيرُ وهو المُهِمُّ، وهو الذي يَنبَغي أن يَرتَكِز عليه الإنسان، أن يَتزوَّجها لِدينها، وهذا وإن كان منذ عَشْر سنَوات أو أكثر قد يَكون مَفقودًا، لكنه الآنَ -والحمد لله- موجود بكثرة، فكثيرٌ من النساء عندهن دِين، ويَتقَدَّم إليهن للخِطبة شبابٌ عندهم مال ولهم حسَب، لكنهم في الدِّين ليسوا على المُستَوى الذي تُريده هذه المرأةُ، فتَجِدها تَرُدُّ هذا الخاطِبَ، ثُم تَتزوَّج بإنسانٍ صُعلوك فقير، لكنه ذو دِين.

فالآنَ -والحمدُ لله- صاحِبات الدِّين كثيراتٌ جدًّا؛ ولهذا نحن نَحُثُّ الشبابَ على أن يَختاروا هؤلاءِ البناتِ اللاتي يَتَّسِمْن بالدِّين؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»، يَعنِي: اجعَلْها كالغَنِيمة التي تَظفَر بها، ولا تُحصِّلها إلَّا بعد تعَب وكَدٍّ، وصدَقَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن صاحِبة الدِّين تَحفَظك في سِرِّك، وتُعينك على دِينك، وتُقوِّم أَوْلادَك، وتَحفَظ مالَك، فهي خيرٌ كلُّها، كلَّما تَدبَّرتها فهي خير.

ولا شكَّ أنه إذا حصَلَت كلُّ الصِّفات الأربع، فهو حَسَنٌ، لكن إذا دار الأمرُ بَيْنَ هذه الصِّفةِ الأخيرةِ وغيرِها فإن هذه الصفةَ أَوْلَى بالمُراعاة.

واعلَمْ أنك إذا فعَلْت ما أَمَرك به نبيُّك محمَّدٌ ﷺ وأَرشَدَك إليه من اختيار ذاتِ الدِّين، وإن كانت أقلَّ جمالًا من الأخرى، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيَجعَل في

قلبِك لها مَودَّةً ومَحبَّةً تُنسيك جمالَ الأخرى؛ لأنك فعَلْت ذلك امتِثالًا لرسول الله ﷺ، وكلُّ شيء تَفعَله لله عَزَّوَجَلَّ فإن العاقبةَ فيه حميدةٌ.

لا تَقُلْ: والله أنا تَرَكْت تلك المرأةَ الجميلةَ لهذه المرأةِ الدَّيِّنة التي دونَها في الجَمال. بل قُل: تَرَكْت تلك امتِثالًا لأمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو أَخْذًا بتوجيهه وإرشاده، وكم مِن امرأةٍ جميلةٍ يَتزوَّجها الإنسان رَغبةً في جمالها ثُم تكون نَكبةً! تُدِلُّ عليه بالجَمال، وتَفخَر عليه، وتَعلو عليه، وتكون الحياة بعد ذلك نَكَدًا وتَنغيصًا! لكن امرأة دَيِّنة، ثُم بالإضافة إلى ذلك أن تَكون وَدودًا، فلا تَسأَل عن حياتهما الزوجية!.

هذه صِفات أربَع أَقَرَّ النبيُّ ﷺ أن يَتزوَّج الإنسان المرأةَ لأجلها، لكنه حثَّ على الأخيرةِ، وهي الدِّين، هذه صِفات أربعة تُضاف إلى الثلاثة السابِقة: الوَدود، الوَلود، البِكْر، فتكون الصِّفات سبعًا.

لكن قال النبيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» بمعنَى: افتَقَرت ولم يَكُن لك شيء، حتى لصِقت بالتُّراب فأَصابت منه؛ لأن اليد إذا وُضِعت في التُّراب تَرِبت ولصِقَ بها، لا سيَّما إذا كانت رَطبةً، أو كانت في الحَرِّ وفيها عرَقٌ، أو كان التُّراب ناعِمًا.

فإن قيل: كيف يَأمُر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نَظفَر بذات الدِّين، ثُم يَدعو على مَن ظَفِر بها أن يَفتَقِر؟!

قُلنا: اختَلَف العُلماء في المَخرَج من هذا الإشكالِ، فقال بعضهم: إن هذا على تَقدير شَرْط محذوف، والتقدير: تَرِبت يَداك إن لم تَظفَر بها، ويَكون هذا الفَقْر ليس فقرَ مال، ولكنه فقر زوجية سعيدة.

وقال بعضهم: تَرِبت بمعنى: اغتَنَتْ، أي: صار المال فيها كالتُّراب لكَثْرته، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الغِنى يُقال فيه: أَترَب، ولا يُقال فيه: تَرِب، كما قال الشاعِرُ[1]:

وإِنْ أَتْرَبُوا جَادُوا وَإِنْ تَرِبُـوا عَفُّـوا

وقال بعضهم: إن هذا ممَّا يَجرِي على أَلسِنة العرب للحثِّ على فِعْل الشيء، كما أنهم يَقولون: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ» للتحذير من الشيء، وهذا القولُ أقرَبُ الأقوال؛ لأن القولَ الأوَّلَ وإن كان له وجهٌ لكن الأصل عدَم الحثِّ، والقول الثاني لا وجهَ له إطلاقًا، والقول الأخيرُ هو الأقرَبُ، أي أن هذا من باب الحَثِّ والإغراء، وليس من باب الدُّعاء الذي ورَد به.

الخلاصة: تَقدَّم أن الأوصاف التي يَنبَغي مُراعاتُها في المرأة سَبْع: المال، والحَسَب، والجمال، والدِّين، والبَكارة، والوِلادة، والوُدُّ، وأن أهمَّ هذه الأشياءِ وأَعلاها الدِّينُ؛ لقوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».



(١) من الشواهد التي وردت في حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢١٨)، وهو عجز البيت، وصدره:

وأنا من اللائين إن قدروا عفوا ....

بَابُ خِطْبَةِ المُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

التعليق

أي: إلى مَن تُوجَّه الخِطبة؟ يَعنِي: إذا أَرَدْت أن تَخطُب امرأة هل تُكلِّمها هي أو تُكلِّم وليَّها؟ في هذا تفصيل: إن كانت بِكْرًا فإنك تُكلِّم وليَّها، وإن كانت غيرَ بِكْر فإنك تُكلِّمها هي، هذا على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب، ولو كلَّمْت الأبَ في المَرأَتين كان جائِزًا، ولو كلَّمْتَ المرأةَ نَفسَها في المسألتين كان ذلك جائِزًا، لكن الأفضَل هو ما ذكَرناه أوَّلًا.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ خِطْبَةِ المُجْبَرَةِ» بِناءً على ما يَختار هو رَحِمَهُ اللَّهُ من أن مِن النِّساء مَن يُجبَر على النِّكاح، والصواب أن ليس في النساء مَن يُجبَر على النِّكاح، وأنه لا إجبارَ للمرأة على أن تَتزوَّج سَواءٌ مُطلَقًا أو تَتزوَّج بشخص مُعيَّن، وأن الأمر في نِكاحها إلى نفسِها؛ لأنها هي التي تُعانِي من الزوج، وستكون معه، وكان الأصحُّ أن يَقول: «بابُ خِطْبةِ البِكْر إلى وَلِيِّها، وخِطْبةِ الأَيِّم إلى نَفْسِها».



٢٦٢٣- عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» يعني: كلَّم أبا بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شأنها.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ» ليس المرادُ أخاك من الرَّضاعة أو من النَّسَب؛ لأنه ليس بين أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والنبيِّ ﷺ رَضاع ولا نَسَب، لكن بينهما رابِطة أقوى، وهي رابِطةُ الدِّين، التي قال عنها رسولُ الله ﷺ في آخِر حياتِه: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»[1]، وقال ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبو بَكْرٍ»[2].

قوله ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ» أي: بمُقتَضى كتاب الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

قوله ﷺ: «وَهِيَ لِي حَلَالٌ» يَعنِي: أن الأُخوَّة في الدِّين ليس لها أحكام الأُخُوَّة في النسَب والرَّضاعة، فأَخوك في دِين الله ابنتُه حَلال لك، وأخوك في النسَب ابنتُه حرام عليك، وأَخوك في الرَّضاعة ابنتُه حرام عليك.

وتَزوجَّها النبيُّ ﷺ وهي لها سِتُّ سنَوات، وبَنَى بها ولها تِسْعُ سنَوات، ومات عنها ولها ثمانِ عَشرةَ سنَةً، فهي صغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والشاهِد من هذا أن النبيَّ ﷺ خطَب عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلى أبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومعلومٌ أن مثل هذه الصغيرةِ لا تُخطَب هي؛ لأنها صغيرة، لكن لو كانت رشيدةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

بالِغةً فكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا» يقتَضي أن تُخطَب إلى نَفْسها ولو كانت بِكْرًا؛ لأنها عاقِلة ورَشيدة وتَعرِف، لكن مع هذا فالأفضَلُ أن تَكون الخِطْبة إلى وَليِّها، إلى أبيها إن كان أو غيرِه.

•○•○•

٢٦٢٤- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَـمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»، مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ**(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ» يَعنِي: كأنها تَعتَذِر، أو كأنها تُبيِّن حالها للنبيِّ ﷺ فيما يَظهَر، وهذا كالشرط الذي يُشرَط على الزوج، يَعنِي: إن لي بِنتًا تَحتاج إلى رعايةٍ وإلى حَضانة، وإني غَيور وأَخشَى أن تَكون من غَيْرتي ما لا تُحمَد عُقباه، وليس المرادُ بذِكْر هذين الوَصْفين أن تَعتَذِر عن زواج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها بلا شَكٍّ ستَفرَح بذلك، لكن أَرادت أن يَكون الأمرُ للنبيِّ ﷺ بيِّنًا.

فقال ﷺ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» فدعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فذهَبَت غيرتُها، واستَغْنَت ابنتُها، وتَزوَّجها النبيُّ ﷺ وكانت من خِيرة النساء؛ لأن عندها من العَقْل والذَّكاء ما هو معروفٌ، وفي صُلْح الحُدَيْبية لـمَّا أمَر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يَحِلُّوا ويَذبَحُوا الهديَ ويَحلِقوا، فشَقَّ عليهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

ذلك وتَأَخَّروا بعض التَّأَخُّر، دخَل على أُمِّ سلَمةَ مُغضَبًا فقالت: يا رسولَ الله اخْرُجْ، وادْعُ بالحَلَّاق فلْيَحلِق رأسك أمامهم، وانظُرْ ماذا يَصنَعون. فخرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودعا بالحَلَّاق فحلَق رأسَه، فلمَّا رأَوُا النبيَّ ﷺ حلَق تَتابَعوا على الحَلْق حتى كاد يَقتُل بعضُهم بعضًا[١]، وهذا يُعتبَر من ذَكائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن عَقْلها؛ لأن أميرَ القوم إذا أمَر بالشيء ثُم فعَله كان ذلك أَدعَى لتنفيذ ما أَمَر به، وأَشَدَّ طُمأنينةً.

وكان شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا غزَتِ التتارُ دِمشقَ في رمضانَ، أمَر الجُنْد أن يُفطِروا، وقال: أَفطِروا لتُدافِعوا عن المسلمين وأَفتَى غيرُه بعدَم الفِطْر، وقال: إنه لا فِطْرَ إلَّا بمرَضٍ أو سفَرٍ، ونحن لا مرَضَ ولا سفَرَ في بلادنا، فلا يَجوز الفِطْر، لكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ صمَّم على أن يُفطِروا، وصار يَأخُذ خُبْزًا بيدِه ويَمشِي بين صُفوف المُقاتِلين يَأكُله أمامَهم من أجل أن يَأكُلوا ويُفطِروا[٢]؛ لأنهم إذا رأَوُا الإنسانَ يُفتِي بشيء ويَفعَله هو بنفسِه لا شكَّ أنها تَزداد ثِقَتهم بهذه الفَتْوى.

وقد أَفتاهم رَحِمَهُ اللَّهُ استِنادًا إلى سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن النبيَّ ﷺ في غزوة الفتح أمَر أصحابَه في أثناء السفَر أن يُفطِروا وراقَبهم في الفِطْر، ولَمَّا قرُبوا من العَدوِّ قال لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»[٣]، فجعَل سبب العزيمة عليهم بالفِطْر هو لقاءَ العدُوِّ، وأنهم إذا أَفطَروا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٧) ط هجر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

صار أَقوى لهم، وما أَخَذه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شكَّ أنه مَأخَذ قويٌّ، وإذا كان الشارِع أَجاز الفِطْر في السفَر تسهيلًا على المُكلَّف فما بالُك بالفِطْر في حال القِتال والنِّضال، أَليس هذا بأَوْلى؟!

فالحاصِلُ: أن الإنسان إذا أمَر بالشيء أو أَفتَى بالشيء وفعَله بنفسه كان ذلك أَدعى لقَبُوله، بل إن الناس يَقتَدون بفِعْل العالِمِ الذي يَثِقون به أكثَرَ ممَّا يَقتَدون بقوله، حتى إنا نَسمَعهم يَقول مثلًا: صلَّيْت مع فلان وفَعَل كذا وكذا، صاحَبْت فُلانًا -يَعنِي: العلماء المَوثوق بهم- وقال كذا وكذا، فعَل كذا وكذا، يَحتَجُّون بفِعْلِه.

خُلاصةُ هذا البابِ: أن مَن كانت صغيرةً فإن الخِطْبة تُوجَّه إلى ولِيِّها، وإن كانت كبيرةً فإليها، وهذا على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب.

• ❊ • ❊ •

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

التعليق

وهذا من مَحاسن الإسلام، وهو احتِرام حقوق الغير؛ لأن الإسلام يُريد من أبنائه ألَّا يَكونوا أَنانِيِّين، ليس لهم همٌّ إلَّا مصالحُ أنفسهم، بل يُريد من أبنائه أن يَكون لهم همٌّ بمَصالِح أنفسِهم ومَصالِح غيرهم، بل نَدَبهم إلى الإيثار، أن يُؤثِر الإنسانُ غيرَه بما يُريده هو، وقد أَثنَى الله تعالى على الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، إلَّا في مسائِل الدِّين فإنَّ أهل العِلْم يَقولون: لا يَنبَغي أن يُؤثِر غيرَه في مَسائِل الدِّين، مثل أن تَتأَخَّر عن الصفِّ الأوَّل لواحِدٍ وتُؤثِره بمكانك؛ قالوا: لأن ذلك قد يَدُلُّ على رغبة الإنسان عن السَّبْق إلى الخيرات، والمسألةُ تَحتاج إلى نظَر؛ فالكلام على أن الإسلام يَكرَه من أَبنائه أن يَعتَديَ الإنسان على حُقوق غيرِه.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» يُراد به أَخوه في الدِّين، وإذا كان أخاك في النسَب أيضًا تَأكَّد أكثَرَ؛ لأنه له عليك حقُّ القَرابة وحقُّ الدِّين.

وعُلِم من قوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أنه لو خطَب على خِطْبة كافِرٍ فلا بأسَ به، ولكن هذا إذا كان الكافِر غيرَ ذِمِّيٍّ، فإن كان ذِمِّيًّا فله حقٌّ، وصورته امرأة نَصرانية خطَبَها رجُل نصرانيٌّ، أو امرأة يَهودية خطَبها رجُل يَهوديٌّ فأَراد المُسلِم أن يَخطُبها، فظاهِر الحديث الجواز، لكن فيه تَفصيلٌ، والمَفهوم -كما قال عُلماء الأصول- لا عمومَ له، فإن المَفهوم يَصدُق بصورة واحدةٍ.

فنَقول: غير المُسلِم إن كان له حقٌّ على المسلمين وجَب احتِرامه مثل الذِّمِّيِّ، وإن لم يَكُن له حقٌّ كحَرْبِيٍّ فلا حُرمةَ له، فإذا خطَب النَّصرانيُّ الحربيُّ امرأةً نصرانية -وأنا أَعلَم وكان لي رَغْبة فيها- فلِي أَن أَخطُبها ولا حرَجَ عليَّ في ذلك، أمَّا إذا كان ذِمِّيًّا، يَعنِي: بَيني وبينه عهد أن لا يَعتَديَ بعضُنا على بعضٍ فإنه لا يُعتَدى عليه، لا بمُقتَضى الأُخوَّة، ولكن بمُقتَضى العهد والمِيثاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

•○•○•

٢٦٢٥- **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].**

التعليق

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ» ما أَحلى هذه الجُملةَ! فإذا كان أخاكَ فإنه يَجِب أن تُواسِيَه في مهماته ومُلِمَّاته، فتَتألَّمَ لآلامه، وتَعيش في آماله، وتُحِبَّ له ما تُحِبُّ لنفسك، لكن هذا فيما إذا صدَق الإنسانُ في هذا الوصفِ؛ لأن مِن الناس مَن يَتودَّد لك وهو في الحقيقة عدُوٌّ لك، هذا ليس بمُؤمِنٍ، كثير من الناس يَخدَعك ويَأتي إليك بصِفته الرجُلَ التَّقيَّ النَّقيَّ، ولكنه شقِيٌّ غير نَقيٍّ، لكن المُؤمِن حقيقةً أَخو المُؤمِن.

قوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ» يَعنِي: يَحرُم؛ لأن نفيَ الشيء إثبات لضِدِّه.

---

(١) أخرجه أحمد(٤/ ١٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

قوله ﷺ: «يَبْتَاعُ» بمعنى: يَشتَرِي، ويَكون المُراد: على شِراء أخيه، أو يَبتاع بمَعنى: يَبيع، ويَكون المُراد: على بَيْع ما هو عليه، وقد يُراد بالبيع مُجرَّدُ الصَّفقة بيعًا كانت أو شِراءً، فلا يَحِلُّ لك أن تَبيع على بَيْع أَخيك، ولا أن تَشتَرِيَ على شِراء أخيك.

مثال البيع على بيع أخيك: أن تَذهَب لشخصٍ اشتَرى سِلعةً من إنسان بعشَرة تَقول أنتَ: شَرَيْتُ هذا الشيءَ من فلان بعشَرة! إنه غلَبك! أنا أُعطيك مثلَه بثَمانية، فهذا بَيْعٌ على بيعٍ.

وظاهِر الحديث أنه لا يَحِلُّ، سواء كان ذلك في زمَن الخِيار، أَمْ في غيره، أمَّا كونه في زمن الخِيار حرامًا فلأني إذا جِئْت وقُلْت: أنا أُعطيك مثله بثَمانية، فإنه سيَذهَب فورًا ليَرُدَّها على مَن باعه.

وكذلك فيما بعد زمَن الخِيار، فظاهِر الحديث أنه لا يَجوز أيضًا، وقال فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١): إنه يَجوز بعد انتِهاء زمَن الخيار؛ لأن المُشتَرِيَ الآنَ لا يَملِك الرَّدَّ، فلو ذهَب للبائع ليَرُدَّها عليه لم يَقبَل.

ولكن الصحيح العمومُ؛ لأنه وإن كان لا يَملِك فسخَ البيع لكنه:

أوَّلًا: يَحصُل في قَلْبه من الندَم ما يُوجِب عليه النكَدَ.

ثانيًا: سيَحصُل في قَلْبه حِقدٌ على البائع، كيف يَبيع عليه هذا بعشَرة وهو بثمانية، فيَتولَّد في قَلْبه تُجاه البائع عَداوة وبَغضاءُ.

ثالثًا: ربما يَفعَل أسبابًا يَتحيَّل بها على رَدِّه، مثلًا يَجعَل في هذه السِّلعةِ عَيْبًا ثُم يَروح للبائع ليَرُدَّها على أنها مَعيبة.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، والمبدع (٤/ ٤٤).

ولهذا الصحيح أن البَيْعَ على بيع المسلِم حرامٌ سواء في زمَن الخيار أو بعد زمَن الخيار.

والشِّراء على شِرائه حرام كالبيع، ومثاله أن يَذهَب لشخص باع سِلعة بمئة فيَقول له: أنا أَشتَريها منك بأكثَرَ ممَّا أَعطاك الأوَّل، أنا آخُذه بمئة وعشرين، فهذا شِراء على شِرائه، وهو إن كان في زمَن الخِيار فهو لا يَجوز قولًا واحدًا، وإن كان بعدَه ففيه الخِلاف، والصحيح أنه لا يَجوز للأَسباب التي ذكَرناها.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَـذَرَ» يَـذَر بمَعنَـى: يَترُك، يَعنِـي: لا يَجوز لي وأنا أَعلَم هذا الرجُلَ قد خطَب هذه المرأةَ أن أَتقدَّم إلى خِطبتها؛ لأن هذا عُدوانٌ.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَذَرَ» هذه المَسألةُ لا تَخلو من ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَترُك الخاطِب الخِطبةَ ويَبعُد عن المرأة، سواءٌ تَرَك ذلك بطلَب مِنِّي أو تَرَك ذلك رَغبةً عن المرأة، الطلَب مِنِّي أي: أَذهَب إليه وأَطلُب منه يَذرُها لي لرَغْبتي فيها، أو يَذَرها هو لأجل أمرٍ بدا له، إمَّا لعدَم وجود المال، أو لأنه سمِع في الزوجةِ ما سمِع وترَكها، فحينئذٍ تَجوز الخِطْبة إذا تَرَك.

الحالُ الثانيةُ: أن يُرَدَّ، يَعنِي: أَعلَم أن فُلانًا خَطَب من هؤلاء القومِ ولكن ردُّوه، ففي هذه الحالِ يَجوز خِطْبتها، ولم يَذكُرها النبيُّ ﷺ؛ لأنه إذا رُدَّ فالخِطْبة غير قائِمةٍ من الأصل.

الحالُ الثالثةُ: أن أَجهَل فلا أَدري أَردُّوه أم أَجابوه، فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الحالِ، فمنهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالمَنْع، والصواب المَنْع وأنه

حرامٌ؛ لأني ما دُمْت علِمْت أنه خاطِب فالحقُّ له، وربما يَكون أهلُ المرأة بصدَد الإجابة، فإذا خطَبَت عدَلوا عن الإجابة وقَبِلوك أنت، فالصواب أنه إذا جَهِلت هل رُدَّ أو قُبِل فإن الخِطْبة حرامٌ؛ لأنها داخِلة في قولِه ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

والمَذهَب يَقول[1]: إنه إذا رُدَّ أو أَذِن أو جَهِلتَ هل قُبِل أو رُدَّ فلكَ الخِطْبة، والصواب: لا.

فإن قيل: أليس قد ثبَت أن النبيَّ ﷺ جاءته امرأة تَستَشيره وتَقول له: إنه خطَبها مُعاوِيةُ بنُ أبي سُفيانَ وأبو جَهْم وأُسامةُ بنُ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبَيَّن لها النبيُّ ﷺ عيوبَ رجُلين وحثَّها أن تَتزوَّج الثالث وهو أُسامةُ[2]، فهذا يَقتَضِي أن الثلاثة خطَبوها؟

والجوابُ: قال بعض العلماء: إن هذا يَدُلُّ على أن النهيَ في قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ليس للتحريم، ولكنه للأدَب فقط، وأنك لو خَطَبت على خِطْبة أخيك فلا بأسَ، لكِنَّ هذا الجوابَ جوابٌ ساقِط؛ لأن القضيةَ الواقِعة لا تُنافِي الحديثَ أبدًا حتى تُغيِّر معناه، إذ إن الظاهِر أن كلَّ واحد منهم لم يَعلَم بخُطبة الآخَر، وأنت إذا خطَبت ولم تَعلَم فلا إثمَ عليك، حتى لو فُرِض أن أهل المرأة ركَنوا إلى الخاطِب الأوَّل وأَرادوا أن يُعطوه، بل لو أَعطَوْه فِعْلًا، وخطَبْتَ أنت وأنت لا تَعلَم، ثُم عدَلوا فلا شيءَ عليك، والسبب في ذلك أنك جاهِلٌ بالأمر، والناس قد يُعطون هذا الرجُلَ الخاطِبَ الأوَّلَ لا محَبَّةً فيه ورغبةً فيه، ولكن لأنهم

(١) انظر: المغني (٧/ ١٤٤)، والشرح الكبير (٧/ ٣٦٢، ٣٦٤)، والمبدع (٦/ ٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

يَخشون أن تَبقى ابنتُهم، وإن كان ليس بذاك الرجُلِ عندهم خَوفًا من بقاء ابنتِهم، فكأنهم أَجابوه للضرورة، فإذا جاء رجُلٌ آخَرُ يُفضِّلونه عليه قَبِلوه، وهذا أَمْر واقِع، فإذا كنتَ جاهِلًا فإنه مَرفوعٌ عنك الإثم ولا حرَجَ عليك في أن تَتزوَّج المرأة، حتى وإن كانوا إن ركَنوا للأوَّل أو قبِلوه ثُم عدَلوا عنه لما جِئْت إليهم، فهذا لا بأسَ به.

وفي حالِ التحريم، لو تَزوَّجها الخاطِب الجديد، هل يَصِحُّ نِكاحه؟

الجوابُ: اختَلَف في ذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقيل: لا يَصِحُّ نِكاحه.

وقيل: يَصِحُّ، لكن يَجِب أن يُفسَخ إلَّا إذا أَذِن الخاطِب الأوَّل.

وقيل: بل يَصِحُّ ولا يُفسَخ؛ لأن التحريم هنا ليس عائِدًا للعقد، ولكنه عائِدٌ إلى أَمْر سابِق عليه، وهذا هو الذي عليه الجُمهور أن النِّكاح يَصِحُّ ولا يَجوز التَّفريق بينهما، حتى لو طالَب الخاطِب الأوَّل، فإنه لا يَجوز.

ولو رأَى القاضي المَصلحة في فَسْخ العَقْد بأَن يَرَى أن الخاطِبَ الأوَّل أَنفَعُ للزوجة، وأنها إنما اختارت الثاني لأنه فاسِق أو ما أَشبَه ذلك، فإن رأى باعتِبارات أُخرى اتِّباعًا لقول مَن قال بذلك، فالظاهِر أنه لا بأسَ به، إنما الراجِح أن النِّكاحَ صحيحٌ، وأن الزوج الثانيَ آثِمٌ، ولا يَجوز لنا أن نَفسَخ العقدَ لتَمام شُروطه.

• ○ • ○ •

٢٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ» واضِحٌ، لكن كيف يَجوز أن يَخطُب على خِطْبته «حَتَّى يَنْكِحَ»، فالحديث جعَل غاية النهيِ شيئين: النِّكاح، والتَّرْك، أمَّا التَّرْك فواضِح، لا يَخطُب حتى يَترُك، فإذا ترَك يُمكِنه أن يَخطُبها ويتزَوَّجها، لكن «حَتَّى يَنْكِحَ»، هل المُراد: حتى يَنكِح المرأةَ المَخطوبةَ، أو حتى يَنكِح امرأة أخرى، ونَعرِف أنه عدَل؟

ظاهِر الحديثِ الأوَّلِ لا شكَّ، يَعنِي حتى إن كانت مَخطوبةً، لكنه إذا نكَح المخطوبة فلا يَجوز له ذلك، لأن المسألةَ انتهَت، والمرأة أصبَحَت ليست مَخطوبةً بل هي مُتزوِّجة، وحينئذٍ يَكون معنى قوله: «حَتَّى يَنْكِحَ» هي غاية مانِعة بذاتها من الخِطْبة.



٢٦٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (٣٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٣).

التعليق

الفائِدة من هذا الحديثِ قولُه: «أَوْ يَأْذَنَ»؛ لأن هذا فيه زيادةً، وأمَّا «حَتَّى يَتْرُكَ» فقد سبَق في قوله ﷺ: «حَتَّى يَذَرَ»، وقوله: «أَوْ يَتْرُكَ»، وزاد في الحديث أنه إذا أَذِن جاز، أي: إذا استَأْذَنته أو مثلًا سمع أني أَتكلَّم فيها فأذِنَ.

وهل إذا ترَكها باستِئْذاني يَجوز؟

فالجوابُ: ظاهِر الحديث الجوازُ.

وإذا علِمْت أنه ترَكها حَياءً وخجَلًا، هل يَجوز أن أَتقدَّم لخِطْبتها يَعنِي: جِئْت أَستَأذِن منه، سمِعت أنك خَطَبت فُلانة، وأنا أُحِبُّ أن أَخطِبها، فهل تَأذَن لي، ووافَق، فهل يَحِلُّ لي أن أَتزَوَّجها؟

فالجوابُ: ظاهِر الحديث أنه يَجوز، والغالِب فيما أَعتَقِد أنه إذا كان للخاطِب رغبة في المرأة لا يَخجَل، إنما لو كانت سِلعةً من السِّلَع ربما يَخجَل ويَترُكها، مثل لو اشتَرَيْت دارًا وذهَبْت تَستَأذِنه أن يَترُكها لتَرَكها، لكن مسألة الزوجة لا أَظُنُّ أن أحَدًا يَكون له الرغبة الشديدة في هذه المرأةِ، ثُم يَتنازَل عنها لمُجرَّد الحياء والخجَل، هذا فيما أَعتَقِد والعِلْم عند الله؛ المُهِمُّ: أنه إذا أذِنَ فليس لنا إلَّا الظاهِر.

انتهى الكلام على خِطْبة الرجُل على خِطْبة أخيه، فماذا نَقول في خِطْبة المرأة على خِطْبة أُختِها، يَعنِي مثلًا سمِعت المرأةُ أن هذا الرجُلَ خطَب امرأة، فأَرسَلت أنها تُريد أن تَكون هي زوجةً له، فهل يَجوز؟

قال بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجوز؛ لأن الرجُل له أن يَأخُذ هذه وهذه، بخِلاف المرأة، فخِطْبة الرجُل مُشكِل، إذ لا يُمكِن لامرأة أن تَأخُذ زوجين، لكن

يُمكِن للرجُل أن يَأخُذ زوجتين، فيُرحِّب بالثانية وهو على خِطْبة الأُولى.

فإن كانت المَخْطوبة هي الرابِعةَ، يَعنِي واحِد عنده ثلاث زوجات، وخطَب امرأة رابِعةً وجاءَتِ امرأة أُخرى تَخطُب على خِطْبة الرابِعة، فالظاهِر أنه لا يَجوز أن تُقدِم وهي تَعرِف الرجُل أنه مُتزوِّج ثلاثًا، حتى في المسألة الأُولى يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّه حرام؛ يَقول: لأنه صحيح أن الرجُل يُمكِن له أن يَتزوَّج أربعًا، لكن ليس كل إنسان يَرغَب في التَّعدُّد.

المُهِمُّ أنه لا يَجوز للمرأة أن تَخطُب على خِطْبة أُختِها، وهذا الذي ذهَب إليه شيخُ الإسلام هو الظاهِر، حتى وإن كان الرجُل يَجوز له أن يَتزوَّج أكثَرَ من واحِدة؛ وذلك لأنه قد لا يَرغَب التَّعددَ لسبب من الأسباب، والعِبْرة بالعُدوان؛ ولهذا أَعتَقِد أن الرجُل لو عدَل عن خِطْبة المرأة الأُولى وتَزوَّج الثانيةَ فإنه سيَكون في قَلْب الأُولى حِقْد، وتَعتَقِد أن هذه المرأةَ اعتَدَت عليها.



(١) انظر: المبدع (٦/ ٩٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٠).

بَابُ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ



التعليق

هناك تعريض وتصريح، والتعريض أن يَذكُر الشيءَ دون أن يُصرِّح به، لكن يَذكُر ما يَدُلُّ عليه، والتصريح أن يُصرِّح به، مثل أن يَقول لامرأة: «زَوِّجِيني نَفسَكِ» هذا تصريح، وإن قال لها: «إِنِّي أَرغَب التَّزوُّج بمِثْلكِ» هذا تعريض.

والتصريح في خِطْبة المُعتَدَّة مُحرَّم مُطلَقًا، إلَّا لَمن تَحِلُّ له، مثل أن يُطلِّق الرجُلُ زوجتَه طلاقًا بائِنًا بغير اختِلاف فتَعتَدُّ منه، فهذا يَحِلُّ له أن يَخطُبها تصريحًا، مثاله رجُل طلَّق امرأته على عِوَض، وهي الآنَ في العِدَّة وهي بائن، لكن بغير اختِلاف يَجوز أن يُصرِّح لها بالخِطْبة، بل ويَجوز أن يَعقِد عليها عَقْدًا، هذا قِسْم.

والقِسْم الثاني: ما لا يَجوز فيه التصريح ولا التعريض، وهي العِدَّة في امرأة رَجْعية، يَعنِي: لزَوْجها أن يُراجِعها، فهذه لا يَجوز فيها التصريح ولا التعريض؛ لما في ذلك من إفسادها على زَوْجها، ومثل المُعتَدَّة من طلاقِ ثَلاث فهذه لا تَجوز لزَوْجها تعريضًا ولا تصريحًا؛ لأنها تَحرُم عليه حتى تَنكِح زوجًا غيرَه.

والقِسْم الثالِث: ما يَجوز فيه التعريض، كالمُعتَدَّة عِدَّة بائِنة من الحياة، وكالمُطلَّقة على عِوَض، فهذه يَجوز لها التعريض دون التصريح.



٢٦٢٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنَتْهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ؟ أُسَامَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» لا يَتبادَر إلى ذِهْنك أنه قال: «أنتِ طالِق ثَلاثًا»، بل طلَّقها آخِر تَطليقاتٍ ثلاثة، كما جاء ذلك مُصرَّحًا به في رِواية مُسلِم: «طَلَّقَهَا آخِرَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثَةٍ»، فكأنه طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق؛ لأن الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ إذا لم يَكُن فيه رَجْعة ليس بائِنًا، بل هو طلاق رَجْعي، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان الطلاق الثلاث في عهد النبيِّ ﷺ وعهد أبي بَكْر وسَنَتَين من خِلافة عُمرَ طلقةً واحِدة، فلمَّا كثُر الناس في هذا جعَله عُمرُ طلاقًا بائِنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢)، فهو من سُنَّة عُمرَ من باب السياسة، وليس من باب التَّشريع، لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُمكِن أن يُشرِّع خِلاف ما كان عليه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١١٣٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو شرَّع خِلاف ما كان عليه الرسولُ لرَدَدْناه عليه، لكنه من باب السِّياسة لَمْنع الناس من التَّجرُّؤ على هذا الفِعْلِ الُمحرَّم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَمْ يَجْعَلْ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»؛ لأنها بائِن، والبائِن ليس لها سُكنَى ولا نَفقةٌ، إلَّا أن تَكون حامِلًا فلها السُّكنَى والنفَقة من أجل حَمْلها.

قوله ﷺ: «**إِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي**» أي: أَحلَلْتِ من العِدَّة فأَعلِميني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَآذَنْتُهُ**» هذا فيه إيجاز بالحَذْف؛ لأن الإيجاز عند البلاغين إيجاز قِصَر وإيجاز حَذْف، فالجُمَل القليلة ذات المعنى الكثير بدون حَذْف إيجاز قِصَر، مثل قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، والجُمَل القصيرة ذات المعاني الكثيرة مع الحَذْف يُسمَّى إيجازَ حَذْف، وهنا قالت: «**فَآذَنْتُهُ**»، فلا بُدَّ أن نُقدِّر لها شيئًا، فحَلَلْته فآذَنْته.

فخَطَبها ثلاثةٌ: مُعاويةُ، وأبو جَهْمٍ، وأُسامةُ بنُ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاءت تَستشير النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ**» تَرِب يَعنِي: فقير، وفَسَّره بقوله: «**لَا مَالَ لَهُ**»، ولم يَمُت مُعاوِيةُ حتى كان مَلِكًا على الدنيا، وهو في عَهْد الرسول ﷺ فقير ليس عنده مال.

قوله ﷺ: «**لَكِنْ أُسَامَةُ**» يَعنِي: لكن انْكِحي أُسامةَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ!**» كأنها تُقلِّل من شأنه.

قوله: «**فَقَالَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ**» يَعنِي: الزَمِي طاعة الله تعالى وطاعة رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه تعريض؛ لأن قولَه: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» يَتبادَر إلى الذِّهْن أن المعنى: آذِنِيني لأَجْل أن أَطلُب مَن يَتزوَّجكِ، فهو نوع من التعريض.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن البائِن ليس لـها سُكنَى ولا نفَقةٌ، وهذا محَلُّ خِلافٍ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، يُستَثْنَى منه إذا كانت حامِلًا فلها النفقة، والنفقة للحَمْل لا لها.

٢- جواز التعريض في خِطْبة المُعتدَّة بعِدَّة بائِنة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

٣- جواز تَعدُّد الخُطَباء؛ لأن هذه خَطَبها ثلاثةٌ: مُعاوِيةُ وأبو جَهْم وأُسامةُ، ويُشكِل هذا على ما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نَهَى عن خِطْبة الرجُل على خِطْبة أخيه[1].

والجوابُ على ذلك بأحَد أمرين:

- إمَّا أن هؤلاءِ الثلاثةَ لم يَعلَموا بالنَّهْيِ، ويَكون هذا جَهْلًا منهم بالحُكْم.
- وإمَّا أن كلَّ واحد منهم لم يَعلَم بخِطْبة الآخَر، ويَكون هذا جَهْلًا منهم بالحال.

٤- أنه إذا تَعدَّد الخُطَباء مع الجَهْل فإنه لا يُقدَّم الأوَّل على الثاني، وإنما تَختار المرأة؛ لأن النبيَّ ﷺ لـم يَأْمُرها بالذي خطَبها أوَّلًا، ولا استَفْسَرها عن ذلك، أمَّا لو عَلِم الخاطِب الثاني بخِطْبة الأوَّل فإنه يُردُّ ويَكون الحقُّ للخاطِب الأوَّل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

٥- **أنه يَجِب على المُستَشار أن يُبيِّن ما في المُستَشار عليه من العيوب**؛ يُؤخَذ مِن أن الرسولَ ﷺ بيَّن العيوبَ في مُعاوِيةَ وفي أبي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فما وجهُ قولنا: إنه يَجِبُ. يَعنِي: لماذا لم نَقُل: إنه جائِز؟

والجوابُ: نَقول: إنه واجِب؛ لأن الأصل في بيان العيوب التحريم، والمُحرَّم لا يُنتَهَك إلَّا بواجِبٍ، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى أن النبيَّ ﷺ قال في حديث آخَرَ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[1]، وفي حديث آخَرَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[2]، واضِح هذا من جهة الأثَر بيان العيوب عند الاستِنْصاح، أمَّا من جهة النظَر فظاهِرٌ لأن المُستشير المُستَنْصِح لك قد ائْتَمَنَك، وهذه العيوبُ موجودة في المُستشار عنه، فلم تَظلِم ولم تَصِفْه بما ليس فيه.

٦- **أن قِلَّة المال عيبٌ**؛ لقوله ﷺ: «**مُعَاوِيَةُ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ**»، إِذَنْ لَو جاء إنسان يَسأَلني عن واحِدٍ خطَب ابنته وأنا أَعرِف أنه فقير، أَقول: واللهِ هذا إنسان فقير، وكم من فَقير أَغناه الله، لكن الغِنى في المُستَقبَل مجهول، ونحن لا نَحكُم إلَّا بالحاضِر.

ولكن قد يُقال: إن هذا عيبٌ فيما إذا تَنازَع الناسُ في خِطْبة هذه المرأةِ، أمَّا إذا انفَرَد فلا يَنبَغي أن نَجعَله عَيْبًا يُرَدُّ به الرجُل.

٧- **أن كثرة ضَرْب الإنسان للنساء عيبٌ**؛ لقوله ﷺ: «**ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»، وكذلك الرجُل كثير الزَّجْر والتوبيخ لأهله، فمَن يُوبِّخ أهله ويَصرُخ فيهم لأيِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

سبَب عَيْبٌ؛ لأنه كم من إنسان يُؤلِمه التوبيخ أكثَرَ ممَّا يُؤلِمه الضرب، ثُم إن الإنسان كثيرَ التوبيخ رُبَّما إن المرأة لا تَتحمَّل وتَرُدُّ عليه بمِثْل توبيخه، وكذلك الضرَّاب ربما لا تَتحمَّل المرأة فتَضرِبه، فحينئذٍ يَقَع النِّزاع والشِّقاق والعَداوة والبَغضاء؛ فلهذا ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؛ لأنه عَيْب.

٨- جواز تَزوُّج المَوْلَى بالقَبِيلي أو بالقَبَلي، وهو ما يُعرَف عند العامة الخضيرى بالقبيلي، أو العبد بالشيخ؛ لأنهم يُسمُّون مَن لا يَنتَسِب إلى قبيلة خضيري، ومَن يَنتَسِب إلى قبيلة يُسمُّونه قبيلي، ومنهم مَن يُسمِّي الأوَّل عبدًا، ويُسمِّي الثانيَ شَيخًا، وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز أن يَتزوَّج المولى بذات النسَب أي: بالقبيلية، وجهُ ذلك أن أُسامةَ مولًى لرسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ قيس مِن العرَب قبيلية.

لكن بعض العلماء أَجاب عن هذا بأن زَيدَ بنَ حارِثةَ أبا أُسامةَ أَصلُه عرَبيٌّ من بني كَلْب، وهذا الرِّقُّ طارِئ عليه، فلا يَكون ذلك نَقْصًا في نسَبه.

والصوابُ أن تَزوُّج غير القبيلي بالقبيلية جائِزٌ، ولا بأسَ به، كالعكس وهو تَزوُّج القبيلي بغير القبيلية، فإن ذلك جائِز بالاتِّفاق، ولا أَحَدَ يَمنَع منه إلَّا أهل الجَهْل مِن البادية ونحوهم.

٩- أن عاقِبة طاعة الله ورسوله خيرٌ، يَجِد الإنسان ثمَرَتها في الدنيا قبل الآخِرة، تُؤخَذ من قولها: «فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ»، أي: اغْتَبطَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأُسامةَ، ووجَدَتْ فيه خيرًا كثيرًا، فلا تَحقِرَن طاعة الله تعالى ورسولِه ﷺ، حتى لو بدا لك في أوَّل الأَمْر أو بادِئ الأمر أو بادِئ الرأْيِ أن هذا فيه غَضاضةً، أو ما أَشبَه ذلك فأَقدِم عليه ما دام طاعةً لله ورسولِه، فإنَّه خيرٌ كلُّه.

•○•○•

٢٦٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

هذا يُعرِّض؛ لأنه يُريد زواجَها، وإلَّا لما كان فائِدة من هذا القولِ، فهذا شَرْح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى قوله: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وكذلك لو قال: إني في مِثْلِك لراغِب، أو ما أَشبه ذلك.



٢٦٣٠- وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي». كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

التعليق

قولها رَحِمَهَا اللَّهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» هو ابن عَلِيٍّ زَينِ العابِدين رَحِمَهُمَا اللَّهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾، رقم (٥١٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٤).

(٣) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، انظر تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٣١٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فهو ﷺ جدُّه من جِهة الأُمِّ، وابنُ عمِّه من جِهة الأبِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ» وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جدُّه من قِبَل الأبِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ» يَعني: جاهَه.

هي فهِمت من مَدحِه نفسَه وثنائِه عليها أنه يُريد أن يَتزوَّجها؛ ولهذا قالت رَحِمَهَا ٱللَّهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ»، والإنسان الذي يُؤخَذ عنه ويَكون قُدوةً يَجِب عليه أن يَتحرَّز أكثَرَ من غيره؛ لأن الإنسان القُدوة إذا ضلَّ ضلَّ به ناس كثيرون، وإذا اهتَدَى اهتَدَى به ناس كثيرون، فبيَّن لها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبيَّ ﷺ قال لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نحوًا ممَّا قاله هو لسُكينةَ.

ولكن لِيُعلَمْ أن هذا الحديثَ في صِحَّته نظَرٌ، وفيما رواه عن قول النبيِّ ﷺ لأُمِّ سلَمةَ انقِطاع شديد؛ لأن هذا مُتأخِّر عن حياة النبيِّ ﷺ، فالحديث إِذَنْ فيه نظَر.

والمشهور أن النبيَّ ﷺ قال لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، أو كلامًا هذا معناه فقط، ولم يَقُل مثلَ ما روى مُحمَّد بن عِليٍّ.

وعلى كل حال سَواءٌ صَحَّ هذا الأثَرُ أَمْ لم يَصِحَّ فإن التعريض بخِطْبة المرأة له أَوجُهٌ كثيرة، منها أن يَأتِيَ الرجُل المرأة ويَقول مثلًا: تَعرفِين أني ذو مال وذو شرَف وحسَب في قومي. أو إذا كان عالِمًا قال: ذو عِلْم. وما أَشبَه ذلك، أو إذا كان أميرًا يَقول: إني أمير، فيَذكُر الصِّفاتِ التي تَتوافَر فيه، فهذا تعريض، فكل ما يُشعِر برغبة الرجُل في المرأة فإنه يُسمَّى تعريضًا.

• ❧ • ❧ •

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ



يَعني: هل يَجوز أو لا يَجوز، وإذا قُلْنا بالجواز فهل هو مطلوب أو غيرُ مطلوب؟ يَتبيَّن من الأحاديث.



■ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»(١).

التعليق

الواهِبةُ نفسَها هي امرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني وهَبْت نفسي لك، ومن خصائص النبيِّ ﷺ أن المرأة إذا وهَبَت نفسَها له حلَّت، ولكن الرسولَ ﷺ «صَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»، يَعنِي: صار يَنظُر إلى أعلى بدَنها وأَسفَله؛ لأنه يُعتبَر بمَنزِلة الخاطِب، بل أَبلَغَ، فالخاطِب قد يُرَدُّ وقد يُقبَل، لكن هذا مَقبولٌ فلا بُدَّ أن يَنظُر هل تُناسِبه أو لا تُناسِبه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ» صعَّده: رفَعه، وصوَّبه: نزَّله، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، يَعنِي: يَرتَفِع، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩]، صيِّب يَعنِي: مطر نازِل من السماء، فالنبيُّ ﷺ صعَّد فيها

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم (٥١٢٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد... رقم (١٤٢٥). وليس عند أحمد موضع الشاهد.

النظَر أي: رفَعه، وصوَّب أي: نزَّله، يَعنِي: نظَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أعلى جِسْمها وإلى أسفَل جِسْمها؛ حتى يَتبيَّن له صفاتُ المرأة على وجه الكمال.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جواز النظَر للمَخطوبة؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ فعَله، والنبيُّ ﷺ أعفُّ الناس وأَغضُّهم بصَرًا عن الحرام، ولولا أن هذا جائِزٌ ما فعَله.

فإن قلت: هذه ليست مَخطوبةً ولكنها خاطِبة.

فالجوابُ: أنه لا فرقَ، فإن هذه المرأةَ لم يُعقَد عليها حتى الآنَ، فليست من حَلائله حتى نَقول: إنه يَجوز أن يَنظُر إليها، بل هي ممَّن يُمكِن أن يَتزوَّجهن سواءٌ كانت خاطِبةً أم مَخطوبةً.

•○•○•

٢٦٣١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا» هذا الأمرُ يَقتَضي الوجوبَ.

وقيل: إنه للإباحة؛ لأنه جاء بعد الحَظْر، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، والأصل تحريم النظَر إلى المرأة الأجنبية، فلمَّا جاء الأمر بذلك بعد التحريم صار دالًّا على الإباحة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

وقيل: إن الأمر هنا للاستِحْباب؛ لأنه علَّله بعِلَّة مقصودةٍ، وهو قوله: «أَحْرَى» أي: أَقرَبُ «أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أي: يُؤلَّف بينكما، مَأخوذ من الإِدام؛ لأن الإِدام يُؤلِّف بينه وبين خُبزة، تَضَع الخُبزة في الإِدام كي تَأْتَلِف معها، وتَكون ليِّنة صالِحة للأَكْل، وهذا التعليلُ يَدُلُّ على أن الأمرَ هنا للاستِحْباب وليس للإباحة، وليس للوجوب؛ لأنه قد يَحصُل المقصودُ بدونه، فيُؤدَم بين الرجُل والزوجة بدون نظَر؛ فإن كثيرًا من الناس يَخطُبون المرأة ويَتزوَّجونها ولا يَنظُرون إليها، ومع ذلك يُؤدَم بينهما، وكثيرٌ من الناس يَخطُبون المرأةَ ويَنظُرون إليها، ولا يُؤدَم بينهما، والنبيُّ ﷺ لم يَقُل: «فَإِنَّه سيُؤدَم» بل قال: «إِنَّهُ أَحْرَى» يَعنِي: أَقرَب، وقد لا يَكون ذلك، فقد يُؤدَم بينهما بدون نظَر، وقد لا يُؤدَم بينهما مع النظَر، لكن النظر أَقرَب إلى الأُلْفة، وهذا شيء مُشاهَد؛ فإن الرجُل إذا نظَر إلى مَخطوبتِه، قبل العَقْدِ فإن نَفسَه تَتعلَّق بها وهي أيضًا تَتعلَّق به، وهَذا يُؤدِّي إلى الائْتِلاف بينهما بعد العَقْد.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع للخاطب أن يَنظُر إلى مَخطوبته.

٢- أنه يَنبَغِي استِعمال الأسباب التي تُؤلِّف بين الزوجين؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بالنظَر من أجل الائْتِلاف، فعليه: يَنبَغي للإنسان أن يَسلُك كلَّ الأسباب التي تُؤلِّف بينه وبين زوجته حتى بعد الملكة (العَقْد) والدُّخول؛ لأن الائْتِلاف بينهما ضروريٌّ، إن لم يُؤلِّف الله تعالى بين الزوجين فإن حياتهما ستكون نَكِدةً، فإذا أَلَّف الله تعالى بينهما صارت حياتهما سعيدةً، وصارت المرأةُ من خير مَتاع الدنيا، بل خيرَ مَتاع الدنيا، كما قال الرسول ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

٣- النُّصْح والإرشاد لعِباد الله؛ لأن النبيَّ ﷺ أَرشَد المغيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى النظَر، مع أن المغيرةَ لم يَستَشِرْه في ذلك، وعليه فكل أمرٍ تَراه خيرًا لأخيك فأَرشِدْه إليه، فإن هذا من الدِّين الذي قال فيه الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنا: لَمِن يا رسول الله؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

ولكن للنظَر أو لِجواز النظَر شروط:

الشرط الأوَّلُ: ألَّا يَخلوَ بها، فإن خلا بها كان حرامًا؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[2]، وبهذا نَعرِف ضلال أهل الكُفْر الذين يَأتي الرجُل إلى مخطوبته فيَخلو بها ويُحدِّثها ويَخرُج معها للنُّزهة وما أَشبَه ذلك، وهذا ضلال وفُسوق وفُجور أو دعوة للفُجور.

الشرط الثاني: أن يَغلِب على ظَنِّه إجابتُها، يَعنِي: لو كان يُريد أن يَخطُب لا بُدَّ أن يَغلِب على ظنِّه الإجابةُ، فإن كان يَغلِب على ظنِّه أو يَتردَّد في ذِهْنه الإجابةُ وعدَمُها، فإنه لا يَنظُر، فلو أن رجُلًا من ضِعة الناس ذهَب يَخطُب ابنة وَزير أو أمير فالغالِب على الظنِّ أنه لا يُجاب، أو -على عادات الناس اليومَ- رجُل خضيري يُريد أن يَتزوَّج امرأةً قبيليةً، فهذا يَغلِب على الظَّنِّ أنه لا يُجاب، إِذَنْ فالنَّظَر هنا لا فائِدةَ منه.

الشرط الثالث: أن يَكون ذلك بغيرِ شهوة؛ لأن المقصود بالنظَر هنا ليس التَّلذُّذ والتَّمتُّع، بلِ المقصود بذلك الاستعلامُ هل المرأة صالِحة أو غير صالِحة، فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

نظَر بشهوة حرُم، ولكن لو أن الرجُل جاء ليَنظُر وليس فيه شَهوة أن يَطَّلِع ليُقدِم أو يَترُك ثُم تَحرَّكت شَهوتُه بهذا النظَرِ فإنه في هذه الحالِ يَنبَغي أن يَغُضَّ البصَرَ، حتى تَهدَأ شَهْوته ثُم يَنظُر، أمَّا أن يَنظُر بشهوةٍ في هذه الحالِ فلا يَجوز.

الشرط الرابع: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن يَكون النظَر إلى ما يَظهَر غالبًا، لا إلى البدَن كُلِّه، والذي يَظهَر مثل الوجه والرأس والرقبة والذِّراع والساق، ممَّا يَدْعوه إلى الإقدام عليها، وأمَّا أن تَبقَى أمامه ليس عليها إلَّا ما يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة فهذا لا يَجوز.

وهل يَجوز أن يُجدِّد النظَر فيَنظُر مثلًا إلى العين والفَمِ والأَنْف وما أَشبَه ذلك؟

الجوابُ: نَعَم يَجوز؛ لأنه ممَّا يَظهَر غالبًا.

فالشروط إِذَنْ أربعة، وله أن يَنظُر لها بدون حِجاب، وله أن يَختَبِئ لها إن كان يَخشى أن لا تُوافِق، فأَحيانًا لا تُوافِق المرأة أن يُنظَر إليها فيَختَبِئ لها في مكان ما، والآنَ -الحمد لله- غالب الفَتَيات يُوافِقن.

وهل يَجوز أن يَتحدَّث معها؟

والجوابُ: أصل حديث المرأة للرجُل ليس فيه بأسٌ، إذا أُمِنت الفِتْنة، فإذا تَحدَّث معها أو تَحدَّثت معه بدون أيِّ تَلَذُّذ، أو تَمتُّع بالصوت فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا خَشِيَ التَّلَذُّذ والتَّمتُّع بالصوت فهذا حرام، سواءٌ كان هذا مُباشَرة أو عن طريق الهاتِف، وهذا على أن أصل كلام المرأة وصوتها ليس بعورة، ولكن لكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، قد يَكون الإنسان في مَقام التَّصوُّر بأنه سيَكون زوجها ربما إذا حدَّثته يَكون

معه تَحرُّك شهوة، فإذا أَحسَّ بذلك وجَب عليه الإمساكُ؛ لأن تَلذُّذ الإنسان بالمرأة الأجنبية فِتْنة عظيمة، جاء في الحديث: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ»(١)، فلا تَتهاوَن في هذا الأَمرِ، تَلذُّذك بمُخاطبة امرأة، أو بالنظَر إليها يَضَع في قلبك أمرًا لا تَستَطيع دَفْعه، فعليك أن تَبتَعِد عن هذه الأمورِ.

أمَّا إذا كان الإنسان يَنظُر أو يُحدِّث حديثًا عقليًّا بعيدًا عن هذا الشيءِ، فهذا لا يَضُرُّه، ولكن لو أَحسَّ بالشَّهوة فإنه يَجِب عليه أن يَبتَعِد، لأن الشيطان «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٢)، فيَبقَى القَلْب مُعلَّقًا بالنساء، وإذا تَعلَّق القلب بالنِّساء -نَسأَل الله السلامةَ- غفَل عن ذِكْر الله؛ لأن أشَدَّ ما يَكون ضرَرًا من الفِتَن على الرجال النساءُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣)، وتَعلُّق الإنسان بالنساء ليس كتَعلُّقه بالمال، بل هو تَعلُّق خاصٌّ وشعور خاصٌّ، يُوجِب له ذلك الغَفْلةَ عن ذِكْر الله، وإذا غفَل القَلْب عن ذِكْر الله تعالى -نَسأَل الله أن يَحمِيَنا من ذلك- فلا تَسْأَلْ هذا الإنسانَ وانفِراط أَمْره، وتَدهْوُر حالِه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وانظُرْ إلى هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أَعجَبه شيءٌ من الدُّنيا كان يَقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»(٤)، يَجذِب نفسه بقوة، «لَبَّيْكَ» يَعنِي: إجابةً لك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٣، رقم ١٠٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩).

واتِّجاهًا إليك يا ربِّي، ثُم يُوطِّن نفسه على أن عيش الدنيا مهما كان فهو زائِلٌ ومُنغَّص، «الْعَيْش عَيْشُ الْآخِرَةِ»، لا يَزول ولا يُنغَّص، فهذا هو الذي يَنبَغي للإنسان أن يُعالِج نفسَه به؛ لأننا إذا انْسَبْنا وراء المادَّة والشهواتِ وزَخارِف الدنيا ضِعْنا.

واعلَمْ أن تَسلُّط الشيطان على قَلْب طالِب العِلْم أعظَمُ بكثير من تَسلُّطه على قَلْب الغافِل، يَعنِي: نحن طلَبة العِلْم يُهاجِمنا الشيطان بعُنْف وشِدَّة حتى نَغفُل عمَّا يَنبَغي أن نَكون عليه من الالْتِفات إلى العِلْم وطلَبه وتحقيقه، لكنَّ العامِّيَّ في السوقِ الشيطانُ لا يَهتَمُّ به ذلك الاهتمامَ، ولهذا صار موت عالمٍ من العُلماء أشدَّ على الشيطان من موت ألف عابِد(١)؛ لأن العابِد نفعُه لنَفْسه، وقد يَضِلُّ في عِبادته أيضًا؛ لأنَّه قد يَكون عابِدًا بلا عِلْم، أمَّا العالمِ فإن العالمِ إذا مات خسِر الإنسان شيئًا عظيمًا؛ فلهذا كان موت العالمِ أحبَّ للشيطان من موت أَلْف عابِد.

فائِدة:

إن الإنسان -ولا سيَّما طالِبُ العِلْم- يَجِب عليه أن يَحتَرِز من رِجْس الشيطان وهَمْزه ونَفْخه ونَفْثه، وأن يَكون يَقِظًا؛ لأن الشيطان يَقول لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف:١٦]، لم يَقُل: «على صِراطك»،

---

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٨١٣، رقم ٨٤٢) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ اللَّيْلَ صَائِمِ النَّهَارَ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ عَاقِلٍ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ، فَعَلِمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ كَثِيرَ زِيَادَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، وأخرج الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

ولا «في صِراطك»، كي يَشمَل الأمرين جميعًا، فهو يَقعُد لنا الصِّراطَ، أي: قبلَ أن ندخُله حتى يَرُدَّنا عنه، ويَقعُد لنا في الصِّراط إذا دخَلْناه حتى يُخرِجَنا منه؛ ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ [الأعراف:١٧]، أي من كل الجِهات التي يُمكِن أن يَأتيَ منها الإنسانَ، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧].

فعليك نَفسَك! احتَرِزْ وانتَبِهْ، فإن الشيطانَ عَدُوٌّ مُترَصِّد لك في كل مكان، وفي كل زمان، وفي كل طريق!.

•○•○•

٢٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَطَبَ**» يَعنِي: أَقدَم على خِطْبتها، لكن الرسول ﷺ قال: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**»، ثُم علَّل فقال: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، يَعنِي: شيئًا يَحتاج إلى نظَر، وذلك بأن تَكون الأعيُن ضَيِّقةً، أو فيها حوَلٌ، أو فيها رُطوبة، أو أَهدابها غير موجودة، أو ما أَشبَه ذلك، المُهِمُّ أن قوله: «**شَيْئًا**» كِناية عن العيوب التي تكون في أعيُن النساء.

وهذا إشارة إلى أنه يَنبَغي للخاطِب أن يُؤكِّد النظَرَ فيما يُخشَى أن يَكون فيه عيبٌ، مثل العَيْن يَكون فيها حوَلٌ، أو الأسنان تَكون غيرَ مُتراصَّة، بعضُها طالِع

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلا في المرأة، هل يخبره بما يعلم، رقم (٣٢٤٦).

وبعضُها داخِل، أو بعضُها طويل وبعضُها قصير، أو الشَّفَتين تَكون كبيرة، أو الفَمُ طويل، أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: أن صِفاتَ النساء كثيرةٌ، فيَنبَغي أن يُركِّز الإنسان على هذه الأشياءِ الدقيقة؛ لئَلَّا يَحصُل منه ندَمٌ بعد الزواج، ومُشكِلة النَدَم بعد الزواج أن الإنسان يَظَلُّ في قلَق وتعَب، حتى لو أَراد أن يُصبِّر نفسه وأن يُسلِّيَها بأن النساء فيهم عيوبٌ ليست في هذه المرأةِ، لكن إذا لم يَكُن الإنسان على راحةٍ تعِبَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجوز النظَر بعد الخِطْبة**؛ لأن الأصل في قوله: «خَطَبَ» وقوع الخِطْبة فِعْلًا، فيَجوز النظَرُ بعد الخِطْبة، كما يَجوز قَبْلها.

٢- **أن للإنسان الرجوعَ بعد الخِطْبة**؛ لأنه إذا نظَر ثُم لم تُعجِبْه رجَع، ولكن في هذه الحالِ يَنبَغي أن يَجبُر قَلْبها بشيء؛ لأن هذا بلا شكٍّ سيُؤثِّر عليها، وربما يُؤثِّر على مُستَقبَلها إذا شاع بين الناس أن فُلانًا خطَبها ثُم تَرَكها.

٣- **جواز ذِكْر العَيْب على سبيل الإبهام**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، ولم يُعيِّن امرأةً مُعيَّنةً، بل نَقول: ولو عيَّن امرأةً مُعيَّنة فلا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث السابِق: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»[1].



(١) سبق برقم (٢٦٢٨).

٢٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ» الظاهِر أن المُراد أَراد أن يَخطُب، وليست مثل الحديثِ السابِقِ: «خَطَبَ رَجُلٌ» صريحة في وقوع الخِطْبة، أمَّا هنا فالمُراد إذا أَراد.

قوله ﷺ: «فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» في هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ قد لا يَتمكَّن من النظَر إلى مَخطوبته، لكن إذا قدَر فلْيَنظُرْ إلى ما يَدعوه إلى نِكاحها، أي: إلى الإقدام على الخُطْبة.

قوله ﷺ: «فَلْيَفْعَلْ» هذا جواب «إِذَا»، واللام هنا للأَمْر، والمراد بالأَمْر الاستِحْباب، كما سبَق.



٢٦٣٤- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -أَوْ حُمَيْدَةَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

التعليق

قوله ﷺ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» هذا ممَّا يُؤيِّد القولَ بأن الأمر ليس

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

للوجوب؛ لأنه قال: «فَلَا جُنَاحَ» نفيٌ للإِثْم الذي يَحصُل بالنظَر إلى المرأة.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِخِطْبَتِهِ» هذا شَرْط لا بُدَّ منه.

•○•○•

٢٦٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذه أحاديثُ مُتعدِّدة، لا تَرَوْن أَباحَ فيها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أَمَر الخاطِبَ أن يَنظُر إلى مَخطوبتِه، ولكن بالشروط التي أَشَرْنا إليها آنِفًا، والله المُوفِّق.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ، وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ



التعليق

سبَق لنا أنه يَجوز للخاطِب أن يَنظُر إلى مخطوبته، وهنا يَتحدَّث المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النهيِ عن الخَلْوة بالأجنبية، والأَمْر بغَضِّ البصَر، والعَفْو عن نظَر الفُجاءَة، ثلاثة أُمور، فنَحتاج إلى أدِلَّة لكل هذه المسائِلِ الثلاث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْأَجْنَبِيَّةِ**» المُراد به هنا مَن ليست محَرَمًا لك، والمَحرَم من النساء هي كلُّ مَن تَحرُم عليك على التأبيد بنَسَب أو سبب مُباح، بنَسَب أي: قَرابة، والسببُ المُباح يَشمَل الرَّضاع والمُصاهَرة، فالتي تَحرُم عليك المرأة بالنسب سبعٌ ذَكَرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)؛ فتكون الأُمُّ من الرَّضاعة، والبِنت، والأُخْت، والعمَّة، والخالة، وبِنْت الأخ، وبِنْت الأُخْت.

والمُحرَّمات بسبب مُباح وهنَّ الطرَف الثاني، المُحرَّمات بالمُصاهرة، وهنَّ زَوْجات الآباء وإن علَوْا، وزوجات الأبناء وإن نزَلوا، وأبناء الزوجة وإن نزَلوا، وأُمَّهاتهن وإن عَلَوْن، وبناتهن بشَرْط، وإن شِئْت فقُلْ باختصارٍ: المُحرَّمات بالنسب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

أربعة: الأصول وإن علَوْن، والفُروع وإن نزَلْن، وفروع الأصل الأدنى وإن نزَلْن، وفروع الأصل الأعلى لصُلْبهم.

فالأصول وإن عَلَوْن: يَدخُل فيها الأُمَّهات وإن علَوْن.

والفروع وإن نزَلْن: يَدخُل فيها البنات وإن نزَلْنَ.

وفروع الأصل الأدنى -وهو الأبُ- وإن نزَلْنَ: يَدخُل فيه الأخوات وبناتُهن وإن نزَلْن.

وفروع الأصل الأعلى لصُلْبهم: يَدخُل فيه العمَّاتُ والخالاتُ فقط؛ لأن العمَّة فَرْع جَدِّك، والخالة فَرْع جَدِّك أيضًا، ويَخرُج بقولنا: «لصُلْبِهِم» بنتُ الخالة وبِنت العمَّة وبنت العَمِّ والخال، فهُنَّ حلالٌ لا يَدخُلن في هذا.

والضابِط بالنسبة للمُحرَّمات بالرَّضاع مِثل المُحرَّمات بالنسَب.

والمُحرَّمات بالمُصاهرة هن: أصول الزوجة وإن علَوْن على الزوج خاصةً، وأصول الزوج وإن علَوْا على الزوجة، وفروع الزوج وإن نزَلوا على الزوجة، وفروع الزوجة وإن نزَلْن على الزوج، لكن الأخيرَ بشَرْط الدخول في الأُمِّ، أمَّا الثلاثة الأُولى فهي بمُجرَّد العَقْد.

أوَّلًا: أصول الزوجة وإن علَوْن، يَعنِي: أُمَّها، وجَدَّتها، وإن علَتْ حرام على الزوج.

ثانيًا: أصول الزوج على الزوجة، يَعنِي: آباءه وأَجداده وإن علَوْا.

ثالثًا: فُروع الزوج على الزوجة وإن نزَلوا، يَعنِي: أولاده وأولاد بناته وأولاد أبنائه.

رابعًا: وفروع الزوجة على الزوج، بناتُها وبناتُ بناتها، وبناتُ أبنائها وإن نزَلْن، لكن هذا بشرط أن يَدخُل الرجُل بالمرأة، فإن طلَّقَها قبل الدخول فلا تَحريمَ.

أمَّا أُخْت الزوجة على الزوج فليست مَحرَمًا؛ لأنها لا تَحرُم عليه على التأبيد؛ بل المُحرَّم الجَمْع بينها وبين أُخْتها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يَقُل: «وَأَخَوات نِسائِكم»، فلو قال ذلك لكان تحريم أخوات الزوجة على التأبيد.

ولهذا يَقول العلماء: وجوب شرط المَحرَم لسفَر النساء أن المَحرَم هو زوجها، وكل مَن تَحرُم عليه.

إِذَنِ: المَحرَم: كلُّ مَن تَحرُم عليك على التأبيد بنَسَبٍ، أو سبَب مُباحٍ، أو الزوج -الزوج مَعروف أنه مَحرَم- يَحِلُّ أن يَخلوَ بها ويُسافِر بها.

قوله: «الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ» معنى الغضِّ في الأصل النَّقصُ، يَعنِي: الحدَّ من النظَر، بحيث لا يُطلِق نظَرَه إلى المُحرَّمات من النساء، والبصر يَعنِي أن لا يُكثِر النظَرَ إلى المُحرَّمات من النساء.

وهل يَدخُل فيها النظَر إلى مَتاع الدنيا، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [طه:١٣١]؟

فنَقول: حتى مُتَع الدنيا ما يَنبَغي للإنسان أن يُطلِق نظَرَه فيها، وأن تَكون هي التي على قلبه دائِمًا؛ لأن الإنسان يُفتَن؛ ولهذا قال: ﴿لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه:١٣١-١٣٢].

لكن مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بغَضِّ البَصَر هو النظَر إلى المرأة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ» العَفْو يَعنِي: السماحَ.

٢٦٣٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» المُراد به الإِغْراء على التِزام الحدِّ فيما ذُكِر؛ لأن كلَّ مُؤمِن بالله واليوم الآخِر يَحمِله إيمانُه على التَّعدِّي للحدود.

قوله ﷺ: «**فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**» أي: لا يَنفرِد بامرأة ليس معها ذو مَحرَم منها، وذكَرْنا مِن قبلُ مَن هو المَحرَم.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» وما ظنُّك باثْنَيْن ثالِثُهما الشيطان، سيأْخُذان المُصحَف يَقرَآن ويَذكُران الله عَزَّوَجَلَّ ويُصلِّيان ويُحبِتان إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟! لا أَظُنُّ أن اثنَيْن ثالِثُهما الشيطانُ إلَّا سيُوقِع بينهما من الفَحْشاء والمُنكَر ما هو من دَيْدَنه، فإن الشيطان كما قال الله عَزَّوَجَلَّ يَأمُر بالفحشاء، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، فإذا كان هذا الرجُلُ والمرأة الأجنبية قد خَلَيَا في مكان واحد، والشيطان ثالِثُهما، والنفس الأمَّارة بالسُّوء تُساعِد الشيطانَ، والشهوةُ كذلك تَدفَع الإنسان وتَحُثُّه، فإن المُنكَر والفُجور وشيكُ الوقوع.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- إثبات اليوم الآخِر؛ لقوله ﷺ: «بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢- وجوب الإيمان بالله وباليوم الآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩).

٣- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يَستَلزِم تَرْكَ المُحرَّمات، وأن فِعْل المُحرَّمات يُنافِي الإيمانَ بالله واليوم الآخِر إمَّا كمالَه وإمَّا أصلَه.

٤- تحريم خَلْوة الرجُل بالمرأة التي ليس معها مَحرَم، وظاهر الحديث العمومُ، سواءٌ خلا بها في بيتٍ، أو خلا بها في بَرٍّ، أو خلا بها في سيَّارةٍ، أو خلا بها في مِصعَدٍ، فكل هذا مُحرَّمٌ، والمُهِمُّ تَحريم أن يَخلوَ بها عن الناس.

٥- أن الشيطان يَكون ثالِثًا لـهذين الخالِيَيْن؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**.

وهل يَشمَل الحديث النهيَ عن الخَلْوة بها في الطريق، بمعنى أنه لو كانت امرأةٌ تَمشِي أنت وهي في الطريق، هل يَجِب عليك أن تَنصَرِف إلى طريق آخَرَ؟

فالجوابُ: أنه لا يَدخُل في الحديث؛ لأن هذا ليس بخَلْوة، فالطريق مفتوح.

وهل يَدخُل فيها الخَلْوة بها في السيَّارة وفي الطائِرة؟

نَقول: نعَمْ يَشمَله الحُكْم؛ لأنهما ما داما خالِيَيْن بعضهما لبعض فإن الشيطان ثالِثُهما.

٦- إثبات الشيطان ووَسْوَسَته للإنسان؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

•○•○•

٢٦٣٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦).

وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[١].

التعليق

هذا الحديثُ واضِح في أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يَخلوَ بامرأة تَحِلُّ له؛ فإن الشيطان ثالِثَهما.

وقد وقَع من الحوادث المَريرة في خَلْوة الرجُل بالمرأة ما هو معلومٌ، وليس هذا مَوضِعَ سياق الحوادث التي وقَعَت، فكم من إنسان خلا بامرأةٍ عَذراءَ نَزيهةٍ فصارت بالخَلْوة من أسفَلِ النساء؛ لأن الشيطان يَخدَع هذه المرأةَ، والرجُل بَشَر ربما يَكون عنده حَصانة ومَناعة، لكن مع محاورة المرأة له وغرورها يَنخَدِع، وكذلك المرأة قد يَكون عندها حَصانة ومَناعة لكن الرجُل يَخدَعها حتى يَقَعَ الشَّرُّ، ومِن هنا نَعرِف أنه يَجِب الحذَر ممَّا يَفعَلُه كثير من الناس اليوم بالنسبة لسائِقِي السيَّارات، حيث يُرسِل ابنتَه أو زوجتَه أو أُختَه أو أُمَّه مع هذا الرجُلِ الأجنبيِّ منها، وليس معهما أحدٌ فإنَّ ذلك من الأمور المُحرَّمة، ومن خِيانة الأمانة، والإنسان مَسؤول عن ذلك أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ» يُشير إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

• ○ • ○ •

---

(١) سبق برقم (١٨٠٠).

٢٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» المراد بالعَوْرة هنا العَوْرة التي يَجِب سَتْرُها عن الرجُل، وهي بالنسبة للرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ» بالنِّسْبة للمرأة مع المرأة كذلك ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، فلا يَجوز للمرأة أن تَنظُر من المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولا الرجُل أن يَنظُر إلى الرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وأمَّا ما عدا ذلك فيَجوز النظَرُ إليه، فيَجوز أن يَنظُر الرجُلُ إلى صَدْر الرجُل، وظَهْر الرجُل، وساق الرجُل، ويَجوز للمرأة كذلك أن تَنظُر إلى صَدْر المرأة، وساق المرأة، وظَهْر المرأة، وأمَّا ما بين السُّرَّة والرُّكْبة فلا يَجوز.

ولكن لا يَعنِي ذلك أنه يَجوز أن تَلبَس المرأةُ بين النِّساء ثِيابًا لا تَتجاوَز الرُّكْبَةَ ولا السُّرَّة، ليس هذا مُرادَ الحديث، فالنظَر شيء واللِّباس شيءٌ آخَرُ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ»، وذكَر منهما: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، وأبو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

فاللِّباس شيء والنظَر شيء آخَرُ.

مثال ذلك: لو أن امرأة لبِسَت ثيابًا ساتِرةً وكانت تُرضِع طِفْلًا لها وقد خرَج ثَدْيُها، وعندها صاحِبتها، فلها أن تَنظُر إلى الثَّديِ، ولا حرَجَ عليها فيه؛ لأنه ليس بعورة، لكن لا نَقول: إن المرأة تَأتي إلى النِّساء ليس عليها إلَّا سِرْوالٌ يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، فإنَّ مثل هؤلاء يَجِب أن يُبعَدْن عن فَتيات المسلمين، وعَلى كل حالٍ فإننا نَقول: يَجِب أن نَعرِف الفرقَ بين اللِّباس وبين العورة، فلا يَجوز للمرأة أن تَلبَس ضَيِّقًا يَصِف حَجْم بدَنها حتى بين النساء، ولا أن تَلبَس شفَّافًا يَصِف البشَرةَ، ولا أن تَلبَس قصيرًا، ولا أن تَلبَس مَفتوحَ الجَيْب ولو مع النساء، بل الواجِب عليها أن تَتَستَّر حتى مع النساءِ، وأمَّا مسألة النظَر فالرسولُ ﷺ يَقول: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

ويَجِب أن نَعرِف الفرق بين التعبير بـ«لَا يَنْظُرُ»، أو بقوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ لِبَاسًا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»، فحديث: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ» يَدُلُّ على أن الكِساءَ يَجِب أن يَكون ساتِرًا كامِلًا، وإلَّا إذا لم يَكُن ساتِرًا كامِلًا صار كِسوةً وعُرِيًّا، وبهذا نَعرِف أن اللِّباسَ لا بُدَّ أن يَكون ساتِرًا ضافيًا، يَستُر جميعَ البدَن إلَّا ما يَظهَر غالبًا.

وكذلك بالنسبة للرجُل لا يُمكِن أن نَقول للرجُل: اخْرُجْ للناس ما عليك إلَّا السِّروال فقط يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، ولكن لِيَلْبَسِ الثوبَ المُعتاد الذي لا يَكون ثوبَ شُهرة.

لكن مسألة الرجُل فيها ما يَدُلُّ على أنه لا بَأسَ أن يُرَى الإنسان بدون أن يَكون عليه رِداءٌ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابِرٍ: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ

كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»[١]، فالرجُل دلَّ الدليل على أنه لا بأسَ أن يَلبَس ثوبًا يَستُر ما تَحتَ السُّرَّة، وأن ما فَوْقها فلا بأسَ أن يُنظَر إليه، كما أن القولَ الراجِح في مسألة الفخِذ أنه ليس بعورةٍ بالنسبة للنظَر، إلَّا إذا كان يُخشَى منه الفِتْنة، كفخِذ الشباب.

أمَّا بالنسبة للصلاة فلا بُدَّ أن يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لأن هذا أدنى ما يَقَع عليه اسم الزينة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

قوله ﷺ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» يَعنِي: أنه لا يَنبَغي، بل لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد، يَعنِي: في المَنام لا يَجوز أن يَنام مَعه في فِراشٍ واحدٍ، ويَكون عليهما غِطاء واحِد، بحيث يُفضِي بعضُهما إلى بعض، يَعنِي: بحيث تَمَسُّ بشَرة أحدهما بشَرة الآخَر، هذا هو معنى الحديث.

ولكن قد دَلَّت أحاديثُ أخرى على أنه إذا بلَغ الأولادُ عشْرَ سنَوات يَجِب أن يُفرَّق بينهم في المضاجِع[٢]، فيَكون هذا الحديثُ -واللهُ أَعلَمُ- محمولًا على ما إذا اضْطُرُّوا أن يَكونوا في فِراشٍ واحِدٍ، فإنه لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل، وأمَّا إذا لم تَكُن ضرورة فإن الواجِب أن يُفرَّق بينهم في المَضاجِع، فيَكون لهذا فِراش ولهذا فِراش، متى بلَغوا عَشْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

قوله ﷺ: «وَلَا المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» مِثْل الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **تَحريم نظَر الرجُل إلى عورة الرجُل**؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ؛ والعامَّة يَعُدُّونه من الكبائر؛ لأنهم يَرْوُون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالمَنْظُورَ»[1]، وهذا إذا صحَّ صار النظَر من كبائر الذنوب.

٢- **أنه يَجِب على الرجُل سَتْر عورته**؛ يُؤخَذ من تحريم النظَر إليها، لأنه لو كشَفَها لأَوْقَع غيرَه في حرَجٍ، فإذا كان يَحرُم على غيرِك أن يَنظُر إلى عَوْرتك وجَبَ عليك أن تَستُرَها، فإن لم تَفعَل وجَب عليه هو أن يَغُضَّ البصَر.

٣- **جرَيان النظَر بين امرأتين، وأنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى عورة المرأة.**

٤- **تَحريم إفضاء الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد، والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحِد.**

وهل يُؤخَذ منه جواز إفضاء الرجُل إلى المرأة في الثوب الواحِد، بِناءً على أن النهيَ فيه عن أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل، والمرأة إلى المرأة؟

نَقول: بل تَحريم إفضاء الرجُل إلى المرأة من بابِ أَوْلى ولا شكَّ، فلو قال قائل: إن مَفهوم الحديث جواز إفضاء الرجُل إلى المرأة في الثوب الواحِد. قُلنا: هذا الرجُلُ لا فَهمَ له؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ يَنهَى عن إِفْضاء الرجُل إلى الرجُل، والمرأة إلى المرأة، فنَهيُه عن إفضاء الرجُل إلى المرأة من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٢٩، رقم (٤٧٣).

٥- أن الخَلْوة تَزول مع وجود ثانٍ؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، يَعنِي: لو كان امرأتان ورجُل فلا خَلْوةَ، فهذا تَنتَفِي به الخَلْوة، لكن إذا خيفتِ الفِتْنة وجَب المَنْع، لا من جِهة الخَلْوة، ولكن من جهة أخرى.

٦- أن الشيطان يَحضُر مَجالِس الفِتْنة؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، فإن الشيطان يَحضُر مَجالِس الفِتْنة ليُوقِدها في قلوب الناس.

٧- أنه يَحرُم أن يَنظُر الرجُلُ إلى عورة الرجُل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا المفهومُ مَفهوم أَوْلويَّة؛ لأن عندنا مفهومَ أَوْلوية ومَفهومَ مُساواة ومَفهومَ مُخالَفة، ومَفهومُ المُخالَفة أن يَكون المَفهومُ مُخالِفًا للمَنطوق في الحُكْم وهو الأكثر في المفاهيم، ومَفهومُ الأَوْلوية أن يَكون أَوْلى من المَنطوق بالحُكْم، ومَفهوم مُساواة أن يَكون مثلَه لا يَزيد عليه، ومَفهوم المُوافَقة أَوْلَوِيَّةً كان أو مُساوِيًا أي: يَكون المَسكوت عنه أو المفهوم مثل المنطوق في الحُكْم أو أَوْلى منه، فقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] «أفٍّ» بمَعنَى: أَتضَجَّر، فهل إذا كبِرا وأَتعَباه بما يُوجِب الضجَرَ يَكون له أن يَضرِبَهما، دونَ أن يَقول: أُفٍّ؟ لا شكَّ أنه إن كان مَنهيًّا عن قول: أُفٍّ، فإن نَهيَه عن الضَّرْب من بابِ أَوْلى.

إِذَنْ نَقول: إذا كان الرسولُ ﷺ نهَى أن تَنظُر المرأة إلى عورة المرأة، فإن نهيَها عن النظَر إلى عورة الرجُل أَوْلى بلا شَكٍّ.

٨- أنه لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل للرجُل في الثوب الواحِد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، وأن هذا فيما إذا كان دعَتِ الضَّرورة إلى نومهما في فِراشٍ واحِدٍ، وأمَّا إذا لم تَدْعُ الضرورةُ فالواجِب التَّفريقُ إذا بلَغوا عَشْرًا.

٢٦٣٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْفَجْأَةِ**» بمَعنَى: البَغْتة، يَعنِي: النظر الذي يَأتي مُفاجِئًا ما حُكْمه.

قوله ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**» هذا حُكْم نظَر الفَجْأة، ولم يَقُلْ: إنَّ نظَر الفَجأة حرامٌ، أو إن فيه إثمًا، بل قال ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»؛ لأن الفَجْأة أو الفُجاءَة أمرٌ لا يُمكِن التَّحرُّر منه، فسَقَط حُكْمُه، وصار مَعفوًّا عنه، مثال ذلك: مثل رجُلٍ يَمشِي في السُّوق في مُنعَطَف، ولـمَّا انعطَف إذا امرأة كشَفَت عن وجهها وهي لا تَعلَم، ليس أمامها أحَدٌ في السُّوق، فلمَّا انحرَف إلى السُّوق شاهَدَ وجهها، فهذا نظرٌ لا شَكَّ، والإنسان لا سيَّما حديدُ البَصَر، يَستَطيع أنْ يَصِف لك هذا الوجهَ بمُجرَّد أن يَراه لأَوَّل لَحْظةٍ، فهو نظَرٌ، لكن لـمَّا كان أمرًا لا يُمكِن التَّحرُّز منه صار مَعفُوًّا عنه، أما الأمرُ الذي يُمكِن التَّحرُّز منه فهو إدامة النظَر؛ ولهذا قال ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**».

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّؤال عن دقيق العِلْم وجليل العِلْم؛ لأن نظَر الفَجأة من الأمور الدقيقة التي قد تكون نادِرةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، رقم (٢٧٧٦).

٢- أنَّ ما لم يَكُنِ التَّحرُّز منه وما جاء عَفْوًا على الإنسان فإنه لا مُؤاخَذةَ به؛ لأن المُؤاخَذةَ به مَنفيَّة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالى في وَصْف النبيِّ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣- أنه لا يُعاقَب الإنسان على نظَر المرأة نَظْرة مُفاجَأة؛ لأن النبيَّ ﷺ سكَت عن حُكْم ذلك.

٤- تحريم نظَر الرجُل إلى المرأة؛ لقوله ﷺ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، وهذا نهيٌ قوليٌّ، وورَد عن النبيِّ ﷺ نهيٌ فِعْليٌّ لذلك، وذلك حينما كان الفضلُ بنُ العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رَديفًا له في حَجَّة الوداع، فجاءتِ امرأة تَسأَل النبيَّ ﷺ عن حَجِّها عن أبيها الذي لا يَستَطيع الركوبَ على الراحِلة، فجعَل الفَضْل يَنظُر إليها وتَنظُر إليه، فصرَف النبيُّ ﷺ وجهَ الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخَر(١)، فهذا نَهيٌ بالفِعْل.



٢٦٤٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَالَ لِعَلِيٍّ» اللَّام هذه لام الإِنْهاء، يَعنِي: قال قولًا انتهى إلى عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (٢٦٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧).

قوله: «يَا عَلِيُّ» بدون تَنوين؛ لأنه مُنادى، والمُنادى المَعرِفة يُبنى على الضمِّ، وهو عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن الشيعة مَن يَأتي للكعبة فيَصرُخ ويُنادِي: «يا عِلِي، يا عِلِي، يا عِلِي»، فلو كلَّمْته في ذلك قال: أَلَا تَقرَأ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، والظَّاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أنه لا يُريد ربَّ العالَمِين، وإنما يُريد عليَّ بن أبى طالِب؛ لأنهم -والعِياذ بالله- يَرَوْن أنه عند الشِّدَّة لا يَدْعون إلَّا الأندادَ، أمَّا الربُّ عَزَّوَجَلَّ فلا يَدْعونه عند الشِّدَّة؛ ولهذا لو قِيل لهم في باب الخُصومة -وهذه مَسأَلة فِقْهية-: احلِفْ بالله أنه ليس عندك لهذا حَقٌّ، فإنه يَحلِف أيمانًا مُتعدِّدةً، لكن لو قُلْتَ: احلِفْ بعَلِيٍّ، لا يَحلِف إلَّا صادِقًا.

ولهذا اختَلَف الفُقَهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في اليَهوديِّ يُحلَّف بمُوسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والنصرانيُّ يُحلَّف بعِيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والرافِضيُّ يُحلَّف بعِلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الخصومة، أو يُحلَّف الجميعُ بالله وإن كذَبوا؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: نُحلِّفهم بمَن يُعظِّمونه أكثَرَ من تَعظيم الله؛ لأن المقصود الوصولُ إلى الحقِّ حتى لا يَضيع حقُّ المظلوم.

وقال آخَرون: بل نُحلِّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الحَلِف بغير الله مُحرَّم وشِرْك، وإذا ظلَموا -والعِياذُ بالله- صارت أيمانهم أَيمانًا غَموسًا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يُمكِن أن نَرتَكِب الشِّرْكَ لحصول حَقٍّ ماليٍّ، بل نُحلِّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ فإن صدَقوا فلهم، وإن كذَبوا فعليهم من وجهين: من جهة اليَمين، ومن جهة أَكْل المال بالباطِل.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ» أي: للمَرْأة.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى» وهي التي تَقَع مُفاجِئة، «وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن النَّظْرة الأُولى الواقِعة مُفاجِئةً مَعفُوٌّ عنها؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى**» واللام للإِباحة، «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

٢- تحريم تَكرار النظَر إلى المرأة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

٣- جواز تَسمية الإنسان باسْمٍ من أسماء الله تعالى؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا عَلِيُّ**»، ومعلوم أن العَليَّ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ**﴾ [الشورى:٥١].

فإن قلتَ: ما الجمعُ بين هذا وبين حديث أبي شُرَيْح الذي كان يُكنَى أبا الحكَم؛ لأن قومه إذا اختَصَموا في شيء رجَعوا إليه، فحكَم بينهم فرَضِيَ الطرَفانِ، فسُمِّي أبا الحكَم، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**»، يَعنِي: هو الحاكِم بين عِباده، والحُكْم إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا إلى غيره، فهل لك مِن ولَد، قال: نَعَم فُلان وفُلان وفُلان. قال ﷺ: «**مَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قال: شُرَيْحٌ. قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، أَلغَى أبا الحكَم؟.

فالجوابُ: أوَّلًا: أن هذا الذي كُنِّيَ بأبي الحكَم فيه أوَّلًا أنه رُوعِيَ فيه معنى الاشتِقاق أو الوَصْف، كُنِّي أبا الحَكَم لأنه يَحكُم، وأسماء الله تعالى تَدُلُّ على الذات وعلى الوَصْف، أمَّا عليٌّ والحَكَمُ فلَمْ يُقصَد فيها معنى الوَصْف، وإنما هي أسماءُ أعلامٍ، تُعتبَر بمَنزِلة الجامِدة، فقد يُسمَّى الرجُل عَلِيًّا وهو من أَوضَع الناس، وقد يُسمَّى حَكيمًا وهو من أَسفَه الناس، بخِلاف أبي الحَكَم.

ثانيًا: أنه إذا كان الله هو الحكَمَ، وقُلْنا: أبا الحكَم. صار هذا اللفظُ مُوهِمًا بأن لله أَبًا، فيَكون وكأنه «أبا الله»، وهذا معلومٌ أنه إيهام، يُوهِم مَعنًى من أَفسَد المعاني،

فكُرِهَ من أجل ذلك بخِلاف عَلِيٍّ وحَكيم والحَكَم.

وهل يَصِحُّ أن نُسمِّيَ: «عَزيز»؟

الجوابُ: نَعَمْ، فهو اسم علَمٍ فقط، قد يُسمَّى هذا الرجُلُ عَزيزًا وهو من أذَلِّ الناس، ومثل «نافِع»، فقد يَكون بالاسم «نافِعًا» وهو مِن أضرِّ الناس على الناس، يَسرِق ويَشرَب الخمر، فهذا لا يَكون من باب مُراعاة الوَصْف.

•○•○•

٢٦٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَمْوَ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ» هذا أُسلوب تَحذير، وهو أَبلَغُ من قوله: أُحذِّركم؛ لأن «إِيَّاكُمْ» مَفعول لِفِعْل مَحذوف، أي: إيَّاكم أُحذِّر، فيَكون فيها تقديمٌ للمَعمول الذي حقُّه التَّأخير.

قوله ﷺ: «عَلَى النِّسَاءِ» المراد بالنِّسوة هنا مَن لَسْن بمَحارِمَ، فهو من بابِ العامِّ الذي أُريد به الخاصُّ، والعامُّ الذي أُريد به الخاصُّ يَختَلِف عن العامِّ المخصوص.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

فالعامُّ الذي أُريد به الخُصوص: يَعنِي: أن يَرِد لفظ عامٌّ لا يُراد إلَّا بعضُ مَعناه؛ ولهذا قُلْنا: «عامٌّ أُريد به الخاصُّ»، وأَبرَزُ مِثالٍ وأَظهَره قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ الناس عامٌّ، والمراد واحِدٌ هو القائِل فقط، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ عامٌّ والمراد واحِدٌ وهو أبو سُفْيانَ، أو إن شِئْتَ فقُلِ: المُراد قُرَيْش، لكن ليس كل الناس، فهذا عامٌّ أُريد به الخاصُّ.

أمَّا العامُّ المخصوص: كأَنْ يُراد باللفظ العامِّ مَعناه، ثُم يُخرَج منه بعضُ الأفراد، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، هذا عامٌّ أُريد به العموم أي: كل إنسان، ثُم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:٣]، فأَخرَج بعضَ الأفراد، أَخرَج الذين آمَنوا، فيَكون العامُّ المخصوصُ هو اللفظَ العامَّ الذي أُريد عمومُه، ثُم أُخرِج بعضُ أفراده، إمَّا بدليل مُتَّصِل أو مُنفَصِل.

وعليه فيَكون قوله هنا: «النِّسَاءِ» من العامِّ الذي أُريد به الخُصوص، يَعنِي: النِّساء اللاتي لَسْن بمَحارِمَ.

قوله: «أَفَرَأَيْتَ» يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَرَأَيْت بمَعنى: أَخبِرْني؛ لأنه لا يَقصِد الاستِفْهامَ عن الرؤيةِ، إذ هي معلومة، لكن يُريد الاستِفْهامَ عن لازِم الرؤية، وهي الإخبارُ، يَعنِي: هل رأيت ذلك فأَخبِرْني، وهذا موجود في القرآن كثيرًا، وأَكثَرُ ما يَرِدُ الاستِفهامُ فيه التقرير، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون:١]، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَـٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٦]، والعلماء يُفسِّرونها بمعنى: «أَخْبِرْني»، لكنه ليس تَفسيرًا للمعنى، بل تَفسيرًا للمُراد، وإنما فَسَّروها بـ«أَخبِرْني» لأن هذا هو المقصودُ من الاستِفهام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْوَ؟» هُم أَقارِبُ الزوج.

فقال النبيُّ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ» قِيل: أي: أن الحموَ الموت لا مَفرَّ منه وأنه لا بُدَّ أن يَدخُل، وقيل: يَعنِي: الحمو الموتُ، والموت كلٌّ يَنفر منه، فعليك أن تَفِرَّ منه، هذا المعنَى المُتعَيِّن بلا شَكٍّ، لكن المعنى الأول قال به مَن قال مِن الناس، ولكن الصواب والمُتعيِّن هو أن تَفِرَّ منه كما تَفِرُّ من الموت.

وإنما شبَّهَه بالموت لأن الموت يَدخُل على كل واحِدٍ، وهذا الحموُ يَدخُل على كل بيتٍ من بيوت أَقارِبنا.

وإنما حذَّر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا التحذيرَ البالِغَ من الحموِ لأسباب:

أَوَّلًا: أن ضَرَر الحموِ أَشدُّ، فالحموُ يَعرِف مَداخِل البيت، ويَستَطيع متى يَدخُل من الباب أن يَصِل إلى غُرْفة النَّوْم؛ لكن الأجنبيَّ إذا دخَل لا يَدرِي، فتوَقُّفه وتَردُّده ربما يَشعُر به أهل البيت ويَتمَكَّنون من التَّخلُّص منه.

ثانيًا: أن الحموَ له اتِّصال بقريبه، ويَستَطيع أن يُسارَّ زوجته، يَعنِي هو يَدخُل عليهم يُسارُّها سواءٌ بالقول أو بالإشارة أو ما أَشبَه ذلك.

ثالثًا: أن الحموَ يَدخُل على البيت من غير نَكير ولا غَرابةٍ، فإذا دخَل أخوك على بيتك والناس مارُّون في السُّوق، لن يَقولوا: لماذا يَدخُل هذا الرجُلُ البيت! لأنه قريبه فلا يُستَغرَب.

ففي هذه الأمورِ الثلاثةِ تكون مَضرَّتُه أعظَمَ من مَضرَّة الأجنبيِّ؛ ولهذا حذَّر منه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحذيرًا بالِغًا، وكم من أُناس -والعِياذُ باللهِ- حصَل منهم من الشرِّ والفِتْنة في زوجات أحمائهم ما لا يَعلَمُه إلَّا الله، وأنا لا أُحِبُّ أن أَذكُر

لكم أشياءَ مُعيَّنَةً تَبلُغُني في هذا البابِ، لكن أُخبِرُكم بأن هناك أمورًا فظيعة تَقَع من أقارِب الزَّوْج، حتى من أبي الزَّوْج، وحتى من ابن الزَّوْج، بل حتى من الأخِ من الأبِ، قد يَفجُر بأُخْته من أبيه، أَعوذُ بالله، وهذه الأُمورُ في الحقيقة بِناءً أَسمَع منها أَشياءَ يَشيب منها الرأسُ، كلُّها بسبب الأقارِب؛ لأن الأقارِب بَلاءٌ، يَتحيَّنون الفُرَص حتى يَصِلوا إلى مُراداتهم الخَبيثة.

وبهذا نَعرِف حِكمةَ رسولِ الله ﷺ حيث قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، شَبَّتْ نارٌ في مكان ما وأنت حولها، والنار تَمْشِي مُتَّجِهة إليك، فإنك تَفِرُّ ولا تَرجِع، تَفِرُّ فِرارًا بقَدْر ما تَستَطيع؛ لأنني أَعلَمُ أني لو بَقِيت لمتُّ، فأنا أَفِرُّ من الموت، كذلك يَجِب أن أَفِرَّ من الحموِ كما أَفِرُّ من الموت، وبهذا نَرَى أن على عاتِقِنا نحن طلبةَ العِلْم مَسؤولِيَّةً كبيرةً في تَثقيف الناس وتَحذيرهم من هذه المسألةِ.

فمِنها مثلًا أننا نَسمَع أنَّ في بعض الجهات تَهاوُنًا في هذا الأمرِ يَأتي الرجُل وزوجته وأَخوه وزوجته وابن عمِّه وزوجته يَجتَمِعون جميعًا في مَجلِس واحِد، ويَأكُلون على سُفرة واحدة، وفي طعام واحد، ويَتحدَّثون ويَضحَكون، وهذا فيه محاذِيرُ عظيمةٌ، فما ظَنُّك إذا رأى أن زَوجةَ أخيه أَوسَمُ من زوجته، وأَخفُّ ظِلًّا كما يَقولون، فإنه تَتعلَّق بها نفسه بلا شكٍّ، هذه أمور مُنكَرة عظيمة.

كذلك يُوجَد بعض الناس يَكون هو وأخوه وزوجته وهو يَخرُج إلى العمَل من الصباح إلى الساعة الثانية، ويَخرُج في الليل ويَبقَى البيت مَفتوحًا لأخيه يَدخُل متى شاء من ليل أو نهار، فهذا أيضًا فيه ضرَر؛ ولذلك في هذه الحالِ يَجِب أن يُجعَل بابٌ مُغلَق بين مَجلِس الأخِ وزوجة أخيه، يَكون مِفتاحُه مع الزوج؛ حتى لا يَتَّصِل أخوه بالمَرْأة، ولا تَتَّصِل به.

وهل نَحتاط أكثَرَ ونَقول: يَجِب أن يَكون البابُ الثاني الذي هو باب النساء أيضًا مُغلَقًا، ومِفتاحه مع الزوجِ؟

نَقول: هذا أيضًا أحسَنُ؛ لأنه من الجائز أن تُسوِّل له نفسه، ويَدخُل من الباب الثاني على المرأة، والمُهِمُّ أنه يَجِب أن نَحتاط.

ولو قال الزوج: أنا إذا فَعَلْت ذلك غضِب أَخِي، وقال: أنت الآنَ تَشُكُّ فيَّ وفي زوجتك. ورُبَّما يَقول للزوجة: إن زَوجَك يَشُكُّ فيَّ وفيك بالظَّنِّ السُّوء؟

قلنا: فلْيَغضَب، فإن الإنسان إذا اتَّقى الله جعَل له فرَجًا ومَخرَجًا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ومُراعاةُ الناس بمُخالَفة دِين الله هي التي تَضُرُّ الإنسان، ففي حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِي اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»(١)، وهذا حقٌّ.

قوله: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوَ. يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِه أَنْ يَخْلُوَ بِهَا» لا شكَّ في هذا، «كَأَنَّهُ» معناه على سبيل اليقين، أي النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كرِهَ أن يَخلوَ بها.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- تحريم الدخول على النساء؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، والمراد -كما سبَق- الأجنبياتُ.

٢- أن هذا ليس على إطلاقه، بل مُقيَّدٌ بما إذا كان هناك خَلْوة، فلو دخَل

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤١٤).

الإنسان على بيتٍ فيه نِساء كثيراتٌ، فظاهِر الحديث الذي معَنا أنه يَحرُم، لكن يَنبَغي أن يُقيَّد بما إذا كان هذا الدُّخولُ يَتضمَّن الخَلْوة.

٣- حرِص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن المَسائِل؛ لقولِ الرجُل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟**».

٤- أن للعُموم صيغةً، وأن الأصل أن صيغة العُموم تَشمَل جميع الصور؛ لأن الأنصار فهِموا من قوله ﷺ: «**عَلَى النِّسَاءِ**» العموم، وفهِموا أيضًا أنها تَتَناوَل حتى دُخول الحَمْوِ على امرأة حَميهم.

٥- أن الله تعالى يُقدِّر كمال الدِّين ابتِداءً أو جَوابًا على سُؤال، وهذا إذا تَأمَّلته وجدْتَه في القرآن والسُّنَّة، أن الله تعالى يُكمِل الدِّين بما يَأتي ابتِداءً أو جوابًا عن سُؤال.

فتَجِدون في القرآن آياتٍ نزَلَت جوابًا عن سُؤال، أو نزَلَت في حلِّ قضية حادِثة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، هذا نزَل في حادِثة لم يُسأَل عنها.

وكذلك في السُّنَّة كثير من هذا، تَجِد أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتكلَّم بالشيء، لكن يُسأَل عنه فيُجيب، أو يَتكلَّم بالعموم فيُسأَل عن بعض أفراده أو عن أجزائه أو ما أَشبَه ذلك، فمثلًا لـمَّا أَمَر ﷺ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَحِلُّوا من إحرامهم بالحَجِّ المُفرَد أو القِران إلَّا مَن ساق الهديَ، قيَّض الله سُراقةَ بنَ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقول: ألِعامِنا هذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فقال: «**بَلْ لِلْأَبَدِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

فأنتم تَجِدون أن الله عَزَّوَجَلَّ يُكمِل هذا الدِّين إمَّا ابتِداءً وإمَّا جوابًا عن سُؤال، وبِناءً على ذلك نَقول: لا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يُحدِث في هذا الدِّينِ شيئًا؛ لأن هذا المُحدَث لو كان من الدِّين لوقَع بيانُه إمَّا ابتِداءً، وإمَّا جوابًا عن سُؤالٍ، أو حَلًّا لقضية حدَثَت، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا أمرٌ تَدبَّروه حتى تَأخُذوا منه مِعْوَلًا لهَدْم البِدَع.

٦- **التحذير البالِغ من قريب الزوج؛** لقوله: «الحَمْوُ المَوْتُ»، يَعنِي: فِرَّ منه فِرارَك من الموت.

٧- **أن الأحكام تُؤخَذ إمَّا بالدَّلالة الصريحة على حُكْمها، أو بشيء يَدُلُّ لازِمُه على الحُكْم،** يَعنِي: مثلًا الرسولُ ﷺ ما قال: الحَموُ لا يَحِلُّ دُخوله، بل قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، ومن لازِم ذلك أن نَفِرَّ منه، وهكذا فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية تُؤخَذ إمَّا من النصِّ الصريح على الحُكْم، مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة:١٨٧]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وإمَّا من لازِم ما يَترَتَّب على ذلك، والله أَعلَمُ.

• ⁂ • ⁂ •

بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا



هذا البابُ تَضمَّن تَرجَمَتَيْنِ:

الترجمة الأُولى: أن المرأة عورةٌ إلَّا الوجهَ والكَفَّيْن.

الترجمة الثانية: أن العبد له أن يَنظُر من سَيِّدته ما يَنظُر المَحرَمُ إلى محَرَمه، يَعنِي: ما يَظهر غالِبًا.

وكِلتا المَسأَلتين تَحتاج إلى أدِلَّة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ للمسألة الأُولى بقوله:

٢٦٤٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

التعليق

وإذا كان مُرسَلًا كان ضعيفًا لجهالة الراوِي الساقِط، والمُرسَل لا يَكون مُحتَجًّا به صحيحًا إلَّا إذا عُضِّد إمَّا بإجْماع، أو بعمَل الصحابة، أو التابعين، أو بشَواهِدَ أُخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» أَسماءُ بِنتُ أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دخلت على رسول الله ﷺ وصِلتُها به أنها أُختُ زوجته عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ» ظاهِره أن هذه الثيابَ الرقيقة تَصِفُ البشَرةَ؛ لأن الرسول ﷺ أَنكَر عليها، وقال: إنه لا يَصلُح أن يُرَى مِنها إلَّا هذا وهذا. وأَشار إلى وَجْهِه وكَفَّيْه، وسيَكون لنا مَوقِف عند هذه النُّقطةِ، أن تكون ثِيابها رقيقة بحيث تَصِف ما وراءَها.

وقوله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ» أي: سِنَّ المحيض وهو الحَيْض، أو «بَلَغَتِ المَحِيضَ» أي: حاضَت، فعلى الأَوَّل إذا بلَغَت سِنَّ المحيض يَكون الغالب أن المرأة تَحيض حواليَ أربَعَ عشرةَ سَنَةً، أو ثلاثَ عَشرةَ سَنَةً، وأوَّل سِنٍّ يُمكِن أن تَحيض فيه إذا بلَغَت تِسعَ سِنين، فإنها يُحتَمَل أن تَحيض، وقد جرَى ذلك على كثيرٍ من النساء، ولا أَقول: أَكثَر النِّساء قد تَحيض ولها إحدى عَشرةَ سَنَةً، بل قد تَحيض ولها عَشرُ سِنين، وهذا معلومٌ.

وقوله ﷺ: «لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» هذا يَعنِي: الوجه، وهذا يَعنِي: الكفَّ.

ولكِنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ من عِدَّة أَوجُهٍ:

أوَّلًا: أنه مُرسَل؛ والمُرسَل من أقسام الضعيف، وليس من أقسام الحسَن ولا الصحيح، وهذا انقِطاع في السَّنَد.

ثانيًا: أن فيه سعيدَ بنَ بَشير، أبا عبد الرحمن الواسطي نزيل دِمَشق، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحِدٍ، وهذا طَعْن في الراوِي.

ثالثًا: نَكارة المَتْن؛ فإن أَسماءَ بِنتَ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حين دخَلَتْ على رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوق الثامنةَ عشرةَ من عُمرها، ومثل هذه المرأةِ لا يُمكِن أن تَدخُل بثِيابٍ رِقاق تَصِفُ بشَرَتَها، هذا شيءٌ لا يُمكِن؛ لأن الثِّياب الرِّقاق التي تَصِف البشَرةَ تَستَحي المرأة مِن أن تَدخُل على مثل النبيِّ ﷺ وعليها هذه الثيابُ، وهذه عِلَّة في المَتْن.

وعلى هذا فلا يَكون هذا الحديثُ حُجَّةً؛ خِلافًا لما ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وحتى لو قُلْت بأن للمَرأة أن تَكشِف وجهها وكفَّيْها، فإن هذا مَشروطٌ بأَمْن الفِتْنة، وأَمْن التَّوسُّع، وهذان الشَّرْطان مُنتَفِيان في عَصْرنا، فالفِتْنة وارِدة، والتَّوسُّع وارِد.

وانظُرْ إلى الذين ذهَبوا هذا المَذهَبَ هل اقتَصَرَت نِساؤُهم على الوجهِ والكَفَّيْن؟ فما رأَيْت أحدًا من نِساء المسلمين الذين ذهَبوا هذا المَذهبَ يَتقيَّد به إلَّا نِساء الرافِضة، فإن نِساء الرافِضة إذا رأَيْتها ما يَظهَر منها إلَّا الوجهُ والكَفَّان فقط، أمَّا بقية الناس فإن الوجهَ وبعض الرأس والرقبة والذِّراع والساق كلُّه بارِز، وهذا لو لم يَكُن من القول بتَحريم كَشْف الوجهِ والكَفَّيْن، لو لم يَكُن منه إلَّا أنه ذَريعة مُوصِلة حَتْمًا إلى كَشْف ما لا يَجوز بالاتِّفاق لكان هذا كافِيًا للقَوْل بالتحريم، فكيف والأدِلَّة دالَّة على أنه لا يَجوز إظهار الوجه؛ لأن الوجه في الواقِع هو مَحلُّ الفِتْنة، وهو مَحلُّ الرَّغْبة، ولا أَظُنُّ أحدًا يَتعلَّق بشيء من المرأة أَكثَرَ ممَّا يَتعلَّق بالوَجْه.

ولذلك لو أن أَحَدًا أَوصَى شخصًا يَخطُب له امرأةً فإنه يُوصِي بالنظَر إلى الوَجه لا بالنَّظَر إلى الرِّجْل، والإنسان أيضًا لا يَنظُر إلى المرأة إلَّا إلى وَجْهها، ومن الغريب أن الذين يُبيحون كَشْف الوجه يَمنَعون كَشْف القدَم، ويَمنَعون أن يَخرُج

من رأسها شَعْرةٌ واحدة، وأمَّا أَهداب العَيْنَيْن وشَعْر الحواجِب ذلك الشعرُ الفاتِن فهذا لا بأسَ به عندهم، أمَّا أن تَخرُج شعرة واحدة من الرأس فهذا حرام، ويَصيحون عليها بالإِنْكار، وأمَّا الدعَج في العينين والدِّقَّة في الحاجِبَيْن وما أَشبَه ذلك، فإن هذا لا بَأسَ به أن يَكون بارِزًا!.

فهل يُمكِن أن الشريعة الحكيمة التي من لَدُنْ حَكيم خبيرٍ تُبيح للمرأةِ أن تُخرِج هذا الوجهَ الجَميل الفاتِن، وتُوجِب عليها أن تَستُر ذلك القدَمَ الخَشِن المُجعَّد الذي كلُّه شُقوق وشُطوب، يَكون هذا واجِبًا أن تَستُرَه.

وانظُرِ الآنَ نَتائِج هذه المسألةِ، ماذا صارت بالنِّسبة للبُلدان التي اعتاد أَهلُها أن يَكشِفوا الوجوهَ حتى حسبَ ما سَمِعت أن الدوَل الغربية الآنَ تَتمَنَّى أن يَعود هذا التَّهتُّكُ إلى التَّستُّر الإسلامي، ولكن إذا اتَّسَع الخَرْق على الراقِع امتَنَعَتِ الرُّقْعة.

والواجِب علينا نحن -طلبةَ العِلْم ومُوجِّهين إلى الحقِّ- أن نُبيِّن للناس الأدِلَّة الشرعية، والأدِلَّة العَقْلية على وجوب سَتْر الوَجْه.

ثُم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العَبْد:

•○•○•

٢٦٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَـهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم (٤١٠٦).

▪ وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

التعليق

فاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليها ثوب قَصير إن غَطَّتْ رأسَها بانَتْ رِجْلاها، وإن غطَّتْ رِجْلَيْها بانَتْ رَأْسها أمام هذا العبدِ، فقال لها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ» يَعنِي: نفسَه، «وَ» الثاني «غُلَامُكِ»، وهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز للمرأة أن تُبديَ لغُلامها ما تُبديه لأبيها ومَحارِمها، ويَدُلُّ لذلك آية النُّور حيث قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور:٣١]، وهذا مُستَثنًى من القاعِدة التي نَقول فيها: إنه لا يَحِلُّ كَشْف الوجه والكَفَّيْن إلَّا للمَحارِم، فإن العبد ليس مَحرَمًا لسَيِّدتِه، ومع ذلك يَجوز لها أن تَكشِف له ما جرَتِ العادة بكَشْفه للمَحارِم.

والحِكْمة من ذلك أنه لـمَّا كان عَبدُها دائمًا عندَها، ويَشُقُّ عليها أن تَتحَرَّز منه أَباح لها الشارِع ذلكَ؛ لأن أصل تحريم النظَر إنما هو خوف الفِتْنة، وما حُرِّم تحريم الوسائِل فإنه يَجوز للحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

ولا تَقُل: إذا قُلْت ذلك فأَجِزْ لامرأةِ الأخِ التي معه في بيته أن تَكشِف لأخيه الذي يَكثُر دُخوله عليها، ويَكثُر تَردُّدها عنده، تَأتي بالطعام إلى زَوْجها وأخوه عنده، وتَأتي بالماء والقهوة وغير ذلك وأخوه عنده!

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يَقولون بوجوب سَتْر الوجه قالوا بجواز هذا، وعلَّلوا ذلك بالمَشَقَّةِ، أي: مَشقَّة التَّحرُّز منه.

وثانيهما: أن صِلة المالِكة بمَمْلوكها ليست كصِلة المرأة لزَوْج أخيها؛ لأن السِّيدة تَرَى نفسَها مالِكة، والمالِك أعلى من المملوك، فاحتِمال افتِتانه بها أو بالعكس بعيدٌ؛ ولهذا قالت النِّساءُ لامرأة العزيز: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠]، فكيف تُراوِد فتاها عن نفسِه مع أنها هي أعلى منه وهي سيِّدته؟! فمن هنا يَتبيَّن الفرق بين السيِّدة التي أُبيح لها أن تَكشِف لعبدِها ما جَرَت به العادة، وبين امرأة الأخِ، فإن امرأة الأخِ لا تَنظُر إلى أخي زوجها على أنها مالِكته، بل تَنظُر إليه على أنه رجُل فَحْلٌ يَشتَهِي النِّساء كما يَشتَهِي غيرُه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُعَضِّدُهُ وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيهِ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» والمُكاتَب هو الذي اشترى نفسه من سيِّده.

وهل يَجوز للمرأة أن تُكاتِب عبدَها؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنها مالِكته، فإذا كاتَبَتْه وكان عنده ما يُؤدِّي فقد أمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَحتَجِب منه، وهذا يَدُلُّ على أنَّه ما دام عبدًا فلا يَجِب عليها الحِجاب؛ ولهذا

جعَل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ عاضِدًا للحديث الذي في الأصل، والحديث الذي جعَله مَعضودًا ضعيف، لكن كأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد أن يَأخُذ من الحديث هذا، وهذا ما يُقوِّي به أحدهما بالثاني.

وظاهِر الحديث الثاني الذي جعَله عاضِدًا أن المُكاتَب إذا كان عنده من المال ما يُؤدِّي الكِتابة فقد عتَق، سواءٌ أَدَّى أم لم يُؤدِّ، ولكِنْ هناك أحادِيثُ أخرى تَدُلُّ على أنَّه لا يُعتَق إلَّا إذا أدَّى، مثل قولِه ﷺ: «المُكَاتَبُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[1]، وبِناءً على ذلك فإنه لا يَلزَم الاحتِجاب إلَّا إذا أدَّى ما عليه، أمَّا مُجرَّد أن يُكاتَب فلا يُلغِي الاحتِجاب.

ويُشير المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى في سورة النور: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]، التابعين: الخدَم وما أَشبَهَهم الذين يَتْبَعون ربَّ البيت ويَكونون عنده، هؤلاء يَنقَسِمون إلى قِسْمين:

- قِسْم لهم إربة في النِّساء، أي: لهم حاجة ونظَر، فهؤلاء حُكْمهم حُكْم غير التابِعين.

- وقِسْم ليس لهم إِرْبة في النِّساء، يَعنِي أنهم لا يَهتَمُّون بالنساء ولا يَنظُرون إليهن، والمرأة عندهم كالرجُل، ليس لهم إربة في النِّكاح إطلاقًا؛ وهؤلاء حُكْمهم حُكْم الطِّفْل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، وبذلك نَعرِف أن تحريمَ النظَر أو كَشْف الوجه وما أَشبَه ذلك إنما يَكونُ إذا كان كلٌّ من الناظِر والمَنظور إليه يَنظُر شهوةً، بمَعنَى أنه أهلٌ لذلك؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦).

ولهذا فإن القواعِدَ من النِّساء اللاتي لا يَرجون نِكاحًا والمرأة الصغيرة يَجوز النظَرُ إليها؛ لأنها ليسَتْ مَحلًّا للمُتْعة والنظَر، فالإنسانُ يَنظُر إلى هذه العجوزِ التي لا تَرجو النِّكاحَ لكِبَرها وسُوء مَنظَرِها، يَنظُر إليها وكأنه يَنظُر إلى حجَرٍ لا يُبالي بها.

وكذلك المرأةُ إذا كان الناظِر طِفْلًا لا يَهتَمُّ بالنساء ولم يَطَّلِع على عوراتِ النِّساء يَجوز لها أن تَكشِف وجهها له.



بَابٌ فِي غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ» مَعناه الذين ليس لهم إِرْبةٌ في النساء، أي: ليس لهم حاجةٌ ولا يَهتَمُّون بهن، ولا تَتعلَّق نفوسُهم بهن، هؤلاء يَجوز للمَرأة أن تَكشِف لهم وجهها ويَدَيْها وما يَظهَر غالبًا منها.

•○•○•

٢٦٤٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُخَنَّثٌ» المُخنَّث هو الذي ليس له إِرادة في النِّساء، وإن كان معناه في عُرْفنا شديدًا، فهو في العُرْف بمعنى الذي يُؤتَى كما تُؤتَى المرأة، لكنه في اللغة العربية الذي يَكون كالمرأة في عدَم تَعلُّقه بالنساء، ولا يَهتَمُّ بالنساء أبدًا؛

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم (٢١٨٠).

ولهذا قِيل له: «مُخنَّث» لا هو ذكَرٌ ولا أُنثَى، ولكنه مُخنَّث أبدَلْنا الهمزةَ خاءً.

قوله: «فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» هذا يَدُلُّ على أن له تعلُّقًا بالنساء، فالذي يَنظُر إلى هذا الأَمْرِ الدقيق، ويَصِف هذا الوصفَ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» أي: البَطْن غالبًا يَكون فيه حدودٌ تُسمَّى «عُكَن»، يَعنِي: من السِّمنة، أو من الصِّحَّة، أو ما أَشبَه ذلك، هذه الحدودُ في بطنِ هذه المرأةِ أربعٌ إذا كانت من الأمام، ومن الخَلْف تكون ثمانية؛ لأنه يَبدو من الخلف أطراف هذه الحدود أَطرافٌ أربَعٌ على كل جانب من الجانِبَيْن؛ فهذا الرجُلُ ما اكتَفَى أن يَنظُرَ إلى وجه المرأة فقط، بل نظَرَ إلى ما هو أَخفَى من ذلك، إلى بَطْنها، ثُم نظَر أيضًا لـمَّا انصَرَفَت إلى قَفاها، فصار دقيقَ النظَر للمرأة من أمامِها ومن خلفِها، والذي ذهَبَت عينُه إلى أن يَنظُر ويُحقِّق ويُدقِّق في هذه الأمورِ الدقيقةِ، لا بُدَّ أن له إربةً في النساء، أمَّا مَن ليس له إربة فلا يَنظُر إلى شيء لا يُهِمُّه.

فقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن دخول هؤلاء على النِّساء نَهْيًا مُؤكَّدًا بالنون، و«هَؤُلَاءِ» الْمُشار إليه أمثال هذا الرجُلِ، وهذا الرجُلُ بالأَوْلى؛ لا يَدخُلون لأنه تَبيَّن أن لهؤلاءِ إربةً في النساء، بدليل هذا الوصفِ الدقيق الذي وصَف به الْمُخنَّثُ ابنةَ غَيْلانَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - **أنه يُوجَد من الرجال من خِلْقته تُشبِه خِلْقةَ النساء**، بحيث يَكون كالمرأة في عدَم اقترافه بالرجُل، وعدم اهتِمامه به، وقد رأَيْت قديمًا رجُلًا مُخنَّثًا إذا تكلَّم تَقول: هذا صوتُ امرأةٍ. وإذا قام يَمشِي كأنها مِشْية امرأة، فهذا يُسمَّى مُخنَّثًا؛ لأن هَيْئته هيئة المرأة وليس له إربة في النساء.

٢- تحريم دُخول مَن له إربة في النساء على النساء، وظاهِر الحديث تحريم الدخول مُطلَقًا، ولكنه مُقيَّدٌ إمَّا بأن يُراد بالدخول الدخول الذي يَحصُل معه كشف الوجهِ، وإمَّا أن يُراد بالدخول الدخول الذي يَحصُل معه خلوة، وجهُ ذلك أنه لو كان رجُلًا سليمًا له تَعلُّقٌ بالنساء ودخَل على المرأة مع محَرَمِها فالدخول غير حرام، وكذلك لو دخَل عليها مع محَرَمها أو بدون خَلْوة وهي كاشِفة وجهَها فكان ذلك حرامًا، فيُحمَل النَّهيُ هنا على إذا ما كان يَدخُل عليها وليس عندها محَرَم، أو يَدخُل عليها وهي كاشِفة ما لا يَحِلُّ كَشْفه للرِّجال.

•○•○•

٢٦٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ»[2].

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ -فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ- فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم (٢١٨١)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]، رقم (٤١١٠).

التعليق

هذا كالحديثِ السابِق في أن هذا الرجُلَ المُخنَّث كان يَظُنُّون أنه ليس من أُولي الإربة، فتَبيَّن أنه من أُولي الإربة، بدليل أنه وصَف المرأة بأنها تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمانٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ له نظَرًا ورغبةً في النساء؛ بدليل أنه يَصِفُهن هذا الوصفَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **فيه دليل على جواز دُخول المُخنَّث على المرأة إذا كان من غير أُولي الإِرْبة،** فإن كان من أُولي الإِرْبة فهو حرام.

٢- **فيه دليلٌ على جواز العمَل بالقرائِن؛** يُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا**».

٣- **وفيه دليلٌ على وجوب المُبادَرة بتغيير المُنكَر؛** يُؤخَذ من قوله: «**وَأَخْرَجَهُ**»، فلا يَجوز لنا أن نَسكُت على المُنكَر ونَقول: لعلَّه يَزول، لعلَّ صاحِبَه يَتوب، بل يَجِب أن نُبادِر بإزالة المُنكَر بقَدْر المُستَطاع.

٤- **فيه دليل على إبعاد مَن تُخشَى منه الفِتْنة؛** لأنه أَبعدَ هذا حتى أَخرَجه فصار بالبَيْداء بعيدًا عن الناس.

٥- **جواز التَّنازُل عن بعض العُقوبة إذا دعَتِ الحاجة أو الضرورة إلى ذلك؛** لأن هذا كان لا يَدخُل إلَّا كلَّ جُمُعة حتى ذُكِر للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قد يَموت من الجوع فأَذِن له أن يَأتِيَ في الأسبوع مرَّتَيْن.

خُلاصة البابِ: أنه يَجوز للمرأة أن تُبدِيَ زينتها إلى غير أُولي الإِرْبة من الرجال، وأنه يَحرُم أن تُبديَ زينتها لأُولي الإِرْبة، وأنه يَجِب أن يُبعَد أُولو الإِرْبة من الرِّجال عن الدخول على النساء.



بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ» وهذه المسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنْهم مَن قال: إنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، كما يَحرُم على الرجُل أن يَنظُر إلى المرأة؛ قالوا: لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، كقوله في الرِّجال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، فلَفْظ الآيَتَيْن واحدٌ، فما حرُم هنا حرُم هنا، وما جاز هنا جاز هنا، ولا شكَّ أن ظاهِر الآية معهم في أنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، ويَجِب عليها أن تَغُضَّ بصَرَها.

ولكِنْ هناك أحاديثُ تَدُلُّ على أنه يَجوز للمرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، وأن نظَر المرأة إلى الرجُل ليس كنظَر الرجُل إلى المرأة، وسيَذكُرُها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا قلت: ما هو الجوابُ عن ظاهِر الآية؟

فالجوابُ: أن الله تعالى يَقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، و«مِنْ» هنا للتبعيض، ويَكفِي في البعض أن يَثبُت الحُكْم في صورةٍ واحدةٍ، وهي إذا نظَرَت إلى الرجُل بشَهوة كان نظَرُها حرامًا، ووجَب عليها غضُّ البصَر، ويَكفِي هذا في إثبات الحُكْم في هذه الآيةِ؛ لأجل الأدِلَّة، ولولا أدِلَّةٌ على جواز نظَر المرأة إلى الرجُل لقُلْنا: إن الصواب مع مَن يَقول: إنَّه حرامٌ.

٢٦٤٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كما تَرَوْن يَدُلُّ على ما ذهَب إليه البعضُ من أنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل؛ ووجهه قولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» وإيراد أُمِّ سلَمَةَ ومَيمونةَ على النبيِّ ﷺ أنه أَعمَى لا يُبصِر ولا يَعرِف ردَّ عليه النبيُّ ﷺ بقولِه ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»، وهذا دليلٌ على أن الاحتِجاب إنما هو عن نظَرِهما إليه لا نظَرِه إليهما؛ لأنه أَعمَى.

وقوله ﷺ: «أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» هذا من باب التقرير، يَعنِي أن الرسولَ ﷺ قرَّر إبصارَهما إيَّاه، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجوز للمرأةِ أن تَنظُرَ إلى الرجُل، وهو دليلٌ واضِحٌ جدًّا، ولكِنَّ هذا الحديثَ طعَن فيه الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وردَّه، وقال: إنه خطَأ، والواقِع أنه كما قال الإمامُ أحمدُ؛ لأنه شاذٌّ يُخالِف الأحاديثَ الصريحة الصحيحةَ الدَّالَّة على جواز نظَر المرأة إلى الرجُل، ومنها حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التالي:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

(٢) انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٣٢)، المغني (٧/ ١٠٦).

٢٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ**» الرِّداء هو الذي يَلبَسه الإنسان على أعلى بدَنه، وما يَلبَسه على أَسفَله يُسمَّى إزارًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنَا أَنْظُرُ**» جُملة حاليَّة، «**إِلَى الحَبَشَةِ**» قومٍ من الحبشة، وليس كلُّهم يَلعَبون، «**فِي المَسْجِدِ**» مَسجِد النبيِّ ﷺ، يَلعَبون بِرِماحهم، يَعنِي: أَشبَه ما يَكون ما يُسمَّى عندنا اليومَ بالعرضة.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ**» أي: تَسأَم النظَرَ، وتَتعَب وتَمَلُّ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ**» الأُنثى حديثة السِّنِّ حريصة على اللَّهْو، يَعنِي: اقْدُروا لها قَدْرَها، أي: نَزِّلوها مَنزِلتها، فهي جارِية حديثة السِّنِّ يَعنِي: صغيرة حريصة على اللَّهو، هذه ثَلاث صِفات تُوجِب أن نَتغاضى عن لَهْو مَنِ اتَّصَف بهذه الصِّفاتِ الثلاثةِ:

- جارِية: لأن الجارِية عندها من العاطِفة واللِّين والرِّقَّة ما ليس عند الرجُل، فالرجُل أَعقَلُ يَتحَكَّم في نفسه، ويَدَع ما ليس له به فائِدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

▪ **حديثة السِّنِّ**: وحداثة السِّنِّ يَعنِي: صِغَره يَقتَضِي اللعِب واللَّهْو؛ ولهذا تَجِد الصِّبيان في الأسواق لا يَمَلُّون من اللعِب أبدًا، لو يَبقَى مِن الفجر إلى أن يَنام وهو يَلعَب لم يَمَلَّ؛ لأنه يَهوَى ذلك؛ ولهذا يُرخَّص للصِّغار من اللعِب ما لا يُرخَّص للكِبار.

▪ **حريصة على اللَّهْو**؛ لأن بعض النساء لا يَهتَمُّ باللَّهو ولو كانت صغيرة السِّنِّ، وبعض النساء حريصة على اللَّهْو، تَجِدها تَهوَى اللَّهْو واللعِب، إمَّا بنَفْسها وإمَّا بغيرها.

فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقول: أَنزِلوا الأُمورَ مَنازِلها، فالجارية الصغيرة الحريصة على اللَّهْو يَنبَغي أن نُمكِّنها من اللَّهْو والنَّظَر إليه.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسن خُلُق النبيِّ ﷺ ومُعامَلته لأهله**؛ وجهُ ذلك تَمكِينه ﷺ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا من هذا العمَلِ، وكونه يَبقَى إلى أن تَمَلَّ هي.

٢- **وجوب استِتار المرأة عن الرِّجال**؛ يُؤخَذ من كون الرسول ﷺ سَترَها، ولكن يَجِب أن تَقولوا: إن هذا مُجرَّد فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب، فنَقول: هو كذلك، لكِنْ هناك أحاديثُ أو هناك نُصوصٌ تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ فعَلَه على سبيل الوجوب.

٣- **جواز اللعِب في المسجد**؛ لقوله: «يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»، لكن هذا لا يَعنِي أنه يَجوز اللعِب في المسجد بالكُرَة مثَلًا، ونُجيب عن هذا الحديثِ بأن اللعِب في المسجد هنا له مَغزًى، ليس لمُجرَّد اللَّهْوِ، بل المقصودُ به التأليف؛ ولهذا قال النبيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»[1]، فهذا يَدُلُّ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّنَهم من ذلك من أجل التَّأليف على الإسلام.

والتَّأليف على الإسلام عِبادة عظيمة؛ ولهذا جاز لنا أن نُعطِيَ من الزكاة مَن نَتألَّفهم على الإسلام، فإذا قُدِّر أن قَوْمًا من الناس حَديثي عهدٍ بإسلام جاؤُوا إلى المسجد، وبدَؤُوا يَلعَبون فيه نُمكِّنهم تَأليفًا لهم، لكن لو جاء أَحَدٌ من المسلِمين الثابِت الإسلام وأَراد أن يَلعَب قُلْنا له: لا؛ لأن المَساجِدَ إنما بُنِيَت لذِكْر الله وقِراءة القُرآن والصلاة، ما بُنِيَت للَّعِب.

٤- أن دَرْء المفاسِد مُقدَّم على جَلْب المصالح مع التَّساوِي، لكن إذا رجَحتِ المصلحة وكانت المَفسَدةُ أمامها ضَئيلةً فإنه تُقدَّم المصلَحة؛ ولهذا فإن العِبارة المَشهورة: «دَرْءُ المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح» ليست على إطلاقها، بل نَقول: هذا مع التَّساوِي أو التَّقارُب، أمَّا إذا كانت المصلَحةُ أعظمَ فإنها تُفعَل ولو حصَلَت المَفسَدةُ، فهنا اللَّعِب في المسجدِ لا شكَّ أن فيه نوعًا من امتِهان المسجد، لكن لـمَّا كان يَتضَمَّن مَصلَحةً عظيمةً وهي التأليف على الإسلام أَباحَه الشَّرْع.

واستَدَلَّ بعض الناس بهذا الحديثِ على أن الحَبَش على العموم قومُ لَهْوٍ، وقد يَكون استِدْلاله بهذا الحديثِ جيِّدًا؛ لأنك لو استَقْرَأْت الوفود الذين وفَدوا على الرسول ﷺ ما وجَدْتَ أحَدًا منهم لعِبَ هذا اللَّعِبَ.

٥- جواز نظَر المرأة إلى الرجُل؛ يُؤخَذ من إقرار النبيِّ ﷺ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النظَر إلى هؤلاء وهم يَلعَبون.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦).

٦- **مُعامَلة كلِّ إنسان بما يَليق بحالِه**؛ لقول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّنها أن تَنظُر من هؤلاء وهم يَلعَبون.

فإن قال قائل: هل يَجوز للمَرأَة أن تَنظُر إلى مُباراة كُرة القدَم؟

فالجواب: **أوَّلًا**: إن النظَر إلى لعِب الكُرة مَضيَعة للوقت، سواءٌ كان في الرِّجال أو في النِّساء، فإنه يَذهَب وقتٌ طويل وهم يُشاهِدون.

ثانيًا: أنه قد يَكون اللاعِبون من أهل الكُفْر، فيَنجَح واحدٌ مثلًا ويَتفوَّق فيَميل القَلْب إليه ويُعظِّمه، ولا شكَّ أن تَعظيم الكفَرة مُنافٍ لكمال التوحيد.

ثالثًا: أن فيه إضاعةً للمال وهو الكهرباء، وقد سمِعنا أنه لـمَّا يَفوز اللاعِب أن البعض يُعطُونه سيَّارةً، وهذا أَخبَثُ، إذا كنَّا نُعطِي هذا إذا تَفوَّق السيَّاراتِ والقصورَ وما أَشبَه ذلك، ولو تَفوَّق غيره في مسألة من عُلوم الدِّين لا نُعطِيه، هذا خطَأ لا شكَّ.

والظاهر لي -واللهُ أَعلَمُ- أن أصل هذه الأَلْعابِ المُغرِية المُلهِية للشباب المُسلِمين أنها من دَسيسة أعداء المسلِمين من اليَهود والنصارى وغيرهم، ولو أن المُسلِمين اشتَغَلوا بشيء نافِع كالرَّمِي والسِّباحة ورُكوب الخَيْل، وغيرها من الأشياء النافِعة لهم لكان خيرًا لهم من هذه الأشياءِ التي تُفنِي شبابَهُم في غير فائِدة.

إِذَنِ الذي يَظهَر لي -واللهُ أَعلَمُ- أن نظَر المرأة إلى اللاعِبين هو إلى التحريم أقرَبُ منه إلى الكراهة، كذلك فيه اطِّلاع على العورة، لأن كثيرًا منهم أَلبِسَتُهم لا تَصِل إلى الرُّكْبة.

والمُهِمُّ أن مُشاهَدة هذه الأشياءِ لا شكَّ أنه مَضيَعة للوقت، ثُم إن فيه أيضًا

محذورًا آخَرَ قد يَكون هذا الرَّجُل ممَّا يُشجِّع أو هذه المرأةُ ممَّا تُشجِّع قومًا على قومٍ، فيَحصُل نِزاع، حتى إننا سمِعنا أن بعضَ الناس يَتنازَعون وهم على الأكل وهم إخوانٌ، فيَغضَب أحدهم ويَدَع الأكلَ ويَقوم غَضبانَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله.

فلو أن أحدًا أراد أن يُجوِّز نظَر المرأة إلى لاعِب الكُرة ويَقيس هذه المسألةَ بنظَر عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى لاعِبي الحبَشة في المسجد فلا يَصِحُّ هذا القِياسُ؛ لأن لعِب الحَبَشة ممَّا يُعين على الحَرْب والشجاعة فيها، وأمَّا هذا فإنه لا يُعين على الحَرْب، بل بالعكس هذا يَجعَل الإنسان يَميل إلى التَّرَف واللَّهْو الباطل الذي لا يَنفَع.

وهل نَقول: إن مُمارَسة كرة القدَم هذه حرام أو حلال؟

نَقول: فيه تَفصيل، فإذا اتَّخَذْناها غايةً فهي حرام، وإنِ اتَّخَذْناها وسيلةً فهي جائِزة، وتَكون وسيلةً مثَلًا لتَقوية البَدَن، للتأليف على الانضِمام إلى الثُّلَّة الطَّيِّبة وما أَشبَه ذلك.

• ✿ • ✿ •

بَابُ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا نِكَاحَ» أي: لا عَقْدَ نِكاح، وإنما قُلْنا ذلك لأن النِّكاح يُطلَق على ذلك، فكلَّما وجَدْت النِّكاح فالمراد به العَقْد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، فإن المُراد به: لا تَعقِدوا النِّكاح على مَن عقَد عليه آباؤكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، أي: لا يَعقِد عليها إلَّا هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا بِوَلِيٍّ» الوَليُّ يُطلَق على عِدَّة مَعانٍ، منها: الناصِر، والقريب، والمُتوَلِّي للأَمْر، والربُّ، والعَبْد، وما أَشبَه ذلك، والمُراد به هنا القريب الذي يَتوَلَّى أَمْرَها.

وقد اختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ كما سيَأتي إن شاءَ الله في شَرْح الحديث.

•○•○•

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[١].

التعليق

قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ» «لَا» نافية للجِنْس، يَعنِي: لا يُمكِن أن يُوجَد نِكاحٌ إِلَّا بوَلِيٍّ، والنفي هنا ليس نفيًا للوجود؛ لأنه قد يُوجَد، ولكنه نَفيٌ للصِّحَّة، وإنما عدَلْنا إلى القول بأنه نَفيٌ للصِّحَّة؛ لأن الواقِعَ أن ذلك يَقَع، فقد تَتزَوَّج امرأةٌ بدون وَلِيٍّ، قد يَقَع هذا لكنه شَرْعًا غير صحيح، فنَفيُ الوجود هنا نَفيٌ للوجود الشرعيِّ الذي يُراد به نفيُ الصِّحَّة، وهذا هو المُتعَيِّن؛ لأن نَفيَ الوجود لا يَصِحُّ، إذ قد يُوجَد.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المراد بالنفيِ هنا نَفيُ الكمال؛ لأن نَفيَ الشيء قد يُراد به نَفيُ كماله، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[٢]، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٣]، «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[٤]، وما أَشبَهَ ذلك، فالنفيُ هنا نَفيٌ للكمال لا للصِّحَّة، أي: لا نِكاحَ تامًّا إِلَّا بوَلِيٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ولكِنْ هناك قاعِدةٌ مُفيدةٌ أنه إذا تَوجَّه النفيُ على شيء فالأصل أنه نَفيٌ للوجود، فإن تَعذَّر حَمْله على ذلك فهو نَفيٌ للصِّحَّة، فيَكون نَفيًا لوجوده الشرعيِّ؛ لأن الوجود الشرعيَّ مُترتِّبٌ على الصِّحَّة، إذا صحَّ الشيء وُجِد شَرْعًا، وإذا لم يَصِحَّ لم يُوجَد شرعًا، فإن تَعذَّر حَمْله على الصِّحَّة نَحمِله على الكمال، والنفيُ هنا لا يَتعذَّر حَمْله على الصِّحَّة، فعليه يَجِب أن نَحمِل هذا النفيَ على نفي الصِّحة.

والحديث بجميع طُرُقه حَسَن، بل قد يَصِل إلى درجة الصِّحَّة كما صحَّحه جماعةٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقدِ اختَلَف العلماء في هذا، فمِنهم مَن قال: إنه نفيٌ للصِّحَّة، وأن المرأة لو زوَّجَت نفسَها أو زوَّجَت غيرَها فإن النِّكاح غيرُ صحيح، ويَجِب إعادته بوَليٍّ، واستَدَلَّ هؤلاء بالكِتاب والسُّنَّة والنظَرِ الصحيح.

أمَّا الكِتاب فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، فقال: ﴿تُنكِحُوا۟﴾ وهذا يُخاطِب به الأَوْلياءَ، فدَلَّ ذلك على أن النِّكاحَ بيَدِ الوليِّ، ولم يَقُل: «ولا يَنكِحْن المُشرِكين حتى يُؤمِنوا»، فعدَل بالخِطاب عن المرأةِ إلى الخِطاب لوليِّها.

والدليل الثاني من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] ولولا أن الأمرَ بيَدِ الوليِّ لكان عَضْله وعدَم عَضْله سواءً؛ لأن المرأة حينها ستَقدِر أن تُزوِّج نَفْسَها.

والدليل الثالث: من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، «أَنكِحُوا» خِطاب للأَوْلياءِ، و«الأيامَى» يَعنِي:

الزوجاتِ اللاتي ليس لهن زَوْج، وهذا دليلٌ على أنّه لا بُدَّ من الولِيِّ.

فهذه ثلاث آياتٍ كلُّها تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من وَلِيٍّ، وأن المُخاطَب بالعَقْد هم الأَوْلياء.

أمَّا السُّنَّة: فإنها تواتَرت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولًا وفِعْلًا باعتِبار الوَلِيِّ، وأن الذي يَتولَّى عقد النِّكاح أو الذي يَتولَّى العقدَ على المَرأة همُ الرِّجال، فإذا تَأمَّلت الأَنكِحة الواقِعة في عهد الرسول ﷺ وجَدْت أن الذي يُزوِّج النِّساءَ همُ الأَوْلياء، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)]، وكذلك بقية نِساء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبقية نِساء المُؤمِنين، كلُّهن يُزوَّجْن بوَلِيٍّ.

أمَّا السُّنَّة القولية فمنها هذا الحديثُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

أمَّا دَلالة النظَر الصحيحِ على وجوب الوَلِيِّ فلأَنَّ المرأةَ ضعيفة العقل، وضعيفة التفكير، وليست بعيدةَ النَّظَر في العواقبِ تُخدَعُ بكلِّ لفظٍ، يَأتيها الرجُلُ الفاجر الخبيث السيِّئ الخُلُق الناقِص الدِّين فيَخدَعها حتى تُزوِّجه نَفْسَها، وكم من امرأة اختارَت أن تَتزوَّج برجُلٍ، ولكنه ليس بشيء، فيَذهَب أَوْلياؤها يَبحَثون عن الرجُل عن أخلاقه وعن دِينه وعن صِفته في قومه، ثُم يَمنَعون أو يَقبَلون!.

إِذَنْ فهي مُحتاجة إلى وَلِيٍّ يَتولَّى أمرَها؛ ليَعرِف الرجُل الكُفْءَ من غير الكُفْءِ، أمَّا هي فلا شكَّ أنها تَنخَدِع بكل شيء، حتى إن المرأة ربما تكون مُتزوِّجةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢).

ويَأتيها رجُلٌ فاجِر خبيث يَمكُر بها، فتَنخَدِع وتَخون زوجها، فيَفْعَل بها الفاحِشة، وهذا أَمْر واقِع ومشهود، وبه نَعلَم أنه يَتعيَّن أَلَّا يَتولَّى العقدَ على النساء إلَّا أَوْلياؤُهنَّ، وأنَّه لا بُدَّ أن يَكون الأمرُ مَوْكولًا إلى رجُلٍ عاقلٍ.

ويُشترَط في الوليِّ شروط: أن يَكون بالِغًا، عاقِلًا.

أوَّلًا: أن يَكون بالِغًا؛ لأن الصغيرَ يَحتاج إلى وليٍّ، فكيف يَكون وَلِيًّا على غيره؟! ولأن الصغيرَ لا يَعرِف الكُفْءَ ومَصالحَ النكاح؛ ولأن الصغير ربما يُخدَع، فرُبَّما يَأتيه واحِدٌ فيَقول له مثَلًا: أنا أُعطيكَ كذا وكذا وزوِّجني أُختَك. فيُزوِّجها له، إِذَنْ لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا.

ثانيًا: أن يَكون عاقِلًا؛ لأن المجنون لا يُحسِن التَّصرُّفَ بنفسِه، فكيف لغيرِه؟!

ثالثًا: يُشترَط أن يَكون مُسلِمًا إذا كانت المرأة مُسلِمة؛ لأنه لا ولايةَ لكافرٍ على مُسلِمةٍ، وعلى هذا فإذا وُجِدت امرأة مُسلِمة أبوها كافِرٌ، ولْنَقُل: إنه لا يُصلِّي. فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون وليًّا لها، ولا يُزوِّجها، فإن زوَّجَها فالعقد باطِل؛ لأنه يُشترَط إسلام الوليِّ إذا كانت المرأة مُسلِمةً، فإن كانت كافِرةً كما لو أَراد مُسلِمٌ أن يَتزوَّج كِتابيَّةً ولها أبٌ كتابيٌّ فلا يُشترَط أن يَكون مُسلِمًا، فيُزوِّجها أبوها ولو كان كافِرًا.

ويُشترَط على المَذهَب أن يَكون الوليُّ عَدْلًا ظاهرًا وباطنًا[1]، وقيل: يُشترَط أن يَكون عدلًا ولو ظاهِرًا، وبِناءً على ذلك فإذا كان الأبُ يَغتاب الناسَ فإنه لا يُزوِّج ابنتَه، حتى لو اغتاب مرَّةً واحِدة ولم يَتُب من هذه المرَّةِ فإنه لا يُزوِّج ابنتَه، وتَرتَفِع

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢)، والفروع (٨/ ٢١٤).

ولايته باغتِيابه الناس ولو مرَّة واحِدةً ما لم نَعلَم أنه تاب، وكذلك لو كان يَشرَب الدُّخان؛ لأنه فاسِق غيرُ عَدْل حيث كان مُصِرًّا على صغيرة، والإصرار على الصغيرة كبيرة، كذلك لو لم يَكُن يَشهَد الجماعةَ فإنه تَرتَفِع ولايته؛ لأنه فاسِق!!.

ولو أَرَدْنا أن نَأخُذ بهذا القولِ ما وجَدْنا أحدًا يُمكِن أن يَعقِدَ على امرأةٍ، سواءٌ كان في الأبِ، أو الأخِ، أو العمِّ، وحينها لن يَبقَى عندنا إلَّا السُّلطان، فيُزوِّج بالولاية العامَّة وإن لم يَكُن عدلًا، وحينئذٍ تَرتَفِع الولايةُ عن عامة الناس، وتَكون للسُّلْطان أو مَن يَقوم مَقامَه في هذا البابِ، ولا شكَّ أن هذا القولَ قولٌ بعيدٌ من الصواب، ولا شكَّ أن العدالةَ أمرٌ مطلوب بالنسبة للولاية، لكن ائتِمان الإنسان على امرأتِه التي يَتولَّى العقدَ عليها -يَعنِي: على مُولِّيَته- ثابِتٌ وإن كان في دِينه شيءٌ من النقص، فالأبُ مثَلًا وإن كان يَغتابُ الناسَ فهذا لا يَعنِي أنه سيَختار لابنته من ليس بكُفْء، هذا بعيدٌ؛ ولهذا فالقولُ الراجِحُ أن العدالة ليست بشَرْطٍ، فيَصِحُّ أن يُزوِّج الفاسقُ ابنتَه أو أُختَه أو مَن له ولاية عليها، ولا شكَّ أنه كلَّما كان الإنسانُ أَتقَى لله عَزَّوَجَلَّ فهو أَوْلى.

الشرط الخامِس: الرُّشْد في العَقْد، أي: أن يَكون الوليُّ رشيدًا، والرشيد هنا هو الذي يَعرِف الكُفْء ومَصالِح النِّكاح، يَعنِي: يَعرِف الرجُل الكُفْء في دِينه وخُلُقه، ويَعرِف مَصالِح النِّكاح، وما يُمكِن أن يَقومَ به الزوجُ نحو مُولِّيَته، أمَّا الرجُل السفيهُ فلا يَعرِف الكُفْء ولا يَعرِف مصالِح النِّكاح، فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون وليًّا.

وهذا الشرطُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأن بعض الناس يَكون غافِلًا، لا يَعرِف الناس الأَكْفاء، ولا يَعرِف ما يَتعلَّق بمصالح النكاح، وما يَجِب للزوجة، فيَنخَدِع.

فهذه الشروطُ لا بُدَّ أن تَتوافَر في الوليِّ وهي: البُلوغ، والعَقْل، والإسلام إذا كانت المرأة مُسلِمةً، والعدالة والصحيح خِلاف ذلك، الرُّشْد في العَقْد.

وهل يَتولَّى المسلِمُ العقد على كافِرةٍ؟

نعَمْ يَتولَّى؛ وذلك لأن الإسلام أعلى من الكُفْر، فيَكون العالي ولِيًّا على مَن دونَه، مثل أن يُزوِّج الإنسانُ ابنتَه وهي كِتابية برجُلٍ مُسلِمٍ، أو برجُلٍ كِتابيٍّ، المُهِمُّ أنه لا بأسَ أن يُزوِّج المسلِمُ من ليست بمُسلِمة.

•○•○•

٢٦٤٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

وَرَوَى الثَّانِيَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2].

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ» هذه جُملة شرطية، أداة الشَّرْط فيها «أَيُّ»، وفِعْل الشرط «نَكَحَتْ»، وجوابُ الشرط «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٥٦٦).

قوله ﷺ: «امْرَأَةٍ» نكِرة في سياق الشَّرْط فتَعُمُّ كل امرأةٍ، سَواءٌ كانت المرأةُ بالِغةً عاقِلةً، أو صغيرةً مجنونةً، وسواءٌ كانت بِكْرًا أم ثَيِّبًا.

وقوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» المُراد بغير إِذْن وَلِيِّها العاقِدِ عليها، فلا يَكفِي مُجرَّد الإِذْن، فلو جاءت تَستَشيره وقالت: إن فُلانًا خطَبها وتُريد أن تُزوِّجه نفسَها، فقال: لا بأسَ، فهل تَعقِد النكاح عن نَفْسها؟ إن نظَرْنا إلى ظاهِر الحديث قُلْنا: نعَمْ، ولكن هذا غيرُ مُرادٍ، بدليل الحديثِ الذي قبله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فأَراد بالإِذْن هنا المُباشَرة للعَقْد.

وقوله ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» كرَّر هذه الجُملةَ تَأكيدًا؛ لأن الأمرَ مُهِمٌّ جِدًّا، والفُروج يَجِب أن يُحتاط لها أكثَرَ ممَّا يُحتاط للأموال؛ لأن الآثارَ التي تَترَتَّب على عقد النِّكاحِ أكثَرُ بكثيرٍ وأخطَرُ من الآثار المُترتِّبة على عقود البيع والإجارة والرهن وما أَشبَه ذلك؛ ولهذا كان للمرأة البالِغة العاقِلة الرشيدة أن تَتولَّى بَيْع مالها بنَفْسها، ولكن لا تَتوَلَّى تَزويج نفسِها؛ لأن عَقْد النِّكاح من أَخطَر العقودِ.

ولهذا تَجِدون في كتُب العُلَماء أبوابًا كثيرةً كلُّها في أحكام النِّكاح، وما يَتعلَّق به من الحقوق السابقة واللاحِقة والمُوافِقة.

قوله ﷺ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا دَخَلَ» الفاعِلُ يَعود على الناكِح، «بِهَا» أي: بالمَرأة المَنكوحة، والمُراد بالدُّخول هنا الوَطْء، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

قوله ﷺ: «فَلَهَا المَهْرُ» وهو العِوَض المدفوع للمرأة بعَقْد نِكاحٍ، وما أُلحِق به، فقولنا: «بعَقْد نِكاح» واضِح، وقولنا: «ما أُلحِق به» يُراد به وَطْء الشُّبْهة، فإن الإنسانَ إذا وطِئَ امرأةً بالشُّبْهة ثبَت لها المَهْرُ.

وقوله ﷺ: «بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» الباء للسببية أي: بسبَب استِحلال فَرْجها، وليسَت لعِوَضٍ؛ لأنها لو كانت للعِوَض لكان العِوَضُ يَجِب أن يَكون مُكافِئًا للمُعوَّض، فإذا جامَعَها مرَّتين صار مَهرُها أكثرَ ممَّا لو جامَعها مرَّةً، وإذا جامَعها ثلاثًا صار أكثرَ ممَّا لو جامَعها مرَّتين.

قوله ﷺ: «اشْتَجَرُوا» الفاعِل الأَوْلياء، ويَدُلُّ على ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»، فالمعنى: إنِ اشتَجَر الأَوْلياء «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، يَعنِي: فالسُّلْطان يَفصِل بينهم، واشتَجَروا -مثلًا- امتَنَعوا، كأَنْ يَكون لها -مثلًا- أخَوان، وخطَبَها رجُل، وقال أحدهما: أَجَبْت. وقال الثاني: لا أُجيب. فخطَبَها رجُل آخرُ، فقال المُمتَنِع عن الأوَّل: أَجَبْت. وقال المُجيب للأوَّل: لا أُجيب. فهما الآنَ اشتَجَرا، أي: صارُوا كلَّ مرَّة تُخطَب يُوافِق واحِدٌ ويَأبى الثاني، فعند مثل هذا التَّنازُعِ يَسقُط حقُّهما ويَرجِع الحقُّ إلى السُّلْطان، والسُّلْطان هو رئيسُ الدَّوْلة كالمِلك، ورئيسِ الجمهورية في الجمهوريات، وما أَشبَه ذلك، أو مَن يَقوم مَقامَه كوزير العَدْل، ووزيرُ العَدْل أيضًا له نُوَّابٌ، وهمُ القُضاة أو المَأذونون الشَّرْعِيُّون.

فإذا اشتَجَروا فإن السُّلْطان أو مَن يُنيبه يَتولَّى أمرَها، وهذا إذا ما كانوا في مَنزِلة واحِدةٍ.

وهل هذا الحديثُ على إطلاقه، بمعنى أنه إذا عضَل الوليُّ القريبُ تَنتَقِل إلى

السُّلْطان، أو أن السُّلْطان آخِرَ المطاف، فإذا امتَنَع الوليُّ القريب انتَقَلَتِ الولايةُ إلى مَن بعدَه، ثُم إلى مَن بعدَه، حتى تَصِل إلى السُّلْطان؟

قلنا: المَشهور من مَذهَب الحنابلة أنه إذا امتَنع القريبُ الأقرب انتَقَلَت إلى القريب الذي بعدَه وهكذا، حتى تَصِل بالترتيب إلى السُّلْطان[1]، وقيل: بل إنه إذا امتَنَع القريبُ الأقرَبُ فالأمر إلى السُّلْطان؛ لئَلَّا يَحصُل بينهم عَداوةٌ وانشِقاق، فإذا فرَضْنا أن الأبَ امتَنَع وقُلْنا: تَنتَقِل الولاية إلى الأخِ، وزوَّج الأخُ، فسيَكون بينهما عَداوةٌ وبَغضاءُ، ربَّما يَتسلَّط الأبُ على ابنِه الذي هو أخو البِنْت فيَقتُله؛ لأن هذا يُعتبَر بين القبائل عارًا عظيمًا، فيَحصُل بذلك فِتْنةٌ، فإذا أَرجَعنا الأمر إلى السُّلْطان فالسُّلْطان مِن أُولي الأمر، وحينئذٍ يَرتَفِع الشَّرُّ والفِتْنة، وهذا عندي أقرَبُ

أوَّلًا: لأنه ظاهِر الحديث، حيث قال ﷺ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

ثانيًا: أنه أبعدُ عِن إثارة الفِتَن، وهذا أمرٌ معلوم، أرأيتم لو أن امرأةً خُطِبت من أخيها الشقيق، خطَبَها رجُلٌ كُفْء في دِينه وخُلُقه، لكِنْ بينها وبين أخيها الشقيق عداوةٌ شخصيةٌ، فقال أَخوها الشقيقُ: لا أُزوِّجك. وهي تُريد الخاطِبَ، فقال ابنُ عَمِّها البعيد: أنا أُزوِّجُها. فلو زوَّجها ابنُ عمِّها البعيد فالغالِب أن يَحصُل بهذا فِتْنة، لا سيَّما عند البادِية، لا يُمكِن لابن عمِّها البعيد أن يُزوِّجها وأخوها حاضِر، لكن إذا رجَعنا حينئذٍ للسُّلْطان وقال السُّلْطان: قد وكَّلتُ ابنَ عمِّها أن يُزوِّجها. فإن الفِتْنَة تَزُول، ولا يَحصُل في ذلك شَرٌّ.

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٩٩)، والمغني (٧/ ١٧)، والشرح الكبير (٧/ ٤٢٧).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن الوليَّ شَرْط لصِحَّة العَقْد**؛ بدليل قوله ﷺ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

٢- **أن الوليَّ شَرْط لتَزويج المرأة أيًّا كانت**؛ سواءٌ كانت بِكْرًا أم ثيِّبًا، وسواءٌ كانت صغيرةً أم كبيرةً؛ لعموم قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**».

٣- **أنه يَصِحُّ إطلاق البُطْلان على نِكاح مَن تَزوَّجت بغير وَلِيٍّ**؛ لقوله: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، والمعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مِثْلَ هذا النِّكاحِ يُسمَّى فاسِدًا؛ لأنهم أَصَّلوا قاعِدةً في باب النكاح، وقالوا: «النِّكاحُ الباطِلُ ما أَجمَعَ العُلَماءُ على فَسادِهِ، وأَمَّا ما اختَلَفُوا فيه فيُسَمَّى فاسِدًا ولا يُسمَّى باطِلًا»، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليه، ويَدُلُّ على أنَّ مَن تَزوَّجت بغير وَلِيٍّ فنِكاحُها باطِل، وعليه فيَكون الخِلاف في هذه المَسألةِ ساقِطًا غيرَ مُعتبَر؛ لأنَّه مُخالِفٌ للنصِّ.

٤- **أنَّ السُّلْطان مَرجِع للناس عند النِّزاع والشِّجار**؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

٥- **الحِكْمة في نَصْب السُّلْطان، وأن مِن أهم شُؤون السُّلْطان فضَّ النِّزاعات وإزالة ما شجَر بين الناس**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

٦- **أن نَصْبَ الإمام فَرْضٌ، بمعنى أنَّه يَجِب على المسلمين أن يَنصِبوا عليهم إمامًا**؛ لأن فضَّ النِّزاعات وإزالة الخِلافات وآثارها واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب؛ ولهذا قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن نَصْب الإمام فَرْض عَيْنٍ على المسلِمين، وفَرْض كِفايةٍ على مَن يَتولَّى الأمرَ، وأنَّه لا يَجوز أن يُترَك الناسُ بلا إمامٍ يُصلِح أُمورَهم الدِّينية والدُّنيوية.

٢٦٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» هذا يَدُلُّنا على أن قولَه ﷺ فيما سبَق: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» أنه ليس المُرادُ الإِذْنَ فقط، بل المُراد تَولِّي العقد؛ ولهذا قال ﷺ هنا: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»؛ لأنها تَحتاج إلى وَليٍّ يَتولَّى أَمْرَها، ويُزوِّجها، فلو عقَدت بنفسِها على رجُل فالنِّكاح باطِل، ويَكون هذا الوطءُ بمَثابة الزِّنا؛ لأنه تَرتَّب على عقدٍ غير صحيحٍ، فهو عقد وجودُه كالعدَم، فيَكون قد وطِئَها بغير عَقْدٍ شَرْعيٍّ.

ولهذا قال ﷺ: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» ليس مُرادُه أن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها؛ لأن الزانيةَ هي التي تُوطَأ بغير حِلٍّ، وحتى وإن لم يَكُن بعَقْدٍ، فلو أنَّ رجُلًا أَمْسَك امرأةً وفعَل بها الفاحِشةَ قُلْنا: هذِهِ زانيةٌ.

وعلى هذا فإن قولَه ﷺ: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» هو حَصْر إضافيٌّ؛ لأن الأصل أن الزانية هي التي تَزنِي بدون عَقْدٍ، فإذا قُلنا: إن الحصر هنا حقيقيٌّ صارت الزانية التي تُجامَع بغيرِ عقدٍ ليسَت زانيةً، مع أن حقيقة الزِّنا أن تُوطَأَ المرأة بدون عَقْدٍ، فهنا الحَصْرُ إضافيٌّ، ومَعنَى «إِضافِيٌّ» أي: بالنِّسبة لَمن زوَّجها الوليُّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧).

فتكون التي تُزوِّج نفسَها زانيةً بالنسبة للتي زوَّجها وَلِيٌّ؛ لأن التي زوَّجها وليٌّ تُوطَأُ بعقد صحيح يُحِلُّها، والتي تَزوَّجَت بغير وَلِيٍّ تُوطَأُ بغير عقدٍ صحيحٍ، فتكون زانيةً.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- مَنْع المرأة من أن تُزوِّج نفسَها أو غيرها، وظاهِره يَشمَل حتى تزويج المرأة أَمَتَها التي هي تَمْلِك، فإن كان عند امرأةٍ أَمَةٌ مملوكةٌ لها، فإن سيِّدَتَها لا تَعقِد لها النِّكاحَ؛ لعُموم قوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**»، وإنما يُزوِّجُ الأَمَةَ وليُّ سيِّدَتها، فإذا كانت السيِّدةُ لها أبٌ فإن أباها هو الذي يُزوِّج أَمَتها، وإذا كان لها ابنٌ وليس لها أبٌ فالذي يُزوِّج أَمَتها ابنُها.

٢- أن استِحْلال الفَرْج بعقدٍ فاسِد بمَنزِلة الزنا، لكن بشَرْط أن يَعلَم المُتعاقِدان أن العقدَ فاسِدٌ، أمَّا إذا جُهِل ذلك فإن هذا الوَطْءَ يُسمَّى وطْءَ شُبهةٍ، ولا يَكون حُكْمه حُكمَ الزنا، لكن لو عَلِم أنه فاسدٌ واعتَقَد أنه فاسِدٌ ثُم تَجامَعا مع اعتِقاده فاسِدًا فهما زانيان؛ لأنه يَطَؤها مُعتَقِدًا أنها حرام عليه، وهذا هو الزنا.

ويَتفرَّع على هذا مسألةٌ مُهِمَّة: لو أن رجُلًا ترَك الصلاةَ وصار لا يُصلِّي، قُلْنا: إنه يَكون كافِرًا، ويَنفسِخ نِكاحه، لكن لو جامَع زوجتَه في هذه الحالِ سنَواتٍ عديدةً، وهو يَعتَقِد أن النِّكاحَ لم يَنفَسِخ، فهذا الوطءُ وطْءَ شُبهةٍ ليس وطءَ زِنًا، فيَكون الأولاد المَخلوقون من هذا الماء أَوْلادًا له.

•○•○•

٢٦٥١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا**» مع أنها ثيِّب، وهي في الطريق، ووليُّها غير واضِح فيما يَظهَر، فجعلَت أَمْرَها إلى رجُلٍ غير ولِيٍّ، وزوَّجها

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا**» الظاهِر أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَهما تعزيرًا وليس حدًّا؛ لأن المُنكِح لم يَزْنِ، وهو هذا الرجُل الذي زَوَّج هذه المَرأةَ، وهو غيرُ ولِيٍّ لها، إِذَنْ فكان جَلْده من باب التَّعزير، وأمَّا الناكِح وهو الذي نكَح فهو أيضًا لم يَزْنِ؛ لأنه لم يُجامِعها وهو يَعتَقِد أنها حرامٌ، فجَلْده أيضًا جَلْدُ تعزير وليس جَلْدَ حَدٍّ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن نِكاح المرأة بغير ولِيٍّ غيرُ صحيح ولو كانت ثيِّبًا.

فإذا لم يُوجَدِ الوَلِيُّ فالسُّلْطان، وإذا لم يُوجَد سُلْطانٌ فالأمير، وإذا لم يُوجَد أميرٌ فالذي وُكِّل إليه.

ويُوجَد الآنَ في بعض الدوَل الكافِرة أُناسٌ يَتزوَّجون من نساء يُسلِمْن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٥).

وآباؤهن كُفَّار، وليس لـهُنَّ وليٌّ، وهناك لا يَحكُمون بالشريعة الإسلامية، فمَن الذي يُزوِّج هذه المرأةَ؟

فالجوابُ: يُزوِّجها أميرُ هؤلاءِ الجماعةِ أو رئيسهم، فإذا كان مثلًا هذا الاتِّحادُ له رئيسٌ يُرجَع إليه، وقد جُعِل بمَنزِلة الأميرِ؛ فهو الذي يَتولَّى العقدَ إمَّا بنَفْسِه أو بوكيلِه، هكذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أنها إذا كانت في مكانٍ ليس فيه نائبٌ للسُّلْطان ولا وليٌّ قريب؛ فإنه يُنظَر إلى أمير هؤلاء القومِ الذي يُسنَد إليه أمرُهم فيُزوِّج.

•○•○•

▪ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

فهذان أثَرانِ فيهما خَليفَتان راشِدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجلِدان في النِّكاح بغير وَلِيٍّ عقوبةً لا حَدًّا.

•○•○•

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِجْبَارِ وَالاسْتِئْمَارِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي الْإِجْبَارِ» يَعنِي: على النِّكاح، مثل أن يُزوِّج الرجُل مُولِّيَته كُرْهًا عليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الِاسْتِئْمَارِ» أي: في النِّكاح، أن يَستأمِرها، أي: يَأخُذ أَمْرَها: هل تَأمُر أو لا تَأمُر؟

وهذه المسألةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بِناءً على ما فهِموه من الأحاديث، ويُذكَر هذا الخِلافُ أثناء الكلام على الأحاديث.



٢٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٢].**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا**» فيكون عُمرُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين مات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثمانيَ عشرةَ سَنَةً.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ**» ومعلومٌ أن بِنت سِتِّ سِنين لا إِذْنَ لها؛ لأنها صغيرةٌ ولا تَعرِف النِّكاحَ، فزوَّجها أبوها أبو بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ وهي في هذه السِّنِّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**» يَعنِي: مكَثَت ثلاثَ سنَوات وهي زوجة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يَدخُل بها؛ لأنها صغيرةٌ، أُدخِلَت عليه وهي بِنْت تِسْع سِنين، ومع ذلك أُدخِلَت عليه، وكانت تَلعَب مع البناتِ في الأُرجوحة مع الجواري، فدُعِيَت ومُشِطَت، ثُم أُدخِلَت على الرسول ﷺ وهي صغيرة.

وقد أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث ليَستَدِلَّ به على أن البِنتَ إذا كانت دون البُلوغ فلأبيها أن يُزوِّجها بغير إِذْنها، وجهُ الدَّلالةِ أنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوَّج عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بدون إِذْنها، وإنما كان بدون إِذْنها لأن بِنتَ سِتِّ سِنين ليس لها إِذْنٌ مُعتبَرٌ؛ لأنها لا تَعرِف، فهذا النصُّ وارِد، لكن الاستِدْلال به فيه نظَر.

أوَّلًا: لأنه قد يَكون قبل الأَمْر بالوليِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ تزوَّج عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مَكَّةَ قبل أن تَستَقِرَّ الأحكام، فيُمكِن أن يَكون ذلك قبل الأمر بالوَليِّ.

ثانيًا: أن لا يُوجَد مِن الأولياء مَن هو كأبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأمانة والنُّصح لابْنَتِه.

ثالثًا: أنه يُوجَد أحَدٌ فمَن يَكون زوجًا كرسول الله ﷺ؟ فنَجزِم أنه لا يُوجَد أحَدٌ مثله، فلا يُمكِن أن تُقاس بامرأةٍ لها سِتُّ سِنِين يُزوِّجها أبوها على قضيةِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رابعًا: أننا نَعلَم عِلْم اليقين أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا كبِرَت وصار لها إِذْنٌ مُعتبَرٌ فلن تُعارِض قطعًا؛ ولهذا لـمَّا خيَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين نَزَل فيها التخيير اختارت اللهَ ورسولَه، فلا يُمكِن أن تُعارِض بأي حال من الأحوال.

فبَطَل الاستِدْلال بهذا الحديثِ، ولا سيَّما في عصرنا هذا، حيث صار همُّ الناس المالَ، فإنه يُوجَد -والعِياذُ باللهِ- بعضُ الناس يُزوِّج بِنْته الصغيرةَ ذات العشرِ سِنِين والتِّسْع سِنين، وما دون ذلك!! يُزوِّجها شخصًا لأنه أَغدَق عليه المال، أو يُزوِّجها شخصًا لأنه زوَّجه ابنَتَه، وهذا من الشِّغارِ، فسَدُّ هذا البابِ لا شكَّ أنه الحِكْمة:

أوَّلًا: لأن الأدِلَّةَ فيه غير واضِحة.

ثانيًا: لأن الأمانة في زماننا ضعُفَت جِدًّا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهِي بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ**» هذه لا تُعارِض الروايةَ الأُولى؛ لأن العرَبَ قد يُسقِطون الكسر، فإذا كانت في السابِعةِ قد يَقولون: إنها بنتُ سِتِّ سِنين. إلغاءً للزائد، وقد يَقولون: إنها بِنْت سَبْع. تكميلًا للناقص، وعلى هذا فلا مُنافاةَ بين هذه الرِّوايةِ وغيرها.

•○•○•

٢٦٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»(٣).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(٤).

التعليق

قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» المَعنَى أن أَمْرها في النِّكاح يَرجِع إليها، لا إلى الوَلِيِّ، فإذا عَيَّنت رجُلًا وعيَّن الوَلِيُّ رجُلًا أُخِذ بمَن عيَّنت وأُلغِيَ تعيين الوَلِيِّ، إلَّا إذا عيَّنت مَن ليس بكُفْءٍ فلِوَلِيِّها أن يَمنَعها، كما لو عيَّنت رجُلًا سيِّئ الخُلُق، أو رجُلًا ضعيفَ الدِّين، فإنَّ له أن يَمنَعَها، أمَّا مِن جهة الدِّين فظاهِرٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم: التخريج السابق، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٣).

وأمَّا مِن جهة الخُلُق فلأنها قد تَرغَبُ فيه الآنَ، ولكن يَحدُث من المَشاكِل بينهما ما لا تُحمَد عُقباه، وحينئذٍ فلوَلِيِّها أن يَمنَعها.

وهل له أن يَمنَعها إذا كان الخاطِبُ غيرَ قَبيليٍّ وهي قبيلية؟

الجوابُ: لا، لا ليس له أن يَمنَعها إذا كان الخاطِبُ غيرَ قبيليٍّ وهي قبيلية، على القول الراجِح.

وإذا كان الخاطِب قبيليًّا وهي غير قبيلية فعلى القولين الراجِح والمرجوح ليس له أن يَمنَعها؛ لأن هذا يَزيدُها شرَفًا أن تَكون هي امرأةً غيرَ قبيلية ويَتزوَّجها رجلٌ قَبيليٌّ، فلا يَمنَعها بلا شكٍّ، ولا نَعلَمُ أحدًا مِن الناس قال: إنها تُمنَع؛ خِلافًا لما اعتاده العامَّة، يَقولون: إنه يَحرُم تحريمًا باتًّا أن تَتزوَّج قبيليةٌ بغير قَبيليٍّ، أو قبيليٌّ بغير قبيلية.

والصوابُ: أنه لا يَحرُم لا هذا ولا هذا، وأنه جائِز، والله أَعلَمُ.

فقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» يَعنِي: أنها لها الحقُّ في نفسها، وحقُّها في نفسها أَبلَغُ من حقِّ وليِّها فيها؛ لأن الثيِّب قد عرَفَت النِّكاحَ، وزال عنها الحياءُ، وصارت تَعرِف مَصالِح النِّكاحِ، وما يَنبَغي أن تَكون عليه بالنِّسبة لهذا الخاطِبِ؛ لذلك كانت أحقَّ بنَفْسها من وليِّها، فإذا اختارت رجُلًا واختار وليُّها غيرَه أَخَذْنا بما اختارت؛ لأنها أحقُّ بنفْسها من وليِّها، فإن أَبى وليُّها إلَّا أن يُزوِّجها الخاطِب الذي رَضِيَه هو فهي أحقُّ بنَفْسها؛ لأنها مالِكة أمرَها.

قوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» أَي: في تَزويجها، ومعنى تُستَأذَن أي: يُطلَب إذنُها، ولكن البِكْر قد تَستَحي ولا تُفصِح بالمُوافَقة أو المُخالَفة، فجعَل

النبيُّ ﷺ القرينةَ قائِمةً مَقام الصريحِ في إجابتها، فقال ﷺ: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» يَعني: سُكوتها، فإذا سكَتَت فذلك إِذْنها.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه إذا تَعارَض رأيُ المَرأة الثيِّب ورأيُ ولِيِّها فالمُقدَّم رأيُ الثيِّب.

٢- أن الثيِّب تُستأمَر، بمعنى: أنها تُشاوَر مُشاوَرةً حقيقيَّةً، ويُؤخَذ أمرُها؛ كأَنْ تَقول: زوِّجوني بفُلان، فإن سكَتَت فلا تُزوَّج؛ لأنها لا بُدَّ أن تُستأمَر.

٣- استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن الثيِّب لها أن تُزوِّج نفسَها بدون وليٍّ؛ لقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وهذا مَذهَب أبي حنيفةَ[1]، فهل في الحديث دليلٌ على ذلك؟

الجوابُ: لا، بل فيه بالعكس؛ لأن قوله ﷺ: «مِنْ وَلِيِّهَا» دليل على أنه لا بُدَّ من وَليٍّ، لكن إذا تَعارَض رأيُها ورأيُ الوليِّ فهي أحقُّ بنَفْسها، فالحديث في الواقِع عند التَّأمُّل يَدُلُّ على أن الوَليَّ لا بُدَّ منه، لكن الثيِّب يُقدَّم رأيُها فيمَن تَتزوَّجه على رأيِ وليِّها.

٤- أنّه لا بُدَّ من إِذْنِ الْبِكْر؛ لقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

٥- أن استِئْذان البِكْر عامٌّ في الأبِ وغيرِه؛ وجه ذلك لقوله: «تُسْتَأْذَنُ»، فلم يَذكُر مَن يَستَأذِنها، فيَكون عامًّا، يَستَأذِنها أبوها وغيرُه.

٦- أن البِكرَ لا يُشترَط لإِذْنها النُّطقُ؛ لقوله ﷺ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، فلا يُشترَط له النُّطْق، والحِكْمة من هذا أنها قد تَستَحي، ولكن إذا كانت النساء كبعض نساء

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢).

أهل زماننا لا يَستَحين، -فالآنَ المرأة لو كانت بِكْرًا ما تَستَحي أبَدًا، حتى إنها قد تَتكلَّم بكلامٍ يَستَحي منه الرِّجال- فإن نظَرْنا إلى ظاهِر اللفظ قُلنا: إِذْنُها صُماتُها، إذا سكَتَت زوَّجناها، وإن نظَرْنا إلى المعنى قلنا: إن صُمات البِكْر في زماننا كصُمات الثيِّب ليس إِذْنًا، وهذا يَعودُ إلى تخصيص العامِّ للعِلَّة.

والقول الراجِح: إنه إن كانت العِلَّةُ مَنصوصةً فإنها تُخصِّص العامَّ، بمعنى أنها إن وُجِدت في غير محَلِّ الحُكْم أخَذْنا بِها، وإن لم تُوجَد لم نَأخُذ بها، أمَّا إذا كانت العِلَّةُ مُستنبَطَةً فإنها لا تُخصِّص العامَّ؛ لأن دَلالة العامِّ على جميع أفراده مُحقَّقة، والعِلَّة المُستَنبَطة قد تَكون هي العِلَّةَ بنَظَر الشارِع، وقد تَكون العِلَّة غيرَها، فلا يُمكِننا أن نَجترِئ على العمومات ونُخصِّصها بعِلَّة مُستَنبَطة، قد تَكون هي العِلَّةَ في حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، وقد تَكون غيرها.

إِذَنْ: في هذا الحديثِ العِبْرة بالعُموم، ونَقول: متى استَأْذَنَّا البِكْر وصمَتَتْ فهو إِذْنها، بل قد نَقولُ: إن كونها لا تَستَحي في زمننا يَدُلُّ على أن صُماتها إِذْنٌ، من بابِ أَوْلى؛ لأنها لو كانت لا تُريده لقالت: لا أُريده بدون حَياءٍ، وعلى هذا فيَبقَى الحديثُ على عمومه وأن يَكون إِذْن البِكْر أن تَصمُت.

٧- **العمَل بالقرائن**؛ لأن الصَّمْت لا يَدُلُّ على الرضا دَلالة صريحة، لكن لـمَّا كان مَقرونًا بالحَياء كان السكوت قرينةً على الرِّضا، ومنها أن الحُكْمَ يَختَلِف باختِلاف الأحوال؛ لأن الثيِّب والبِكْر كلٌّ منهما امرأةٌ، وكلٌّ منهما مَخطوبٌ، وكلٌّ منهما له وَلِيٌّ، فاختَلَف الحُكْم في الاستِئْذان، وفي الإجابة على الاستِئْذان، اختَلَف الحُكْم بين الثيِّب والبِكْر باختِلاف الأحوال.

٨- **تَنزيل الناس مَنازِلَـهم**، وهذا أمرٌ يَنبَغي للإنسان أن يَتفطَّن له؛ لأن سُلوكَ هذا الطريقِ وتَنزيلَ الناس مَنازِلهم من الحِكْمة، وهذا أَمْر مُشاهَد في حياة الناس عامَّةً، تَجِد الإنسان بين أهله وأولاده يُنزِل نفسه مَنزِلةً من النِّساء، ومَنزِلةً من الصِّبيان الصِّغار، فيُخاطِب النساء بما تَقتَضيه عُقولُهن، وكذلك الصِّغار، حتى إنه ربما يَنحَني ليَركَب أولادُه على ظَهْرِه، ويَتكلَّم بكلامٍ لو تَكلَّم به أمام الناس لقالوا: الرجُل أَصابه جُنون، وكذلك كانت حال النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يُنزِل الناسَ مَنازِلـهم.

إِذَنْ: هذه القاعِدةُ مُفيدة جِدًّا للإنسان في مَسلَكه مع الناس، ربما تَخجَل من كلِمة تَقولها أمام شخصٍ، ولكنها أمام شخصٍ آخرَ تَقولها بلا خجَلٍ، رُبَّما تَستَحسِنها على غيرها، حسبَ الحال.

ومن الألفاظ العامِّيَّة: «عِند الأَحبابِ تَسقُط الآداب»، يَعنِي: أنك إذا كُنت في مكان مع أُناس ليس لك بهم عَلاقة قد تَستَحي من بعض الأمور، لكن مع أحبابك لا تَستَحي.

لكن هذا لا يُراد به الآدابُ الشرعيةُ، إنما هي الآدابُ التي هي الوَقار والتَّكريم؛ لأن الإنسان قد يَتكلَّف تكريمَ إنسانٍ أَجنبيٍّ منه ولا يَتكلَّفه في إنسانٍ من أحبابه وأصدقائه.

قوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**» هذا نصٌّ على البِكْر، ونصٌّ على الأبِ، وقال: إنها بالنِّسبة للأبِ استِئْمار، يَستَأمِرها، وفي لفظ آخَرَ: «**يَستَأذِنها أَبوها**»[(١)]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١/ ٦٨).

فإمَّا أن يُقال: إن الاستِئْمار بمعنى: الاستِئْذان، وإمَّا أن الأبَ خاصَّةً لا بُدَّ أن يَأْخُذ أَمرَ ابنتِه؛ لأن البِنت لا تَخجَل من أبيها أن تَقول: زوِّجني إيَّاه. أو: أنا راضِية به. وعلى كل حال: فإنه يَدُلُّ على أنه لا يَحِلُّ للرجُل أن يُزوِّج ابنتَه البِكْر إلَّا بإِذْنها، وهذا فيمَن لها إِذْنٌ واضِح.

وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التي يُعتبَر إِذْنُها هي التي يُجامَع مِثلُها، وهي بِنتُ تِسْع سِنين.

وقيل: إن التي يُعتبَر إِذْنُها هي المُكلَّفة البالِغة العاقِلة، ومَن دون ذلك ليس لـها إِذْنٌ.

والذي يَظهَر لي أنه لا يُزوِّج الرجُلُ ابنتَه البِكْر ولو كانت صغيرةً لا إِذْنَ لها؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «**لَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ**»، فننَتظِر حتى تَكون محلًّا للإِذْن، ثُم نَستَأذِنها.

ولا يَرِدُ علينا قصةُ أبي بَكْر حيث زوَّج ابنتَه عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ ﷺ، لما سبَق من الفَرْق[1]، ويَتأكَّدُ هذا القولُ في مثل وَقْتِنا هذا، حيث أَصبَحت النِّساءُ سِلَعًا يَتلاعَب بها الأَوْلياءُ، حتى صارت المرأةُ عندهم بمَنزِلة البيت أو السيَّارة أو ما أَشبَه ذلك.

فمِن الرِّجال مَن إذا كان مطلوبًا بثَلاثين ألفًا جاء للدائن وقال له: أَسقِطها عنِّي وأُزوِّجُك ابنَتي. وعلى هذا تَكون الثلاثون ألفًا مهرًا له لا لابنَتِه، أمَّا ابنتُه فما استَفادت إطلاقًا من هذا.

---

(١) في شرح الحديث (٢٦٥٢).

فالذي أَرى: أنه لا يَجوز لأَحَدٍ أن يُزوِّج ابنته الصغيرةَ مُطلقًا، بل يُزوِّج الكبيرةَ بعد أن تَكون لها خمسَ عشَرةَ سَنَةً، لكن بإِذْنها.

ولو أن الرجُل استَأْذَن مُولِّيَته البِكْرَ فسكَتَت، ما قالت: لا، ولا: نعَمْ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يُزوِّجها؛ لأن سُكوتها إِذْنٌ.

أمَّا لو ضحِكَت، فيُمكِن أن تَكون ضحِكت فرَحًا، ويُمكِن أنها تَسخَر بوَلِيِّها لما قال: أُزوِّجك فلانًا. مثلًا ابنةُ ملِك خطَبها كنَّاسٌ، فقال لها: أبوها إن فُلانًا يَخطُبكِ. فضحِكت، فهذا الضحِكُ غالِبًا من التَّعجُّب لا الرِّضا، لكن إذا ضحِكَت وليس هناك قرينة تَدُلُّ على أن المرأة ضحِكَت تَعجُّبًا مِن وليِّها كيف يَختار لها هذا، وكيف يُشاوِرها فيه، فالضحِك يُعتبَر رِضًا.

ولو بكَت، فهل هذا إِذْنٌ؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه ليس بإِذْن؛ لأن البُكاء في الأصل دليلٌ على عدَم الرِّضا. والبعض يَقولون: إنها إذا بكَت فهو إِذْنٌ؛ لأن البُكاء صَمتٌ ما دامَت لم تَتكلَّم. قالوا: وقد يَكون بُكاؤُها على فِراق بيتِها، بمعنى أنها تَكون وافقَت وبُكاؤُها على فِراق البيت، وإذا كان بُكاؤُها لفِراق البيت فهو دليلٌ على الرِّضا، كأنها تَقول: وافقْت على هذا، ولكن سيَكون عليَّ مِحنةً وابتِلاءً لمُفارَقة البيت. وقد تَبكِي لأنها قد لا تُريد الرجُلَ، فترَى نفسها أمام أبيها كالمُكرَهة على قَبوله فتَبكِي، وفي مثل هذه الحالِ أنها إذا بكَتْ فإِنَّه يَستَعلِمها عن سبَب بُكائها، أو يُؤجِّل الأمرَ إلى وقت آخرَ، أو يَدَعُ أُمَّها تُشاوِرها.

لكن حقيقة الأمر أن البُكاء ليس بواضِحٍ في كونه إجابةً، بل هو إلى الرَّفْض أقرَبُ منه إلى القَبول، أمَّا الضَّحِك فالظاهِر أنها ضحِكَت فرَحًا، لا سيَّما إذا كانت

كبيرةً في السِّنِّ ولم يَتقدَّم لها أيُّ أحَدٍ، فهي ستَضحَك، وربما تَضحَك وتُصفِّق وما أَشبَه ذلك.

قوله ﷺ: «وَالْيَتِيمَةُ» اليَتيمة مَن مات أبوها ولم تَبلُغ.

قوله ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» هذا قد يَستَدِلُّ به مَن يَرَى أنَّ مَن دون البُلوغ لها إِذْنٌ؛ لأنه من المعروف أن اليُتم يَزول بالبُلوغ، فإذا كان يَزول بالبُلوغ فيَكون مَعنَى ذلك أنها خُطِبَت قبل البُلوغ باعتِبارها يَتيمةً، ويَكون لها إِذْنٌ.

وقيل: إن وَصْفها باليُتْم باعتِبار ما كانت عليه، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، أي: آتوا الذين كانوا يَتامى، ويَكون المراد بقوله ﷺ: «الْيَتِيمَةُ» أي: التي كانت يَتيمةً من قبلُ، وأن الإِذْن لا يُعتبَر إلَّا بعدَ البُلوغ، وهذا بلا شكٍّ أحوَطُ؛ لأن المرأةَ قبل البُلوغ لا يُمكِن أن تُدرِك الإدراكَ التَّامَّ الذي تُقدِم معه أو تُحجِم، فالأَحوَطُ بلا شكٍّ أن يُنتَظَر حتى تَبلُغ ثُم تُستَأذَن.



٢٦٥٤- وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠١)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ**» كرهت أي: كرِهت ذلك الزواجَ، وكأنَّ أباها لم يَستَأْذِنها، وإلَّا لكَرِهت قبل العقدِ.

وقد يُقال: إنه استَأذَنها، ولكنه أَكرَهَها وزوَّجها، إمَّا لعدَم عِلْمِه بالحديث، أو لسبَبٍ تَأوَّلَ به الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» يَعنِي: أَبطَله؛ لأنه على خِلاف أَمرِ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكلُّ شيءٍ على خِلاف أَمْر الله ورسوله فهو رَدٌّ، قال الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجوز للمرأة أن تَرفَع القضية المُتعَلِّقة بوالِدها إلى القاضِي**؛ الدليل أن هذه المرأةَ لـمَّا رفعَتِ الأمرَ إلى رسول الله ﷺ لم يُنكِر عليها، وهذا فيما يَتعَلَّق بالنَّفْس، يَعنِي في مثل هذه المسألةِ في النِّكاح، وفي مسألة النَّفَقة لو كان الابنُ فقيرًا والأبُ غَنِيًّا ولم يُنفِق فله أن يَرفَعه إلى القاضي؛ لأن في هذا حِفاظًا على النَّفْس، وكذلك لو كان فقيرًا وأبوه غنِيًّا وهو بحاجة إلى الزواج وأبوه يَقول له: زوِّج نَفْسك. لكن الابن غيرُ قادِر مادِّيًّا ولَدَيْه من الشَّهوة ما يَعجِز معه عن الصبر، ففي هذه الحالِ يَجوز أن يَرفَعه إلى القاضي، لكن لا يَلجَأ إلى ذلك إلَّا إذا عجَز عن الأَخْذِ من مال أبيه، أمَّا إذا كان يُمكِنه أن يَأْخُذ من مال أبيه، لأن الإنسان الذي يَمتَنِع مِن الواجِب عليه في النَّفَقة يَجوز لَمن لَهُ الحقُّ أن يَأْخُذ من ماله بغير عِلْمه؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفتى هِندَ بِنْتَ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَأْخُذ من مال زوجها أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

إِذَنْ: في هذا الحديثِ دليلٌ على مُطالَبة الإنسان أَباه في أَمْرٍ يَتعلَّق بنَفْسه خاصَّةً.

فإن كان يَتعلَّق بمالِه فهل له أن يُطالِبه، مثلًا استَقْرَض منك أبوك قرضًا، فجِئْت إليه تُطالِبه به فرفَض الأداء، فهل له أن يُطالِبه؟

قال العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليس له أن يُطالِبه؛ لأن هذا لا يَعود إلى حِفْظ النَّفْس، إنما يَعود إلى حِفْظ المال، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢).

٢- **فيه دليل على نَقْض العَقْد الباطِل**؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**»، ولكن لوِ ادَّعَتِ المرأة أن ولِيَّها زوَّجها بلا إِذْنٍ، وقال الوليُّ: بل زوَّجْتها بإِذْنها. قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان بعدَ الدُّخول قُبِل قَولُ الوليِّ، وإن كان قَبْله قُبِل قول المرأة؛ لأن تَمكين الزوجة من الدُّخول دليلٌ على رِضاها؛ ولأنها ربَّما تَدَّعي عدَم الإِذْنِ إذا رأَتِ الزَّوْج وكلَّمَته، فتَقول: إن وَلِيِّي أَجبَرَني؛ لأن بعض النساء يُهِمُّها أن يَكون زوجُها رجُلًا ذكِيًّا عاقِلًا، حتى إنه إذا كان ليس كذلك كرِهته، وقد قالت امرأةُ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنِّي لا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولا دِينٍ**»(٣).

فالمُهِمُّ أنها إذا ادَّعَت عدَم الإِذْن بعد الدخول لم تُقبَل والقول قولُ ولِيِّها، وإنِ ادَّعَته بعد العقد وقَبْل الدُّخول فالقولُ قولُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فعلى هذا لو صُنِعَت الوليمة وجاء الناسُ وعُقِد لها وأُجِّل الدُّخول بعد أسبوع، وفي أثناء ذلك قالت: إنني لم آذَنْ. فالقول قولها؛ لأن هذا أمرٌ مُمكِن، لكن بعد الدُّخول لا نَقبَل قولها.

وفي هذا الحديثِ ادَّعَتِ المرأةُ أن أباها زوَّجها وهي كارِهة، بمعنى: عقَد نِكاحَها، وهو يُحتَمَل أن يَكون قَبْلَ الدُّخول أو بعدَه، ولكن يُحمَل على ما قبلَه؛ لأنها بعد الدُّخول إذا لم تَمتَنِع مِن الدُّخول فهو دليلٌ على أنها راضِيَة.

•○•○•

٢٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

٢٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٢)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذن البكر، رقم (٣٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢٠).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «سُكَاتُهَا» يَعنِي: سُكوتها.

•○•○•

٢٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

٢٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(٣)].

٢٦٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١)، ومسلم التخريج السابق.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة في التزويج، رقم (١١٠٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٧٠).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٤).

■ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يُطابِق ما سبَق مِن أن نِكاح البِكْر لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ استِئْذانها، حتى من أبيها.

فهذه المرأةُ كانت بِكْرًا زوَّجها أبوها وهي كارِهة فخيَّرها النبيُّ ﷺ بين أن تَبقَى مع زوجِها وبين أن تَرُدَّ النِّكاحَ.

فإن قيل: ما الجَمعُ بينه وبين الحديث السابِق من أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ردَّ نِكاحَها؟

فالجوابُ: أن الأَوْلى كأنها تُطالِب بفَسْخ النِّكاح فردَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا الثانية فخيَّرها لأن الحقَّ لها، وعلى هذا فيكون الحديثُ الأوَّل الثابت في الصحيحين مُؤيِّدًا لهذا الحديثِ، وهو أن المرأة لا تُكرَه مُطلَقًا، سواءٌ كانت ثيِّبًا أم بِكْرًا، وسواءٌ كان الوليُّ أباها أم غيرَه.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- فائِدة مُهِمَّة جِدًّا، وهي جواز تَصرُّف الفُضوليِّ إذا أُجيز، يُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَخَيَّرَهَا**»، وتَصرُّف الفُضوليِّ هو تَصرُّف الإنسان فيما لا حقَّ لَهُ في التَّصرُّف فيه، ثُم يُجيزه مَن له الحقُّ، وهذا اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو يَنقَسِم إلى أقسامٍ، لكن المشهور من المَذهَب أنه لا يَصِحُّ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣).

مثال ذلك: جاء رجُلٌ يَسأَل عن كِتابٍ، وكان لك كِتابٌ، وكان هذا الرجُلُ مُحتاجًا، فقال: بِعْني هذا الكِتابَ بعشَرة ريالات، وهو لا يُساوِي إلَّا خمسةً، فرأَيْتُ ذلك غِبْطة فبِعْتُ عليه بعشَرَة، وأَخَذْتُ العشَرة، ثُم أَخبَرْتُك فأَجَزْتَ البيع، المَذهَب أنه لا يَصِحُّ، والصحيح أنه يَصِحُّ، زوَّجتُ ابنتي رجُلًا بدون إِذْنها، ثُم استَأْذَنْتُها بعد العقدِ وأذِنَتْ فإنه يَصِحُّ.

أَخرَجتُ عنك الزكاةَ، يَعنِي: جامع الزكاة ليَأخُذ زكاة العامِل وأنت غيرُ حاضِرٍ فأَخرَجْتُ الزكاة عنك، ثُم أَخبَرتُك بعدُ فأَذِنْتَ، هنا يَقولون: لا يَصِحُّ؛ لاشتِراط النِّيَّة، وهو ما وكَّلَك، ولكن الصحيح أنه يَصِحُّ، وأن العقدَ إذا أُجيز سواءٌ ممَّا يَحتاج النِّيَّة أو لا فإنه يَصِحُّ؛ لأنه إنما لم يَصِحَّ لحقِّ الغير، فإذا أَسقَطه صحَّ، وهذا الرجُلُ كأنَّه جعَلَك وكيلًا عنه، أو مُتصرِّفًا عنه، فيَكون صحيحًا.

•○•○•

٢٦٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ

أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ.

التعليق

قوله: «حَطَّتْ» بمَعنَى: مالَتْ إليه.

وهذه القِصَّةُ واضِحة، وهي أن عُثمانَ بنَ مَظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيَ فأَوْصى إلى أخيه قُدامةَ بنِ مَظعون أن يُزوِّج ابنتَه، ولـمَّا خُطِبَت من قُدامةَ خطَبها عبدُ الله بنُ عُمرَ فزوَّجها إيَّاه، ولكِنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّصَل بأُمِّها وبها وخطَبها، والظاهِر -بل المُتعيِّن- أن المُغيرةَ لم يَعلَم بذلك؛ لأنه لو علِم أنه قد عُقِد لها ما ذهَب يَخطُبها، بل لو علِم أنها مَخطوبة ما ذهَب يَخطُبها؛ لأنه لا يَجوز للإنسان إذا علِم أن شخصًا مِن الناس خطَب امرأةً أن يَذهَب ويَخطُب عليه، اللهُمَّ إلَّا إذا علِمَ أن هذا الرجُلَ غيرُ كُفْء، مثل أن يَعلَم أن هذا الخاطِبَ لا يُصلِّي ويَخشَى أن يُركَن إليه ويُزوِّجوه، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يَخطُب المرأة، بل إنه يَجِب أن يَخطُبها إذا كان له فيها رغبةٌ؛ لأن فيها إنقاذًا لها من أن يَعقِد عليها رجُلٌ كافِر.

وما أكثرَ ما يَغتَرُّ الناسُ في مثل هؤلاءِ الخُطَّابِ! يَخطُب المرأةَ ثُم يَذهَبون يَسأَلون جِيرانه أو أَصدِقاءَه أو أَقارِبَه فيَقولون: هذا الرجُلُ الذي ليس له مَثَلٌ في العِبادة والزُّهْد والاستِقامة، فإذا تَبيَّن الأمر وُجِد أنَّه على خِلاف ذلك، حتى إنه قد يَكون لا يُصلِّي ومُدمِنًا على شُرْب الخَمْر -والعِياذُ بالله-، مع أنه قد مُدِح لهم،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٠).

وهذا الشيءُ يَرِد علينا في أَسئِلةٍ، وكل ذلك من ضَعْف الأمانة -والعِياذُ بالله- في بعض الناس.

وبعض الناس يُغلِّب جانب العاطِفة على جانب العَقْل والدِّين، فإذا استُشير في شخصٍ قال: لا أُريد أن أَقطَع رِزْقه، فيَقول: هذا رجُل طيِّب وزوِّجوه. حتى إن نَفْسه الأَمَّارة بالسُّوء تُملِي عليه فتَقول: هَبْ أنه ليس بمُستقيمٍ الآنَ، لكن ربَّما يَستقيم في المُستَقبَل، ربما يَهديه الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن الإنسان مَأمورٌ بأن يَنظُر إلى الحاضِرِ، لا إلى الماضي، ولا إلى المُستَقبَل، فإنَّ الماضيَ ذهَب بما فيه، والمُستَقبَل غير معلوم، فالواجِب على الإنسان إذا استُشِير في أمر من الأمور أن يَنظُر إلى الأمر الحاضِر.

قد يَكون هذا الرجُلُ الذي استُشير في تَزويجِهِ فاسِقًا ثُم هَداه الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا والحمد لله كثيرٌ، وقد يَكون مُهتَديًا ثُم ضَلَّ، فلا تَنظُر إلى ما سبَقَ، وانظُرْ للحاضِر، ولا تُؤمِّل المُستَقبَل أيضًا؛ لأنك لا تَدرِي، فربَّما يَزداد شرًّا وسُوءًا -والعِياذ بالله-، فلو كان الذي خطَب المرأة أنتَ تَعلَم أنه لا يُصلِّي وليس كُفُؤًا في دِينِه فلك أن تَخطُب على خِطبتِه؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(١)، والكافِرُ الذي لا يُصلِّي ليس أَخًا لي، فيَجوز أن أَخطُب على خِطْبته.

والمُهِمُّ: أن المُغيرةَ بنَ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَب هذه المرأةَ ابنةَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لا يَعلَمُ أن عبدَ الله خطَبَها، وإلَّا لما فعَلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن الوصيةَ في التزويج جائِزة؛ لأن قُدامةَ بنَ مَظعونٍ أَخبَر النبيَّ ﷺ أن أخاه عُثمانَ أَوْصى إليه في تزويج ابنته فأَقرَّه، وسيَأتِي الخِلاف في ذلك، وأن ولاية النِّكاح لا تُستَفاد بالوصايا، وهو الصحيح.

٢- أن المرأة إذا زُوِّجت بغير رِضاها فنِكاحها باطِل، ما لم تُجِزْه؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ ردَّ نِكاح هذه المَرأةِ.

٣- أن الوصيَّ ليس له أن يُجبَر اليتيمةَ، خِلافًا لما ذهَب إليه بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن الوصيَّ يَقوم مَقامَ المُوصِي، فإن كان للمُوصِي حقُّ الإجبار كان للوصِيِّ حقُّ الإجبار، وإلَّا فلا، مع أننا نَقول ونُؤكِّد أنه لا إِجبارَ في مَسأَلة النِّكاح، وأنه إذا كان الوليُّ لا يَستَطيع أن يُجبِر ابنتَه على بيع خاتَمٍ من حديد فإنه لا يُمكِن أن يُجبِرها على بيعِ نَفْسها، فعلى المَذهَب[1] لو أن امرأةً بِكْرًا معها خاتَم حديد يُساوِي رُبُع ريال فأَجبَرَها أبوها أن تَبيعَه على شخص فإنه لا يَجوز، والعقد غيرُ صحيح، إِذَنْ كيف يُمكِن أن يُجبِرها على أن تَبيع نَفْسها على شخصٍ لا تُريدُه.

ولهذا فإنَّ القُرآن والسُّنَّة والنظَر الصحيحَ يَدُلُّ على عدَم الإجبار، وأن الواجِبَ اتِّباع مَن تُعيِّنه المرأة.

٤- أنَّ مَن خطَب على خِطْبة غيره جاهِلًا بذلك فإن خِطْبتَه لا تُرَدُّ؛ تُؤخَذ من أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّ نِكاح المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا ما سَبَق في حديث فاطِمةَ بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث خطَبَها مُعاويةُ

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ٧)، والروض المربع (١/ ٣٠٥).

وأبو جَهْم وأُسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[١]؛ فإنه يُحمَل على أن كلَّ واحدٍ مِنهم لم يَعلَم بالآخَر، فإذا خطَبْتَ امرأةً وأنت لا تَعلَم أنها مخطوبةٌ فلا حرَجَ عليك ولا إثمَ عليك، ولك أن تَذكُر المناقِبَ والأوصافَ التي تُرجِّح جانبَك على جانب الخاطِب الآخَرِ ولا حرَجَ في هذا.

•○•○•

٢٦٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

قوله: «آمِرُوا» أي: خُذوا أَمرَهن في بناتهن ليس وجوبًا بل استِحْبابًا؛ لأنه لا يُشترَط بالإجماع رِضا أُمِّ المرأة في تَزويجِها، لكن الأفضل أن تُستأْمَر، لكنك إذا تَزَوَّجْتَ امرأةً وأُمُّها كارِهةٌ فثِقْ إمَّا يَقينًا وإمَّا ظَنًّا راجِحًا بأنها سوف تُفْسِدُها عليك، بالحقِّ أو بالباطِل.

ولهذا يَنبَغي أن تُسْتَأْمَر الأُمَّهاتُ في بناتِهن حتى يَدخُلن على بصيرة، ويَقتَنِعن بذلك، والغالِب أن الأُمَّ التي تخاف الله عَزَّوَجَلَّ لا تختار لابنتها إلَّا مَن هو خيرٌ، ولا تَرُدُّها عن رجُلٍ طيِّب، ولا تمنَعها إلَّا عن رجُلٍ سيِّئ.

•○•○•

(١) سبق برقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٥).

بَابُ الابْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ



التعليق

لأن أَوْلياء العَقْد همُ العَصَبةُ، ويُقدَّم في الولاية في النِّكاح مَن يُقدَّم في عَصَبة الميراث، إلَّا بين الأُبُوَّة والبُنُوَّةِ؛ فإن الأُبُوَّةَ في باب النِّكاح مُقدَّمَةٌ على البُنُوَّة، وفي باب الميراث البُنُوَّةُ مُقدَّمة على الأُبُوَّة، والأُبُوَّة في باب النِّكاح مُقدَّمة على البُنُوَّة لأسباب:

أوَّلًا: لأن البِكْر لا يُمكِن أن يَكون لها ابنٌ، إذَن: فأَوَّل كلِّ عقدٍ لامرأةٍ فإنَّ جِهةَ البُنُوَّة فيه مَفقودةٌ، اللهُمَّ إلَّا أن تَضَع المرأةُ بشُبهةٍ أو بزِنًا، فإن البُنوةَ قد تَثبُت بدون عَقْدٍ، لكن الأصل هو هذا.

ثانيًا: لأن الأبَ في الغالِب أشدُّ شفَقةً على ابنته من ابنها؛ ولأنَّه أَعلَمُ وأَدرَى بالكُفء ومَصالِح النِّكاح، وهذا في الغالِب وليس دائِمًا.

فمِن ثَمَّ قُدِّمت الأُبوةُ على البُنوةِ، لكن عند اجتِماع البُنوة والأُخُوَّة قُدِّمَت البُنُوَّة، وعند اجتِماع الأُخُوَّة والعُمومة قُدِّمت الأُخُوَّة، فنَمشِي في باب الولاية في الترتيب على ما تَقدَّم في باب الميراث، إلَّا بين جِنْسين وهما البُنُوَّة والأُبوة، فالأُبوة هنا مُقدَّمة.

وهل يُمكِن أن يُزوِّج الإنسان نَفْسَه؟

الجوابُ: له أن يُزوِّج المرأةَ نَفْسَه إذا رَضِيَت، وحينها يَقول في العقد: زوَّجْتُ

نفسي ابنةَ عمِّي فُلانةَ بنتَ فُلان. ولا يَحتاج إلى إيجاب وقَبول؛ لأن المُوجِب والقابِل واحدٌ؛ والدليل على ذلك أن الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعتَق صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وجعَل عِتْقَها صداقَها[(١)]، فالسيِّد يَقول لأَمَتِه: أَعتَقْتُك وجعَلْت عِتْقَكِ صداقَكِ. فتكون زوجةً له؛ لأن العَقْد هو ما يَدُلُّ على وجود العقدِ بأيِّ لفظٍ كانَ، وعَقْد النِّكاح كغيره من العُقود يَنعقِدُ بما دلَّ عليه، فإذا قلت: زَوَّجْتكَ بِنْتي. أو: أَنكَحْتُكَ بِنْتي. أو: ملَّكْتُكَ بِنتي. أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يَدُلُّ على العقدِ فهو عقدٌ.

•○•○•

٢٦٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَـمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

التعليق

هذا واضِح في تَزويج الرجُلِ أُمَّه، وهنا خطَب النبيُّ ﷺ لنَفْسِهِ أُمَّ سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا بعد وفاة زوجِها أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فقالت: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا**» تُريد بذلك أَقارِبَها مِن العَصَبة.

فقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**»، المُشار إليه زواجُها بالرسول ﷺ، وصدَق النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن أحدًا مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (٣٢٥٤).

المُؤمِنين لا يُمكِن أن يَكرَه أن يَتزوَّج النبيُّ ﷺ بأحَدٍ من مُولياته أبدًا، إذَن: أخبَرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك فوجَب عليها أن تُصدِّقه بأنه ليس أحَدٌ يَكره ذلك، اقتَنَعَت الآنَ بأن أَوْلياءَها لا يَكرَهون بخَبَر النبيِّ ﷺ، وبَقِيَ العقد لا بُدَّ له مِن وليٍّ يَعقِد.

فأَمَرَتِ ابنَها عُمرَ أن يَعقِد النِّكاح للنبيِّ ﷺ، فعقَد له.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- جواز تَزويج الرجُلِ أُمَّه.

٢- إذا كان الخاطِب كُفؤًا فإنه لا يَجوز لأَحَدٍ من الأَوْلياء أن يَمتَنِع عن التزويج أو يَكرَه؛ لأن خبَر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خبَرٌ عن نفسِه وعمَّن كان كُفؤًا، فإن الكُفؤ إذا خطَب وجَب على الأَوْلياء أن يَقتَنِعوا، وأن يُزوِّجوه.

٣- قد استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال بأن الولَد من جُملة الأَوْلياء في النِّكاح.

وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ بعِلَل منها:

أوَّلًا: أن عُمرَ المذكور في الحديث كان صغيرَ السِّنِّ جِدًّا، فالمعروف أن النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وعند عُمرَ هذا تِسْع سنَوات، وبما أن النبيَّ ﷺ كانت وفاته في العام العاشِر من الهِجْرة، وكان زواج النبيِّ ﷺ في السَّنَة الرابِعة من الهِجْرة، فيَكون سِنُّ عمرَ حين زواجِ النبيِّ ﷺ من أُمِّه أَربَعَ سنَوات على أَقصى تقدير.

ثانيًا: أنه لا يَصِحُّ الاحتِجاج به؛ لأنه ﷺ لا يَفتَقِر في نِكاحه إلى وَليٍّ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فيَكون أَوْلى من الأولياء بمُولياتهن.

ثالثًا: قول أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا**» مع كون ابنِها حاضِرًا، ولم يُنكِر عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: قيل: إن الذي زوَّجها هو عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابنُ عَمِّها، والحديثُ: «**قُمْ يَا عُمَرُ**» يُراد به ابنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحوَّله بعض الرواةِ على أنه ابنها، لكن في هذا إِشكال، وهي أنها تَقول: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا**»، إلَّا أنه يُمكِن أن يُحمَل قولها على أنه ليس أحدٌ من أَولِيائِي الأقارِب القريبين، وأنه قد خَفِيَ عليها اتِّصال نسَبِ عُمرَ بنِ الخطَّاب بها؛ لبُعْده.

خامِسًا: قيل: لو صحَّ أن الُمراد بقوله: «**قُمْ يَا عُمَرُ**» هو ابنُها، في مثل هذا السِّنِّ الصغيرِ، فيُحتَمَل أن يَكون ﷺ قاله على وجه الُمداعَبة للصغير.

وعلى كل حال: حتى لو فُرِض أن هذا الحديثَ لم يَصِحَّ لسُقوطِه بهذه العِلَلِ، فإننا نَقول: إن الابْنَ من جُملة العَصَبة بإجماع المسلمين، وأنه داخِلٌ في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، فإذا كان الابن من أَوْلى الناس صارَ ولِيًّا، بل هو أَوْلى ممَّن بَعدَه من العَصَبة.

فالصحيح: أن ما قاله الجمهور من أن الابن يُزوِّج أمَّه، لكن بشَرْط أن لا يُوجَد لها أبٌ ولا جَدٌّ، فإن وُجِد لها أبٌ أو جَدٌّ من جِهة الأبِ فإنَّه أَوْلى من الابن.

• • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

بَابُ الْعَضْلِ

التعليق

قوله: «الْعَضْلِ» بمعنى المَنْع، والمُراد به مَنْع الوليِّ مُوليته أن تتزوَّج، سواءٌ كان هو وليَّها، أو كان غيرَه؛ فإنه لا يَحِلُّ أن تُمنَع المرأةُ من الزواج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

•○•○•

٢٦٦٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ(١).

▪ وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ(٢). وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، رقم (٤٥٢٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في العضل، رقم (٢٠٨٧)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٣٠).

التعليق

قوله: «لَا أُنْكِحُكَهَا» وفي بعض النُّسَخ: «لَا أُنْكِحُهَا»، والمُثبَت أقرَبُ؛ لأنه لم يَحلِف على أن لا يُزوِّجها أبدًا، وإنما حلَف أن لا يُزوِّجها إيَّاه؛ لأنه طلَّقها.

في هذا الحديثِ يَقول: إنه كانت له أختٌ، فكانت تُخطَب، فخطَبها ابنُ عمِّها فزوَّجها إيَّاه، ثُمّ طلَّقها وترَكها حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثُمَّ خطَبها مرَّةً ثانِيَةً، فحلَف ألَّا يُزوِّجَه إيَّاها؛ غضبًا عليه حين طلَّقها من قبلُ، فأَنزَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الآيَةَ، فكَفَّر عن يمينه وزوَّجه إيَّاها

قوله: «ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ» استَفَدْنا من هذا أن الطلاقَ طلاقان: طلاقٌ فيه رَجْعة، وطلاق لا رَجعةَ فيه، ثُم الطلاق الذي لا رَجعةَ فيه قد لا تَحِلُّ به الزوجة إلَّا بعدَ زوجٍ، وقد تَحِلُّ به بدون زوجٍ.

فما هو الطلاقُ الذي لا رَجعةَ فيه، وتَحِلُّ بدون زوجٍ؟

كلُّ طلاق على عِوَض، فإنه لا رَجعةَ فيه، لكن تَحِلُّ الزوجةُ فيه بعَقْدٍ.

والطلاقُ الذي ليسَ فيه رجوعٌ إلَّا بعدَ زوجٍ، هو الطلاقُ طلاق الثلاثة، يَعنِي: إذا طلَّقها ثلاثًا مرَّةً ثُم راجَع، ومرَّةً ثُم راجَع، ومرَّة ثُم راجَع.

والطلاق الذي فيه رَجعةٌ أن يُطلِّقها بعد الدخولِ على غير عِوض، دونَ ما له من العدَد.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾: الخِطاب للأَوْلياء أن يَنكِحْن أزواجَهن في الآية، والاختِلاف في مَرجِع الضمائر لا يُقال: إنه يُوجِب الإشكالَ؛ لأن المعنى مَعلومٌ، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، واضِحٌ في أنَّه

لا يُخاطِب به الأزواج؛ لأن الزوجَ لا يَعضُل المرأةَ أن تَتزوَّج غيرَه؛ ولأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، يُرادُ بِه الزوجُ الأوَّلُ.

ويُحتَمَل أن المعنى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيُّها المُطلِّقون أن يَنكِحْن أزواجَهن، باعتِبار ما يَكونُ؛ لأن بعضَ الأزواج ولا سيَّما الشرفاءُ والوُجهاءُ لا يَرضَوْن أن أحدًا يَتزوَّج مُطلَّقاتِهم، فربما يَعضُلها إمَّا بالقول وإمَّا بالفِعْل.

لكن المعنى الأوَّل هو ظاهِرُ الآيةِ.

قال رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: «**فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» يمينه التي قال فيها: «**وَاللهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا**».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **ثُبوت ولاية الأخِ، وأنه وليٌّ على أُخته**؛ لقوله رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: «**كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ**».

٢- **جواز الطلاق**، والأحاديث في هذا كثيرةٌ واضِحةٌ، ولكن تَرْكه أفضَلُ، بل إِنَّه مَكروهٌ إلَّا لسببٍ؛ لما في ذلك من تَفويت مَصالِح النِّكاح، وإذا كان بينهم أولاد حصَل بذلك تَفرُّق الأولاد والتَّعَب.

٣- **اعتِبار الوليِّ**؛ يُؤخَذ من قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٤- **أن الإنسانَ إذا حلَف على شيء وكان الخيرُ في فِعْله، فإنه يَفعَله ويُكفِّر عن يمينه**؛ لأن مَعقِلًا رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ كفَّر عن يَمينه وزوَّج أُختَه، وقال النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ**

عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

وهل يَجِب أن يُكفِّر قبل الفِعْل أو لا يَجِب إلَّا بعد الفِعْل؟

الجوابُ: لا يَجِب إلَّا بعدَ الفِعْل، لكن لو كفَّر قبلَ الفِعْل فلا بأسَ، ويُسمَّى التكفير قبل الفِعْل (تَحِلَّة)، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فالتَّكفير إن وقَع بعد الفِعْل فهو (كفَّارةٌ)، وقَبْله يُسمَّى (تَحِلَّة).

من فوائِد رِواية البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أنه زوَّجها لمَن كان كُفُؤًا؛ لأنه لا بأسَ به.

٢- بيان أن المرأةَ تُريد أن تَرجِع إليه ورِضا المرأة مُعتبَرٌ، كما سبَق فهذا الرجُلُ الَّذي حلَف أن لا يُنكِحَها إيَّاه، تَبيَّن فيما بعدُ أن حَلِفه هذا في غير محَلِّه؛ لأن الله تعالى نَهَى عنه، وتَبيَّن أن الرجُل كُفُؤٌ، وأن المرأة تَرغَب فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ**» وكونه حُجَّةً في اعتِبار الوليِّ أي: أنَّه لا بُدَّ في النكاحِ من وليٍّ، ووجهُه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنَّه لو كان الوليُّ لا اعتِبارَ له لم يَكُن لعَضْله أثَرٌ واضِح، فلولا أنه مُعتبَر لكان عَضْلُه ومَنْعه من تزويج المرأة لا أثَرَ له.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢).

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ



التعليق

قوله: «الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ» مَعناها: الشهادة على عَقْدها، بأن يَشهَد الإنسان على العَقْد، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَصِحُّ النِّكاحُ بغير إشهادٍ.

ومِنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، إذا أُعلِن، أمَّا إذا لم يُعلَن فإنه لا يَصِحُّ.

ومنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، سواءٌ أُعلِن أم لم يُعلَن.

فهذه ثلاثة أقوال في المَسأَلة، واختار شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، بشَرْط أن يُعلَن لأن إعلانَه يَكفِي عن الإشهاد عليه(١)، وأمَّا إذا انتَفَى الإعلانُ والإشهادُ فإنَّه لا يَصِحُّ، ولا ريبَ أن الإشهادَ على النِّكاح أَوْلى لما فيه من التوثيق وعدَم اللَّبس وعدَم التَّلاعُبِ؛ لأنَّه لو تَزوَّج رجُلٌ امرأةً بغير إشهادٍ لاشتبَه أمرُه مَع شخصٍ يَزنِي بامرأةٍ، إذ قد يَدَّعي الزاني أنه تَزوَّجها ولم يُشهِد فإذا ادَّعى أنه تَزوَّجها، قلنا: أين الشهودُ؟ فكان في إثبات الشهود فائِدة عظيمة، وهي انتِفاء الشُّبْهة فيما لو زنَى رجُلٌ بامرأةٍ وادَّعى أنها زوجتُه.

ولكن إذا حصَل الإعلانُ فالصَّحيح أنَّه كافٍ عن الإشهاد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

وكيف يَكون الإعلان؟

يَكونُ بأن يُعلِن ويُظهِر للناس، إمَّا بإِيقاد المصابيح، كما يُوجَدُ الآنَ في إشعال اللَّمْبات الكهرباء، وإمَّا بالدُّفِّ والغِناء للنِّساء، فإن هذا مِن الإعلان المُهِمِّ أن يُعلِن ويُبيِّن ويُوضِّح؛ لأنَّه بالإعلان يزُول محذور الزِّنا، ثُم إن الإشهادَ لا بُدَّ أن يَكون الشاهِدان رجُلَيْن، فلا يَصِحُّ الإشهادُ برجُل وامرأَتَيْن، ولا يَصِحُّ إشهادُ النِّساءِ مُطلَقًا، بل لا بُدَّ أن يَكونا رجُلَيْن.

واشترَط فُقهاءُ الحَنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألَّا يَكونا من أصول الزَّوْج أو فُروعِه، أو أُصول الوليِّ أو فُروعه، أو أصول الزوجةِ أو فُروعها[1]، يَعنِي: لا يَكون الشاهِدان من الأصول والفروع بالنسبة للوليِّ والزَّوْج والزوجة، وعلى هذا فلو عقَد الرجُلُ لابنته على شخصٍ وكان أحدُ الشهود ابنًا لهذا الرجُلِ فالعَقْدُ عندهم لا يَصِحُّ؛ لأن أحدَ الشاهِدَيْن من فُروع الوليِّ، ولو زوَّج الرجُلُ ابنتَه وكان أحَدُ الشهود أباها فالعَقْدُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أحَدَ الشهود من أصول الوليِّ، وكذلك لو أنَّ الرجُلَ زوَّج ابنتَه رجُلًا وكان أحَدُ الشهود أبَا الرجُل المُتزوِّجِ فإنَّ العقدَ لا يَصِحُّ؛ لأنه من أصولِ الزوجة.

وهل تَصِحُّ شهادة الأخ على نِكاح أُخْته؟

إن قُلتُم: يَصِحُّ. قُلْنا: خطَأ. وإن قُلْتم: لا يَصِحُّ. قُلْنا: خطَأ. فيه تفصيل: إن كان الوَلِيُّ هو الأبَ، فإن شهادةَ الأخِ لا تَصِحُّ؛ لأنه من فروع الوليِّ، وإن كان العاقِد أحدَ الإخوة فإن الشهادةَ تَصِحُّ؛ لأنَّ الشاهِد حينها ليس من أُصول الوليِّ ولا فُروعِه، ولا أُصولِ الزوجة ولا فُروعِها، ولا أُصولِ الزوج ولا فُروعِه.

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٢١)، والإقناع (٣/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

وهل شهادة الأخِ على زواج أخيه تَصِحُّ؟

يَصِحُّ، سواءٌ كان معه شاهِدٌ واحِد غيرَه، أو كان الشاهِدان من إخوته، مثل رجُل ذهَب يَتزوَّج بأَخويه، فشَهِدا على عَقْد النِّكاح وليس هناك أحدٌ غيرهما، فإنه يَصِحُّ مُطلَقًا؛ لأن الشهودَ ليسوا من أُصول الزوج ولا فُروعه، ولا أُصول الزوجة ولا فُروعها، ولا أُصول الوليِّ ولا فُروعه.

وهل شهادة إِخْوةِ الزوجة على نِكاحها مَقبولة؟

الجوابُ: نعم بدون تَفصيل، هذا على المَذهَب.

والقول الثاني في المسألة: أن الشهادةَ تُقبَل وإن كانوا من فُروع الوليِّ أو أُصوله، أو فُروع الزوجة أو أُصولها، أو فُروع الزوج أو أُصوله، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأَنَّه ليس هناك دليلٌ على مَنْع شهادة الأُصول والفُروع في مثل هذِه الحالِ، هم يَقولون: إن النِّكاحَ شهادةٌ على المَنكوحِ والناكِحِ ولهما، فمثَلًا المرأة إذا شهِد الشاهِدان على نِكاحِها فقد شهِدَ بما هو لها وبما هو عليها، بما هو لها لأَنَّه تتضمن هذه الشهادةُ وجوبَ المَهْر ووجوبَ النفَقة وجميعَ حقوق الزوجية، وشهادة عليها تَتضَمَّن وجوبَ تَمكينها من الزَّوْج والاستِمْتاع... إلى آخره.

فلهذا نَقول: إنَّ عَقْدَ النِّكاح في الحقيقةِ لا يَتمَحَّض شهادةً للمَعقود عليه، ولا شهادةً على المَعقود عليه.

فالصوابُ: أنه تَصِحُّ الشهادة فيه من الأُصول والفُروع.

•○•○•

٢٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ، وَهَذَا يَقْدَحُ؛ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ(١).

التعليق

قوله: «الْبَغَايَا» جمع بَغِيٍّ، وهي الزانية.

وقوله: «اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» إذا نظَرْنا هذا الأمرَ الذي عُلِّق عليه البِغاء وجَدْنا أن هؤلاءِ النساءَ أَنكَحْن أنفسَهن، أي: بدون وليٍّ، وبغير بيِّنة، أي: بغير شهودٍ فقد اجتَمَع في حقِّهن مانِعان:

المانِعُ الأَوَّلُ: عدَمُ الوليِّ.

والمانِع الثاني: عدَمُ البيِّنة.

وهل يُمكِن أن يُستَدَلَّ بهذا الحديثِ على وجوب الإشهاد؟

الجوابُ: يُمكِن؛ لأنه لولا أن للبَيِّنة تأثيرًا في صِحَّة النِّكاح لكان ذِكْرُها لَغوًا لا فائِدةَ منه، وإلَّا فقد يَقول قائِل: إنهن بغايا؛ لأنهن زوَّجْن أَنفُسَهن بغير وليٍّ. ونَقولُ: هذا صحيح، ولا شكَّ أن كَونَهُن يُزوِّجن أَنفُسَهن بغير وليٍّ هذا من البِغاء، لكن لولا أن للبَيِّنة تأثيرًا في صِحَّة العقد لكان ذِكْرها لغوًا.

ولو زوَّجهُن الوليُّ بغير بيِّنة؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم (١١٠٣).

الجوابُ: إن نظَرْنا إلى ظاهِر الحديث نَقول: لا يَتحَقَّق البِغاءُ، إلَّا إذا اجتَمَع الوَصْفان زوَّجنَ أنفُسَهن وبغير بيِّنة.

إذا قال قائِل: لماذا قُلْتم: إنهن إذا زوَّجْن أنفُسَهن ولو ببيِّنة فهُنَّ بغايا؟

قُلْنا: لأن الأدِلَّةَ صريحة صحيحة باعتِبار الوليِّ، أمَّا النِّكاح بغير بيِّنة والوليُّ هو الذي زوَّجها فالأحاديث فيه فيها نظَر.

ولهذا يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ**» هذه عِلَّة، وهي:

أوَّلًا: انفِراد عبدِ الأعلى برَفْعه، وهنا قال: «**لَمْ يَرْفَعْهُ**»، ولم يَقل: «لم يَروِه»، فالحديث خرَجَ عن كونِه غريبًا، بأنه قد رَواه غيرُ عبد الأعلى، لكنَّ عبدَ الأعلى انفَرَد برَفْعِه.

ثانيًا: أنه قد وَقَفَه مرَّةً، يَعنِي لم يَرفَعه إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل قاله كأنه من عِنْد نفسه.

فهاتان عِلَّتان والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَجابَ عن هاتَيْنِ العِلَّتينِ فقال: «**وَهَذَا لَا يَقْدَحُ**»، وفي مُصطَلح الحديثِ أن العِلَّةَ إذا لم تَكُن قادِحةً فإنَّه لا أثَرَ لها ولا تَضُرُّ؛ لأنَّ الحديث هو ما رواه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ بسنَدٍ مُتَّصِلٍ، وسلِم من الشُّذوذ ومن العِلَّة القادِحة، فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: هذه العِلَّةُ لا تَقدْح.

وأَجاب عنها فقال: «**لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ**» عبد الأعلى يَقول: إنه ثِقة. والثِّقة زيادته مَقبولة، والرفع مع الوَقْفِ زيادةٌ، يَعنِي مثَلًا: هذا الحديثُ رواه الجماعةُ مَوقوفًا، ورواه آخَرون مَرفوعًا، فرِواية الرافِعين تُعتبَر زيادةً؛

لأنه رفَع السَّنَد إلى النبيِّ ﷺ، والذين وقَفوه لم يَرفَعوه إلى النبيِّ ﷺ فهُمْ قاصِروه، فالرَّفْع إذًا زيادة، والزيادة من الثِّقة مَقبولةٌ بشَرْط أن لا تُنافِيَ مَن هو أَوثَقُ.

وهل الرَّفْع زيادة تُنافِي الوَقْفَ؟

الجوابُ: لا تُنافيه، كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ**»، يَعْنِي: قَدْ يُحدِّثُ بِهِ أحيانًا مَرفوعًا للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يَقوله مُضافًا إلى نفسِه دون أن يَذْكُر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثال ذلك: لو أن عُمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لشخصٍ مِن النَّاس: أنتَ نَوَيْتَ كذا وكذا؟ قال: نعَمْ. قال: «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]، فالحديث على هذه الصورةِ موقوفٌ، وهذا يَقَع كثيرًا، لكن لو قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»، لكان رفَعَه، فالراوِي قد يَسوق الحديثَ بصورة الوَقْفِ، لا سيَّما إذا كان لا يُريد التَّحديثَ به، أمَّا إذا كان المَقامُ مَقامَ تَحديثٍ فإن الراوِيَ لا يُمكِن أن يَسوقه بصيغة الوَقف وهو مرفوعٌ؛ لأن هذا في الواقِع إخلالٌ بالنصِّ، فإنه من المعلوم أن المَرفوع أَعلى رُتبةً من الموقوف.

•○•○•

٢٦٦٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦رقم ١٠٤٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩).

٢٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله: «لَا نِكَاحَ» «لَا» نافية للجِنْس، ونَفْيُ الشيء يَكون أوَّلًا على نفيِ الوجود، فإن تَعذَّر فعلى نَفْيِ الصِّحَّة، فإن تَعذَّر فعلى نَفيِ الكمال، وهنا لا يُمكِن حَمْلُه على نَفْيِ الوجود؛ لأنه قد يُوجَد نِكاحٌ بَغَيْر شهود، إِذَنْ نَحمِله على نَفيِ الصِّحَّة.

فلو قال قائِل: نَحمِله على نفيِ الكمال؟

قُلْنا: لا؛ لأن الأصل في نَفيِ الشيءِ هو نَفيُ وجوده، إمَّا نَفيَ وجودِه حِسًّا وإمَّا نَفيَ وجودِه شَرْعًا، ونفيُ وُجوده شَرْعًا هو نَفيُ الصِّحَّة، فعَلَيْه نَقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» هذا نَفيٌ للصِّحَّة، وقد سبَق اشتِراط الوَليِّ، وأنَّ القرآن والسُّنَّة والنظَر الصحيح كلُّها تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من وَليٍّ.

قوله: «وَشَاهِدَيْ» أي: شاهِدَين اثنَيْن، وظاهِره لا بُدَّ أن يَكونَا رجُلَيْن؛ لأن الأصلَ بقاء اللَّفْظ على حقيقته، فالمَرأتان يُقال فيهما: «شاهِدَتَيْ عَدْلٍ»، والرجُلان يُقال: «شاهِدَيْ عَدْلٍ».

قوله: «عَدْلٍ» والعَدْل في اللغةِ الاستِقامةُ، ومنه يُقال: هذه عصا عَدْلٍ. أي: مُستَقيمة غير مُنْحَنية، وأمَّا في الشَّرْع فالعَدْل مَن استَقام في دِينه ومَروءته، هذا العَدْلُ شَرْعًا.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

واستِقامته في دِينه أن يَكون قائِمًا بالفرائِض، تارِكًا للمُحرَّمات، فمَن قام بالفرائض ولم يَترُك المُحرَّمات فليس بعَدْل، بل لا بُدَّ مِن الأمرين جميعًا، فإن كان قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات لكنه غيرُ قائِم بالمُستَحبَّات، مثلًا يُصلِّي الفرائضَ ولا يُصلِّي النوافِل فهو عَدْل، لكن لا شكَّ أنه ناقِصُ العدالة؛ لأنه إذا أَتى بالواجِبات والمُكمِّلات وترَك المُحرَّماتِ والمَكروهاتِ كان أَكمَلَ في العدالة، ولو أَتى بالواجِبات وفَعَل المُحرَّماتِ فليس بعَدْلٍ، مثلًا لو كان يُصلِّي مع الجماعة ويَحرِص على النَّوافِل ولكنه حالِقٌ لِحْيَتَه لم يَكُن عَدْلًا، أو كان يُسبِل ثوبَه لم يَكُن عَدْلًا، فلا يَكون عَدْلًا إلَّا إذا قام بالواجِبات وترَك المُحرَّمات.

واستِقامة المروءة هي أن يَفعَل ما يُجمِّله ويَزينُه، ويَدَعَ ما يُدنِّسه ويَشينه، قالوا: فلو فعَل ما يُخالِف المروءةَ ممَّا يُعَدُّ عند الناس عَيْبًا فليس بعَدْلٍ، مثلًا لو فَرَضْنا أنه جالِس يَتعَلَّم العِلْم ولكنه يَتسَلَّى بأكل شيء ما فلَيْسَت هذه مروءة؛ لأن كلَّ إنسان يَراه على هذه الحالِ سيَقول: هذا ليس بِفِعْلٍ جميل، ولو صار يَمشِي في السُّوق فاتِحًا الأَزرَّة وهي ليست عادةَ قَوْمه، ومعه تُفَّاحة مثلًا يَأكُلها، فهذا يُخالِف المروءة، وقد كان في زمَنٍ مَن يَشرَب القهوة في السُّوق مُخالِفًا للمروءة، وهذا من اختِلاف أحكام الزمَن، أمَّا الآنَ فلا يُعتبَر مُخالِفًا للمروءة.

فالحاصِلُ: أن عندنا ضابِطًا في المروءة بأنها فِعْل ما يُجمِّله ويَزينه، واجتِناب ما يُدنِّسه ويَشينه عُرْفًا، وليس هو شرعًا؛ لأن الشرعَ من شَأْن العدالة، والعدالة هي فِعْل الواجِبات وتَرْك المَحظورات.

وحقيقةً أننا إذا فسَّرْنا العَدْل بهذا المَعنى وقُلنا: إن العَدْل مَن استَقام في دِينه ومروءته، فإن العدالة في الناس الآنَ تُعتبَر شِبْهَ مَفقودةٍ، أين الرجُلُ الذي لم يَفعَل

مُحَرَّمًا يُصر عليه من الصغائِر؟! أو مَن لم يَفعَل مُحَرَّمًا مِن الكبائر؟! وأين الرجُل الذي لم يَأتِ بما يُخالِف المروءةَ؟! فنَقول: إن للعَدْل تعريفًا آخَرَ، بأنّه مَن رضِيَ الناسُ قولَه وشَهادَتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فلم يَشتَرِط له إلَّا أن نَرضاه، وصحيح أن الله تعالى أحيانًا يَقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، لكن القرآن يُفسِّر بَعضُه بعضًا.

فنَقول: مَن رُضِيَ في شهادته فهو عَدْلٌ؛ لأننا نَأمَن منه الجَوْر والظُّلْم والكذِب، فيَكون هذا الحديثُ مُنزَّل على التعريف الثاني، وهو أن العَدْلَ في الشهادة هو الذي تُرضَى شَهادتُه؛ لكمال ثِقَته بين الناس.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الوَلِيَّ شَرْطٌ لصِحَّة النِّكاح.

٢- أنه يُشتَرَط لصِحَّتِه شهادة رجُلَيْن ذوَيْ عَدْل؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**».

وهل تُقبَل النِّساء في ذلك؟

الجوابُ: لا تُقبَل، وهذا هو جادَّة المَذهَب[1]، وقالوا: إن الشيء الذي ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال لا يَدخُل في شهادتِه النِّساء، والنِّكاح ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال، إنما يُقصَد به الاستِمْتاع بالمرأة وحُصول الذُّرِّيَّة وما أَشبَه ذلك، وعلى هذا فلا بُدَّ من أن يَكون الشهود رِجالًا، والمَذهَب يَشتَرِطون رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألَّا يَكون الشاهِدان

(١) انظر: المغني (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٧/ ٤٦٠).

من أُصول الزوج أو فُروعه، أو الوليّ أو فُروعه، أو الزوجة أو فُروعها[1]، وأن هذا القولَ ضعيفٌ، وأن الصحيح جواز شَهادة الأُصول والفُروع من هؤلاء وهؤلاء.

قوله: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا» الضمير يَعود على الأَوْلياء، وتَشاجَروا: أي تَنازَعوا هل يُزوِّجون أو لا يُزوِّجون، فلو حصَل بينهم شِجار ونِزاع وليس منهم مَن يَحِلُّه.

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» فتَشاجُر هؤلاءِ يُوجِب سُقوطَ ولايَتِهم، وتَنتَقِل إلى السُّلْطان؛ لأن الاختِلاف فيه الفَشَلُ، ويُحتَمَل أن المعنى: إن تَشاجَروا تَولَّى السلطان أمرَهم ووكَل الأمرَ إلى واحدٍ منهم.

مثال ذلك: امرأةٌ خُطِبَت من أحد إِخْوتها، والإِخْوة كلُّهم أَوْلياءُ مُتَساوُون في الولاية إذا كانوا كلهم أَشِقة، فتَشاجَروا، بعضُهم يُريد أن يُزوِّجها، وبعضُهم لا يُريد، والمرأة لم تُرجِّح، أمَّا إذا رجَّحت فالمَسأَلةُ واضِحة؛ لأنها لا تُزوَّج إلَّا بإِذْنها، فهنا نَرجِع إلى السلطان؛ لأنه ليس أحدهما أَوْلى بها من الآخَر، ولم يَحصُل اتِّفاقٌ بينهم.

وهل نَرجِع إلى السلطان ليَتوَلَّى العقد، أو ليُعيِّن منهما مَن يَتولَّى العقد؟

الجوابُ: يُحتَمَل هذا وهذا، يُحتَمَل أن هؤلاءِ لـمَّا تَنازَعوا سقَطَت ولايَتُهم ورجَعَت إلى السلطان، ويُحتَمَل -وهو الأليقُ بالقَواعِد- أن أَمْر السلطان هنا ليس مَعناه أن يَتوَلَّى تَزويجَها، ولكن معناه أنه يُعيِّن مَن يَكون الأمرُ إليه في تَزويجها، مثل أن يُعيِّن الأكبرَ أو الأَعلَمَ، أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٢١)، والإقناع (٣/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ»[1].

قوله: «**لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ**»؛ لأن النِّكاح لا بُدَّ فيه من شهادة رجُلين، فالرجُل الواحِد مع المرأة لا يَكفِي، ومع المَرأَتَين لا يَكفِي؛ لأنه لا مَدخَل للنساء في الشهادة على النِّكاح.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ**»؛ لأنه إذا لم يَكُن بشهودٍ مُعتَبَرين شَرْعًا صار كالمَكتوم، إذ إِنه لا يُعتَرَف بصِحَّته، فسَمَّاه عمرُ «**نِكَاحُ السِّرِ**».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا أُجِيزُهُ**»؛ لأنه ما وُجِد الشاهِدان.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ**» أي: لو كنت أُريد أن أَتقَدَّم وأَتَجاسَر لرَجَمْت، ولكنه أَحجَم عن الرَّجْم؛ لأنَّ هذا نِكاحٌ فيه شُبهة، والرَّجْم لا يَكون إلَّا إذا حُقِّق الزِّنا، فإذا لم يَتحقَّقِ الزِّنا فإنه لا رجمَ ولا حَدَّ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- الدَّلالة الصحيحة على أنَّه لا مَدخَلَ للنساء في الشهادة في النِّكاح؛ لأنه قال: «**هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ**».

٢- أن مَن عقَد عَقْدًا فاسِدًا وجامَعَ فيه وهو يَعتَقِد الفسادَ فإنه يُعتبَر زانِيًا؛ لأنه هو نَفْسه يَعتَرِف بأن وَطْأَه هذا حرامٌ؛ لأنه يَعتَبِر هذا حرامًا، والوَطْأ الحرام زِنًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، برقم (٢٦).

٣- أن الواجِبَ في الزِّنا إذا كان الزاني ثيِّبًا الرَّجْمُ، وهذا ثابِت في القرآن المَنسوخ، وبالسُّنَّة عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا القُرآن المنسوخُ فما رُوِيَ من أنه كان فيما أُنزل أن الرَّجْمَ حقٌّ ثابِتٌ على مَن زَنَى إذا أُحصِن، إذا كانت البيِّنة، إذا كان الحَبَل، أو كان البيِّنة والاعتِراف، ولكِنَّ هذه الآيةَ نُسِخَت لفظًا وبَقِيَ حُكْمها لم يُنسَخْ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ[2].

التعليق

لم يَجزِم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الحُكْم هنا؛ لأن النُّصوصَ فيه مُختَلِفة.

قوله: «ابْنَ أَخِيهِ» إذا كان ابنَ أخٍ له فإنه ابنُ عَمِّها؛ ولهذا قالت: «إِنَّ أَبِي».

قولها: «لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ» كأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شريفةٌ والرجُل خسيسٌ، لكن مِن حيثُ النسَب لا، لَوْ كان من حيثُ النسَب لكان هو وإيَّاها بمَنزِلة واحِدة، لكن الظاهِر من حيث المِهْنة والذِّكْر والشرَف عند الناس أنه رجُلٌ في نظَر الناس خَسيسٌ، وهي امرأة في نظَر الناس شريفةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩).

قوله: «فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا» يَعنِي: خيَّرها فقال: إن شِئْتِ أن تَبقَيْ معه، وإن شِئْتِ أن تَفسَخي النِّكاح.

قولها: «قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي...» إلخ؛ لـمَّا جعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأمرَ إليها، قالت: إنها أَجازَت النِّكاحَ، وعلى هذا فيَكون النِّكاح صحيحًا بإجازتها العَقْد، ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنَتِ الحِكْمة في كونها تَرفَعُ الأمر إلى رسول الله ﷺ، وهي أن تُبيِّن أنَّه ليس للآباء من الأمر شيء، وأنَّ الأمرَ إلى النِّساء أنفسِهن.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن الكَفاءة شَرْطٌ لِلُزومِ النِّكاح**؛ نَأخُذه مِن كونِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيَّر هذه المرأةَ حين زوَّجها أبوها مَن يُريد أن يَرفَع بتزويجه إيَّاها خَسيسته.

٢- **أنَّ الكفاءة ليست شَرْطًا في صِحَّة العقد**؛ وجهُ ذلك لو كانت شرطًا ما خيَّرها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لقال: «إنَّ النِّكاح باطِلٌ»، وردَّه بدون تخيير.

٣- **أنه ليس للأبِ -كما أنه ليس لغيره- أن يُجبِر ابنتَه على نِكاح من لا تُريد**؛ وجهُه أن النبيَّ ﷺ أقرَّ المرأةَ على قولها: «لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، وإلَّا لقال لها الرسول ﷺ: بلِ الأَمْر إلى أبيكِ.



٢٦٦٨- **وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٩٨).

التعليق

قوله: «لَأَمْنَعَنَّ» قال ذلك باعتبار سُلْطته وولايته على الأُمَّة، قال ذلك حين خِلافته.

قوله: «ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ» الحسَب مَعناه: الشرَف والرِّفْعة في قومها.

قوله: «إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» أي: ممَّن كان كُفُؤًا لها في الشرَف والاعتِبار بين الناس، وهذا الذي قالَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سِياسَتِه، وليس الأمرُ تشفيعًا، فإن ذات الحسَب إذا تَزوَّجت مَن هُو دونها، فالشَّرْع يَدُلُّ على أن النِّكاحَ صحيحٌ كما سبَق، ولكنَّه هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنَّه في عهدِه كثُر زواج ذوات الأحساب ممَّن لَيْس بكُفُؤٍ، فرأَى أنَّ المصلحة تَقتَضي المَنْعَ؛ لئَلَّا تضيع الأحساب في مِثل هذه الحالِ، وهذا لا شكَّ أنه من شهادته، وشهادتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَكونُ مُصيبةً وقد تكون مُخطِئةً.

وسيأتي في الحديث الذي بعده ما يَدُلُّ على أن المُعتبَر بالكفاءة الدِّين والخُلُق، وهو ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:



٢٦٦٩- وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥).

التعليق

قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ» أي: إذا أَتاكم خاطِبًا.

قوله: «مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ» الخِطاب للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والذي يُرضَى دِينُه عندهم وعند أمثالهم هو المُستقيم على أمر الله عَزَّوَجَلَّ، بأن يَكون قائمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات، ولا شكَّ أنَّ الناسَ في هذا البابِ طبقاتٌ، فمِنهم مَن هُو مُسرِفٌ على نفسِه إسرافًا كثيرًا، ومِنهم مَن هو دُون ذلك، فإذا كان الرجُلُ يَشرَب الخمرَ ويَتهاوَن بالصلاة لكن لا يَدَعُها ويَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ ويَكذِب ويَغشُّ الناسَ، فهذا لا شكَّ أن دِينَه ضعيفٌ جِدًّا، وإذا كان عنده كذِبٌ فقط، فإن نَقْص دِينِه أهونُ من الأوَّل.

وإذا كُنَّا في زمَن يَغلِب على الناس فِعْلُ كثيرٍ من المعاصي فماذا نَصنَع، هل نَمنَع النِّساء من الزواج، أو نُزوِّجهن ولو في هذه الحالِ؟

فالجوابُ: القاعِدة العامة التي يَنبَغي أن نَسلُكها أنَّ كل شيء يُشترَط فيه الدِّين، فإن هذا الشَّرْط مُعتبَر بحسب الضرورة، بمعنى أننا نعتَبِر بحسب الإمكانِ، فإذا تَعذَّر ووجَدْنا عامة الناس مثلًا يَشرَبون الدُّخَانَ، أو عامة الشباب يَجُرُّون ثيابهم، أو عامَّتهم يَحلِقون لِحاهم، فليس معنى ذلك أن نُعطِّل النِّساءَ من النِّكاحِ؛ لأنَّه ليس من شرط النِّكاح أن يَكون الإنسانُ عَدْلًا، فنَختارُ مَن أقرَبُ إلى الاعتدال والسلامة ونُزوِّجه، أمَّا إذا كان يُمكِن أن يُوجَد مَن هُو أقومُ دِينًا، فإننا لا نُجيب مثلَ هؤلاء، واللهُ أَعلَمُ.

ونُريد الآنَ أن نَزيدها بيانًا فنَقول: الكفاءة باعتِبار الزَّوْج أن يَكون مثلَ المرأة، أو أعلى منها.

وما موضوعُ الكفاءة؟

أما عند مَن قال بها فيَقول: هو الدِّين والنسَب والحُرِّية والصِّناعة، وبعضُهم يَقول: اليسار أيضًا، واليَسار أن يَكون مُوسِرًا بحسَب ما يَجِب لها.

أمَّا الدِّين: فلا شَكَّ أن الكَفاءةَ فيه مُعتبَرة ولا سيَّما بين الكُفْر والإيمان؛ ولهذا لا يَجوز للمرأةِ أن تَتزوَّج كافِرًا ولو يَهوديًّا أو نَصرانيًّا؛ لأنه دونها، ويَجوز للمُسلِم أن يَتزوَّج يهوديَّةً أو نَصرانيَّةً؛ لأنه أعلى منها.

وأمَّا النسَب: فعِنْدهم أنَّ مَن كان غيرَ قَبيلي، فليس كُفُؤًا للقبيلية، بل إن بعضهم زاد وقال: إن مَن ليس بقُرَشيٍّ ليس كُفُؤًا للقُرَشية، وزاد بعضهم: مَن ليس بهاشِميٍّ فليس كُفُؤًا للهاشمية، فالعُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَختَلِفون في هذا، يَرَوْن أن النسَبَ أصلٌ في الكَفاءة.

وأمَّا الحُرِّية: فالعَبْد المملوك ليس كُفُؤًا، ولو كان ذا نسَبٍ ليس كُفُؤًا للحُرَّة، أمَّا الحُرُّ فكُفُؤٌ للرقيقة، لكن لا يَجوز أن يَتزوَّج الرقيقة إلَّا بشرطين: ألَّا يَجد حُرَّة، وأن يَخاف العنَت، وزاد بعضهم: وألَّا يَملِك ثمَنًا للأَمَة؛ لأنه إذا أَمكَنه أن يَشتَرِيها فهو أفضَلُ، لكن القرآنَ لم يَذكُر هذا الشرطَ الثالِثَ.

أمَّا الصناعة: فألَّا يَكون الزوجُ ذا صِناعة مُذْرية، مثل إنسانٍ كسَّاحٍ تَزوَّج بنتَ بزَّاز، الكسَّاح الذي يُنظِّف الكُنُف، وهي مَحَلُّ قضاء الحاجة، والبَزَّاز الذي يَبيع البَزَّ، وهو نوعٌ من الثياب رفيع.

أمَّا اليَسار: على رَأْي مَن يَراه، فلو أن فقيرًا مُدقِعًا -يَعنِي: شديدَ الفقر- تَزوَّج امرأة ذات مَلايين فيَكون هذا غير كُفُؤ.

فالكفاءة إذَنْ تكون في أمور خمسة وهي مُعتبَرة بالزوج.

وهل الكفاءة شَرْط للصحة، أو شَرْط للُّزوم، أو أن بعض أوصافها شرطٌ، وبعض أَوْصافها غيرُ شرطٍ؟

يَرَى بعض العُلَماء أنها شَرْطٌ للصِّحَّة، وأنَّ غير القَبيلي لو تَزوَّج بقبيلية فالنِّكاح فاسِد، كمَن تَزوَّج بدون وليٍّ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو ما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما سبَق، أنه أَراد أن يَمنَع أن يَتزوَّج ذاتَ الأحساب من غير الأَكْفاء[٢]، والرِّواية الثانية عن أحمدَ أن الكفاءة شَرْطٌ للُزوم العقد لا لِصِحَّته[٣].

والفرق بينهما أنه إذا عقَدَ غيرُ الكُفُؤ على امرأة وهو ليس كفُؤًا لها، فالنِّكاح صحيحٌ لكنَّه ليس بلازِم، أي: أنَّه يَجوز لأَحَدِ أَوْليائها أن يَفسَخ العقدَ، فإذا زوَّجها أبوها بإنسانٍ غيرِ كُفُؤٍ فلابن عمِّها البعيد أن يَفسَخ النِّكاحَ، مثلًا: رجُلٌ له بنت خطَبها منه عالِم عابِد مُجاهِد داعية، فقبِل وقبِلَت المَرأةُ وزَوَّجها إيَّاه، لكن هي قبيلية والعالِم هذا غيرُ قبيلي، فلمّا زوَّجها إيَّاه جاء ابنُ عمٍّ لها ساقِطٍ لا يُحِبُّ العُلَماء، وطالَب بأن يُفسَخ العقدُ، فعلى هذا القولِ له؛ لأن الأَوْلياء لهم أن يَفسَخوا النِّكاحَ إذا زوَّجها غير كُفُؤٍ، وعلى هذا فإنَّه يُفسَخ النِّكاح مِن هذا الرجُلِ العالِم المُجاهِد الداعية العابِد، الذي رضِيَته المرأةُ ورَضِيه أَخَصُّ الناس بها وهو أبوها.

القول الثالِث: أن الكفاءةَ ليست هذه الأشياءَ، وأن الكَفاءة خاصَّة بالدِّين

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٣).

(٢) تقدم برقم (٢٦٦٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

فقط، وهذا القولُ أيضًا فيه تفصيل؛ لأننا إن قُلْنا: الكفاءة في الدِّين بمعنى أن الزَّوْج لا بُدَّ أن يَكون قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات فإنه يَصعُب علينا ذلك؛ لقِلَّة مَن يَكون هكذا، ولكن نُسلِّط بعضَ الأَوْلياء على فَسْخ العقدِ حيث يَجِدون أن الزَّوْجَ مثلًا يَسُبُّ الناسَ ولو مرَّة واحِدة، وهذا مُشكِل؛ لأن كلَّ إنسانٍ يَتصدَّى للزَّوجِ سيَقول: أنا أَفسَخ العقد من قريبتي هذه؛ لأن زَوْجها ليس عَدْلًا في دِينه.

إِذَن لا بُدَّ أن نَعرِف ضابِطًا، والضابِط أن نَقول: إذا كان الخلَل في الدِّين يَعود على العِفَّة كالزِّنا مثلًا، فإن هذا لا شكَّ أنه شَرْطٌ للصِّحة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣].

فلو أن أبا المرأة أَغراه هذا الرجُلُ المعروف بالزِّنا حتى زوَّجه، فهنا النِّكاح غيرُ صحيحٍ؛ لأن الرجُل الزانيَ لا يُمكِن أن يَتزوَّج امرأةً عفيفةً، فإن تَزوَّجت فهي زانية أو مُشرِكة، أي: إنِ اعتَقَدَت أن نِكاحَه حرام ولكن تَجرَّأت عليه وهي تَعلَم أنها عاصيةٌ فهي حينئذٍ زانية؛ لأنها مكَّنَتْ مَن يَستبيح فَرْجها بغير شَرْط، وهذا هو الزِّنا، وإن مكَّنَتْه مِن ذلك غير راضية بالتحريم، تَقول: إن زِناهُ على نفسه وليس حرامًا عليَّ أن أَتزَوَّجه فهي مُشرِكة؛ لأنها خرَجَتْ عن حُكْم الله عَزَّ وَجَلَّ، والخُروج عن حُكْم الله عَزَّ وَجَلَّ شِرْكٌ، فلا شكَّ أن هذا شَرْط للصِّحَّة؛ لفوات الكفاءة وهي العِفَّة.

أمَّا لو كان شارِبًا للخَمْر، أو مُدمِنًا لشُرْبها، فهل يَكون كُفُؤًا، فلو أنَّ رجُلًا زوَّج ابنته لشارِب خَمْر، هل لغيره من الأولياء أن يَفسَخوا النِّكاح؟

الجوابُ: أمَّا على القول الأوَّل فلا شكَّ أن لهم أن يَفسَخوا النِّكاحَ؛ وكذلك على ما أَراه أن لهم أن يَفسَخوا النِّكاح إذا كان مُدمِنًا لشُرْب الخَمْر؛ لأن شُرْب

الخَمْر يَتعَلَّق ضَرَره بالمرأة، وليس ضَرَرًا على نفسه فقط، فليس كشُرْب الدُّخَان مثلًا الذي يَكون ضَرَره على نفسِه فقط، وشُرْب الخَمْر يَكون ضَرَرُه على نفسه وعلى المرأة، فكم من رجُل دخَل على امرأتِه وهو سَكرانُ، فأَجبَرها على أن تُمكِّنه من الوَطْء في الدُّبُر! وكم من إنسانٍ دخَل على امرأتِه وهو سَكرانُ فأَخَذ السِّكِّين ليَقْتُلَها! وكم من إنسان دخَل على امرأته وهو سَكرانُ وحاول بشَتَّى الوسائل أن تُمكِّنه من ابنتِه ليُجامِعها!.

فأنا أَقول هذا؛ لأنها تَرِد عليَّ هذه الأسئلةُ، وعليه فهذا لا يُعتبَر كُفُؤًا لامرأة عفيفةٍ، ولأَوْليائها أن يَطلُبوا فَسْخ النِّكاح، ما دام هذا الرجُلُ مُدمِنًا على شُرْب الخَمْر؛ لأن شُرْب الخَمْر معصيةٌ تَتعدَّى إلى الزوجة، وأولاد الزوجة.

ومسألة العيوب هل هي من الكفاءة؟

الجوابُ: أمَّا العُيوب التي يَتعدَّى ضَرَرُها فهي من الكفاءة، مثل البَرَص، فمِن البَرَص ما يَكون له سببٌ حادِث، لا يَتعلَّق بالوراثة، ومنه ما يَكون وِراثِيًّا، فإذا كان الزوجُ مثلًا أبرَصَ برَصًا وراثيًّا -نَسأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ لنا ولكم السلامة-، وهو الذي يَكون شامِلًا للجِلْد كلِّه، ويَكون مَوجودًا مع الإنسان من أصل الخِلْقة، فهنا للأَوْلياء أن يَفسَخوا النِّكاح؛ لأن هذا قد يَتَّصِل بالأبناء، أمَّا إذا كان برَصًا حادِثًا كالذي يَحدُث أحيانًا من الوَحْشة، أو مِن تَغيُّر المِزاج، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا يُؤثِّر؛ لأنه ليس وراثيًّا، ولا يَضُرُّ.

فالحاصِلُ: أن العيوب منها ما يَتعدَّى ضَرَرُه إلى النَّسْل، فهذا لا شكَّ أنه فقدُ كَفاءةٍ، ومنها ما لا يَتعدَّى، فهذا الحقُّ للزوجة إذا رَضِيَت به ووليُّها المُباشِر في العقد، فلا حرَجَ.

فصارت الكَفاءة تَعود إلى الدِّين والعُيوب.

والخُلُق هل له دَخْل في الكفاءة، مثلًا لو كانَ هذا الرجُلُ الذي تَزوَّجها أَحمَقَ معروفًا بالحُمْق، فهل للأَوْلياء أن يَمنَعوا من تَزويجه؟

فالجوابُ: لو كان أَحمَقَ فإن ضرَره يَكون ضارًّا على الزوجة أيضًا؛ لأنه يَصير أحمقَ عليها، فلو دخَل البيت مثلًا والغداء ما جُهِّز ربما أَخَذ القِدْر وضرَبَها به، أو طلَّقَها، ويُوجَد ناس بهذه الكيفيةِ، يَأْخُذ أحدهم الأباريق فيَضرِب المرأةَ به، وكذلك ربَّما يَتعدَّى ضرَرُه إلى الذُّرِّية؛ لأن الخُلُق قد يَتعدَّى إلى الذُّرِّية ويَكون وِراثَةً.

ولهذا يَتعَجَّب النَّاس إذا رأَوْا شخصًا واسِعَ الصَّدْر مسرورَ القلب طليق الوَجْه، بينما أبوه على العكس من ذلك، كما يَتعَجَّبون إذا ظهَر الابن بخِلاف أبيه في سَعة الصَّدْر وغيرها، بل إنهم أحيانًا يَتعَجَّبون أن يَخرُج الإنسانُ من الأشياء المُكتَسَبة، فإذا كان مثلًا رجُلٌ عالِمٌ وأبناؤُه ليس لهم صِلة بطلَب العِلْم يَتعجَّبون، وإذا كان الأبُ جاهِلًا لا يَقرَأ ولا يَكتُب وأَخرَج الله عَزَّوَجَلَّ منه عالِمًا فإنهم يَتعَجَّبون.

فعلى كل حال: إن الحُمْق الذي ليس بمُعتادٍ، أي: الحُمْق الزائد قد يَكون مُخالِفًا أو خارِجًا عن الكفاءة، ولكني أَتوقَّف في هذا؛ لأن الحُمْق ربَّما بالمُمارَسة والصَّبْر والتَّحمُّل يَتحسَّن خُلُق الإنسان، بخِلاف العيب الخِلْقي، فالعيب الخِلْقي ليس للإنسان فيه دَخْلٌ، لكن العيب الخُلُقي يَستَطيع الإنسان أن يُقوِّم نفسَه.

ولهذا قال رجُلٌ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوْصِني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]، مع أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)،

الغضَب في بعض الناس قد يَكون طبيعةً، ويَكون سريعَ الغضَب، لكنَّه إذا مَرَّن نَفْسه على التَّحمُّل وعدَم الغضَب فإنه قد يُهدَى إلى الصواب.

والمعروف أن الكفاءةَ تَكونُ في أمورٍ عشَرةٍ.

قوله ﷺ: «تَرْضَوْنَ دِينَهُ» أي: ما يُتعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ، أي: يُرضَى في عقيدته، ويُرضَى في عمَله، أي: فِعْلِه، أي: مَن يَرضاه في دِينِه عقيدةً وقولًا وفِعْلًا، فخرَج بذلك المُعتَزِلةُ وأشباهُهم ممَّن لا يُرضَى دِينُه بعقيدته، فهذا لنا الحقُّ في أن نَمتَنِع مِن تزويجه، ومَرضِيًّا في قوله بألَّا يَكون كذَّابًا، ولا يَكون مُغتابًا للناس، ولا يَكون نَمَّامًا، فمِن بابِ أَوْلى ألَّا يَكون مُستَهْزِئًا بالله تعالى ولا رسوله ﷺ، أو ما أَشْبَه ذلك، ويَكون مَرْضِيًّا في فِعْله بألَّا يَكون حالِقًا للِّحية مثلًا، أو شارِبًا للخَمْر، أو زانيًا من بابِ أَوْلى، وأمَّا خُلُقه فالمُراد به مُعامَلته للناس، بألَّا يَكون أَحمَقَ سريعَ الغضَب، ولا يَكون عبوسًا.

وهل نَقول: وألَّا يَكون صموتًا؟

نَقول: الصَّمْت ليس عَيْبًا، إذا لم يَقُل قولًا خيرًا فهو أفضَلُ وأَوْلى، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)]، أمَّا لو كان صَموتًا صَمْتًا يُعتبَر سُوءَ خُلُقٍ بحيث إنه لا يَتكلَّم ولو كُلِّم؛ فهذا عَيبٌ.

قوله: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» يَعنِي: إلَّا تُنكِحوه، وهذه جُملة شرطية، جوابها قوله: «تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

وهل المعنى إِلَّا تُنكِحوه تكُن فِتْنة، أو المعنى: إن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه تكُن فِتْنةٌ؟

الجوابُ: يَشمَل الأمرين، لكنَّ المعنى الأوَّل «إِلَّا تُنكِحوه» فيه إشكال من حيث وُرود الفِتْنة والفساد الكبير، فإذا كانت الفِتْنة تَحصُل والفساد الكبير يَكون الحديثُ شامِلًا لأمرين، يَعنِي: إِلَّا تُنكِحوا مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه تكُن فِتْنة وفساد كبير، وإن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه تكُن فِتْنة في الأرض وفساد كبير.

أمَّا المعنى الثاني فظاهِرٌ، يَعنِي: إن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه؛ فإن في ذلك فِتْنةً وفسادًا كبيرًا، وجهُ الفِتْنة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال:٧٣]، فأنت إذا زوَّجْتَ المسلمة بكافِرٍ أو مُسلِمًا بكافِرة فقد جعَلْتَ غير المسلِم وليًّا للمُسلِم؛ لأن من أقرَب الصِّلات وأشَدِّ الولايات ما يَحدُث بين الزوج وزوجته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم:٢١].

وأمَّا الذي لا يُرضَى خُلُقه إذا زوَّجْته بامرأةٍ حسَنة الخُلُق فإنه يَحصُل فيه الفِتْنة والفساد الكبير، وذلك بما يَحصُل بينهما من النِّزاع والشِّقاق وعدَم التَّلاؤُم، وهذا يَحصُل فيه فِتْنة، وربما تَتقاتَل القبيلتان من أجل سُوء العِشْرة بين زوجين إذا كان هو من قبيلة وهي من قبيلة، فهذه فِتْنة وفساد كبير، فالحديث على هذا الوجهِ واضِحٌ.

لكن إذا قلنا: إن مَعنَى الحديث: «إِلَّا تُزوِّجوه تكُن فِتْنةٌ في الأرض وفساد كبير» فما وجهُه؟

الجوابُ: قد يُقال: إن الفِتْنة أننا إذا امتَنَعْنا من تزويج مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه فمعنى ذلك أننا منَعْنا المرأةَ حقَّها، وطبعًا لا بُدَّ أن تَرضَى به المرأة، فيَكون في ذلك ظُلْم وجَوْر، والظُّلْم والجَوْر سبَب للفِتَن والفَساد؛ لأن مِن أشَدِّ ما يَكون سببًا للبَلاء هو الجورَ والظُّلْم، فيَكون هذا وجه كونِها فِتْنةً وفسادًا كبيرًا.

وقد يُقول قائِل: ومن الفِتَن أننا إذا منَعنا التزويجَ فقد تَصِل الحالُ إلى أن يَذهَب هذا الذي يُرضَى دِينه وخُلُقه إلى الفساد بفِعْل الفاحشةِ.

فيُقال: إن هذا لا يَختَصُّ بِمَن يُرضَى دِينه وخُلُقه، فلو منَعْنا من لا يُرضَى دِينه وخُلُقه لكان ذلك سببًا أو لربَّما كان ذلك سببًا في فسادِه وزِناه، بل هذا أَقرَبُ من زِنا الإنسان الذي يُرضَى دِينُه وخُلُقه.

وعلى كل حال: فإن للحَديث وَجْهين:

الوجهُ الأوَّل: إن زَوَّجتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه حصَلَت الفِتْنة والفساد الكبير.

الوجه الثاني: إن لم تُزوِّجوا مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه حصَلَت الفِتْنة والفساد الكبير.

قولهم: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟» أي: وإن كان فيه شيءٌ من العُيوب الخِلْقية، فهل نَمتَنِع؟ كأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أن هذا أَمْر ثانَويٌّ، وأن العِبْرة على الدِّين والخُلُق؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» فأَعاد الجُمْلة مرَّةً ثانية كأنه يَقول: اتَّبِعوا هذا وإذا اتَّبَعْتُموه فسوف تَكون العاقِبة حميدةً، حتى وإن كان فيه ما فيه.

ولكن مع ذلك لو أننا رددْنا الرجُلَ لا لِدِينه وخُلُقه ولكن لعَيْب في خِلْقته، فإنَّه لا بأسَ في ذلك، ولا يُمكِن أن نَقول: إن الإنسانَ مُجبَرٌ على أن يُزوِّج مُوليته بشخص فيه عَيْبٌ، بل نَفرِض أن هذا الرجُلَ الخاطِب أعمَى أَصمُّ أبكمُ مُنحَنِي الظَّهْر مُقوَّسُ الساقين، وكل عَيْب خِلْقي موجودٌ فيه لكنه دَيِّن وأخلاقه جميلة فلو ردَدْته فإنك لا تَأْثَم، بل إن لها إذا تَزوَّجَتْه وهي غير عالِمة بهذه العُيوبِ أن تَفسَخ النِّكاح بعد وجوده، وبعد تمام عَقْده.

لكن كأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقول: أهمُّ ما يُنظَر إليه الدِّين والخُلُق على أن قولَهم: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ»، يَحتَمِل أن يَعود على الحسَب، يَعنِي: وإن لم يَكُن مِن قبيلة ذات شرَفٍ وسِيادة هل نُزوِّجه؟ فقال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»؛ لأَنَّا نَعلَم أن العُيوبَ الخُلُقية تُنافِي مَقصودَ النِّكاح، وهو المَودَّة والرحمة، إذا لم يَكُن الإنسان يُرجَى أن يَكون بينَه وبين مَخطوبَتِه مَودَّة ورحمة، فإن إجابتَه قد تكون مُنافيةً لما شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ من النِّكاح.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغي اعتِبار الدِّين والخُلُق قبل كل شيء**؛ ويُؤيِّد ذلك قولُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»[1].

٢- **كفاءة ذَوَي الدِّين والخُلُق، وأنهم هم الأَكْفاء**؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ ... فَأَنْكِحُوهُ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

٣- اعتِبار الوَلِيِّ؛ لقوله: «فَأَنْكِحُوهُ»، و«أَنكَح» رُباعيٌّ يَقتَضي أن يَكون إنكاح غيره، وهذا هو الوليُّ.

٤- أن مُخالَفة ما اعتبَر الشَّرْع قد يُؤدِّي إلى الفِتْنة وإلى الفَساد الكبير؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

•○•○•

٢٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «تَبَنَّى سَالِمًا» «تبنَّى» خبر «أَنَّ»، يَعنِي: أبو حُذَيفةَ تَبنَّى سالِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيُقال له: سالِمٌ مَولى أبي حُذَيفةَ، وهنا في الحديث الصحيح يقول: «وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وإذا كان مَولًى لامرأةٍ لكنها ولاية عِتْق؛ لأن الحُرَّ لا يَكون مَولًى لأحَدٍ، إذ إنَّه قد تَحرَّر وعُتِق، ولكن معنى قولهم: «مَولًى لأَبِي حُذَيفةَ» أن سالِمًا مولى أبي حُذَيْفةَ، أي: مَن تَولَّاه من الولاية العامة، كما يُقال: هذا الرجُلُ مُولًى للسَّفيه وما أَشبَه ذلك، فهي ولاية التَّبنِّي لا ولاية العِتْق.

قوله: «تَبَنَّى سَالِمًا» مَعناه: اتَّخَذه ابنًا، وكان العرب في الجاهلية إذا استَحْسَنوا غُلامًا لخُلُقه وعَقْله تَبنَّوْه، أي: جعَلوه ابنًا لهم يُنسَب إليهم، ولكنَّ هذا التبنِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية، رقم (٣٢٢٣).

أَبطَله الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآن لأدِلَّة عقلية وحِسِّيَّة، فقال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، وهذا أمرٌ حِسِّيٌّ معلومٌ بالحِسِّ، ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، وهذا أيضًا أمرٌ عَقليٌّ، فالزوجة ليست أُمًّا للإنسان عَقْلًا وواقِعًا، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، أَدعِياءكم أي: مَن تَدْعونهم لأَنْفُسكم من أبناء التَّبنِّي، ما جعَلَهم أبناءً لكم في الحقيقة ولا حُكْمًا أيضًا، ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾، فهو قولٌ بالفَمِ غير مَبنِيٍّ على حقيقة، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٤-٥]، هذا التَّبنِّي أَبطَله الله عَزَّوَجَلَّ في الإسلامِ، وصار المَولَى العتيق للإنسان مَولًى له فقط.

الشاهِد من هذا الحديثِ أنه يَقول: «وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ»، وسالِمٌ هذا كان عتيقًا، أي: كان عبدًا ثُم أُعتِق، وليس كُفُؤًا للحُرَّة، عند مَن قال بالكفاءة بغير الدِّين، فهو يَدُلُّ على جواز تزويج غير الكُفُؤِ بالمرأة التي هي أعلى منه؛ لأن هذه المرأةَ قُرَشيَّةٌ مِن أعلى العرَب نَسَبًا، ومع ذلك زوَّجَ أبو حُذَيقةَ سالِمًا هذه المرأةَ.

لكن أَجاب الذين يَقولون باشتِراط كَفاءة النسَب للصِّحَّة أن سالِمًا كان أصلُه عرَبيًّا من بني كَلْب، فهو في الأصل كفُؤٌ لهذه المرأةِ القُرَشيةِ، ولكن يُقال: إنه لـمَّا طرَأَ عليه الرِّقُّ ثبَت أنه رقيقٌ، وهذا أشدُّ من أن يُساق شخصٌ ليس بعرَبيٍّ.

•○•○•

٢٦٧١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن مِن صميم العرب، وبِلال رضي الله عن حَبَشيٌّ، ومع ذلك فإنَّه قد تَزوَّج أختَ عبد الرحمن بن عوفٍ، وهذا يَدُلُّ على أن الكَفاءة ليسَت شَرْطًا للصِّحَّة.

وهل يَدُلُّ على أنها ليسَت شَرْطًا للُّزوم؟

الجوابُ: لا يَدُلُّ؛ لاحتِمال أن بقية الأَوْلياء رَضُوا بذلك، وإذا رَضُوا بذلك فلا مانِعَ.

وعلى كل حال: فالصحيح أن الكفاءة فيما سبَق أنها ليسَت شَرْطًا لا للصِّحَّة ولا للُّزوم، وبِناءً على هذا فإذا وجَدْنا رجُلًا غيرَ قبيليٍّ تَزوَّج من امرأة قبيلية لكنه ذو دِين وخُلُق فإنه لا يَملِك أحدٌ من الأولياء أن يَفسَخ ذلك العقدَ.

وهل فيه بأسٌ من الناحية الشَّرْعية؟

نَقول: ليس فيه بأسٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ، قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] الْآيَةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ» وهذا من شأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يُعلِّم أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسلم التعليمَ الَّذي يَحتاجون إليه سواءٌ كان جوابًا لسؤالٍ قوليٍّ أو لسؤال حاليٍّ؛ لأن السائل الذي يَسأَل عن عِلْمٍ إمَّا أن تَكُون حالُه تَستَدعي السؤالَ مثل أن يَفعَل الشيءَ على وَجْه الخَطَأ، وإمَّا أن يَكون مَقالُه، فيَسأَل بِلِسانه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**» قد ذكَر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمه التَّشهُّدَ، وكفُّه بين كفَّيْه، يَعنِي: قد أَمسَك النبيُّ ﷺ بيَدِه، وجعَلَها بين كفَّيْه مِن أجل أن يَنتَبِه، ويَكون أَدعَى لوَعْيِ ما يَقول.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**» معروف، وصِيغته «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ» إلى قولـه: «وأَشهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبدُه ورسُـولُه»، وعبَّر عن هذا كلِّـه بالتَّشهُّد؛ لأن التَّشهُّدَ أفضَلُ ما فيه، فإن أَعظَمَ كلِمة في التَّحيَّات هي قوله: «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ**» أن يُراد التَّشهُّد بالحاجة ذات الشأن، لا كل حاجة، وإلَّا لقُلْنا: إذا وقَفْت عند صاحب الدُّكَّان تَقول: أَعطِني خُبزة، فإنك تَبدَؤُه بالتَّشهُّد ولا أحدَ يَقول بذلك، فالمُراد بالحاجة هي الحاجة ذات الشأن كالنِّكاح؛ لأن النِّكاح ذو شأن عظيم، وهو أَخطَرُ العقود التي تَقَع بين الناس وأَعظَمُها أثَرًا؛ ولهذا وجَبَ فيه عند عَقْدِه وعند حَلِّه ما لا يَجِب في غيرِه، ويَترتَّب عليه من الآثار البعيدة المدى ما لا يَترتَّب على غيرِه، لهذا شُرِعت الخُطْبة فيه.

ومن الحاجات مثَلًا أن تَذهَب للإِصْلاح بين قومٍ، فإذا جلَسْتَ بين هؤلاء المُتخاصِمين فيَنبَغي أن تَتَشهَّد هذا التَّشهُّدَ، كذلك من الحاجة إذا أَرَدْتَ أن تَعِظ قومًا، فإنك تُقدِّم بين يدَيِ المَوعِظة هذه الخُطْبَةَ، كذلك إذا أَرَدْتَ أن تُؤلِّف كتابًا تُقدِّم بين يَدَيِ الكتاب هذه الخُطْبَةَ، ولا حرجَ عليك أن تَأخُذ بخُطْبةٍ أخرى؛ لعُموم قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»[1]؛ ولهذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

نَجِد العُلَماء المُحقِّقين كالإمام أحمدَ وغيره رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أحيانًا يَبدَؤُون بهذه الخُطْبةِ، وأحيانًا يَبدَؤُون بخُطَبٍ أخرى.

وهنا قال: «**عَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ**»، لكنه ذكَرَ فقط هنا تَشهُّد الحاجة.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ**» التَّشهُّد مُبتَدأ، خبَرُه جملةُ: «**إِنَّ الحَمْدَ للهِ...**» إلخ؛ على رِواية كَسْر همزة «إِنَّ»، أمَّا على رِواية فَتْحها فيَكون «**أَنَّ**» وما دخَلَت عليه في تأويل خبَرِ المُبتَدَأ.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ**» وفي رِواية: «**نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ**»، ومعنى «**نَسْتَعِينُهُ**» أي: نَطلُب منه العَوْن على جميع الأمور، ومنه هذا الأمرُ الذي قد تَمَّ فيه، أو تَمَّ بين يديه هذه الخُطْبةُ.

و«**نَسْتَغْفِرُهُ**» أي: نَطلُب منه المَغفِرة، والمَغفِرة فيها سَتْر الذَّنْب مع التَّجاوُز عنه، وليس مُجرَّد السَّتْر؛ لأنها مأخوذة من المِغفَر، وهو ما يُغطَّى به الرأسُ عند الحَرْب، وفي المِغفَر سَتْرٌ ووِقاية، ويَدُلُّ لذلك قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حين يُكلِّم عبده المُؤمِن يوم القِيامة فيُقرِّره بذُنوبه، فيَقول: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»(١)، فدَلَّ هذا على أن الغَفْر ليس مُجرَّد السَّتْر، بل هو سَتْر وتَجاوُز.

قوله: «**وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**»، وفي رِواية: «**وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**»: فالأَنْفُس فيها شَرٌّ وفيها خيرٌ؛ لأن الإنسان له نَفْسان -وقيل: له ثلاثةُ أَنفُس- نَفْس مُطمَئِنَّة، ونَفْس أمَّارة بالسُّوء، ونَفْس لوَّامة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

النَّفْس المُطمَئِنَّة: مُطمَئِنَّة بذِكْر الله، وبعِبادة الله، فهي لا تَأمُر إلَّا بخَيرٍ.

والنَّفْس الأمَّارة بالسُّوء: هي التي تَأمُر بالسُّوء، أي: ما يَسوء الإنسانَ حالًا أو مآلًا.

والنَّفْس اللَّوَّامة: هي التي تَلوم، لكن هل هي المُطمَئِنَّة أو الأمَّارة، أو نَفْس ثالثة؟

قيل: إنها وَصْف لهما جميعًا، المُطمَئِنَّة تَلومُه إذا فعَل الشَّرَّ وفاتَه الخير، والأمَّارة بالسُّوء تَلومُه إذا فاتَه الشَّرُّ وإذا فعَل الخير، لكِنْ فرقٌ بين اللَّوْمَين.

إِذَنِ: النُّفوس لها شرٌّ فتَستَعين به أي: تَلجَأ إليه، وتَعتَصِم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من شَرِّ نَفْسك؛ لأن الله إذا لم يُعِنْك على نَفْسك أَهلَكَتْك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» يَهديه أي: يُقدِّر له الهِداية، أو يَهديه فِعْلًا، أو الأمران، يَعنِي: مَن يُقدِّر له الهدايةَ فلا يَستَطيع أحَدٌ أن يَصرِفه إذا اتَّجه إليها، ومَن يَهديه الله فِعْلًا فلا يَستَطيعُ أحَدٌ أن يُخرِجه منها، فالله عَزَّوَجَلَّ إذا قدَّر لك الهِدايةَ لا أحَدَ يَستَطيع أن يَصرِفك عنها مهما كان، حتى لو كان أباك، ومِن أَشدِّ الناس صَرامةً وأقواهم حَزْمًا، فإنه لا يَستَطيع أن يَصرِفك عن هِداية الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدَّر لك الهِدايةَ وأنت تَرَى هذا واضِحًا.

وأنت إذا رأَيْتَ في نفسك أنك تَصمُد أمام التَّحدِّيات التي تَهدِف لإعاقتك عن الهداية فأَبشِرْ بالخير، وبأن الله تعالى قد قَدَّر لك الهِداية، ولولا عِصْمة الله لهلَكْتَ، ولعَجَزْتَ عن الصبر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» أي: فلا صادَّ له عن الهِداية.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**» نَقول فيها مِثْلَ ما قُلْنا في السابقة: مَن يُقَدِّر له الضَّلالة فلا أَحَدَ يَستَطيع أن يَهدِيَه، ومن يُضِلُّه فِعْلًا فلا يَستَطيع أحَدٌ أن يَهدِيَه.

ولكن هل يُمكِن أن يَكون أحَدٌ سببًا لِهدايته؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُمكِن أن يَكون سببًا لِهدايته، بمَعنَى أن يَعِظَه ويَدُلَّه على الخير فيَهدِيَه الله عَزَّوَجَلَّ.

ونَضرِب مثَلًا من أَبلَغِ ما يَكون من الأمثال، يَتبيَّن به صِدْقُ هذه القَضيةِ، هذا أبو طالِب عَمُّ النبيِّ ﷺ، الذي أَحسَن إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحسانًا لم يُحسِنْه إليه أحدٌ من الكَفَرة عند موته، حَرِص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُختَم له بالخير، وقال له: «**يا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[(١)]، وكان المَقام مَقامَ فِراق الدنيا واليَأْس منها، وكان مُقتَضى الحال أن يُوافِق؛ لأنه يَعلَم أنَّ رسول الله ﷺ مُحِقٌّ، وكان يُعلِن ذلك بقصائِده أمام قُرَيْشٍ، كما قال[(٢)]:

لَقَدْ عَلِمُـوا أَنَّ ابْنَنَـا لَا مُكَـذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَـى بِقَـوْلِ الْأَبَاطِـلِ

هذا بَيِّن من لامِيَّته المشهورةِ التي قال عنها ابنُ كثير في «البداية والنهاية»: إنها أَحَقُّ أن تُعلَّق بالكَعْبة من المُعلَّقات السَّبْع الجاهِلية التي علَّقَتْها قريشٌ في الكعبة افتِخارًا بها وتعظيمًا لها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ١٤٣) ط. هجر.

إِذَنْ فهو صادِقٌ، ويَقول في دِينه[1]:

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا

فكان مُقتَضى حال الرجُل بخُصوصِه وحال المُحتَضَر بعُمومه أن يُصدِّق؛ لأن المُقتَضى موجود، أَضِف إلى ذلك أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولكن وُجِد مانِع يَمنَع هذا المُقتَضى، والسبب هو حُضور جُلَساءِ السُّوء، فقد كان عنده رجُلان من قُرَيش قالا له: أَتَرْغَبُ عن مِلَّة عبدِ المُطَّلِب؟ والرسول ﷺ يَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فكان آخِرُ ما قال -والعِياذُ بالله- هو: على مِلَّة عَبدِ المُطَّلِب. فهلِ استَطاع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أعظَمُ البشَر جاهًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وأحسَنُ الناس دعوةً إلى الحقِّ، هل استَطاع أن يَهدِيَ عمَّه؟ إِذَنْ مَن يُضلِلِ اللهُ فلا هادِيَ له.

الغرَضُ من هاتين الجُمْلتين أن تَسأَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ دائِمًا الهِداية، وأن تَستعيذ به دائِمًا مِن الضَّلال؛ لأنك إذا علِمْتَ أن الأمرَ إليه هِدايةً وإضلالًا، فإلى مَن تَلجَأ؟! إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا يَنبَغي لنا دائمًا أن نَسأَل اللهَ تعالى الهداية الزيادة ممَّا هدانا إليه، والثباتَ على ذلك؛ لأننا في الحقيقة في حاجة إلى أمرين: إلى الثَّبات على ما نحن عليه، وإلى الزيادة.

فتَسأَل الله تعالى أن يَهدِيَك ثباتًا على ما أنت عليه، وزيادةً فيما لم تنَلْه؛ لأنك في ضرورةٍ، وأن تَستَعيذ به من الضلال، فكم من إنسانٍ كان على هُدًى، ولكن

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص:٢٤٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (٢/ ٧٦).

زاغ قَلبُه! ولكنِ اعْلَمْ أن القلبَ لا يَزيغ إلَّا لسببٍ، يَكون في القلب عِرقٌ خبيثٌ خفِيٌّ، هو يَرَى أنه مُهتَدٍ وماشٍ على الهداية، لكِنَّ في قلبه هذا الشيءَ، الذي يَظَلُّ يَزيد حتى يَزيغ قلبُه نِهائيًّا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥].

وأنا لا أُريد أن أُفزِعكم، بل أُريد أن أُحذِّركم، وأن تَحرِصوا دائمًا على إصلاح القَلْب، فلْنَضرِب مثلًا أنَّ رجُلًا كَرِه شيئًا من شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، لم يَكرَهِ الشريعة كلَّها، لكن في مسألة من الأمور المُستَحَبَّة البسيطة بالنسبة لغيرها من مسائِل العِلْم والدِّين، فلا تَستَهِنْ بهذا الأمرِ، فربما يَكون سببًا لفساد قَلْبِك، قد يَكون في قلب الإنسان حسَدٌ، يَحسُد الإنسانَ حتى في إقامةِ دِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعنِي لو حسَدْتَ إنسانًا على إقامةِ دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وتعليم عباد الله عَزَّوَجَلَّ معناه: أنك لا تَتمنَّى أن الشَّرْعَ لا يَقومُ وأنَّ الناسَ لا يُعلَّمون.

هذا أمرٌ خطيرٌ جِدًّا، والحَسَد داء عظيم، ومن أخلاق اليهود ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤]، هذه النُّقطةُ قد تكون في القلب والإنسان لا يَشعُر بها، وتَكون سببًا لضَلاله النهائيِّ وزَيْغه.

ولهذا يَقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الصفِّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، فأنا أُحذِّر نفسي أوَّلًا، وأَستَغفِر الله، وأَتوبُ إليه ممَّا أنا عليه، وأُحذِّرُكم أيضًا مِن أن تَكونوا دائِمًا على صِلةٍ بقلوبٍ تُصقِلونها وتَغسِلونها؛ لأن الإنسان يَستَطيع أن يَتكيَّف بِكُلِّ عمَلٍ، وانظُرْ إلى المُنافِقين، وانظُرْ إلى الخوارِج.

مثَلًا الخَوارج يُصلُّون صلاةً يَستَقِلُّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلاتهم عندها، ويَقرَؤون القُرآن قِراءة يَستَقِلُّ الصحابة قِراءتهم عندها، ويَصومون، ومع ذلك

يَقول الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١]، والمُنافِقون يُصلُّون، لكن لا تَنفَعهم الصلاة.

أَقول: إن أعمال الجوارِح التي تَشمَل أقوالَ اللِّسان يَستَطيع كلُّ إنسان أن يَتكيَّف بها، عن صِدْق وعن غير صِدْق، لكن أعمال القلوب هي الصَّعْبة، صَعْبة جِدًّا؛ ولهذا يَجِب علينا دائِمًا أن نَكون على صِلَة بهذا القَلْب، نَغسِله بالتَّوْبة والاستِغْفار وسُؤال الله عَزَّوَجَلَّ الثَّباتَ، وأن يَقيَك شُرور نَفْسك.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**» هذا اعتِرافٌ بالقَلْب واللِّسان، كأنني أُشاهِد ذلك بعَيْني، أنه لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، وفي رِواية: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

قوله: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ**» فهو عبدٌ ورسولٌ لا رَبٌّ؛ ولهذا قال الشيخُ مُحَمَّدُ بن عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «**عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يَكذِبُ**»[٢]، وبالجَمْع بين هذين الوَصْفين لرسول الله ﷺ نَتبَرَّأ من أمرَيْن قبيحين:

الأَمْر الأوَّل: الغُلُو فيه والذي يُصيِّره إلى مَقام الربوبية، بل إلى مَقامٍ أعلى من الرُّبوبية -والعِياذُ باللهِ-، فإن قَومًا من الناس غَلَوا في الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ حتى أَوْصَلوه إلى مَقام الرُّبوبية، بل إن مَحبَّته في قلوبهم أَعظَمُ من مَحبَّة الله عَزَّوَجَلَّ، والوصول إلى قَبْره أَحَبُّ إليه من الوصول إلى الكعبةِ، إلى بيت الله، وهذا لا شكَّ كُفْرٌ بمُحمَّد عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ ووَصْفه بالرسالة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) شروط الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص:٣٨)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

الأمر الثاني: تَكذيب المُكذِّبين له، الذين قالوا: إنه ليس برسول. أو قالوا: إنه رسول إلى العرَب خاصة. أو قالوا: إن شريعته إنما تَمضِي في عصره فقط، أمَّا في عصر التَّقدُّم، وأَقول: التَّقدُّم. كما قالوا، ولكنه تَقدُّمٌ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨]، فهو تَقدُّم إلى النار، أمَّا في عصر التَّقدُّم عندهم فإنَّ شريعته ليست صالحِةً لعصرهم، يَجِب أن نَرفُض تلك الشريعةِ التي جاءت والناسُ في البَداوة والإبِل والمَواشِي، إلى شريعة تُناسِب عصرَ الصواريخ والقذائِف المُوجَّهة والوصول إلى القمَر، هؤلاء لو يَشهَدون أن مُحمَّدًا رسولُ الله بأَلسِنَتهم فأَفعالُهم تُكذِّب ذلك.

فهذه الشهادةُ بأنَّ مُحمَّدًا عبد الله ورسوله إلى الناس عامة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقوله: «عَبْدُهُ» وليست هذه العُبودية كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، بل هي عُبودية خاصَّة، بل هي أخصُّ الخاصَّة؛ لأنها عُبودية الرسالة والنُّبوة التي لا ينالُها إلَّا مَن كان بهذا الوَصْفِ.

ثُم قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» ففَسَّر سُفيانُ الثَّورِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ هذه الآياتِ بأنها:

الآية الأُولى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢].

الآية الثانية: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، وهذه الآيةُ تُبدَأ من أوَّلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

تُقرَأ هذه الآياتُ خِتامَ الخُطْبة السابِقة.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- حِرْص النبيِّ ﷺ على تَبليغ الشَّرْع، وذلك بتعليم الناس ﷺ، وكان يُعلِّم الناسَ بقوله كما هو ظاهِرٌ وكثير، ويُعلِّم الناس بفِعْله كقوله حين صعِد المِنبَرَ يُصلِّي عليه: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1]، هنا نَتعلَّمها بواسِطة الفِعْل.

٢- يَجوز القَرْن بين الشَّيْئين أحدهما فريضة والثاني غير فريضة؛ لقوله: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**»، وهو فريضة، و«**التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ**»، وليس بفريضةٍ، ومِن ثَمَّ أخَذَ أهلُ العِلْم أن دَلالةَ الاقتِران ضَعيفة، ودَلالة الاقتِران يَعنِي: أنه إذا قُرِن بين شيئين في حُكْمٍ فإنهما يَتساوَيان فيه، لكن قد نَقول: إن هذا هو الأصل، ولكنه ليس كذلك، إذ قد يُقرَن بين الشيئين في حُكْمٍ ويَختَلِف أحدُهما عن الآخر، فيَكون حُكْمُه في أحدهما واجِبًا مثلًا، وفي الثَّاني غيرَ واجِب، ونَضرِب المثَلَ لذلك في قول تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، ذهَب الأحنافُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الخيلَ حرامٌ؛ قالوا: لأن الله قرَنَها بالبِغال والحَمير، والبِغالُ والحمير حرام، إذَنْ فالخَيْل حرامٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

فنَقول: هذا قد يُسلَّم إذا أُقيم دليل على خِلاف ذلك، وقد ورَد دَلِيلٌ على خِلاف ذلك، وهو ما رواه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نحَرْنا على عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَسًا في المدينةِ وأَكَلْناه(١)، وهذا واضِحٌ بأن الخيلَ حلالٌ.

وهنا نَقول: إنه ورَد ما يَدُلُّ على أن التَّشهُّدَ في الصلاة فَرْض، والتَّشهُّد في الحاجةِ ليس بفَرْضٍ، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نَقول قبل أن يُفرَض علينا التَّشهُّد: السلام على اللهِ من عِباده ...» إلى آخِره(٢)، قال: «قَبْلَ أن يُفرَض»، أمَّا هنا فسيَأْتِي في الحديث التالي أن التَّشهُّد في الحاجة ليس بواجِبٍ.

٣- يَجِب على الإنسانِ أن يَلجَأَ إلى الله تعالى في جميع أُموره، وأن يَسأَل الهِدايةَ منه وحدَه؛ لأنه هو الذي بيَده الهِداية والضلال.



٢٦٧٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» الرجُل هنا مجهول، لكنه صحابيٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١٢٠).

وجَهالة الصحابيِّ لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ كلهم عُدولٌ، فلا حاجةَ إلى العِلْم بأعيانِهم؛ لأنَّ الذي نَحتاج إلى العِلْم بعَيْنه، هو الذي لا يُقبَل خبرُه إلَّا بالتوثيق، فنَحتاج إلى مَعرِفة عَيْنه، أمَّا الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ فلا حاجةَ.

وقوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» إذا قال قائِل: أفلا يُمكِن أن يَكون مِن أَوْليائِها مَن هُو أقرَبُ مِن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ؟

والجوابُ: بلى، ولكن النبيَّ ﷺ أَوْلى بالمُؤمِنين من أنفسهم، فهو أَوْلى بالمُؤمِنين مِن أَوْليائهم؛ فلِذلكَ خُطِبَت إليه صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ**»: ففي هذا دليلٌ على أنه يَجوز أن يُعقَد النِّكاح بدون التَّشهُّد.

•○•○•

٢٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «رَفَّأَ» بمعنى دعا له بالرفاء، والرفاء الجمع والإِئْتِلاف، يَعنِي: إذا دعا لإنسانٍ أن يَجمَع بينه وبين أهلِه قال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥).

قوله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أَيْ: في أهلك، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أي: جعَلَ برَكةً فيك لهم، فيكون الدعاء بالبَرَكةِ مِن الزوج في زوجتِه وللزوجةِ في زوجها.

ثُمَّ قال: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» كلِمة الخير تَشمَل خيرَ الدنيا والآخِرة، ففي هذا الدُّعاءِ إذا تَأمَّلته ما يَجمَع خيرَ الدنيا والآخرة بالبرَكة، والبرَكة كثرة الخيرِ وثَباتُه، والجمع بينهما في خيرٍ، ومنه أن يَرزُقه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذُرِّيَّةً طَيِّبةً، كما قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨].

إِذَنْ: يُسَنُّ لنا عندما نُهنِّئ إنسانًا تَزوَّج أن نُهنِّئَه بهذه الصيغةِ؛ لأنها صِيغة جامِعة، وهكذا جميع الألفاظ الوارِدة عن النبيِّ ﷺ في هذا وفي غيره لا يَنبَغي للإنسان أن يَختارَ غيرَها؛ لأنَّ خيرَ ألفاظ البَشَر ألفاظ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعَلَيْه نَقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ».

وهل لنا أن نَعدِل إلى غيرها؟

فنَقول: هذه جامِعة مانِعة، مهما دَعوتَ من أدعية فإنه داخِلٌ في عموم هذا الدُّعاءِ، والاقتِصار على ما جاء به النَّصُّ أو عدَم الاستِدلال بغيره هو الخيرُ.

•○•○•

٢٦٧٥- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج، رقم (٣٣٧١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٦).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ» هذا من تهاني الجاهلية، وهذه التَّهنِئةُ فيها قصور عظيم.

أوَّلًا: لأنها من إِرْث الجاهلية، ومعلوم أن الإسلام محا كلَّ ما تَأتي به الجاهِلية، وكونه من رِثاء الجاهلية يَدُلُّ على أنه جَهْل، ومن العجَب أن بعض الناس الآنَ يَقولها للمُتزوِّج، ويَدَع الكلماتِ الطيِّبةَ التي قالها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيًا: قولهم: وَالبَنِينَ. ومعلوم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يَختار للإنسانِ من زَوجته البناتِ، وتَكون البناتُ خيرًا له من البنين، لكن أهل الجاهلية يَكرَهون النِّساء، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، فالوجه يَسوَدُّ، والخاطِر يَغتَمُّ وهو كظيم، ومع ذلك ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾، يَختَفي عن الناس ويَخاف أن يَرَوْه، ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، ثُم يُفكِّر ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾، أي: على ذُلٍّ وإِهانة، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، يَدفِنه وهو حيٌّ، ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٩]، فمنهم مَن يُمسِكه على هُونٍ، ومنهم مَن يَدُسُّه في التُّراب، حتى إنه يَحفُر لابنته الحُفْرةَ فيَقَع التُّرابُ على لِحيته فتُزيل بيَدَيْها التُّرابَ عن لِحيته.

يَدفِنها وهي حيَّةٌ، فهذه القلوبُ التي تَصِل إلى هذا الحدِّ، والله لا تَصِلُّ إليها الحميرُ ولا الكلابُ، حتى الحميرُ والكلابُ لا تَفعَل بأولادها هكذا، وحتى أشَدُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥١).

الناس جَبروتًا امرأة أو صبِيَّة تُريد أن تَدفِنها وهي تُزيل التُّرابَ عن لِحْيتك؟! أين الرحمةُ؟!

فهذا -والعِياذُ بالله- يَدُلُّك على جَبروت وطُغيان وعُتُوِّ أُولئك القومِ.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**» هذا يَكون على سبيل العُموم، وفي الحديث قبلَه يَقول: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**» يُخاطِب الزوجَ، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا رَفَّأ أحَدًا إمَّا أن يَقول كلِمةً عامَّة لكل القبيلة أو العائلة، فيَقول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**»، فإذا كلَّم الزَّوْج قال له دعوةً خاصَّةً: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»، أو أنه تارةً يَقول هكذا، وتارة يَقول هكذا.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ قُولُوا: بَارَكَ اللهُ لَـهَا فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا**» هذا فيه التصريح بأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَهَى أن يُرفَّأ برفاء الجاهلية، فلا يُقال: بالرِّفاء والبَنِينَ. وإنها نَهَى عن ذلك لأمورٍ.

أوَّلًا: أن هذا من تَرْفِئة الجاهلية، ونحن مَنهِيُّون عن التَّشبُّه بهم.

ثانيًا: أنه عُدول عمَّا جاءت به السُّنَّة.

ثالثًا: أنه قد يُؤدِّي إلى أن يُفضِّل الإنسانُ ما جاء عن أهل الجاهلية على ما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا يُورِث أمرًا أكبَرَ وأعظَمَ، وهو أن يَنتكِس الإنسانُ -والعِياذُ بالله- حتى يُقدِّم الباطِل على الحقِّ في كل شُؤونه؛ ولهذا يَجِب علينا أن نَحذَر مِن أن نُبدِّل ما جاء عن رسول الله ﷺ بما كان عليه أهلُ الجاهلية؛ لأن الأمر خَطير، والقلوب في الواقِع كأنها خشَبة في أمواجٍ تُقلِّبها الأمواج يَمينًا وشِمالًا، فإذا لم يَكُن الإنسانُ على التِزام فإنَّه قد يَهلِك.

كل الألقاب التي تُخالِف الشرعَ إذا أَبدَلْتَ بها ما جاء في الشرع فإنه خطَر عليكَ، ومن هذا أيضًا أو نَظيره ما يَفعَله بعضُ السُّفَهاء الساقِطين يُعوِّدون صِبيانهم بدَل أن يَقولوا: «السَّلامُ عَلَيْكُم»، فيَقولون لهم قُلْ: «باي باي»؛ فلأنهم -والعِياذُ باللهِ- مُعجَبون بما عليه أهل الكُفْر صاروا يُدرِّسون أبناءَهُم هذه الكلماتِ بدَلًا عمَّا جاء به الشَّرْع، فيَقول هذه الكلِمةَ التي ورِثوها عن أهل الكُفْر.

وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، في اللِّباس، فكيف بمَن تَشبَّه بهم في مثل هذه الكلماتِ، واستَبْدَل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأَخَذ هذه الألفاظَ الدانيةَ، وترَكَ ما جاء به الشرْعُ.

والمُهِمُّ: أن هذا أمر خطير جِدًّا، ولكنه بحَوْل الله عَزَّوَجَلَّ سوف يَزُول إذا كثُر الطيِّب.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

التعليق

يَعنِي: هل يَجوز أو لا يَجوز؟ والصحيح أنه يَجوز أن يُوكِّل الزوج مَن يَعقِد له الزواجَ، وتُوكِّل الزوجةُ مَن يَعقِد لها الزواج، ولكن يَنبَغي أن يَكون ذلك في مُعيَّنٍ، فتَقول المرأةُ: وكَّلْتُك. أو وليُّها يَقول: وكَّلْتُك أن تَعقِد النِّكاحَ لفُلانٍ. والزوج يَقول: وكَّلْتُك أن تَعقِد لي النِّكاحَ على فُلانة. فيَكون هذا الوكيلُ وَكيلًا للزوجِ ووكيلًا للزوجة.

المِثال: هذا رجُلٌ له بنت، قال لشخصٍ آخرَ: وكَّلتُك على أن تُزوِّج بنتي فُلانةَ. وقال فُلانٌ لهذا الوكيلِ: وكَّلتك على أن تَعقِد لي النِّكاحَ على بنت فُلانٍ. فصار هذا الرجُلُ الآنَ وكيلًا للاثْنَين جميعًا.

وكذلك لو قال الرجُل لشخصٍ: وكَّلْتُك على أن تُزوِّجني ابنتَك. صار الآنَ الأبُ وكيلًا للزوجِ ووليًّا للزوجة، لكن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: «**الزَّوْجَيْن يُوَكِّلَان وَاحِدًا**»، فيَكون مُرادُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الصورةَ الأُولى.

•○•○•

٢٦٧٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُك. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٢].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

التعليق

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» بهذا صار النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكيلًا للزوج.

قوله: «وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ» فصار وكيلًا للزوجة، ولكن باعتِبار أنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون وليًّا يُزوِّجها بالولاية، ولكنه استأذن منها؛ لأنه لا بُدَّ لصِحَّة النِّكاح من إِذْن المرأةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧).
(٢) ذكره البخاري في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

قوله: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ» يَعنِي: قال: زوَّجْتُ فلانًا فلانة، وزوَّجت فلانَة فَلانًا. فتَمَّ العقد، ثُم العقْد بإيجاب مُتضمِّن للقَبول.

كذلك لو أن أحدًا وكَّل الأبَ في أن يُزوِّج له ابنتَه عند العقد، فيقول: أُشهِدُكم أني زَوَّجتُ بنتي فُلانَةَ مُوكِّلي فلانًا. وإن شاءَ يَقول: فُلانًا ولا يَقول: مُوكِّلي. فهذه الجُملةُ تَضمَّنَت إيجابًا وقَبولًا.

وفي القِصَّة التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا» لم يَفرِض لها صداقًا فيكون لها في هذا الحال مَهر المِثْل، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ» نصَّ على ذلك لأن الذين شَهِدوا الحُدَيْبية أَخبَر الله عَزَّوَجَلَّ أنه قد رَضِيَ عنهم، فقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وكانوا ألفًا وأربعَ مِئة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغزوةُ الحُدَيْبية كانت في السَّنَة السادِسة من الهِجرة، في ذي القَعْدة، خرَج النبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ مُعتَمِرًا، فصَدَّه المُشرِكون، فأَرسَل إليهم عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمُفاوَضة، فأُشِيع أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قُتِل.

فدعا النبيُّ ﷺ أَصحابَه إلى البيعةِ على مُقاتَلة المُشرِكين، فبايَعوه على ذلك، ولكن تَبيَّن أن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقتَل ولم يُقاتِلْهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم (١٨٥٦).

بايَعوا على القِتال، وكان ذلك تحت شجَرةٍ هناك يَستَظِلُّ بها النبيُّ ﷺ[1].

وليس لها مَزِيَّة على غيرها من الشجَر، وفي عهد أمير المُؤمِنين عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذُكِر له أن قومًا يَتنابون هذه الشجَرةَ، فأَمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقَطْعها[2] خوفًا مِن أن يَتوصَّل النَّاس بها إلى الشِّرْك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ» خَيبرُ فُتِحَت بعد غزوة الحُدَيْبية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح:٢٠]، فكان هذا الرجُلُ له سهم بخَيبرَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز تَولِّي الرجُل طرَفَيِ العَقْد**، يَعنِي: العاقِد والمعقود عليه؛ وجهُ الدَّلالة من قوله: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، حيثُ استَأْذَن من كلٍّ مِن الطرَفَين، وكما يَجوز هذا في النِّكاح يَجوز فيما عداه من العقودِ؛ لأَنَّه إذا جاز في عَقْد النِّكاح وهو أخطَرُ العقودِ وأعظَمُها فما دونَه من بابِ أَوْلى، فيَجوز أن أُوكِّل شَخْصًا يَشتَري لي سيارةَ فُلانٍ، وفلانٌ هذا يُوكِّل هذا الشخصَ في بيع سيارتِه، فيَقول إذا أَراد العَقْد: بِعْتُ سيَّارةَ فُلانٍ على فلانٍ. ولا يَحتاج أن يَقول: بِعْتُ قَبِلتُ؛ لأن هذا مُتضَمِّن للإيجاب والقَبول.

٢- **أن العقود تَنعَقِد بما دلَّ عليها**؛ وجه ذلك أنه قال: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، فإذا كان يُكتَفى هنا بالإيجاب عن القَبول فمن بابِ أَوْلى وأَحرَى أن

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص:٨٨ رقم ١٢٢).

نكتَفيَ بلفظ عن آخَرَ؛ ولهذا فالصحيح أن جميع العقود حتى النِّكاح تَنعَقِد بما دلَّ عليها، بأيِّ لفظٍ كان.

٣- أنه إذا تَولَّى الإنسانُ طرفَيِ العقد اكتُفِي بِالإيجاب فقط؛ لقوله: «**زَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ**»، فتَقول مثَلًا: زوَّجْت فُلانًا فُلانة. فهذا صِيغة إيجابٍ، لكن يُكتَفى به لأنه مُتضَمِّن للقَبول.

٤- أنه يَجوز للإنسان أن يُزوِّج نفسه من مُوليته؛ وجهُ ذلك أنه إذا جاز تَولِّي طرفَيِ العقد بالتَّوكيل جاز بالولاية؛ لأن الولاية أَقوى، فعلى هذا إذا كان لكَ بنتُ عمٍّ واستَأْذَنتَ أن تَتزَوَّجها فأَذِنَتْ لك، فتَقول في العقد: تَزَوَّجْتُ بنتَ عَمِّي فلانة. أو: زوَّجْت نَفْسي بنت عمِّي فُلانةَ.

٥- أن للنبيِّ ﷺ الولاية على نِساء أُمَّته، إذ إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَبحَثْ عن الوليِّ لا في هذا الحديثِ، ولا في حديثِ الواهِبة نفسَها للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كل ذلك الرسولُ ﷺ يُزوِّج، ويَدُلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].

٦- جواز التَّزوُّج بدون تَسمية المَهْر؛ لقوله: «**وَلَـمْ يَفْرِضْ لَـهَا صَدَاقًا، وَلَـمْ يُعْطِهَا شَيْئًا**».

٧- فضيلة مَن حضَر الحُدَيْبيَة؛ حيث خُصُّوا بأن قُسِم لهم في فَيْءِ خَيبرَ.

٨- نُفوذ إقرار المَريض لأحَد الورَثة إذا عزَاه إلى أَمرٍ معلوم؛ لقوله: «**فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ...**» إلخ.

فإن قال قائِل: أَفَلا يَجوز أن تَكونَ هذه المرأةُ قد طُلِّقَت، فلا تَكون من الورَثةِ؟

نَقول: أولًا: إن هذا الاحتِمالَ وارِد بلا شكٍّ، فإنه يَجوز أن يَكون هذا الرجلُ قد طلَّق المرأةَ، فلا يَكون إقرارُه حينئذٍ إقرارًا لوارِث، ولكن الأصل بقاءُ النِّكاح وليس الطلاق، فيَبْقَى ما كان على ما كان.

ثانيًا نَقول: العِلَّة مِن ردِّ إقرار المريض للوارِث بشيء هو خَوفُ التُّهْمة، فإذا عزاه إلى سبب معلوم فليس هناك تُهْمة.

فمثَلًا لو قال المريض: في ذِمَّتي باقي قيمة البيت الذي اشتَرَيْته من فلان، وفلانٌ أحَد ورَثَتي. يُنفَذ هذا الإقرارُ؛ لأنه عزاه إلى سببٍ وهو شِراء البيت، كذلك هذا الرجُلُ عزاه إلى سببٍ وهو تَزوُّجه المرأةَ، والزواج لا بُدَّ فيه من صداق.

أمَّا لو أَقرَّ لوارِثه بشيءٍ ولم يَعزُه لسببٍ، فإنه لا يُقبَل إلَّا إذا صدَّقه الورثةُ، أو كان هناك بيِّنة واضِحة فيَثبُت بالبَيِّنة لا بالإقرار.

٨- أن المرأة حُرَّة في مالها؛ لقوله: «فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ».

وهل نَقول: إن الحديث يَدُلُّ على جواز كثرة المَهْر؛ لأن مِئة ألفٍ كثيرة، وكان صداقُ الرسول ﷺ لأزواجه وبناته لا يَتَجاوَز خَمسَ مِئة درهَمٍ؟

فالجوابُ: أن الأسعار بعد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارتَفَعَت بكثرة الأموال؛ لأنه كلَّما كثُر النقدُ ارتَفَعَتِ القِيَم، فكان الناس من فترة يَشتَرون الشاةَ أَطيبَ ما يَكون من الشياهِ برِيالين أو ثلاثة، والآن صارت بثلاثِ مِئة ريال أو أكثَرَ.

وهل نَقول: فيه دليل على اعتِبار تَكلُّم المُحتَضَر؛ لقوله: «فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ»؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يُمكِن أن نَقول هذا، وأنه يُعتبَر كلامُ المُحتَضَر، لكن بشرط أن يَكون يَعِي ما يَقول، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة:١٨٠]، فإذا احتُضِر الإنسانُ وكان يَعقِل؛ لأن المُحتَضَرين منهم من يَذهَل ولا يُدرِك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» يَعنِي: ابنَ عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ كُلَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ» وجهه أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لها: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»، فعقَد لنفسِه مع أنه وكيل، إِذَنْ يَجوز للوَلِيِّ إذا أَذِنَت له مُوليته إِذْنًا عامًّا أن يُزوِّج نفسه؛ لأن استِئْذان الوليِّ من المرأة إمَّا أن يَكون عامًّا أو خاصًّا، يَعنِي: إمَّا أن يَقول: «تَأْذَنِينَ لي أن أُزوِّجَكِ ما شِئْتُ؟» هذا عامٌّ، أو يَقول: «أَتَأْذَنِينَ أَن أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟» هذا خاصٌّ، والأخير أَوْلى، فيُبيِّن لها في الاستِئْذان، بل يَجِب عليه أن يُبيِّن صِفات الرجُل الخاطِب الخِلْقية والخُلُقية حتى تكون على بيِّنة من أَمْرها.

والمشهور من المَذهَب أنه لا يَجوز للمُوكَّل في بيع شيء أن يَبيع مِن نَفْسه[1]، حتى ولو بالمَزاد العلَنِي، ولا أن يَشتَرِيَ من نفسه حتى في المَزاد العلَنِي.

• ☙ • ☙ •

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٨)، والهداية لأبي الخطاب (ص:٢٧٨)، والمغني (٥/ ٨٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» هو اسمٌ لكل نِكاح مُؤجَّل؛ وإلَّا فإن النِّكاح كلُّه مُتعة، فإن الإنسان يَعقِد على المرأة ليَستَمتِع بها بما أَباح الله عَزَّوَجَلَّ، ولِتَستَمتِع به هي أيضًا، فإن النِّكاح في اللغة هو الالتِحام والجَمْع، فكلٌّ مِن الزَّوْجين يَستَمتِع بالآخَر، ويَتلَذَّذ به، أمَّا نِكاح المُتعة فصار اسمًا عند أهل العِلْم للنِّكاح المُؤجَّل، مثل أن يَتزوَّج المرأةَ لمدَّة سَنَة، أو لمدَّة أسبوع، أو يَقول: زوَّجتُك هذه المرأةَ على أن تُطلِّقَها بعد سَنَة. فكل هذا يُسمَّى نِكاحَ مُتْعةٍ.

وقد أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه حرامٌ، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا الرافِضة، فإنهم أَجازوا نِكاح المُتْعة، لكنهم محَجوجون بما سيَأتي إن شاء اللهُ تعالى، وقد كان فيه خِلافٌ قديمٌ في عهد الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لكن مِن كَوْنه موجودًا فهو قليلٌ جِدًّا.

وأشهَرُ ما رُوِيَ عنه جواز نِكاح المُتْعة إمَّا مُطلَقًا أو عند الضرورة هو ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(١)، ولكن مع ذلك لـمَّا رأَى الناس تَوسَّعوا في هذا الأمرِ أَمسَك عن الإِذْنِ به، ورجَع وصار مع الجماعةِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢٢).

وعندنا ميزان لا بُدَّ أن نَزِن به جميعَ أقوال أهل العِلْم، بيَّنه اللهُ تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

فمهما كان الخِلاف من أيِّ إنسان لا بُدَّ أن يُعرَض الخِلافُ على كِتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ، ونحن إذا عرَضْنا هذا الخِلافَ على كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسولِه ﷺ تَبيَّن لنا أن نكاحَ المُتْعة مُحرَّمٌ وليس بجائِز، كما أنَّه أيضًا مِن الناحية النظَرِيَّة مُحرَّمٌ، فإن النِّكاح يُقصَد به إثبات المَودَّة والرحمة التي تكون بين الزَّوْجين، وهذا النِّكاحُ المُؤجَّل ولا سيَّما إذا كان الأجل قصيرًا لا يَحصُل به ذلك أبدًا، بل هو يَطؤُها كأنها مُستَأجَرة للاستِمْتاع فقط، وهذا يُشبِه الزِّنا، ثُم إنَّه عند القائِلين به ليس به مِيراثٌ ولا عِدَّةٌ ولا شيء، ولو كان نِكاحًا صحيحًا لتَرتَّبت عليه آثارُه، إذ إنَّ العَقْد الصحيحَ هو الذي تَترتَّب عليه آثارُه، أمَّا ما لا تَترتَّب عليه آثارُه فليس بصحيحٍ.

وكانت المُتْعةُ في أوَّل الإسلام حَلالًا، ولكنها حُرِّمت، وأصحُّ الأقوال أنها حُرِّمَت عامَ فَتْح مكَّةَ لا عامَ خَيبرَ، ولا في حَجَّة الوَداع، وقال بعضهم: إنما حُرِّمت عام غزوة حُنينٍ. ولكن هذا معنى القَوْل بأنها حُرِّمت عامَ الفتح؛ لأنهما كانا في سَنَةٍ واحدةٍ.

إِذَنْ تَحريم المُتعة مُتأخِّر، فكان في السَّنَة الثامِنة من الهِجرة، أَضِفْها إلى ثلاثَ عشْرةَ قبل الهِجرة، تكون واحِدًا وعشرين، يَعنِي: مضى للشريعة الإسلامية إحدى وعِشْرون سَنَةً لم تُحرَّم، ثم بعد ذَلك حُرِّمت، والله عَزَّوَجَلَّ يَختار مِن الأحكام ما يَشاءُ.

٢٦٧٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «أَلَا نَخْتَصِي» يَعنِي: نَقطَع الخصى؛ لأن الإنسان إذا اختَصى ذهَبَت عنه شَهوة النِّكاح، وصار لا يَشتَهي؛ اللهُمَّ إلَّا نادِرًا، لكن مع ذلك لا يَتمَكَّن مِن الجِماع، فهُمْ أَرادوا أن يَختَصوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لإزالة هذه الشِّدَّةِ، فنَهاهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن في الاختِصاء قَطْعَ النَّسْل، وقَطْعُ النَّسْل مُحرَّم، ثُم في الاختِصاء أيضًا تمثيلٌ بالإنسان، ثُم فيه أيضًا قطعُ عُضو من أعضائه، والإنسان مُؤتَمَنٌ على نفسِه، ونَفسُك عندك أَمانة لا يَحِلُّ لك أن تُعرِّضها للخَطَر أو للضَّرر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

فصار الاختِصاءُ فيه مَفاسِدُ منها: قَطْع النَّسْل، والتمثيل، وقَطْع عُضوٍ من أعضاء البدَن، وهذا لا يَجوز؛ لأنَّ البدَن أمانةٌ عندك لا يُمكِن أن تَتصَرَّف فيه إلَّا بمُقتَضى ما تَقتَضيه الشريعة؛ وفيه أيضًا إيلامٌ للإنسان، ثُم لا يَدرِي الإنسان هل يَبرَأ من هذا الجُرحِ أو لا يَبرَأ، وربما يَتعَفَّن الجُرْح ويَسرِي إلى بقيَّة البدَن أو إلى الذَّكَر؛ فلهذا نَهى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]، رقم (٤٦١٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ**» الثوبُ هو الأُجرة، أو هو المَهْر إن صحَّ أن نَقول: المهر. المَهْر الذي يَكون في مُقابَلة الاستِمْتاع في هذه المرأةِ، والأجَل هنا للنِّكاح.

ثُم قرَأَ عبدُ الله بنُ مَسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، قرَأَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُستَدِلًّا بها على الجواز، ووَجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ رخَّص فيها، فإذا رخَّص فيها دخَلَتْ في عموم قوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، فإذا كان اللهُ تعالى قد أَحلَّها فهي من الطَّيِّبات، وعلى هذا فيَكون نِكاح الْمُتْعة قبل التَّحريم ممَّا أَحلَّ الله تعالى، ويَكون من العُقود الطَّيِّبة، وليس من العقود الخَبيثة.

•○•○•

٢٦٧٨- **وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ. أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَرَخَّصَ**» يَعنِي: رخَّص فيها.

هنا رخَّص ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الْمُتْعة، ونبَّهه مَوْلاه على أن هذا التَّرخيصَ ليس على إطلاقِه، فأَقرَّه لما يَكون عند الحاجة إليه في الحال الشديدةِ، يَعنِي: إذا اشتَدَّ في الإنسان الرغبةُ في النِّكاح، وكان في النساء قِلَّة أو نحو ذلك يَتزَوَّجها لأَجْل الحاجة بقَدْر الضرورة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٦).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يَرَى جوازَ المُتْعة مُطلَقًا، وإنما يَراه في حال الضَّرورة، حتى إنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شبَّهه بالمَيْتة لا تَحِلُّ إلَّا للمُضْطَرِّ.

٢- جواز تَلقين المُفتِي، أو بيان ما يُستَدرَك عليه عند الإطلاق، وأن ذلك ليس من سُوء الأدَب، بل هو من الخير لهذا المُنبِّهِ والمُفتِي أيضًا، لقول المَولَى له: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ»، فالمُفتِي يُفتِي بشَيْء فيُطلِقه ويَغيب عن ذِهْنه التقييد أو ذِكْر الاشتِراط مثَلًا، فيَكون إلى جانبه أحدٌ ويَقول كذا وكذا، يَعني يُقيِّد هذه الفَتْوى، فهذا من الأمور المَطلوبة؛ لأن الإنسان مَهما كان فهو بَشَرٌ، قد يَغفُل، أو يَنسَى وما أَشبَهَ ذلك.

وهل للمُفتِي أن يَغضَب على هذا الذي نَبَّهَه؟

الجوابُ: لا يَغضَب، بل الذي يَنبَغي أن يَحمَده على ذلك حيث نبَّهَه على ما يَنبَغي أن يَكون قَيْدًا أو شَرْطًا أو ما أَشبَه ذلك.



٢٦٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ**» يَعني: ثُم نُسِخَت، والنَّسْخ جائِز بدَلالة الكِتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فالنَّسْخ هو رَفْع الحُكْم الثابِت بدليل شَرْعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه، أو رَفْع اللَّفْظ؛ لأن النسخَ قد يَكون نسخَ لفظٍ، وقد يَكون نَسخَ حُكْمٍ، وقد يَكون نسخَ اللَّفْظِ والحُكْم جميعًا.

مثال نَسْخِ اللَّفْظ دون الحُكْم: آية الرَّجْم، فإن آيَةَ الرَّجْم حُكْمها باقٍ ولفظُها مَنسوخٌ[(١)].

ومثال نَسْخ الحُكْم واللَّفْظ: نَسْخ عَشْر رَضَعاتٍ، فإنَّه كان يُقرَأ في القُرآن[(٢)]، ثُم نُسِخ لَفْظه ومَعناه إلى كم إلى خَمْس رضَعاتٍ.

ومثال نَسْخ الحُكْم دون اللَّفْظ: وجوب القِيام[(٣)]، ووجوب مُصابَرة الواحِد عشَرةً[(٤)]، وما أَشبَه ذلك، كذلك أيضًا تَحريم الأكل بعدَ النَّوْم، أو بعد صلاة العِشاء للصائم[(٥)]، كل هذا نُسِخ حُكْمُه وبَقِيَ لَفْظُه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ**» لكنه يَشترِط ذلك، فإذا رأَى أنه يُقيم عشَرةَ أيامٍ تزوَّجها لمدة عشَرة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾، رقم (٤٦٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، رقم (١٩١٥).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾»، باقي الآيتين: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٦-٧].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ» أي: سِوى الأزواج وما ملكَتْ الأَيْمان فهو حرام.

•○•○•

٢٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

التعليق

هذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقَل عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن نِكاح المُتْعة؛ فالأصل في النهيِ التحريمُ، والتحريمُ إذا عاد إلى ذات الشيءِ كان باطِلًا ولا يَصِحُّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» فالحمُر نَوْعان: أهلية؛ وهي المألوفة، والثاني: الحُمُر الوَحْشية، فلُحوم الحُمُر الوَحْشية حلالٌ، ويَدُلُّ على ذلك حديث الصَّعْب بن جثَّامةَ حين اصطاد حِمارًا وحشيًّا فأَهداه إلى النبيِّ ﷺ بالأبواء

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، رقم (٥١١٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٢)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم التخريج السابق.

في مَسيره إلى حَجَّة الوداع(١)، وأمَّا الحُمُر الأَهليَّة فكانت حلالًا في الأوَّل، ثُم بعد ذلك حُرِّمت، ولكن إذا اضْطُرَّ الإنسان إليها كانت مُباحةً كغيرِها مِن الأشياء المُحرَّمة.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»، والرواية التي بعدها قال: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، فقَوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَوْمَ خَيْبَرَ»، «زَمَنَ خَيْبَرَ» قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها وهْمٌ مِن الراوِي؛ لأن الذي حُرِّم يوم خيبرَ هو الحُمُر، أمَّا المُتْعة فإنها لم تُحرَّم إلَّا في عام الفتح.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه ليس هناك وهمٌ، وإن المُتعةَ حُرِّمت يوم خيبرَ، ثُم أُحِلَّت ثُم حُرِّمَت. فيَكون فيها النَّسْخ ثلاث مرَّات: تحريمٌ ثُم تَحليل، ثُم تَحريم، لكن ابن القَيِّم(٢) رَحِمَهُٱللَّهُ أَبَى ذلك، وقال: إنه لا يَجوز في الشريعة مثلُ هذا التَّغييرِ ثلاثَ مرَّات، لا سيَّما وأن الزمنَ قريبٌ؛ لأنه ليس بين فَتْح خيبرَ وعام الفَتْح إلَّا سَنَتَانِ؛ ولهذا ذكَر ابن القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ أن هذا وهمٌ من الراوِي، وأن المُقيَّد بزمَن خيبرَ هو لحوم الحُمُر الأهلية فقط.

والعجَبُ أن الرافِضةَ يَرَوْن جوازَ المُتْعة مع أن مِن رُواة تحريمها عليَّ بنَ أبي طالب، ثُم يَدَّعون أنهم أولياءُ عِليِّ بن أبِي طالَب!! كما قالوا: إن المَسحَ على الخُفَّيْن ممنوعٌ ومن جُملة الرُّواة أيضًا عليُّ بنُ أبي طالِب، وهذا يَدُلُّ على أن دَعواهم التُشيُّع له واتِّباعَهم إيَّاه دَعوَى باطِلة؛ لأنهم بين أَمْرين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

إمَّا أن يُكذِّبوا عليَّ بنَ أبِي طالِب، فيَقولون: إنه كاذِبٌ فيما نقَله عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإمَّا أن يُصدِّقوه ويَكونوا مُستكبِرين عمَّا رواه أميرُ المُؤمِنين عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهُم لا يَخرُجون عن القَدْح إذا خالَفوا ما رواه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهُم إذا كذَّبوا عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: هذا ليس بصحيحٍ. فهذا طَعْنٌ في عليِّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يَدَّعون أنهم من أَوْليائه وشِيعته، وإن لم يَطعَنوا فيه، ولكن أبَوْا واسْتكبَروا فقد أَعلَنوا على أَنفُسِهم بالمُخالَفة والعِصيان.

وقد يَقول قائِل: إنهم يَطعَنون فيما رواه عن عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَقولون: لا يَصِحُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فنَقول: إذا كان هذا الحديثُ المَروِيُّ عنه نَقَله الأئمَّة الثِّقاتُ في كُتُب أهل العِلْم البُخارِي ومُسلِم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فإن دَعوى أن الواسِطة بيننا وبين عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي من باب المُكابَرة واتِّباع الهوى، إذ كيف نَقول: إنه إذا كان الحديثُ في صفِّنا فالسَّنَد ثِقاتٌ، وإن كان في غير صَفِّنا فالسَّنَد غيرُ ثِقاتٍ، لا شكَّ أنه مُكابَرة واتِّباع للهوى.

•○•○•

٢٦٨١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ[١].

التعليق

قوله: «عَامَ أَوْطَاسٍ» هو غزوة ثَقيف، يَعنِي: عامَ الفتح، وقد تقدَّم أن الذين قالوا بغَزوة خيبرَ إنَّما أَرادوا بذلك العامَ.

•○•○•

٢٦٨٢- وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ -وَذَكَرَ الحَدِيثَ- إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٣].

▪ وَفِي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، ومسلم التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم التخريج السابق.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن تَحريم المُتْعة كان في عام الفَتْح، ويَدُلُّ على أن هذا التحريمَ إلى يوم القيامة، ولن يُمكِن أن يَكون حلالًا بعد ذلك؛ لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فإن التحريم المُنتَهِيَ بيَوْم القِيامة لا يُمكِن أن يُحَلَّل، إذ يَلزَم من تحليله فيما بعدُ كذِبُ هذا الخَبَرِ، وهذا شيء مُستَحيل.

لكن في هذا الحديثِ أنه أَقام في مكَّةَ خمسةَ عشَرَ يومًا، والمعروف أن الرسول ﷺ أَقام بها تِسعةَ عشَرَ يومًا، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابت في البخارِيِّ وغيرِه[٢]: أن الرسول أَقام بها تِسعةَ عشَرَ يومًا، ولعل هذا إمَّا غَفْلة سَهْو من الراوِي أو ممَّن بعده، إنَّما المُعتَمَد أن الرسول أقام في مكَّةَ تِسعةَ عشَرَ يومًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» هذا إن صحَّ الحديثُ -إن لم يَكُن وهمًا من الراوِي- في حَجَّة الوداع، فإنه حرَّمها من باب التأكيدِ، أي: ذكَر تَحريمها وإن كان قد سبَق، فيَكون مِن باب التأكيد، ويَكون الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعاده في حَجَّة الوداع لكثرة الجَمْعِ وكثرة الحُجَّاج الذين معه، فيَكون هذا تَقريرًا لما ثبَت تحريمه مُسبقًا.

والخُلاصةُ: أن (نِكاح المُتْعة) تَعريفُه: هو النِّكاح إلى أجَلٍ، سَواءٌ كان الأَجَل طويلًا أم قصيرًا، وهو مُحرَّم لهذه الأحاديثِ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وللمَعنى الذي سبَق بيانُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

ولكن إذا حصَل هذا بدون شَرْطٍ مثل أن يَنوِيَ الإنسانُ أنه تَزوَّج هذه المرأَةَ مُدَّة إقامتِه في هذه البلَدِ فهذا جائِز، يَعنِي: ليس من باب المُتْعة؛ لأنه ليس فيه شَرْط، والإنسان وإن كان تَزوَّجها بهذه النِّيَّةِ فإنه قد يَرغَبها فتَبقَى عنده، بخِلاف نِكاح المُتْعة، فإنه إذا تَمَّ الأجَلُ انفَسَخ النِّكاح بكلِّ حالٍ.

وهل إذا تَزوَّجها بنِيَّة الفِراق مِن الغِشِّ؟

الجوابُ: الذي أَرَى أنه من الغِشِّ؛ لأن المرأة وأَولياءَها لو علِموا بهذه النِّيَّةِ ما زوَّجوها؛ لأن الإنسان لا يُزوِّج ابنته إلَّا مَن يُريد أن تَبقَى معه، فيَكون هذا من باب الغِشِّ، لكن لو قال: هل نِكاحي صحيح أم لا؟ نَقول: النِّكاح صحيح لكن مع الإِثْم، كما نَقول فيمَن غشَّ في البيع والشِّراء: إن العقد صحيح لكن تَأْثم بالغِشِّ.

والأصل في العُقود الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليل بتَحْريمه، وهنا لم يَقُمِ الدَّليلُ على تَحريم هذه الصورةِ، إِذَنْ هي ليسَت نِكاحَ مُتْعةٍ، ونحن نَتَّفِق وإيَّاكم أن نِكاحَ المُتْعة هو أن يَتزَوَّجها إلى أَجَلٍ، وعلى هذا فيَكون النِّكاحُ صحيحًا لخُلُوِّه مِن الموانِع.

وبعضُ العُلَماء يَقولون: إن هذا النِّكاحَ ليس بصحيحٍ، وإن العَقْد فيه فاسِد، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وعلَّلوا ذلك بأن النِّيَّة في العمَل كشَرْطه، وقالوا للآخَرين: أنتم تَقولون: إن الرَّجُل إذا تَزوَّج بامرأةٍ بنِيَّة التحليل فالعَقْدُ باطِل؛ لأن المَنوِيَّ كالمَشْروط، وهذا الرجُلُ تَزوَّج المرأة بنِيَّة التوقيت، فيَكون العَقْد باطِلًا؛ لأن المَنوِيَّ كالمشروط، فما دُمْتم اعتَبَرْتمُ النِّيَةَ في التحليل فلْتَعتَبِروها في المُتْعة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر الفروع (٨/ ٢٦٤-٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٢).

وسبَق أن قُلْنا: إن المُتْعةَ لا تَنطَبِق على هذه الصورةِ بلا شكٍّ، ولكِنْ بها مَحذور آخَرُ وهو الغِشُّ والخِداع للمرأة؛ لأننا نَعلَم أن أهلها وهي أيضًا لو عِلموا بذلك ما زوَّجوا هذا الرجُلَ، وأنت لو أن أحَدًا من الناس تَزوَّج ابنتك وهو يُريد هذه النِّيَّةَ لعَدَدْته غاشًّا لك مُخادِعًا لك، ولو أَعلَمَك ما زوَّجْتَه، فهذا وجهُ تَحريمها، ولكن مع ذلك لو وقَعَت لا نَقول: إن النِّكاح فاسِدٌ، وإنه يَجِب إعادة العَقْد. بل نَقول: يَجِب عليك أن تَتوب من هذه النِّيَّةِ، وإذا صلَحَت لك الزوجة فهي زَوْجتك، وإذا أَرَدْت أن تُطلِّقَها فلا حرَجَ عليك، والفَرْق بينه وبين نِكاح المُتْعة أن نِكاح المُتْعة إذا تَمَّ الأجلُ انفَسَخ شاءَ أَمْ أَبى، أمَّا هذا فلا، قد يُريد ألَّا يَتزَوَّجها إلَّا ما دام باقِيًا هنا، ولكن تَصلُح له وقد تَبقَى معه.

وعلى هذا فإن النِّيَّة ليسَت كالشرط في كل حالٍ؛ لأننا نَقول: لو أن الإنسان نَوَى أن يَستَأجِر شيئًا لعمَلٍ فاسِد ولكنه لم يَشتَرِط، يَعنِي: نوى أن يَستَأجِر هذا البيتَ أو هذا الدُّكَّانَ للرِّبا، فإنه ما دام لم يَشتَرِط فإن العقد صحيح؛ لأن العاقِد ما عِلم بهذا الشيءِ، فيَكون صحيحًا، ثُم إن تُبْتَ إلى الله وصَرَفت العمَلَ المُحرَّم واستَعْمَلته في عمَلٍ جائز صار جائزًا.

ويُقاس عليه إذا كانت النِّيَّة مُؤثِّرة في التحليل، سواءٌ كان ممَّا دَلَّ عليه النَّصُّ أو ممَّا شُرِع، يَعنِي: سواءٌ ممَّا دَلَّ النصُّ على النِّيَّة أو الشَّرْع فيَجِب أن تُقاس، لكن في الحقيقة إن نِكاح المُتْعة ما يَنطَبِق على هذا، لا بُدَّ أن يَشتَرِط نِكاح المُتْعة؛ لأنه يَتزَوَّجها إلى أجَلٍ.

وعلى كلٍّ لا شَكَّ أن الإنسان لو ترَكه أَوْلى، ونحن وإن قُلْنا بالصِّحَّة فإن تَرْكه أَوْلى وأَسلَمُ؛ لأنه غِشٌّ، والغِشُّ على كل حال مُحرَّم.

بَابُ نِكَاحِ المُحَلِّلِ

التعليق

لا بُدَّ أن نَعرِف متى يَكون هذا العقدُ؟

يَكون العقد إذا طلَّق الإنسان امرأته طلاقًا لا تَحِلُّ له معه إلَّا بعد زَوْج، وذلك فيما إذا طلَّقها آخِرَ ثلاث تَطليقات، يَعنِي: طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق، حينئذٍ لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوْجٍ، بل بعد زوجٍ يَطؤُها أيضًا، ولا يَكفِي العَقْد، فهذا رجُل طلَّق امرأته آخِرَ تَطليقة، وندِم وأَصابه الوِسواس والهَمُّ والغَمُّ لفوات امرأته، فجاء رجُلٌ من أصحابه فذهَب يَخطُب امرأته لأَجْل أن يَتزوَّجها ويُجامِعها ثُم يُطلِّقها، فنَقول: هذا مُحلِّل، يَعنِي: أَرادَ بنِكاحه أن تَحِلَّ لزوجِها الأوَّل، فهذا هو المُحلِّل في الواقِع، ما أَراد النِّكاحَ الذي أمَر الله عَزَّوَجَلَّ به، الذي يَحصُل به الاجتِماع والالتِئام والمَودَّة والرحمة، وإنما أَراد أن يُواقِعها تلكَ الليلةَ كالتَّيْس، ثُم يَترُكها لزوجها الأوَّل، نَقول: هذا النِّكاح لا يَصِحُّ؛ لأنه مُنافٍ لمُقتَضى العَقْد، والقاعِدة أن الشروط المُنافِية لمُقتَضى العقد باطِلة، هذا من حيثُ التعليل.

والتحليلُ إمَّا أن يَكون بشرطٍ، وإمَّا أن يَكون بنِيَّةٍ، فالشَّرْط أن يَشتَرِط وليُّ الزوجة على هذا الزوجِ الجديدِ أنه متى حلَّلها للأوَّل طلَّقها، ويُحلِّلها الأوَّل إذا جامَعها، فيَقول الوليُّ: لا بأسَ، ليس عندي مانِع، فنَقول: هذا نِكاح تحليل لا يَصِحُّ.

وقد يَكـون التحليل مَنْوِيًّا، والمَنوِيُّ إن كان مِمَّا تُؤثِّر نِيَّتُه في العقـد فإنه كالمشروط، يَعنِي: إن كان مِمَّن يَملِك الفُرْقة والإبقاء فهو كالمَشروط وهو الزوج، وإذا كان من الطرَف الآخَر الذي لا يَملِك الفُرْقة والإبقاء فإن فيه خِلافًا بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَحِلُّ النِّكاحُ.

ومنهم مَن قال: إنه يَحِلُّ.

لكن المَذهَب عندنا من الحنابلة أن مَن لا فُرْقةَ بيَده لا أثَرَ لنِيَّتِه[1]، والذي لا فُرْقةَ بيَده الزَّوْجةُ ووَلِيُّها، فإذا كانت الزوجة رضِيَت بهذا النِّكاحِ، لكن نوَتْ لـمَّا خطَبَها هذا الزوجُ أنها متى حلَّلها للأوَّل فإنها تَرجِع إلى زوجِها الأوَّل، فالمَذهَب أن نِيَّتها لا تُؤثِّر؛ لأن الإمساك والفِراق ليس بيدِها، فإن زَوْجها الذي تَزوَّجها سيُبقِيها، وهي لا تَمِلك أن تُطلِّق نفسها منه.

والقول الثاني في المسألة: أن نِيَّتها مُؤثِّرة وأنها مُحلِّلة، وعلَّلوا ذلك بقولهم: إنها إذا نَوَتْ هذا الأمرَ صارت تُحاوِل بكل جُهدِها أن تُفسِد العقدَ، فتَقول للزوج مثلًا: أنت أَعطيتَني مثلًا مهرًا قَدْره عِشْرون ألفًا، طلِّقْني وسأُعطيك مئة ألفٍ، ولو قالت له ذلك قد يَغترُّ ويَنخَدِع بالمال ويُطلِّقها، فهذه إِذَنْ صار بيدها شيء من عمَل الفُرْقة، وإن كانت ليس عندها مال ربما بدَأَتْ تُسيء العِشْرةَ معه حتى تَدفَعه لتَطليقها، وربَّما إن كانت أَقوى منه تَضرِبه.

إِذَنْ نَقول: إن نِيَّتها التحليل قد يَكون سببًا لمُحاولة فِراق هذا الزوجِ، كما أنها قد تَنوِي ذلك لكن إذا تَزوَّجت الثانيَ رغِبَت في الثاني أكثَرَ من الأوَّل وأَبقَتِ

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٣).

النِّكاحَ، وامرأة رِفاعةَ القُرَظي طلَّقها زوجُها فبَتَّ طلاقها، فتَزوَّجت بعده رجُلًا يُقال له: عبد الرحمن بنُ الزَّبير، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بذلك الرجُلِ القويِّ على النِّساء، فجاءت المَرأةُ تَشتكي إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالت: إن زَوْجها رفاعةَ طلَّقها فبَتَّ طلاقها، وأنها تَزوَّجت بعده عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير وإنَّ ما معه مِثْل هُدْبة الثوب، فقال النبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ»؟ طبعًا هي تُريد بهذا أن يُفسَخ العَقْد وتَرجِع إلى زَوْجها، فقال: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).

فالمُهِمُّ أنها ربما لو تَزوَّجت الثانيَ وجَدَتْه أحسَنَ من الأوَّل فتَبقَى معه، وإن كان نِيَّتها بالعَقْد أنها تُريد الرجوعَ إلى زَوْجها الأوَّل مرة ثانية.

•○•○•

٢٦٨٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

▪ وَالخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥).

التعليق

قوله: «لَعَنَ» اللَّعْن مَعناه: الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ولا يَكون اللَّعن إلَّا في أمر كبير؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الذَّنْب إذا قُرِن باللَّعْنة فهو كبيرةٌ مِن كبائِر الذنوب.

وقوله: «المُحَلِّلَ» يَعنِي: تَرتُّب العِقاب على فِعْله ظاهِرٌ.

وقوله: «المُحَلَّلَ لهُ» المُحلَّل لَه هو الزَّوْج الأوَّل والمرأة مُحلَّلة.

إِذَنْ: عندنا مُحلِّل، ومُحلَّل له، ومُحلَّل، فالمُحلِّل لَعْنُه ظاهِر، فما وجهُ لَعْن المُحلَّل له؟

نَقول: هذا فيما إذا تَواطَأ مع المُحلِّل، أمَّا إذا لم يَعلَمْ فإِنَّه لا يَدخُل في اللَّعْنة، أو إذا عَلِم أن هذا الزوج تَزوَّجها للتحليل، ثُم هو تَزوَّجها بعدُ؛ لأنه إذا أَقدَم على ذلك فقد أَقدَم على نِكاحِ امرأةٍ لا تَحِلُّ له، فصار المُحلَّل له في لعنِهِ تفصيلٌ.

فإن قلتَ: مَن الذي دعاك إلى هذا التفصيلِ والحديثُ مُطلَقٌ في المُحلَّل له؟

قُلنا: دعاني إلى ذلك النُّصوصُ الأخرى، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا المُحلَّل له إذا كان جاهِلًا فكيف يَدخُل في اللَّعْنة؟

والجوابُ: أن الذي يَفعَل الإِثْمَ وهو جاهِل لا يَلحَقه العِقاب، ولهذا قُلتُ: إذا عَلِم أنَّ الزوجَ تَزوَّجها للتحليل ثُم تَزوَّجها هو بعده دخَل في اللَّعْن، وكذلك الزوجة تَدخُل في اللعنة إذا كانت تَعلَم، وإن لم تَكُن تَعلَم فلا.

فإن قيل: ألَا يُمكِن أن نُدخِلها في المُحلَّل له؟

قلنا: نَعَمْ؛ لأن الزواج يُحلِّل لها زوجها الأوَّلَ، فيُمكِن أن نَقول: هي مُحلِّل لها، أي مُحلَّل لها زوجُها الأوَّلُ، لكن لا شكَّ أن هذا خِلاف ظاهِرِ اللفظِ؛ لأن هي مُحلَّلة، بل مَنكوحة مُحلَّلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وعلى كل حال: فهي من حيث القواعِد الشَّرْعية والنصوص الشرعية تَدُلُّ على أنها إن وافَقَت دخَلَت في اللَّعْن، وإن لم تَكُن عالِمةً فلا.

•○•○•

٢٦٨٤- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**[1].

التعليق

قوله: «أَلَا» أداة تَنبيه، ومَعناه العَرْضُ، يَعنِي: يَعرِض عليهم هذا الخبَرَ، وهي في الواقِع للتَّنبيه والاستِفتاح والعَرْض، أمَّا كونها للتنبيه فلأن مثل هذه الصِّيغةِ تُوجِب انتِباه المُخاطَب، وأمَّا كونها للعَرْض فلأنه يَعرِض عليهم الإخبار بذلك الشيءِ، والاستِفْتاح لأنها في أوَّل الكلام وافتِتاحه.

وقوله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» أتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمِثْل هذه الصِّيغةِ من أَجْل أن يُنبِّههم ويُشوِّقهم إلى مَعرِفته؛ لأنه تعبيرٌ غريبٌ، فلو كان الكلام على ظاهِره ما كان يَحتاج إلى أن يُنبِّههم ويَعرِض عليهم الأخبارَ، فكلٌّ يَعرِف

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

التَّيْس المُستَعار، وهو أن يَأْتِيَ صاحِب غنَم تَحتاج إلى لِقاح إلى شخص عندَه تَيْس فيَقول: أَعِرْني تَيْسَك لمدة أسبوع، فلو كان الكلام على ظاهِره لما احتاج إلى أن يَعرِضه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الصِّيغةِ على الصحابة، فهذا يُنَزَّه عنه أدنى واحِدٍ من العُقَلاء، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُريد هذا، بل يُريد مَن يُشبِهه تمامًا.

قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ**» يَعنِي: أَخبِرْنا.

قال ﷺ: «**هُوَ المُحَلِّلُ**» يَعنِي: الذي يَتزوَّج امرأةً مُطلَّقة ثلاثًا ليُحِلَّها لزوجها الأوَّلِ؛ ووجهُ المُشابَهة بينه وبين التَّيْس المُستَعار أن التَّيْس المُستَعار يَقَع على العَنْز تِلك الليلةَ ويُؤخَذ، وهذا المُحلِّل كذلك يُجامِع هذه المرأةَ ليلةً ثُمَّ يَدَعها، فوَجْهُ المُشابَهة واضِحة جدًّا، والغرَض مِن هذا التشبيهِ التقبيحُ والتنفيرُ؛ لأن كلَّ إنسان يَنفِر من أن يُقال له: يا تَيسُ. كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٩]، ذكَر ذلك من أجل أن نَبتَعِد عن الأصوات المُنْكَرة التي يَرفَعها الإنسانُ بدون سببٍ، إِذَنِ المَقصود من هذا التَّقبيحُ والتنفيرُ.

قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ**» اللَّعْن هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ فِعْل يُلعَن فاعِله فهو من كبائر الذُّنوب.

وهل تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل؟

الجوابُ: لا؛ لأنها لو حلَّت له لم يَكُن مُستَحِقًّا للَّعْنة، فلا لعنةَ إلَّا على فِعْل مُحرَّم، وعليه فلا تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل؛ لأن هذا النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ، وكلُّ عَقْدٍ غيرِ صحيح فإنَّه لا تَترتَّب آثارُه عليه؛ لأنَّ تَرتُّب الآثار فَرْعٌ عن الصِّحة.

وما تَقولون في رجُلٍ تَزوَّج امرأة مُطلَّقة ثلاثًا نِكاحَ رَغبةٍ، ثُم بدا له بعد ذلك أن يُطلِّقها؛ لأجل أن تَرْجِع لزوجها الأوَّلِ؟

نَقول: هذا ليس مُحلِّلًا؛ لأنه حِين العَقْد لم يَنْوِه، ولا شُرِط، فهو نِكاحُ رغبةٍ، لكنه طرَأ عليه ما دعاه لطَلاقها؛ كأَنْ يَكون قد رَحِم الزوج الأوَّلَ حيث بَقِيَ بلا زوجةٍ، أو حيث كان لها أولاد منه فأَحَبَّ أن يَرُدَّها إلى زوجها الأوَّل، فهنا يُطلِّقها على أن زَوْجها الأوَّلَ ربَّما لا يَتزوَّجها، فليس مُؤكَّدًا أن تَرجِع إليه.

• ••• •

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِكَاحِ الشِّغَارِ» هذا من باب إضافة الشيء إلى نَوعِه، أو إلى صِفته، والشِّغار مَصدَر من شاغَرَ يُشاغِر شِغارًا، كقاتَل يُقاتِل قِتالًا، مِن شغَر المكانُ إذا خلا، أو من شغَر الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبولَ، فالكَلْب إذا بال رَفَع رِجْله، فيُقال في اللغة العربية: شغَرَ الكَلْب، أي: رفَع رِجْله ليَبول، ومع ذلك فإن هذا المعنى يَعود إلى المعنى الأوَّلِ؛ لأن الكَلْب إذا رفَع رِجْله خلَتِ الأرض منها، فهو كلُّه يَعود إلى الخُلُوِّ، ثُمَّ فَسَّرت الأحاديث المرادَ بنِكاح الشِّغار.



٢٦٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، رقم (٣٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم (١٨٨٣).

لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا(١).

التعليق

قوله: «**عَنْ نَافِعٍ**» هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَولَى ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَجْلِ الكلام الآتي حيث قال: «**وَأَبُو دَاوُدَ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ**».

قوله: «نَهَى» النَّهيُ هو طلَب الكفِّ على وجهِ الِاستِعْلاء، يَعنِي: أن أَطلُب من إنسان أن يَكُفَّ عن الشيء مُستَعلِيًا عليه، والمُستَعلِي أعمُّ مما لو قلنا: عاليًا عليه، لأنه قد يَأمُرني إنسانٌ ليس أعلى منِّي، لكنه يَستَعلي عليَّ في هذا المَقامِ، وفي الواقع أنَّه ليس بعالٍ، إنَّما النَّهيُ طلَب الكفِّ على وجهِ الاستِعلاء بصِيغة خاصَّة، وهي المُضارِع المَقرون بـ«لا» الناهِيَة، فلا يَرِدُ علينا: «دَعْ، واتْرُكْ، واجتَنِبْ، وتَنَحَّ» وما أَشبَه ذلك، فهذه الأفعالُ وإن كانت تَطلُب الكفَّ على وجهِ الاستِعلاء، لكنها لا تُسمَّى نَهيًا، لأن النهيَ لا بُدَّ أن يَكون بصِيغة خاصَّة، وهي المُضارِع المقرون بـ«لا» الناهِيَةِ، لكِنَّ هذه الصِّيَغَ أَفعال أَمْرٍ.

وإذا قال الصحابيُّ: «نَهَى» فهو كقول الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَفْعَلُوا كَذَا**»، هذا هو الذي عليه جمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الحَقُّ، وليس كما ادَّعَى بعضهم أن هذا ليس بصريحٍ في النَّهْي؛ لأن بعضهم ادَّعَى ذلك وقال: لعلَّ الصحابيَّ فَهِم ممَّا ليس بنَهْيٍ أن يَكون نَهيًا. فيُقال: هذا طَعْن في فَهْم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وطَعْنٌ في وَرَع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فالصحابة يَفهَمون النهيَ مِن غيره،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥/ ٥٨).

وهم أَورَعُ مِن أن يَقولوا: «نَهَى» لكلام صدَر من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس صريحًا بالنهيِ.

فإذا قال قائِل: إذا قُلْتُم: إن «نَهَى» صريح في النَّهيِ، فلماذا لم يُعبِّر الصحابيُّ بقوله: قال النبيُّ ﷺ: «لَا شِغَارَ في الإِسْلامِ» مثلًا، أو: «لَا نِكاحَ شِغارٍ»؟

فالجوابُ: إمَّا أن يَكون قد نَسِيَ اللَّفْظ مع تَيقُّنه للمَعنى، فقال: «نَهَى»، كذلك كان العرَب ربما يُعبِّرون عن النَّهيِ بلَفْظه، وأحيانًا بمَعناه، وأن هذا مِن باب تَغيير الأُسلوب، ولا يَضُرُّ.

وقوله: «**الشِّغَار**» مَعروف أن المُراد به نِكاحُ الشِّغار، والشِّغارُ يَكون في كل شيء، يَعنِي: لو بِعْتُك شيئًا بدون ثمَنٍ فهذا شِغار، لكن في العُرْف والحقيقة الشَّرْعية أن الشِّغارَ هو النِّكاحُ بلا مَهْر.

قوله: «**وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي**» أي: يُزوِّج الرجُلُ ابنتَه لرجُل على أن يَتزوَّج هو ابنتَه، وليس بينهما صَداق، فيَقول: قبِلْتُ وزوَّجْتك. فيَقول الثاني: قبِلْت. فهما رجُلان عند كلِّ واحدٍ مِنهما بِنتٌ، خطَب أحدُهما مِن الآخَر، فقال: لا أُزوِّجك حتى تُزوِّجَني ابنتَكَ. فقال: أَرضَى بذلك. فقال: زوَّجْتُك ابنتي على أن تُزوِّجَني ابنتك. فقال: قبِلْت وزوَّجْتكَ ابنَتي، فقال: قبِلْت، وليس بينهما صَداق، وسُمِّي شِغارًا إمَّا لخُلُوِّه عن المَهْر، وإمَّا لقُبْحه لكَوْنه يُشبِه الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبولَ.

وأيًّا كان فهو دليلٌ على قُبْح هذا العمَلِ، وإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عنه فإنه يَكون باطِلًا؛ لأن القاعِدة الشَّرْعية أن كلَّ ما نُهِيَ عنه فهو باطِل، بنَصِّ

الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[(١)]، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، فإذا عمِل عمَلًا نَهى عنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ فيكون أَوْلى بالرَّدِّ.

فما وجهُ كون الشِّغار باطِلًا؟

وجهُ كونِه باطِلًا من عِدَّة وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن النِّكاح لا بُدَّ فيه من مَهْر تَعود مَنفَعَته على الزوجة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، والمرأة لـم تَستَفِد شيئًا من الشِّغار، والذي استَفاد هو وليُّها.

والوجه الثاني: أنه لو جاز هذا النكاحُ لكان سببًا لضياع الأمانة، فإن الرجُلَ إذا كان سيُحصِّل امرأةً بابنَتِه مثَلًا، فلن يُهِمَّه أن يَكون أبو المرأة الذي يُريد أن يَتزَوَّجها كُفُؤًا، بل سيُزوِّجه سواء كان كُفُؤًا أم غيرَ كفُؤٍ، وهذا ضَياع للأمانة واضِحٌ.

الوجه الثالث: أنه إذا حصَل خِلافٌ بين الزوجة وزوجها لزِم من ذلك أن يَتسرَّب الخِلاف إلى الزوج الثاني، كما هو معلومٌ، فيَكون في ذلك ضَرَرٌ على الزوجة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فمن أجل هذا وغيره أيضًا مَن الحِكَم نَهَى النبيُّ ﷺ عن نِكاح الشِّغار، فهذه عِلَل ثلاثٌ، وعِلَّةٌ واحدة منها تَكفِي في مَنْعه.

وظاهِر الحديث أنه لو جُعِل صداقٌ لواحِدة منهما صَحَّ ولا يَكون شِغارًا، لكنه يَصِحُّ فيمَن جُعِل لها الصداقُ دون مَن لم يُجعَل لها صَداقٌ، فإن جُعِل الصداق لكلِّ واحدةٍ صَحَّ النِّكاحُ في الاثنتين.

وظاهِره أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون الصداق المجهول صَداقًا كامِلًا، يَعنِي: صداقَ المِثْل، أو ما يُسمَّى صداقًا وإن قَلَّ.

وظاهِره أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون الصداق القليل حِيلةً للتَّوصُّل إلى نِكاح المرأة، أو ليس بحيلةٍ.

وكل هذه المسائِلُ الثلاث فيها نِزاعٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمن أهل العِلْم: مَن يَقول: إن الشِّغارَ لا يَصِحُّ ولو كان بينهما صَداق.

ومنهم مَن يَقول: إن النِّكاح يَصِحُّ إذا كان بينهما صَداقٌ ولو كان قليلًا، ولو كان حِيلة؛ لأن هذا حِيلة مُباحة يُتوصَّل بها إلى أمر مُباح.

ومنهم مَن قال: إذا كان حِيلةً وهو قليلٌ لا يَصِحُّ، وإن كان قليلًا غيرَ حِيلة صَحَّ.

فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، ولا شكَّ أن الاحتِياط هو المَنْع، ولا سيَّما في زمننا هذا، فإن زماننا هذا فُقِدَت فيه الأمانة من كثير من الأَوْلياء، فربَّما يُزوِّج ابنتَه أو أُختَه من أجل غرَضه الشخصيِّ فقط، مِن أجل أن يَتزوَّج، ولْنَفرِض أن رجُلًا شيخًا كبيرًا أَعمَى عنده ابنة شابَّة من أجمَلِ النِّساء،

ومن أَحسَنِهن خُلُقًا ودِينًا، وآخَرُ مِثلُه شيخٌ أَعمَى كبيرٌ وعنده ابنةٌ كذلك من أجمَل النِّساء وأحسَنِهن خُلُقًا ودِينًا، قرَع كل واحد منهما جميع أبوابَ النَّاس، ومعلوم أن النِّساء لا يَختَرْن مثل هذا الرجُلِ، فلم يَجِد أحدهما زَوْجة، فذهَب أحدهما للآخَر يَطلُب منه ابنَتَه مُقابِل أن يُزوِّجه هو ابنَتَه، واتَّفَقا أن يَدفَع كل منهما للآخَر مِئةً وخمسينَ ألفًا مَهرًا، فالمَهْر عندهما موجود.

لكن ماذا عن البِنْتَين، هل يُعتبَر رِضاهما؟

الجوابُ: على المَذهَب لا يُعتبَر رِضاهما؛ لأن البِكْر لا يُعتبَر رِضاها على المَذهَب[1]، ولكن الصحيح أنه يُعتبَر.

فإذا كان يُعتبَر وكانت الفَتاتان من حُسْن خُلُقهما لما عَرَض عليهما الوالِد أن يُزوِّجهما هذا الشيخَ الأعمى الكبير، فأَذِنَت حَياءً وخجَلًا؛ ولأجل أن تَقضيَ حاجة والِدها، فهل يُمكِن أن نَقول: إن هذا النِّكاحَ يَصِحُّ مع العِلْم بأنه فيه الرضا وفيه المَهْر كامِل؟

والواقِع أنه لا يُمكِن أن نَقول: إنه يَصِحُّ؛ لأن الرضا هنا كان حَياءً وخجَلًا، إذ إن هذه المرأةَ لو أن هذا الرجُلَ خطَبَها بدون هذه الصورةِ الواقِعةِ ما قبِلَتْه أبدًا، والواقِع الآنَ حسبَ ما يَمُرُّ بنا أن مثل هذا يَقَع، فتَجِد الرجُل قد طرَق جميع أبواب الناس ولم يُزَوَّج، وعنده بِنْت فيَأتي آخَرُ يَقول: زوِّجْني وأُزوِّجك، فالأَوْلى سَدُّ الباب، وأن لا يُمَكَّن الناس من النِّكاح المشروط فيه نِكاحُ الأخرى، حتى وإن جُعِل مَهرٌ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨١)، والمغني (٧/ ٤٠).

ومِمَّا يُشكِل في هذا: إذا كان الأَمرُ قد وقَع، فإننا نَنظُر إلى المسألة من وجهٍ آخَرَ، فنَقول: إذا كان كلٌّ من الزَّوْجَتين راضِيةً، وكان المَهْر كامِلًا لكلٍّ -هذان شَرْطان- وكان كل واحدٍ من الزوجين كُفُؤًا للأُخْرى فإنه في هذه الحال لا يَسوغ لنا أن نَنقُضَ النِّكاح؛ لأن تفسير الشِّغار من حيث اللغة، ومن حيث الآثار لا يَدخُل فيه مثل هذا، وسيَأتي إن شاء اللهُ تعالى بَقيَّة البَحْث فيه.

•○•○•

٢٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٢٦٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٢)].

٢٦٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥).

التعليق

يَقول بعضُ العُلَماء: إن الشِّغارَ أن يُزوِّج ابنته على أن يُزوِّجه ابنتَه ولو كان بينهم صَداق؛ لأنه ليس من الخُلُوِّ ولكن من شَغر الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبول؛ تَقبيحًا لهذا الفِعْلِ، وهذه المَسألةُ فيها خِلاف.

أمَّا الذين قالوا: إن الشِّغار المَنهِيَّ عنه لا بُدَّ أن يَكون خاليًا من الصَّداق. قالوا: نَحمِل حديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أن الصَّداقَ الذي كان بين العَبَّاس وبين عبد الرحمن كان صَداقًا يَسيرًا حِيلةً فقط، وليس هو الصداقَ الذي يَنبَغِي أن يُدفَع إلى مِثْل هذه المرأةِ، قالوا: وإنما عمَدْنا لذلك من أجل الجَمْع بين حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث الأعرَج رَحِمَهُ اللَّهُ، والجمعُ بين الحديثين ما أَمكَن واجِبٌ.

والذي يَترَجَّح عندي أننا إذا رجَعْنا إلى مُقتَضى اللُّغة فإننا نُرجِّح أن الشِّغار هو الذي يَخلو من المَهْر، أو يُسمَّى فيه المَهْر على سبيل الحِيلة فقط، لا على سبيل الحقيقة؛ لأن المَعنَى يَدُلُّ عليه «نِكاح شِغار»، ولكن لا بُدَّ من أن تُراعَى الأمانة في هذا النِّكاحِ، بحيث يَكون كلٌّ مِن الرجُلَيْن كُفُؤًا للبِنْت، وأن تَكون كلُّ واحدةٍ من البِنْتين راضِيةً بزَوْجها، وأن يَكون الصداق تامًّا يُسلَّم للمرأة، لا يُسلَّم لوَلِيِّها؛ لأنه من الجائز إذا سُلِّم لولِيِّها أن يَدفَعه هو نفسُه مهرًا للأخرى، وحينئذٍ نَرجِع إلى أنه ليس هناك مهرٌ، فإذا تمَّت هذه الشروطُ الثلاثةُ فإن الأصل في العقود الحِلُّ، حتى يَقوم دليلٌ بيِّن على تَحريمه، هذا بالنَّظَر إلى هذه المَسألةِ من الناحية العِلْمية.

أمَّا من الناحية العمَلية فيَنبَغي أن تُمنَع مُطلَقًا؛ لأن الأمانة في الناس اليوم قليلة جِدًّا، ولو فُتِح البابُ له لدخَلوا فيه من غير قياسٍ، ودَرْءُ المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح، وإذا نظَرْنا إلى السياسات من الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجَدْنا

أنهم قد يُلزِمونا بالأشياء التي لا تَلزَم من أجل حماية المُجتَمَع، ولا سيَّما سياسة عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد أَلزَم الناس بالطلاق الثلاث مع أنه لم يَكُن يَلزَم في عهد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولا عهد أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن من أجل أن يَتَّقِيَ الناسُ هذا الطلاقَ، فقديما كان الرجُل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، وقال: أنتِ طالِق، أنتِ طالِق، أنتِ طالِق. فإنه في عهد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وعهد أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وسَنَتَينِ من خِلافة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَكون طلاقًا واحِدًا، لكن الناس تَتايَعوا فيه -أي: أَكثَروا منه بدون أن يَكون هناك اتِّزان- فرأَى عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن مَن طلَّق ثلاثًا يَجعَله مُلزِمًا عليه[1].

وكذلك لـمَّا منَع بيع أُمَّهات الأولاد، مع أن بَيْعها كان مَعهودًا في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأُمُّ الولَد هي المرأة إذا كانت أَمَةً لشَخْص وجامَعها وولَدَت منه صارت أُمَّ ولَدٍ تُعتَق بمَوْته، فتَجرَّأ الناس وصاروا يَبيعونها ويُفرِّقون بينها وبين ولَدها، فمنَعَهم عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

وكذلك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اقتَصَروا في القرآن الكريم على حَرْفٍ واحدٍ، وعلى مُصحَفٍ واحِدٍ، وأَحرَقوا ما عداه من المَصاحِف[3]، كل ذلك دَرْءًا للمَفسَدة؛ لئَلَّا يَتفرَّق الناس.

فالمُهِمُّ في مَسألة الشِّغار: أننا وإن كُنَّا نَرى أنَّ من الناحية العِلْمية أن الراجِح أنه إذا سُمِّيَ صداقُ المِثْل، ورضِيَ كلٌّ من الزوجتين، وكان كلٌّ من الزوجين كُفُؤًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

فإن النِّكاح ليس بشِغار، لكننا من الناحية العَمَلية نَمنَعُهم أن يَأتوا به خوفًا من أن يَتَّسِع الناس في ذلك، وأن يَتجَرَّؤُوا على ما يَحرُم عليهم.

•○•○•

٢٦٨٩- وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلا شِغَـارَ فِي الْإِسْـلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِـنَّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ» هذا نَفيٌ بمَعنَى النَّهيِ، بل هو أَعظَمُ؛ لأَنَّه قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ...» إلخ، فدَلَّ هذا على أن هذه الأشياءَ الثلاثةَ لا يَأتِي بها الإسلام أبَدًا، وأنها مُخالِفة لهَدْيه.

والجلَبُ والجنَب: لهما تَفسيران: أحدهما يَتعَلَّق بالصدَقة، والثاني يَتعَلَّق بالمُسابَقة، ففي الصدَقة الجَلَب والجَنَب أن يَأتِيَ المُتصَدِّق أو المُصَدِّق الذي يَأخذ الصدَقاتِ ويَجلِس في ناحية من القوم، ويَأمُر بجَلْب الصدَقات إليه، وهذا يَشُقُّ على الناسِ؛ ولهذا أمَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المياه المَورودة حتى يَصبِر على الناس لإعطاء الصدَقات، والجَنَب مِثلُه، لكن يَكون مَحلُّه بعيدًا، فهو مُشتَقٌّ من الجَنب أو الجُنُب وهو البُعْد، ومنه الجَنابة لتَباعُد الماء عن محَلِّه، فيَبتَعِد عن الناس ويَقول: هاتوا الصدقاتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٣٣٣٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٣).

أمَّا معناهما في المسابقة: فالجلب الصوت، يعني أنه إذا تسابق طفلان بفرسين قال أحدهما لشخص آخَرَ: ادخُلْ معَنا في السِّباق كي تَصيح بفرَسك، يَعنِي: تَزجُرها، وهذا يُعطيها قوَّةً على الفَرَس الأخرى، فإذا أَجلَب أي: جعَل معه يَجلِب ويَصوت حتى يُسرِع الفرسُ بالعَدْوِ، فكان في ذلك جَوْرٌ على الُمتسابِق الآخَر، وأمَّا الجنَب فهو أن يُجرِيَ فرَسًا أُخرى معه كريًا، يَعنِي ليس عليه أحَدٌ فإذا تعِب الفرس الذي هو عليه ركِب الثانيَ، وهذا أيضًا لا يَجوز لأن فيه جَورًا على الُمتسابِق الثاني.

فكِلا الأمرين نَهَى عنهما الرسول ﷺ، سَواء في الصدَقة، أو في الُمسابَقة.

وهل يَدخُل في ذلك التَّشجيعُ التي يُوجَد الآنَ في الُمسابَقات؟

الجوابُ: نعَمْ يَدخُل هذا في جِنْس الجلَب؛ لأنه إذا شجَّع أحَدَ الُمتسابِقَيْن فإنه يَنشَط، والآخَرُ يَنكَسِر ويَضعُف، فلا يَجوز أن تُشجِّع.

قوله ﷺ: «وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» هذا هو الشاهِد، والشِّغار لو أَخَذْناه بظاهِر الحديث علِمْنا عِلْم اليقين أنه ليس بمُرادِه؛ لأن الشِّغار معناه الخلوُ، وأكثرُ العقود يَصِحُّ أن تَكون خلوًا من العِوَض وتَصِحُّ، فلو مَنَحْتُك بيتي تَسكُنه لمدَّة سَنَةٍ مثَلًا فهذا جائِز، أو وهَبْتُك البيتَ فهو أيضًا جائِز، مع أني لم آخُذْ عنه عِوَضًا، وكذلك لو ساعَدْتُك في شيء فإن هذا ليس فيه عِوَض وهو جائِز.

إِذَنْ: فلا بُدَّ أن يُحمَل على شيء مَعهود، وهو النِّكاحُ، أي: «لَا شِغارَ في الإسلامِ في بابِ النِّكاحِ فقَطْ»، وهو إذا أَخَذْناه بظاهِره قلنا: إن فيه دَليلًا على الشِّغار الخاصِّ الذي هو أن يُزوِّجه ولِيَّته على أن يُزوِّجه ولِيَّته، ولا مَهرَ بينهما،

ومحمول أيضًا على النِّكاح الذي يُشترَط فيه عدمُ المَهْر، بأن يَقول: أنا أَتزوَّج ابنتكم بشَرْط أن لا مَهرَ عليَّ. وفي هذا خِلافٌ بين العُلَماء، فالمَشهورُ مِن المَذهَب أن النِّكاحَ صحيحٌ والشَّرْط غير صحيح، فيَجِب للمَرأة في مثل هذه الحالِ مَهْرُ المِثْل[1]. وقول شيخِ الإسلام ابنِ تَيميةَ في هذه المسألةِ أن النِّكاح ليس بصحيحٍ؛ لأن الله تعالى اشترَط للحِلِّ بَذْلَ المال، فقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء:٢٤][2]، وقول شيخِ الإسلام هو الصحيحُ.

وبِناءً عليه لو تَزوَّج الإنسانُ امرأةً بشَرْط أن لا مَهرَ لها قلنا: هذا نِكاح ليس بصحيح؛ لأن حقيقة هذا النِّكاحِ أنه هِبة، والهِبة قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فإن هذا هو حقيقة الهِبَة.

وعليه إذا أَرَدْنا أن نُصَحِّح العَقْد نُعيد العقدَ مرةً ثانية بمَهْرٍ ويَكون صحيحًا.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٣)، والهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٩٨).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٩٢).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا



التعليق

اعلَمْ أن هناك فُروقًا بَين شُروط الشيء والشروطِ في الشيء، وهي:

الفَرْق الأوَّل: شُروط الشيء ما تَتوقَّف عليه صِحَّتُه، والشروطُ في الشيء ما يَتوقَّف عليه لُزومه، بمَعنَى أنه يَكون صحيحًا، لكنه ليس بلازِم.

الفرقُ الثاني: شُروط الشيء مَوضوعة من قِبَل الشارِع، والشروط في الشيء مَوضوعة من قِبَل العاقِد، وليست من قِبَل الشارِع.

الفرق الثالث: شُروط الشيء لا يُمكِن للمُتَعاقِدين إبطالُها، والشروط في الشيء يُمكِن لَمِن له الشَّرْط أن يُبطِله.

الفرق الرابعُ: شُروط الشيء ثابِتة سواءٌ اشتُرِطَت في العقد أم لم تُشتَرَط، والشروط في الشيء لا تَثبُت إلَّا إذا اشتُرِطَت.

الفرق الخامِس: شُروط الشيء كلُّها صحيحة، والشُّروط في الشيء منها صحيحٌ ومنها فاسِدٌ.



٢٦٩٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ» أي: شُروط اللُّزوم، يَعنِي: الشُّروط في العقود، أحقُّ ما نُوفِّي به يَقول: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ» «ما» اسم موصول، خَبَرُ «أَحَقُّ»، والباء في «بِهِ» للسببية، أي: ما استَحْلَلتم الفُروجَ بسبَبه.

مثال ذلك: خطَب رجُلٌ من رجُلٍ ابنتَه، وقال: نعَمْ أُزوِّجك ابنتي بشَرْط ألَّا تُسافِر بها. فقال: قبِلْتُ هذا الشَّرْطَ. فاستَحَلَّ به الفَرْج؛ وجه ذلك أنه لولا هذا الشرطُ ما زُوِّج، إذَنْ هو استَحَلَّ الفَرْج بهذا الشَّرْطِ.

والشَّرْط الذي يَتوقَّف عليه حِلُّ ما هو مِن أعظَمُ المُحرَّمات -وهو الفُروجُ- يَجِب أن يَكون هو أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به، فيَجِب أن تَكون العِناية به أكثرَ من الشُّروط الأخرى، فالشُّروط في البَيْع تَستَحِلُّ به الانتِفاع بالسِّلعة، لكن الشَّرْط في النِّكاح تَستَحِلُّ به الاستِمْتاع بالفَرْج، والاستِمْتاعُ بالفَرْج أخطَرُ من الانتِفاع بالسِّلَع؛ لأن الانتِفاع بالسِّلْعة يُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل الإجارة، ويُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل العارِيَّة، ويُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل البيع، لكن الفَرْجَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والبخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، رقم (٢١٣٩)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم (١١٢٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٣٢٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٤).

لا تَستَمتِع به إلَّا على سبيل عَقْدِ النِّكاح، إِذَنْ يَجِب أن تُراعَى الشروطُ فيه أكثَرَ من مُراعاة الشُّروط في العُقود الأخرى.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- جواز الشُّروط في النِّكاح؛ لقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ**».

٢- أن الأصل في الشُّرُوط الحِلُّ حتى يَقوم دليلٌ على مَنْع هذا الشَّرْطِ؛ وجه ذلك أنه قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ**»، فجعَل الشَّرْط مُلزِمًا للوفاء، ولا يُمكِن أن يَكون مُلزِمًا للوفاء إلَّا إذا كان صحيحًا، والحديثُ عامٌّ «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ**»، فيَشمَل كُلَّ شَرْط في عَقْد النِّكاح، فهو صحيحٌ مُلزِمٌ، إلَّا إذا قام الدليلُ على مَنْعه.

فلو قال: زوَّجْتك بِنْتي على أن تُزوِّجَني ابنتَك. فهذا شَرْط لكن قام الدَّليلُ على فَساده بالنَّهيِ عن الشِّغار، أو إذا اشتَرَط أن يَتزَوَّج المرأة المُطلَّقة طلاقًا بائِنًا حتى إذا حلَّلها للأوَّل طلَّقها، فهذا أيضًا شَرْطٌ، لكن قام الدليل على فَسادِه.

وإذا زوَّجه على ألَّا يُخرِجها من بيتِه فهذا شَرْطٌ لكنه صحيحٌ؛ لأنَّ خُروجها من بيت أبيها لبَيْت الزَّوْج حقٌّ للزَّوْج، فإذا أَسقَط الزوج حقَّه فقد رَضِيَ بذلك.

فإن قيل: ولكِنَّ هذا الشَّرْطَ مضَرَّة على الزوج، وهو إذا رضِيَ بالمَضَرَّة عليه بدون مَنفَعة فهو سَفيهٌ، فلا يُقبَل هذا الشَّرْطُ؟

فالجوابُ: أنه قد يَكون فيه مَنفَعة للزوجة، وقد يَكون فيه مَنفَعة للزوجة وأهلِها، وقد يَكون فيه مَنفَعة للزَّوْج أيضًا، فإن أهل الزوجة قد يَعلَمون أن أهل

هذا الرجُلِ أُناس شِرِّيرون، كأن تَكون أُمُّ هذا الزوجِ امرأةً سَليطةَ اللِّسان فاحِشةً تَضرِب النِّساء، كلَّما جاء من زوجة ولَدٍ تَضرِبها، ولا يَكون هذا من مَصلَحة الزوج ولا الزوجة؛ لأنهما لا يُمكِن أن يَعيشا عِيشة حَميدة مع هذه الوالِدة، وهذا أَمْر واقِع؛ لأن بعض النساء -والعِياذُ باللهِ- يَكون عندها غَيْرة شديدة، تَغار من محبَّة ابنِها لزَوْجته وكأن زَوْجةَ ابنِها ضرَّةٌ.

وهل الشُّرُوط غيرُ المذكورة في كِتاب الله تعالى جائِزة، أمِ الأصل فيها التحريم؟

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الأصل التحريم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةُ شَرْطٍ**»[1]؛ فقال: إذا اشتَرَطْت شَرْطًا زائِدًا على ما يَقتَضيه العقدُ فهذا ليس بكِتاب الله فيَكون باطِلًا، حتى يَقوم دليلٌ على الحِلِّ.

فمثَلًا: اشتَرى النبيُّ ﷺ من جابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمَلَه، واشتَرَط جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَحمِلَه إلى المدينة، فوافَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الشَّرْطِ[2]، فهذا دلَّ الدليلُ على جَوازِه.

ومنهم مَن قال: إن الأصل في الشُّروط الحِلُّ؛ لأن الشَّرْط وَصْفٌ في العَقْد، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشمَل الوفاءَ في أصل العَقْد وبالأوصاف التي اشتُرِطَت فيه، واستَدَلَّ أيضًا بقوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

«**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١)، واستَدَلُّوا بالآثار الكثيرة الوارِدة عن الصحابة والتابعين فيما يُشتَرَط في العُقود، دون أن يَكون فيها نصٌّ من الكِتاب أو السُّنَّة.

والراجِح هو القول الثاني بأن الأصل في الشُّروط الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليلُ على تَحريمه، وأَجابوا عن قوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، بأنه مَقرون بسبَبٍ، أو بأنه واقِعٌ على سبَب، وهو الشَّرْط المُخالِف للشَّرْع، والشَّرْط المُخالِف للشَّرْع في هذا الحديثِ هو أن أهل بَريرةَ اشتَرَطوا أن يَكونَ الولاء لهم، مع أنها مُعتَقة غيرِهم وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا الشَّرْطُ يُنافِي الشَّرْع، فكأنه ﷺ قال: كُلُّ شَرْط مُخالِف لكِتاب الله فهو باطِلٌ، وإن كان مِئة شَرْط. وهذا التَّفسيرُ وإن كان خِلافَ ظاهِر اللَّفْظ إلَّا أن السبب يَقتَضي صِحَّة هذا التفسيرِ.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُعناهُ: كلُّ شَرْط ليس في كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ حِلُّه فهو باطِل، والشَّرْط الذي لا يُنافِي العقدَ ففي كِتاب الله حِلُّه، فيَكون صحيحًا.

هذان جوابان عن هذا الحديث، وإنما أَوجَب هذين التَّأويلين لقَرينة الحالِ، أنه ورَد على شَرْطٍ خالَف كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فوجَب أن يُحمَل الحديثُ عليه.

وما هو الضابِط فيما يَحِلُّ وما يَمتَنِع؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل ما يُنافِي مُقتَضى العَقْد فإنه باطِل؛ لأنه يَجمَع بين الشيء وضِدِّه، فالعَقْد إذا كان مُقتَضاه شيئًا ثُم شَرَطْتَ شرطًا يَرفَع هذا المُقتَضى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

صار وجود هذا العَقْدِ وعدَمه سَواءً، فيَكون مُنافِيًا لُمقتَضى العَقْد، وإذا كان مُنافِيًا لُمقتَضى العَقْد فهو باطِل.

فلو بِعتُ عليك شيئًا وقلتُ: بشَرْط ألَّا تَنتَفِع به بتَأجير ولا غَيرِه، وألَّا تَنقُل مِلْكه بِبَيْع ولا غيره. فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه يُنافِي مُقتَضى العقد، فلا فائِدةَ من الشِّراء ما دُمْتُ لا أَنتَفِع به ولا أَنقُل مِلْكه، وحينئذٍ يَكون هذا الشرطُ باطِلًا؛ لأنه مُنافٍ لُمقتَضى العَقْد.

لكن لو خالَف مُطلَقَ العقد فإنه لا يُسمَّى فاسِدًا؛ لأنه ما مِن شَرْط يُشتَرَط في العَقْد إلَّا وهو مُنافٍ لُمطلَقه، فمثَلًا إذا بِعْتُ عليك هذا البيتَ واستَثْنيتُ سُكناه سَنَةً، فهذا مُخالَف لُمطلَق العَقْد؛ لأن مُقتَضى العَقْد إذا بِعتُ عليك الشيء أن تَنتَفِع به من حين الشِّراء، فإذا استَثْنَيْت سُكناه لمدَّة سَنَة فقد خالَف هذا الشَّرْطُ مُطلَق العَقْد.

ففَرْقٌ بين مُنافاة الشَّرْط لُمطلَق العَقْد، أو مُنافاته لُمقتَضى العقد، فما كان مُناقِضًا للعقدِ بحيث إذا شُرِط زال ما يَقتَضيه العقدُ بالكُلِّية فالشَّرْط باطِلٌ؛ لأنه يَلزَم من تصحيحه فواتُ المقصود بالعقد، أمَّا إذا كان يُخالِف مُطلَق العقد، ولكن ما يَقتَضيه العقدُ باقٍ بعضُه فإن هذا شَرْط صحيح.

وهل يُشتَرَط أن يَكونَ في الشَّرْط مَصلَحةٌ للشارِط، بمعنى لو أن أحدًا اشتَرَط شَرْطًا يَتضمَّن ضرَرًا على الآخَر بدون مَصلَحة للشارِط؟

نَقول: هذا لا يَصِحُّ، فلو شرَط الإنسان شَرْطًا في أيِّ عَقْد من العُقود يَتضَمَّن ضَرَرًا على المشروطِ عليه بدون مَصلَحةٍ للشارِط فإن هذا الشَّرْطَ لا يَصِحُّ؛ لأنه

أَحَلَّ حرامًا، حيث قال النبيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، فما دام ليس لك مَصلَحة في هذا الشَّرْطِ ففيه مَضَرَّةٌ على المَشروط عليه، إِذَنْ وقَعْنا فيما نَهَى عنه الشَّرْعُ.

فهذه قواعِدُ عامة فيما يَصِحُّ من الشروط وما لا يَصِحُّ، ما يُنافِي مُقتَضى العقد لا يَصِحُّ، وما لا يُنافيه وإنما يُنافي مُطلَق العَقْد فصحيح، بشَرْط أَلَّا يَتضمَّن ضرَرًا محضًا، بحيث لا يَنتَفِع به الشارِط وهو يَضُرُّ المَشروط عليه.

وعلى هذا فمن شَرْط شَرْطًا في العقد فإنه يَجِب عليه أن يُوفِّيَ به، سواءٌ كانت الزوجة أو الزوج، مثَلًا اشتَرَطَتِ المرأةُ على زَوْجها أَلَّا يَتزوَّج عليها فهذا جائِز؛ لأنّه لا يُنافِي مُقتَضى العَقْد، وفيه مصلحة للزوجة، لأن الزوجة لا تُحِبُّ الضرَّةَ.

وإذا اشتَرَطَت عليه أن يُصدِقَها بيتَه فهو جائِز، أو اشتَرَطَت عليه أن يُصدِقها عشَرة آلاف، ومَهرَ مثلِها خمسة آلاف، فهو أيضًا جائِز.

فإذا اشتَرَطَت لنفسها الخيارَ، فقالت: على أن يَكون لي الخيارُ لمُدَّة سَنَة إن جُزْتَ لي. فالمَذهَب أنه لا يَجوز[٢]، واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية أنه يَجوز[٣]، بل قال: إنه يَجوز أيضًا للزوج أن يَشتَرِط الخِيارَ لنَفْسه، أمَّا شَرْط الزوجة الخِيارَ لنَفْسها فظاهِر أنه يَصِحُّ؛ لأنَّ الزوجة قد تَحتاج إلى هذا الشيءِ من عِدَّة أَوْجُه:

أوَّلًا: قد يَكون الزوج يُذكَر بسُوء الخُلُق، وهي شاكَّة فيه، فتَتزَوَّجه بهذا الشَّرْطِ، فتَجعَل لنفسها الخِيار لمُدَّة سَنَة أو شَهر أو شَهْرين إن جاز لها الزوج،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ٩٥).

(٣) انظر: الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٢).

وإلَّا فسَخَت العَقْد، هذا فيه مَصلَحة عظيمة، وكذلك فيه للزَّوْج مَصلَحة؛ لأن الناس إذا خرَجوا منه لما اشتَهَر عنه من سُوء الخُلُق فإن قُرْب هذه المرأةِ منه بهذا الشَّرْطِ أَوْلى من الفِراق؛ لأنه ربما يَكون ما اشتَهَر عنه بسُوء الخُلُق ليس بصحيحٍ، وربما يَعرِف الأمر لنفسِه، فيُحسِن خُلُقه مع هذه المرأةِ لأجل أن تَبقَى معه.

لكن شَرْط الخيار للزوج هذا هو الذي في نفسه منه شيء؛ لأن الزوجَ بيَدِه الطلاق، فقد جعَل الشَّرْع له الفَسْخ بدون أن يَشترِطه لنفسه.

لكن قد يَقول قائِل: إن فيه مصلحةً للزوج غير الطلاق، وذلك فيما لو تَزوَّجه بشَرْط الخِيار، ثُم قبل الدُّخول تَبيَّن له فيها عَيْبٌ لا يَستَحِقُّ الفَسْخ به شَرْعًا، ولا يُمكِن أن يُمسِكها مع هذا العيبِ، ففَسْخ النِّكاح هنا فيه فائِدة للزَّوْج، وهي أنه لا يُؤخَذ منه نِصْف المَهْر، بينما لو طلَّق قبل الدخول لوجَب عليه نِصْفُ المَهرِ، أمَّا بعد الدُّخول فإذا قُلْنا: إن له الخِيارَ ويَرجِع بالمهر. فهو مُخالِف لقولِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَـهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**»[1].

والمسألةُ فيها إشكال، والخُلاصَةُ أن اشتِراط المرأة الخِيارَ عند العَقْد فالمَذهَب لا يَصِحُّ، لكن اختيار شيخِ الإسلامِ أنه يَصِحُّ، وقوله هو الصحيح؛ لأن في هذا مَصلحةً للزوجة وليس على الزوج مَضَرَّة.

فإن قيل: قد يَكون عليه مَضَرَّة إذا فَسَخَت، وهو تَعلَّق بها وأَحبَّها، فيَكون فيه مَضَرَّة عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

فالجوابُ: هو الذي رضِيَ بذلك، وهو الذي مكَّنها من شَرْط الخيار لها.

أمَّا بالنسبة للزَّوْج واشتِراط الخِيار له فإن كان له مَصلَحة في ذلك فنعَمْ، وإن لم يَكُن له مصلحة فيَكون قد ثبَت له الخِيارُ بالطلاق من الناحية الشَّرْعية، فلا حاجةَ إلى شَرْط الخِيار.

ولوِ اشترَطَت عليه تأجيلَ الدُّخول لُمدَّة سَنَة، أي: لا تَدخُل عليه إلَّا بعد سَنَة، فالصحيح أنه يَصِحُّ، وهو شَرْط فيه مَصلَحة، قد تَكون المرأة هذه صَغيرةً بعضَ الشيء، وقد تكون تَحتاج إلى تكميل دِراسة مثَلًا أو ما أَشبَه ذلك، ففيه مَصلَحة للزوجة.

ولو شَرَطَت عليه ألَّا يُجامِعها إلَّا في وَقْت مُعيَّنٍ، إلَّا في الليل فإنه يَصِحُّ، لأن تقييد الجِماع لا يُنافِي مُقتَضى العَقْد، ولكنه يُنافِي مُطلَق العَقْد؛ لأن مُطلَق العَقْد أنه يَستَمتِع بها ليلًا ونهارًا، وهنا خُصَّ الاستِمْتاع بزمن مُعيَّن، فهو إِذَنْ لا يُنافي مُقتَضى العقد؛ لأن فيه استِمْتاعًا، لكنه خُصَّ بزمن مُعيَّن.

ولهذا كان القول الصحيح في هذه المَسألةِ ما اختاره شيخُ الإسلام، إن هذا شَرْط جائِز لازِم[1]، وقد ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وإن كانوا يَمنَعون هذا الشرطَ- شيئًا قريبًا منه، فقالوا: إن الأَمَة إذا تَزوَّجها الإنسان تَكون عنده ليلًا وعند سيِّدها نهارًا، ومعلوم أنها إذا كانت عند سيِّدها فإن زَوْجها لا يَستَمتِع بها، فالصحيح أنه يَصِحُّ أن تَقول له: إنه لا يُجامِعها إلَّا في الليل.

أمَّا إذا تَضمَّن الشَّرْط ضرَرًا على الغير الشارِط والمشروط عليه، فإنه لا يَجوز، حتى وإن كان به مَصلَحة للشارِط، ومنه حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٢).

٢٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا[٢].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ولو فعَل وخطَب على خِطْبة أخيه وعُقِد له وتُرِك الأوَّل، فإن العقدَ يَصِحُّ عند الجمهور، وقال ابن حَزْم[٣] وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن العَقْد لا يَصِحُّ؛ لأنه فَرْعٌ عن أمر مُحَرَّم، والفرع عن المُحرَّم إذا كان مُحرَّمًا لم يَصِحَّ. لكن قول الجمهور هو الصواب.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَوْ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِهِ» مثلًا شَخْصٌ اشتَرَى سِلعةً بمئةٍ، فذهَب إنسانٌ إلى هذا المُشتَرِي وقال: أنا أَبيعُ عليك بثمانينَ. فهذا بيعٌ على بَيْع وهو حرام.

وهل هـو مُختَصٌّ بما إذا كان في زمَن خِيارٍ، أو يَشمَل مـا كان في زمَن الخِيار أو بعدَه؟

الجوابُ: أنه في زمن الخِيار لا يَجوز، أمَّا بعد انتِهاء زمَن الخِيار فقد اختُلِف فيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨]، رقم (٦٦٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم التخريج السابق.

(٣) انظر: المحلى (١٠/ ٣٣-٣٤).

والمَذهَب(١) أنه إذا لم يَكن خِيارٌ للمُشتَرِي فلك أن تَبيع على بيع أَخيك؛ لأن المُشتَرِيَ لو أَراد أن يَفسَخ لم يَكُن له ذلك، والقول الثاني أنه حرامٌ ولو بعدَ انتِهاء زمَن الخِيار؛ لأن فيه مَفسَدةً، وهي أن المُشتَرِيَ يَندَم ويَكون في قَلْبه حِقْدٌ على البائع؛ لأنه سيَقول: إن البائِع غلَبه وخدَعه، وربما يُحاوِل أن يَجِد شيئًا يَكون سببًا لفَسْخ العقد ثُم يَفسَخ العَقْد.

إِذَنِ: الصحيحُ أن البيع على بَيْعه حرام حتى بعد انتِهاء زمَن الخِيار.

وهل الشراء على شِرائه كالبيع على بَيْعه؟

الجوابُ: نعَمْ، وكذلك الإجارةُ على إجارته، وجميع العقود كالبَيْع، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر البيعَ؛ لأنه غالِب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَسْأَلْ**» الواو هنا للاستِئْناف، و«**تَسْأَلُ**» بالرَّفْع، ويَجوز فيها -من حيث العربية- الجَزْم، على أن تَكون «**لَا**» ناهيةً، أَمَّا الرَّفْع فعلى أن «**لَا**» نافيةً، والنفيُ في مَقام النهيِ أَبلَغُ، كأنه يَقول: هذا أمرٌ لا يَكونُ، أمرٌ مُمتَنِع، أن تَسأَل المرأة طلاق أُختِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**طَلَاقَ أُخْتِهَا**» هذا من التَّرقيق والرحمة والعَطْف، فكيف تَعتَدي على أُختِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**» هذا تعليل لما قَبْلَه، واللام في قوله: «**لِتَكْتَفِئَ**» للعاقِبة وليس للتعليل؛ لأن المرأَةَ قد تَسأَل طلاقَ الأُخت لا لأَجْل أَلَّا تَأكُل وتَشرَب من زَوْجها، ولكن لأجل أَلَّا تكون ضَرَّةً لها، فتَنقُص من حقِّها

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، والمبدع (٤/ ٤٤).

في زَوْجها، قد لا يُهِمُّها الأكل والشُّرْب، لكن يُهِمُّها الزوج الذي سيَذهَب عنها نِصْفَ الدَّهْر، الذي سيَتأخَّر عنها نِصفَ الدَّهْر، إِذَنْ يَتعيَّن أن تَكون اللام هنا للعاقِبة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا**» هذا على سبيل الشكِّ من الراوِي، فإنما رِزْقها على اللهِ تعالى، أي: رِزْق المرأة التي سأَلَتِ الطَّلاقَ، ولا التي سُئِل طلاقُها، يَعنِي: أنها إذا بَقِيَت مع الزوج ما تَنقُص رِزْقَك، فالرِّزْق على الله تعالى، وكذلك أيضًا إذا بَقِيَت مع زَوْجها فإن هذا رِزْقُها ساقه الله على يَدِ هذا الزوجِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**» المُراد أُختُها في الإسلام؛ لأن المقصود أَلَّا تَسأَل طلاقَ أُختِها سواءٌ كانت معها أو عند العَقْد، أمَّا قَبْل العَقْد فمثَلًا يَتقدَّم لها رجُل فتَشترِط عليه أن يُطلِّق زوجته التي معه، فهذا حرام، ولا كذلك إذا كانَت معه زَوْجتانِ لا يَحِلُّ لإِحداهما أن تَقول: طلِّقْ زَوْجتك. فهذا حرام.

ولا يَحِلُّ للمرأة أن تَسأَل طلاقَ أُختِها سواءٌ كان ذلك في شَرْط في العَقْد، أو كان ذلك خارِجًا عن العَقْد، والحِكْمة من ذلك أنه عُدوان عليها.

فإن شُرِط في العَقْدِ أن يُطلِّق هذه المرأَةَ، فهل هذا الشَّرْطُ صحيحٌ مُلزِم أو فاسِد؟

الصحيحُ أنه فاسِد، والمَذهَب أنه صحيحٌ، وأنها إذا شَرَطَت عند العقدِ أن يُطلِّق زوجته السابِقةَ، فالشَّرْطُ صحِيحٌ، فإذا لم يُطلِّقها فلِلْمرأَة الجديدةِ الفَسْخُ، والقول الثاني أن هذا الشَّرْطَ باطِل وليس بصحيح، ولكن إذا لم يُطلِّق فليس لها فَسْخٌ؛ لأنها مُعتَدية بهذا الشرطِ، فلا فَسخَ لها.

فإن قيل: أفَلا يَكون ذلك ذَريعةً إلى أن يَخدَع الرجُلُ المرأة الجديدةَ؛ لكونه يَعلَم أن هذا الشرطَ فاسِد، ثُم يَشتَرِطه لها، ثُم يَقول بعد ذلك: هذا شَرْط لاغٍ لا يَلزَمني الوفاءُ به؟

فالجواب: إن هذا مُمكِن، فإذا علِمْنا أنه خدَعها وأنه شَرَط هذا الشَّرْطَ فإننا نُؤاخِذه بما أَلزَمَ نفسَه به.

فإن قيل: كيف تُؤاخِذه بما أَلزَم نفسَه به مع أنه فاسِد؟

فالجوابُ: أن لهذا نظيرًا في السِّياسة الحَكيمة، فإن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَلزَم الناس بالطلاقِ الثلاث مع أنه حرامٌ، لكن أَلزَمهم بما أَلزَموا به أَنفُسهم، ولهذا قال: «أَرَى الناسَ تَتايَعُوا فلَوْ أَمضَيْناهُ عَلَيْهِم»، فأَمْضاه عليهم[1]، فإذا رأَى القاضي أن يُلزِمه بهذا الشَّرْطِ، وأن يَفسَخ المرأة منه كان وجيهًا، لا سيَّما وأنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ قال: إن ذلك شَرْطٌ لازِم، فهو لم يَخرُج عن إجماع المسلمين في هذه المَسأَلةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٩).

٢٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

ظاهِر هذا الحديثِ أن يَكون الطلاق هو المَهرَ؛ لقوله: «**لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى**»، فيُجعَل الطلاقُ هو المَهْرَ، فنَستَفيد منه أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون طلاق الأُخرى هو المَهرَ، أو أن يَكون مَشروطًا بالعَقْد والمَهرُ من المالِ.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦).

بَابُ نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ



التعليق

يَعنِي: حُكْم نِكاح الزانِي، وحُكْم نِكاح الزانية، والزنا مَعروفٌ هو فِعْل الفاحِشة في قُبُلٍ أو دُبُر.

وهل مِثلُه اللواطُ؟

قد نَقولُ: إنه مِثْله؛ لأن اللائِط -والعِياذُ باللهِ- غيرُ عفيف، وقد نَقول: إنه ليس مِثلَه لاختِلاف مَحَلِّ الاسْتِمْتاع، فإن مَحَلَّ استِمْتاع الزاني بالمَرأة هو الفَرْج، ومَحَلُّ استِمْتاع اللوَّاط بالمَلوط به هو الدُّبُر.



٢٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزَّانِي المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**الزَّانِي المَجْلُودُ**» يَعنِي: الذي جُلِد في الزِّنا، «**لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ**» أي: إلَّا زانِيةً، وهذا مُطابِق للآية تمامًا، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٢).

أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، واختَلَف العُلَماء في معنى الآية الكريمة، فقال بعضُهم: الزاني لا يَنكِح، أي: لا يَطَأ إلَّا زانيةً، ولا شكَّ أن هذا المَعنَى هابِط جِدًّا؛ لأنه كقَوْل القائِل[1]:

كَأَنَّنَا وَالمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

فليس لهذا فائِدة إذا كان معنى الآية أن الزانِيَ لا يَطَأ إلَّا زانية؛ لأنه إذا زنى فإن المَوطوءة زِناها معلومٌ، ولكن الصحيحَ أن مَعنَى الآية: الزانِي لا يَنكِح لا يَتزَوَّج إلَّا زانِيةً أو مُشرِكة، ووجه ذلك أن الزانِيَ إذا تَزوَّج امرأةً وهو زانٍ فإمَّا أن يَعتَقِد أن هذا العقدَ حرام، فإذا جامَعها بهذا العقدِ صار زِنًا؛ لأنه يَعتَقِد أنه استَحَلَّ فَرْجًا حرامًا وهذا هو الزِّنا، وإمَّا ألَّا يَعتَقِد تَحريمها، ويَقول: لا فَرقَ بين الزانية وغيرِها. ويُنكِر الحُكْمَ، فهذا يَكون مُشرِكًا، هذا هو توجيه الآية التي لا تَتحمَّل سِواه.

وعلى هذا فيَكون معنى قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الزَّانِي المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، أي: أن الزانِيَ إذا تَزوَّج امرأةً وهُما عالِمان بتحريم نِكاح الزاني للعَفيفة صارا زانِيَيْنِ؛ لأن هذا العَقدَ مُحرَّم، والعَقدُ المُحرَّم لا يُحِلُّ الفَرْجَ، فيَكون وَطؤُه وَطْءَ زِنًا؛ لأنه حرام.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المَجْلُودُ**» هل مَعناه: المُستَحِقُّ للجَلْد وهو كِناية عن ثُبوت الزِّنا عليه، أو مَعناه: المَجلود الذي طُهِّر بالجَلْد ويَكون معنى الحديث أن الزانيَ وإن جُلِد وأُقيم عليه الحدُّ؟

نَقول: إن نظَرْنا إلى الحقيقةِ قُلْنا: إن المَعنَى الثانيَ أَرجَحُ؛ لأن «**المَجْلُود**» إذا

---

(١) انظر: الكشكول (١/ ٢٦١).

أَخَذْناه بظاهِر اللفظ فمَعناه الذي أُقِيم عليه الحدُّ وجُلِد، وعلى هذا فيَكون نِكاحُه قبل أن يُجلَد أَوْلى بالبُطلان من نِكاحِه بعد الجَلْد، إذ يُقال: أَلَيْسَ الجَلْدُ مُكفِّرًا للذَّنْب؟

فنَقول: بلى، ومع ذلك فإنه ما دام لم يُظهِرِ التوبةَ فإن نِكاحَه باطِلٌ، فيَكون هذا الاحتِمال أَوْلى من الاحتِمالِ الأَوَّلِ، وأن المعنى: الزاني المُستَحِقُّ للجَلْد، أي: الذي ثبَت عليه الزِّنا لا يَنكِح إلَّا مِثلَه، إلى أن يَتوب، وتَوبَتُه بأن يَتبيَّن لنا أن هذا الرجُلَ استَقامت حالُه وبعُد عن مَواقِع الفاحِشة، وصار لا يَنظُر إلى النِّساء، ولا يُتابِعُهن، والتوبة تَظهَر على الإنسان.

وكذلك المرأةُ الزانيةُ لا يَحِلُّ لأحَد أن يَتزوَّجها، فإن تَزوَّجها فهو زانٍ أو مُشرِكٌ، إلى أن تَتوب، وعلامة تَوْبتِها أن تبتَعِد عن مَواضِع الفاحِشة وأن تَنفِر من الرجال وأن يَظهَر عليها عَلامةُ الاستِقامة، هذه تَوبَتُها، وقِيل: إن تَوبَتها أن تُراوَدَ فتَمتَنِع، يَعنِي: يُطلَب منها الزِّنا وتَمتَنِع، وبِناءً على ذلك تَكون توبةُ الزاني أيضًا أن يُراوَد على الزِّنا فيَمتَنِع، ولكِنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ووجهُه أن هذه المُراودةَ إمَّا أن تَقَع في خَلوةٍ أو تَقَع في عَلَنٍ، فلو كانت في العَلَن فالغالِب أنها تَرفُض، حتى وإن كانت تُريد الزِّنا وتَهوَى، فإنها ستَمتَنِع؛ لأنها لا تُريد أن تَفضَح نَفْسها، وإن كانت في خَلوةٍ فإن الخَلْوةَ مُحرَّمة بالمرأة، ثُم إنها إذا كانت في خَلوة يُخشَى أن الشَّيْطانَ يُوَسْوِس لها وتَقبَل؛ لأنها في خَلوة وليس عندها أَحَدٌ.

فإن قيل: نُرسِل لها مَن يَغلِب على ظَنِّها أَلَّا يَفعَل، مثل أن نُرسِل لها إمامَ المسجِد، أو عالِمًا أو القاضِيَ أو ما أَشبَه ذلك، يَدخُل عليها في بيتها ويَتكلَّم معها يُراوِدها؟

قُلْنا: يَقينًا أنها ستَعلَم أن هذه المَسأَلةَ لاختِبارها فقَطْ، وسوف تَمتَنِع، إِذَنْ لن نُرسِل لها إلَّا رجُلًا يُمكِن أن يَفعَل الفاحِشة. فإن قيل: نُرسِله ليَأتِيَها علَنًا أمام الناس؟! فإن هذا لا يُمكِن، ولو قِيل: يَأتيها في خَلْوة، قُلْنا: ومَن يَأمَن الذِّئْبَ على الشاة، فإذا كان في خلوةٍ وهو رجُل ليس بعفيف ولا سيَّما إن كان قد زنَى بها من قبلُ، فإنه في هذه الحالِ يَكونُ من أكبَر أسباب الزِّنا، فهذا القولُ إِذَنْ قولٌ ضعيفٌ جِدًّا.

والصوابُ: أن تَوبتَها كغيرِها، إذا ظهَر عليها علامات الصَّلاح، وكذلك الرجُل الزاني إذا ظهَر عليه علامة الصَّلاح.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **تَحريم نِكاح الزانِي**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعَل نِكاحه زنًا.

٢- **أن تَزويج الزانِي لا يَصِحُّ**؛ لأن العَقْد المُحرَّم عَقْد باطِل، قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١)، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وهذا القولُ هو القولُ الراجِحُ، والمَذهَب(٣) أن تَزويج الزانِي جائِز، وتزويج الزانية غيرُ جائِز، وهذا من غرائِب العِلْم، أن تَكون الآيةُ صِيغت في الزاني والزانية جميعًا، وذُكِر فيها التَّحريم للزاني والزانية جميعًا، ثُم نَقول: الزانية لا يَصِحُّ نِكاحُها، والزاني يَصِحُّ نِكاحُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ١٤١)، والمبدع (٦/ ١٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٨٣).

فإن قيل: المرأة إذا كانت قد زُنِيَ بها ويأتي واحِد يَتزَوَّجها، فإذا كانت لم تَتُبْ فربما تُفسِد فِراشَه، وتَزنِي وهي معه في نِكاحه، وحينئذٍ تختَلِط الأنساب وتَضيع، بخِلاف الزاني.

قلنا: والزاني أيضًا -والعِياذُ باللهِ- إذا كان يَهوَى هذا الأمرَ فإنه سوف يُضَيِّع زوجته، وربما يَحدُث له أمراضٌ تَتعَلَّق بأعضاء التَّناسُل تُؤثِّر على المرأة وهذا شيء مُشاهَد، فيَكون في ذلك فَسادٌ للمرأة أيضًا، وربَّما يَستَهوِن الزِّنا -والعِياذُ بالله- ولا يُهِمُّه أن يَزنِيَ أحدٌ بامرأته، وحينئذٍ تَختَلِط الأنساب وتَشتَبِه.

وعلى كل حال: فإنه لا يَجوز أن نَعمَل في نصٍّ واحِد، ونَأْخُذ بجانب منه ونَضع الجانب الآخَر، هذا لا يَجوز.

ونَظير ذلك في تَصرُّف بعض العُلَماء أنهم قالوا: إنه لا يَجوز للرجُل أن يَتوضَّأ بفَضْل وَضوء المرأة، ويَجوز للمَرْأة أن تَتوضَّأ بفَضْل وَضوء الرجُل. مع أنَّ الحديثَ الوارِد في النهيِ جمَع بين الأمرَيْن، قال: «لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[1]، بل أَبلَغُ من ذلك أن وُضوء الرجُل بفَضْل المرأة قد ثبَتَ به الحديثُ[2]، ووُضوء المرأة بفَضْل الرجُل لم يَثبُت به الحديث مع أنه قد نُهِيَ عنه، وهذا أيضًا من التَّصرُّفات التي يَتعَجَّب الإنسان منها، كيف يَتصرَّف بعض العلماء هذا التَّصرُّفَ، فيَأخُذ بجُزء من الدليل ويَدَع الجُزء الآخَرَ؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٣).

٢٦٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَـهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ. كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الرجُلُ استَأْذَن من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَتزوَّج هذه المرأَةَ التي تُسافِح واشتَرَطَت أن تُنفِق عليه، ولكن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرَأ عليه هذه الآيَةَ؛ لأَجْل أن يُبيِّن له أن ذلك حرامٌ، إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **يَرجِعون إلى النبيِّ ﷺ في الأُمور في المَشورة كما يَرجِعون إليه في أُمور الأَحْكام.**

٢- تحريم نِكاح الزانِية؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرَأ عليه هذه الآيَةَ.

٣- أن النبيَّ ﷺ يَستَدِلُّ بالقُرآن، وهذا له أَمثِلة كثيرة، ولكن فيه إِشكالٌ، أن هذه المرأَةَ لماذا لم يُقِمِ النبيُّ ﷺ الحدَّ عليها مع أنها كانَتْ تُسافِح؟

والجوابُ: أنه لم يَثبُتِ الثُّبوت الشَّرعيَّ الذي يُمكِن أن يُقام عليها الحدُّ به؛ لأن ثُبوت الزِّنا يَكون بإقرارٍ، أو ببيِّنةٍ، والمرأة لم تُقِرَّ ولم تَقُم عليها بيِّنة، ولكن قد ذُكِر عنها ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨).

٤- **أن البِناء على الأصل**؛ حيث منَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يَتزَوَّج بهذه المرأةِ مع إمكانه أن تَكون قد تابَتْ، لكن الأصل بقاءُ ما كان على ما كان.

•○•○•

٢٦٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَـهَا: عَنَاقٌ. وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لا تَنْكِحْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالسابِق يَدُلُّ على تَحريم نِكاح الزانية، ويَدُلُّ أيضًا على أن النبيَّ ﷺ قد يَتوقَّف في الحُكْم حتى يَنزِل عليه الوَحْيُ، وقد يَجتَهِد فيَحكُم فلا يَنزِل عليه وحيٌ بذلك اكتِفاءً بإقرار الله تعالى إيَّاه على حُكْمه، وقد يَجتَهِد فيَحكُم ويَنزِل القُرآن بخِلاف اجتِهاده انتبِهْ، فهذه ثلاثُ أَحوالٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَرِد على النبيِّ ﷺ حُكْم مِن الأحكام، وهو لا يَعلَم حُكْمه، فيَتوقَّف حتى يَنزِل وحيٌ، منها هذه القِصَّةُ، ومنها قِصَّة المرأة التي ظاهَر منها زَوْجها.

الحالُ الثانيةُ: أنه قد يَرِد عليه الحُكْم فيَحكُم، فإذا سكَتَ الله عَزَّوَجَلَّ عنهُ كان ذلك إقرارًا من الله تعالى له على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم (٣٢٢٨)، والترمذي: أبواب التفسير، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٧٧).

الحال الثالثة: أنه قد يَحكُم بالحُكْم ثُم يُبيِّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له أن الحُكْم خِلاف ذلك، مثل حُكْمه في فِداء الأَسرى في بَدْر، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بيَّن ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، وأن الصواب أن نَقتُلَهم.

خُلاصة الكلام على هذا البابِ: أن نِكاح الزانية حرام ولا يَصِحُّ، وأن الصواب أيضًا أن نِكاح الزاني حرام ولا يَصِحُّ؛ لأن الآية ورَدَت في الأمرين جميعًا في الزاني والزانية، فلا وَجهَ للتفريق بينهما.

• ● •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا



التعليق

قوله: «الْعَمَّة» أختُ الأبِ، و«الخَالَة» أُختُ الأُمِّ، سَواءٌ كانت شقيقة أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وكذلك بالنسبة للخالة سَواءٌ كانت شَقيقةً أو لأبٍ أو لأُمٍّ، فلا يَجوز الجمعُ في النِّكاح بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالَتها، ثُمَّ ذكَر رَحِمَهُ اللَّهُ الدليلَ فقال:



٢٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

■ **وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ[(٢)].**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم (١١٢٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم التخريج السابق، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٢٨٨).

■ وَلأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» المُراد هنا هي بِنْت الأخِ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالَتِهَا» المُراد هنا هي بنتُ الأُخْت، يَعنِي: لا يَجوز للإنسانِ أن يَتزَوَّج بنتَ أخي زوجتِه، ولا بنتَ أُخت زوجته، كما لا يَجوز أيضًا أن يَتزَوَّج عمَّة زوجتِه أو خالةَ زوجته، فلا يُجمَع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتها، كما تُفيده الرِّواية الثانيةُ.

يَعنِي: سواءٌ كانت العمَّة هي التي مع الزَّوْج، أو كانت بِنتُ الأَخِ هي التي مع الزوج، فلا يَجوز أن يُجمَع بين هذه وهذه.

والحِكْمة من هذا النهيِ أن العادة الغالِبة في النِّساء أنهم إذا كُنَّ ضَرَّاتٍ حصَل بينهن من العَداوة والقَطيعة ما لا يَحصُل لو لم تَكُن ضرَّةً، وهذا شيءٌ معلومٌ مُشاهَد، والعمَّة والخالة قريبة من بِنْت أَخيها وبِنْت أُخْتها، فإذا جُمِعَت إليها صار بينهما عَداوة وبَغضاءُ وقَطيعة رَحِم، وهذا شيء يَكرَهه الشَّرْع؛ فلذلك نُهِيَ عن الجَمْع بين المرأة وعَمَّتها، وبين المرأة وخالتها.

أَضِف إلى ذلك الجمعُ بين المرأة وأُختِها، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وعلى هذا فالمَنهِيُّ عن الجَمْع بينهما ثلاثةُ أصناف:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٨). ولم أجده عند الترمذي، وقد عزاه المزي في التحفة (٢/ ٢٠٦ رقم ٢٣٤٥) للبخاري والنسائي.

١- الأُختان.

٢- العمَّة وبنتُ أَخيها.

٣- الخالة وبِنتُ أُختِها.

أمَّا بِنتُ العَمِّ مع بنت عمِّها فجائز، وبنت الخال مع بنت خالها جائز؛ ولهذا ذكَرَ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ ضابِطًا لذلك فقالوا: كل امْرَأَتَيْن لو قُدِّرَت إحداهُما ذَكَرًا لم تَتَزوَّج إحداهما الأُخرى فإنه يَحرُم الجَمْع بينهما، بشَرْط أن يَكون ذلك التَّحريمُ لقرابة أو الرَّضاع، أمَّا القَرابة فكما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، فلا يُجمَع بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتها.

وأمَّا الرَّضاع؛ فلقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فلا يَجوز الجمعُ بين الأُخْتَين من الرَّضاع، ولا بين المرأة وعَمَّتها من الرَّضاع، ولا بينها وبين خالَتها من الرَّضاع.

فإن عُقِد بينهما في عَقْد واحد، هل يَجوز؟

فالجوابُ: أن هذا العَقْدَ يَبطُل؛ لأن الرسول ﷺ نَهى أن تُنكَح المرأة على عَمَّتها، ولو قيل: إن ظاهِر الحديث هو أن العَقْد الأَوْلى هو الأسبَقُ.

قُلْنا: يَمنَع من العمَل بهذا الظاهِرِ اللفظُ الآخَرُ الذي فيه: «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، وهذا شامِل لجَمْعهما في عَقْدٍ واحد، أو في عَقْدين مُتعاقِبَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

قال رجُل لآخَرَ: زوَّجْتُك ابنَتِيَّ زَينبَ وفاطِمةَ. قال: قبِلْتُ. فلا يَصِحُّ العَقْدان كِلاهما.

وإذا كانت المرأةُ مع المرأة الأُخْرى لا يَجوز الجَمْع بينهما، لو قُدِّر أن إِحْداهما ذَكَرٌ، لكن لا للنَّسَب ولا للرَّضاع، فإنه يَجوز الجَمْع بينهما، وفيما يَلي الدليل على ذلك.

•○•○•

٢٦٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُ جَمَعَ بَيْنَ امْـرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَـا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ(١).

التعليق

جَمَع بين زوجة رجُل وابنَتِه من غيره، مع أَنَّه لو قُدِّر أن إِحدَاهما ذكَرٌ لم يَتزَوَّجِ الأُخْرى، لكِنَّ هذا التحريمَ ليس من أجل النَّسَب ولا من أَجْل الرَّضاع، بل هُو من أَجْل الصِّهْر، فامرأة الرَّجُل وبِنْته لو قُدِّر أن هذه البِنتَ ابنٌ فإنه يَتزَوَّج زوجةَ أبيه، لكن هذا ليس للقَرابة بل هو للصِّهْر.

ومن هنا نَعلَم أن الصِّهْر لا يُساوِي القَرابة، فيَكون هذا مُؤَيِّدًا لشيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرَّضاع لا يُؤثِّر في تَحريم المُصاهَرة(٢).

مثال ذلك: أُمُّ زَوْجتك من النسَب حرامٌ عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وأُمُّ زَوْجتِك من الرَّضاع فيها خِلافٌ، والرَّاجِح أنها

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢٠).
(٢) انظر: الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨).

لا تَحرُم عليك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، وأُم زَوْجَتِك من النَّسَب حرام عليك بالمُصاهَرةِ لا بالنَّسَب، فلا تَدخُل في الحديث، لكنْ أُمُّ زَوْجَتك من النَّسَب -أي: التي ولَدَتْها- حرامٌ عليك بالمُصاهَرة.

•○•○•

٢٦٩٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ(٣).

التعليق

قوله: «جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا»؛ لأنه ليس بينهما رَحِم مُحرَّم، ولا رَضاع مُحرَّم، إنما بينهما مُصاهَرة.

وكذلك رِواية الإمام البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلُّها تَدُلُّ على أن التحريم بالمُصاهَرة لا يُؤثِّر بالجَمْع.

وإذا أَرَدْتَ الأمر مَبسوطًا فقُلْ: لا يُجمَع بين الأُختَيْن، ولا بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتِها، وهذا واضِح كلٌّ يَعرِفه، وإن شِئْت رجَعْتَ إلى الضابِط الذي ذكَرَه العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا: كلُّ امْرَأَتَيْن لو كانت إِحداهُما ذَكَرًا لم يَتزَوَّجِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢٠).
(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

الأُخرى بالنَّسَب أو بالرَّضاع فإنه لا يُجمَع بينهما، وأَعتَقِد أن ما ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ أَوضَحُ وأَقرَبُ إلى الفَهْم، بأنه لا يُجمَع بين الأُخْتَيْن، ولا بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتِها.

ولهذا لو قُلْنا مثَلًا: زوجة رجُل وابنَتُه من غيرِها لا تَدخُل في هذه الثَّلاثةِ، فهما ليسَتا أُختَيْن، ولا امرأةٌ وعَمَّتُها، ولا امرأةٌ وخالَتُها.

أمَّا المرأة وأُمُّها فلا نُضيفها إلى الثلاثة؛ لأن هذا التحريمَ مُؤبَّد، حتى لو ما جَمَع بينهما، فإذا تَزوَّج الأُمَّ ودخَل بها حَرُمَت عليه البِنْت، وإذا تَزوَّج البِنْت حرُمَتْ عليه الأُمُّ تحريمًا مُؤبَّدًا، أمَّا الحديث هنا فعَنْ تحريم الجَمْع فقطْ، أي: أن المرأة نَفسَها ليست حرامًا، ولكن التحريم خاصٌّ بالجَمْع بين المرأَتَيْن.

ولهذا قُرِئَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ما قال: وأَخَواتُ نِسائِكم، بل: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فأُخْتُ الزوجة ليسَت حرامًا على الإنسان، الحرامُ هو الجَمْعُ بينها وبين الأُخْت.

ولذلك بعض الناس يَقول: إن هذه المرأَةَ حرامٌ على هذا الرَّجُلِ تحريمًا مُؤقَّتًا، فنَقول: هذا التَّعبيرُ ليس بصوابٍ؛ لأنها ليسَتْ حرامًا أبَدًا، لا تحريمًا مُؤقَّتًا ولا غيرَ مُؤقَّتٍ، ولكن التحريم هو الجَمْعُ.

مثلًا: رَجُل عنده امرأَتان، فطلَّق إِحداهما، ورجُل كان تَزوَّج من بناتِ هذا الرجُلِ وليسَ من هذه المُطلَّقةِ، ثُم جاء زَوْج البِنْت هذا فتَزوَّج نفس المرأةِ التي طلَّقَها حَموهُ؟

نَقول: هذا جائِز، لأن هذه البِنتَ ليست من بنات هذه المرأةِ المُطلَّقةِ من امرأة أُخرى، هذا ليس فيه خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكن بعض السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كرِهَه، والصواب الجواز، لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فالذي أَحلَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِن أن يَكون مَكروهًا.



بَابُ الْعَدَدِ الْمُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْعَدَدِ الْمُبَاحِ» التَّعدُّد يَجوز بالنِّسبة للزوجات ولا يَجوز بالنِّسبة للأزواج، أي: أنه يَجوز للرجُل أن يَتزوَّج أكثَرَ من امرأة، ولا يَجوز للمرأة أن تَتَزوَّج أكثرَ من رَجُلٍ في آنٍ واحِدٍ.

والحِكْمةُ مِن ذلك ظاهِرة؛ لأنه لو جاز للمَرْأة أن تَتزوَّج أكثَرَ من واحِد فسَدَت المِياه واختَلَطَتِ الأنساب، ولم يُعلَم هذا الولَدُ لَمِنْ مِن الرجُلَيْن، ثُم يَتنازَع الرجُلان في هذه المرأةِ، وأيضًا يَسعَى كلُّ واحد منهما إلى إِفْسادها على الآخَر، فيَطلُبها كل مِنهما للفِراش.

وقد يَقول قائِل: إِذَنْ نَجعَل لهما قِسْمةً؟

نَقول: وإن تَأَتَّى هذا فسيَبقَى مَفسَدة اختِلاط الأنساب.

ومن العجيب أن النَّصارى -قاتَلَهم اللهُ- يَعيبون على الإسلام تَعدُّد الزوجات وهم يُجوِّزن للمَرأةِ أن يَتعَدَّد أزواجها، ولَيْتَهُم أزواج؛ بل هم أَخْدانٌ، ويَتوارَد على المرأة الواحِدة أكثَرُ من واحِد في ساعة واحدةٍ، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ، ومع هذا فإنَّ بعض كنائِسِهم الآنَ أَباحَتِ التَّعدُّد إمَّا مُطلَقًا للتَّمتُّع فقَطْ وقضاء الوَطْر، وإمَّا عند الضرورة، والحَقيقةُ أن هذا التَّعديلَ في نِظامِهم حَقٌّ؛ لأن الذي أَباح التَّعدُّد هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهو أَعلَمُ بما يَصلُح للعباد.

إِذَنْ: فتَعدُّد الزوجات أَمْر جاء به الشَّرْع؛ لأن الحاجة تَقتَضيه، والضَّرورة تَقتَضيه، أمَّا تَعدُّد الأزواج ففيه تَقليل النَّسْل، بينما في تَعدُّد الزوجات تَكثير النَّسْل، فالإنسان ربما يُولَد له من كل واحِدة من زوجاته الأربَع ولَدٌ، فيَكون له في التِّسعة أَشهُر أربعة أولاد، لكن إذا تَعدَّد الأزواجُ فالمرأة إذا ما حمَلَت فإنها لا تَحمِل في التسعة أَشهُر إلَّا مرَّةً واحدة، فلو كانت مع أربعة أَزواج يُجامِعونها فإنها لا تُنجِب منهم إلَّا واحِدًا.

والأُمَمُ تَصبو إلى تَكثير النَّسْل وتَهفو إليه، وتَوَدُّ أن تَكون كثيرة النَّسْل، كل الأُمَم إلَّا المَخدوعين ممَّن أَساؤُوا الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقالوا: إننا إذا أَكثَرْنا النَّسْل صِرنا فُقَراءَ، فأَشبَهوا أهل الجاهلية الذين يَقتُلون أولادهم خَوْفًا من الفقر، لم يَعلَم هؤلاء أنه كلَّما كثُرَ النَّسْل كثُرَ الرِّزْقُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وإذا لم يَكثُر الرِّزْق عددًا كثُرَ كيفيةً وبرَكةً، وهذا أَمْر مُشاهَد فيمَن تَوكَّل على الله تعالى، أن الله تعالى يُكثِر رِزْقه كلَّما كثُرَ أولادُه.

والعدَدُ المُباح للرَّجُل محدود بأربَعٍ؛ فلماذا؟

أَوَّلًا: ذلك لأنه إذا أُبيح له أكثَرُ من هذا لربَّما عجَز عنهن؛ لضَعْف طاقته الجِنْسية، ولا سيَّما عند الكِبَر.

ثانيًا: أنه لو أُبيح له أكثَرُ من أربَعٍ لتَأخَّر الدَّورُ على كل واحِدةٍ، وأَبطَأَ عنهن، وهذا قد يُؤدِّي إلى مَفاسِدَ، لا سيَّما في النِّساء القوِيَّات اللاتي يَحتَجْن إلى مُلاقاة الرِّجال أكثَرَ، فيَحصُل بذلك مَفاسِدُ.

ثالثًا: أنه مع كَثْرتِهن ربَّما يَعجِز عن التأليف بينهن، فتكون بينهم؛ لأنه معلوم حتى لو فرَضْنا أن هناك نِزاعًا بين الأربَع، فليس كالنِّزاع بين عِشرين مثلًا.

رابعًا: أنه إذا كثُرْنَ فإنه يَعجِز عن الإِنْفاق عليهن، ويُتعِبْه في الإنفاق ويُرْهَق، ويَكون أكبَرُ هَمِّه تحصيلَ رِزْق هؤلاء النِّساءِ.

فمِن أجل ذلك جعَل الشَّرْع للإنسان أربعًا فقط.

•○•○•

٢٦٩٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثَمانِ نِسْوَةٍ» يَجوز في «ثَمانِ» أن تُعرَب إعرابَ المَنقوص، بمعنى أن يُجعَل آخِرُها ياءً، فتقول: «ثَمانِي»، وإذا أُعرِبت إعرابَ المنقوص فإنها تُعرَب في حال الرَّفْع بحركة مُقدَّرة على الياء، فنَقول هذه: «ثَمانِي نِسْوَةٍ»، وأمَّا إذا جُرَّت فإنها تُجرُّ بالفَتْحة الظاهِرة؛ لأن «ثمانِيَ» فيها صيغة مُنتَهى الجُموع، ويَجوز أن تُحذَف الياءُ وتُعرَب بحرَكات ظاهِرة على النُّون، كما في هذا اللفظِ.

قوله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» يَعنِي: وفارِقِ البواقِيَ، أي: يُفارِق أربَعًا.

وكيف يَكون الفِراق؟

يَقول: اختَرْت فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة. ومعلومٌ أنه إذا نَصَّ على أربَعِ مُختارات فإن الأربَعَ الأُخْرياتِ مُفارَقاتٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٢).

فإن طلَّق أربعًا، قال: أنت يا فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة طوالِقُ. فما حُكْمه؟

يَقولون: إن الطلاق اختِيار، وعلى هذا فإذا طلَّق أربَعًا فقد اختارَهُن، والباقياتُ يَنفَسِخ نِكاحُهن؛ لأنه اختار المُطلَّقاتِ، وعلَّلوا ذلك بأن الطلاق فَرْعٌ على النِّكاح، فإذا طلَّقَهن فمَعناه أنه أَثبَتَ النِّكاح ثُم طلَّق، وعلى هذا فإذا كان عنده ثَمانِ نِسوةٍ وكان لا يُريدُ أربعةً منهن، ثُم قال: أُشهِدُكُم أني طلَّقْتُ فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة. فنَقول له: وفاتَتْكَ فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة.

ومن ثَمَّ يَكون فاته النِّساءُ الثماني، هذا هو المَشهور في مَذهَب الحنابِلة[1] أن الطلاق اختِيار، ولكن الصحيح بلا شَكٍّ أن الطلاق فِراق، وأننا لو سأَلْناه وقُلْنا له: لما طلَّقْتَ الأربعَ؟ هل أنت تُريدُ إِبقاءَهُن، ثُم إيقاع الطلاق عليهن؟ لقال: لا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اخْتَرْ» الأَمْر للوجوب، وفيه دليلٌ على أنه لا يَجوز الجمعُ بين أكثَرَ من أربَع، ويَدُلُّ له قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فقوله: ﴿مَثۡنَىٰ﴾ يَعنِي: اثنتين اثنتين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ يَعنِي: ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾، يَعني: أَربَعًا أربعًا، يَعنِي: يَكون نِكاحُكم إمَّا على ثنتين ثنتين، أو على ثلاثة ثلاثة، أو على أربعٍ أربعٍ.

ويَدُلُّ لذلك أن المَقام هنا مَقام إباحة ومِنَّة، ومَقام الإِباحة والمِنَّة لا يُقيَّد إلَّا بأَمْرٍ لا يَجوز تَعدِّيه؛ لأن المِنَّة لو كان الأمر على الإطلاق فإنها تَقتَضي الإطلاق، فلمَّا حُصِر بالعدَد عُلِم أنه لا يَتجاوَز هذا العدَدَ.

وقد ذهَب بعضُ العُلَماء إلى أن هذه الآيَةَ تَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان أن يَتزوَّج تِسْعًا، قالوا: لأن المراد بها: (اثنان + ثلاث + أربع = تِسْع)، وأَيَّد زَعْمه بأن

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٩)، والشرح الكبير (٧/ ٦٠٨).

النبيَّ ﷺ ماتَ عن تِسْع، وقد قال الله تَعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وذُكر عن بَعض الشِّيعة[١]، ولكن إذا تَأمَّلْت الآيَةَ وجَدْت أنه لا دليلَ فيها، ولا يُمكِن أن يُلتَزَم بظاهِرِها أبدًا؛ لأن المَعروف أن (مَثْنَى) في اللغة العربية أي: اثنين اثنين، قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]، أي: جاعِلِ بعضِهم اثنين وبعضِهم ثلاثة وبعضهم أربَعة.

فلو طبَّقنا مَنهَجهم هذا في اعتِداد ظاهِر العدَد الذي قالوا به لكان المعنى: «اثْنانِ اثْنانِ» أي: أربَع، و«ثلاث ثَلاث» أي: سِتٌّ، فيَكون المجموع عشَرةً، ثُم ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أي: أربَعة أربَعة بمَعنَى ثَماني، فيَكون الجائِز إِذَنْ ثَمانِي عَشْرة وليس تِسْعًا، وقال بعضهم به، وأَقول: إن هذا مُقتَضى هذا التركيبِ في اللُّغة العربية، ومن العَجيب أن أَوْلياء الصوفية ليس لـهم عدَد في النِّكاح، يَتزَوَّج أحدهم خمسين أو سِتِّين!.

وهل نَقول بمُقتَضى هذا اللفظِ في اللغة العربية، فلو قلت مَثَلًا: أَكْرِمْ من الرِّجال ما شِئْت مَثنَى وثُلاثَ ورُباعَ، فهل هذا يَقتَضِي الحَصْر في تِسْعة رِجال، أو ثمانية عَشْر؟

فالجوابُ: لا، بل هذا يَنطَبِق على العِشرين والمِئَة، ومَعناها: أَكرِمهم على اثنين اثنين، وعلى ثلاثة ثلاثة، وعلى أربعة وأربعة، وبقَوْلكَ: «مَا شِئْتَ مِنْهم» يَجعَل المُراد ربَّما يَكون مِليونًا، فلو شِئْت مِليونًا لصَحَّ.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤١): فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام.

وعلى هذا فنَقول: إن مَعنَى الآيةِ: انكِحوا ما طاب لكم من النِّساء على ثنتين ثنتين فقط، أو ثلاثِ ثلاثِ فقط، أو أربَعِ أربَعِ فقط، ويُؤيِّد ذلك ما جاء في الأحاديث، وإن كانت الأحاديثُ الوارِدةُ في ذلك لا تَخلو من مَقَال، لكن على قاعِدة المُحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لها طرُقًا مُتعدِّدةً، ومِثْل هذا يَجبُر بعضُه بعضًا، لا سيَّما وأنه مُسنَد بقول عامَّة الأُمَّة وجماهيرها، حتى إن بعضَهم حكاه جماعةً قديمةً، وأن الخِلاف نشَأ حديثًا.

وعلى هذا نَقول: العدَدُ المُباح أربَعٌ.

وهل هذا العدَدُ مُباحٌ مُطلَقًا أو مَشروط بشَرْط؟

نَقول: هو مَشروط بشَرْط، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، وهذا يَدُلُّ على أن الوسائِلَ لها أحكام المَقاصِد، فإنه لـمَّا كان الجَوْر مَمنوعًا كان المُوصِّل إليه مَمنوعًا، فلمَّا كان العَدْل غيرَ مُتحقِّق فيما زاد على الواحِدة، أمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ بالاقتِصار على الواحِدة.

•○•○•

٢٧٠٠ - **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**[(١)].

التعليق

عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدُ الخُلَفاء الراشِدين الذين لهم سُنَّة مُتَّبَعة، وقد حصَر العدَدَ المُباح للعَبْد باثنَتَيْن، والطلاق طَلْقَتَين، والعِدَّة بحَيْضَتَين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٨).

فجعَل العدَد اثنَتَيْن على النِّصْف من الحُرِّ، وجعَل الطلاق اثنتين؛ لأن نِصْف الثلاثة طَلْقة ونِصْف، والطَّلْقة لا تَتبَعَّض فكُمِّل له العدَد اثنَتَيْن احتياطًا.

ولو قال قائِل: لماذا لم يَجعَلها طَلْقة واحِدة احتِياطًا؟

قُلْنا: لِئَلَّا نَغمطه حقَّه؛ لأننا لو قُلْنا: ليس لك إلَّا طَلْقة. نَكون نقَصْنا من حقِّه، وهو نِصْف الطَّلْقة، فنَجبُر له حَقَّه لأجل أن نُوسِّع له في الطلاق.

وأمَّا العِدَّة فنَقول: عِدَّة الأَمَة حَيْضَتان. ولا نَقول: حَيْضة ونِصْف؛ لأن الحَيْض لا يَتبَعَّض كذلك.

وأمَّا الزَّوْجاتُ فله زَوْجَتان، على النِّصْف من الحُرِّ.

وذهَب بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَبْدَ كالحُرِّ في ذلك؛ لأن النُّصوصَ عامَّة لم تُفرِّق، وهذه أحوال شَخْصية فيَجوز للعَبْد أن يَتزوَّج أكثرَ من اثنَتَيْن، ويَجوز له الطلاق ثلاثًا، والأَمَة لها في ثلاث حِيَض للعمومات، وهذا مَذهَب الظاهِرية[1]، وقالوا: إن الآثار الوارِدةَ في ذلك منها ما هو ضَعيفٌ، ومنها ما في كَونِه حُجَّةً على العمومات نَظَرٌ، فالأَوْلى الإِبْقاء على العمومِ، وهذه المَسأَلةُ الحاجةُ إليها في زمَنِنا قليلةٌ؛ لأنه لا يُوجَد عَبيدٌ.

•○•○•

٢٧٠١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[2].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

خُصَّ ﷺ في النِّكاح بمُباحات، ومحظورات، وواجِبات، فالرسولُ ﷺ له خَصائِصُ، ففي النِّكاح خُصَّ بمُباحات مِثْل العدَد، فإنه يَتزَوَّج ما شاء إلى تِسْع، وكذلك أيضًا في جواز النِّكاح بالهِبَة، ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وخُصَّ بواجِبات مثل وُجوب تَخيير نِسائِه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

وخُصَّ بمَحظورات، مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وغيرُه يَحِلُّ له بَناتُ عمِّه وبَناتُ خالِه وإن لم يُهاجِرْن معه.

والمُهِمُّ: أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خَصَّه اللهُ تعالى بخَصائِصَ في النِّكاحِ ليست لغيرِه، منها العدَد، فقد ماتَ عن تِسْع نِسْوة، ولم يَرِثْن منه؛ لأن النبيَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١)، والبخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»[1]، وعلى هذا فإن زَوجاتِهِ لم يَرِثْن منه شيئًا.

وفي رِواية الإمام أحمدَ والإمام البُخاريِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يقول: إنه ﷺ كان يَدور على نِسائِه في الساعَةِ الواحِدة من اللَّيْلِ والنَّهارِ. وفيما سبَق يَقولُ: «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ»، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأنَّ الساعة داخِلة في اللَّيْلة، فالرسولُ كان يَطوف -أي: يَدور- على نِسائه، وربَّما دار عَليهِنَّ وجامَعهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يوم واحِد.

قيل: لأنه لا يَجِب عليه العَدْل بَيْنَهن، وأن الله تعالى أَسقَط عنه العَدْلَ.

وقيل: بل لأنهن رَضِين بذلك، فكانت كلُّ واحِدةٍ تَرضَى أن يَأتِيَ أُختَها، وأن يُباشِرَها ولو في يَوْمها.

وعلى كلٍّ: فإن ذلك من الحِكْمة؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو لم يَأْتِ إلى نِسائِه إلَّا في يومِها وليلتها انقَطَع عن الأُخريات لُمُدَّة ثمانية أيام، فكان من الحِكْمة أن الله تعالى أَذِنَ له شَرْعًا أو قَدَرًا بأَنْ يَطوف عليهن، ويَأتِيَ إليهن جميعًا في يوم واحِد وفي ليلة واحِدة.

وهنا يَقول: «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»، وهذا لا يُنافِي ما سبَق بقوله: «وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»؛ لأن مُراده: وهُنَّ إحدى عشرةَ، يَعنِي: اللاتي عقَدَ عليهن ودخَل بهن، فإنهن إحدى عشرةَ وبَقِين معه، أمَّا اللائِي مات عنهن لم يُفارِقْهن إلَّا بالموت

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وأخرجه من طريق آخر البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٩)، بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

فهُنَّ تِسْعة، فخَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت في عَهْده، وزينبُ بِنتُ خُزَيْمةَ ماتت في عهده، وتِسْعٌ مِتْنَ بعده، فالجميع إحدى عشرةَ.

فإذا قال قائِلٌ: لماذا جاز للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتجاوَز العدَد الذي أُبيح لأُمَّته؟

فالجوابُ: لعِدَّة أُمورٍ:

أوَّلًا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا اتَّصَل بأحَدٍ مِن القبائِل كان في ذلك شرَفٌ، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريد أن يَرفَع من شرَف جميع القبائِل.

ثانيًا: لأَجْل أن يَكون له صِلةٌ لكلِّ قبيلة من قبائِل العرَب؛ لأن المُصاهَرة صِلة بين الأصهار؛ ولهذا جعَلَه الله تعالى قَسيمًا للنَّسَب في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

ثالثًا: أن هؤلاءِ النِّسوةَ إذا اتَّصَلْن بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان فيه فَخْرٌ لهُنَّ ورِفْعة في الدنيا والآخِرة، أمَّا في الدنيا فلأنَّهُن أُمَّهاتُ المُؤمِنين، وأمَّا في الآخِرة فلأنَّهُن زوجاتُه في الجنَّة.

رابعًا: أن في كَثْرة النِّساء معه مَصلَحةً للأُمَّة عُمومًا؛ لأن هؤلاءِ النِّسوةَ يَحمِلن من شَرْعه وسُنَّته ما لا يَحمِله غيرُهُنَّ، فيَكون بذلك فائِدة وهي مَعرِفة أحوال النبيِّ ﷺ في بيته، وكلَّما تَعدَّدْنَ كان أكثَرَ للعِلْم.

خامِسًا: ومنها أيضًا ما أَشار إليه هنا بقَوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكمَلُ الناسِ رُجولةً وأَنشَطُهم وأَقواهُم، فمَعَ هذه القُوَّةِ يَحتاج إلى كَثْرة العدَد؛ ولهذا جعَل الله تعالى هذا العددَ

عنده مع تَمكُّنه من القيام بحَقِّهن، على أنَّه بلَغ من السِّنِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثلاثًا وسِتِّين سَنَةً، ومع ذلك كان يَقوم بحَقِّهن على الوجه الأَكمَل، فكان هذا أيضًا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يَرأَف بهذا النبيِّ ﷺ حتى يُبيح لَهُ ما يَحصُلُ به الخيرُ من العَدَد.

ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1].

• ◆ • ◆ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

التعليق

يَعنِي: المملوك، والمَملوك مَملوك عَيْنُه ومَملوك مَنافِعُه، ومَعلوم أنه إذا تَزوَّج فإنه -من جِهة- يُفوِّت على سَيِّده مَنافِعَه، ومن جهة أُخرى يُثقِل كاهِلَ سيِّدِه بنَفَقات الزَّوْجة، والمُطالَبة بحُقوقها؛ لهذا كان لا بُدَّ لصِحَّة نِكاح العبد من إِذْنِ سيِّده، فإن تَزوَّج ولم يَستَأْذِن من سيِّده فإن نِكاحه باطِلٌ؛ ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

•○•○•

٢٧٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

التعليق

وهذا الحَديثُ فيه مَقال، ولكن على تَقدير صِحَّتِه لا شكَّ في دَلالته، وعلى تَقدير ضَعْفه فيُقال: إن القواعد الشَّرْعية تَقتَضي ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو أن العَبْدَ لا يَصِحُّ نِكاحه إلَّا بإِذْن سَيِّده.

فإن قيل: إذا رَبَطْت نِكاح العَبْد بإِذْن السيِّد، وكان السيِّد شحيحًا وطلَب منه العَبْدُ أن يَتزَوَّج وقال: لا أُزوِّجُك. فماذا نَفعَل؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١).

قُلْنا: يُجبَر السيِّدُ على تَزويجه، فإن لم يَفعَل فإنه يُباع العَبدُ على مَن يُزوِّجه، يَعنِي: يُجبَر على إزالة مِلْكه ولا يُمكن أن يبقى معه وهو قد امتَنَع مِن تَزويجه.

فيُقال: إمَّا أن تُزوِّجه، وإمَّا بِعْناه على مَن يُزوِّجُه. وحينئذٍ لا يَفوت حقُّ السيِّد باستِئْذانِه في النِّكاح، ولا يَفوت حقٌّ مِن العَبْد بمَنْع السيِّد إيَّاه؛ لأن السيِّد إذا منَعَه، قُلْنا: إمَّا أن تُزوِّجه وإمَّا أن تَبيعَه.

وإذا كانت أَمَةً فكذلك لا تَتزَوَّج إلَّا بإِذْن سيِّدها، ولكن إذا طلَبَت النِّكاح وأبَى سيِّدُها فإنه يُجبَر على تَزويجها أو جِماعها، يَعنِي: يُجبَر على أن يُزوِّجَها أو يُجامِعَها، فإن أَبَى يُجبَر على بَيْعها لمَن يُزوِّجها، فلا يَفوتُ حقُّ الأَمَة ولا حقُّ سيِّدها.



بَابُ الخِيَارِ لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمَةِ» يَعنِي: المَملوكة، زَوْجُها عَبْدٌ، فعتَقَت تُخيَّر، ويُقال لها: إن شِئْتِ أن تَبقَيْ معَه فابْقَيْ، وإن شِئْتِ أن تَفسَخِي النِّكاحَ فافْسَخِيه.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» فإن عُتِقت تحت حُرٍّ فظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تُخيَّر، ويُفهَم منه أنه يَجوز للأَمَة أن تتزوَّج بِحُرٍّ، لكن لا بُدَّ فيه من شُروط:

الشَّرْط الأوَّل: ألَّا يَجِد مَهْر حُرَّة.

الشَّرْط الثاني: أن يَخاف العنَتَ بفَوْت الزَّواج.

الشَّرْط الثالث: أن تَكون الأَمَة مُؤمِنةً.

وكل هذا مَذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

إِذَنْ: فالحُرُّ يجوز له أن يَتزوَّج الأَمَة بشُرُوط ثلاثةٍ، وإذا عتَقَت تحتَه فلا خِيارَ لها؛ على كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

•○•○•

٢٧٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تُفَارِقِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عَنِ الْقَاسِمِ**» هو القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، فتكون عائِشةُ عمَّته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا**» ويَجوز: «**فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا**»، الأوَّل على أن الحاكِيةَ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لكن الظاهِر الثاني.

قوله ﷺ: «**اخْتَارِي...**» إلخ؛ خيَّرَها النبيُّ ﷺ حُكْمًا قَضائيًّا شَرْعيًّا؛ لأن أحكام الرسول ﷺ أحكام قَضائية شَرْعية؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حاكِم مُشَرِّع، فأَحكامُه قضائِية شَرْعية.

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- جواز تَصرُّف المرأة بغَيْر إِذْنِ زَوْجها؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَعتَقَتْها بغير إِذْنِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢- أن المَرْأَةَ الأَمَةَ إذا عُتِقَت تحت عَبْدٍ فإنها تُخيَّر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩).

٢٧٠٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

وهذا الحديثُ أَصَحُّ؛ لأنه رواه الإمام مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن كأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّم السابِق لأُمور:

أوَّلًا: لِرواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعروف أنه كان من أصحاب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: أن فيه بيانَ صِفة التَّخيير، حيث قال ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي مَعَهُ**» أي: مع هذا العَبْدِ، «**وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**».



٢٧٠٥- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا عتقت، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣٣)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٤).

التعليق

عُروةُ بنُ الزُّبَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأُمُّه أَسماءُ بنتُ أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فتكون عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خالَتَه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا» فهذا أَقوى دَلالةً من الحَديثين السابِقَيْن.

•○•○•

٢٧٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ -وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ- فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تُطَأْ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُغِيثٍ، عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ» هَذا فيه زِيادة تَأكيدٍ لكونه عَبْدًا، حيث نُسِب لأَسياده على الأَصَحِّ، وهم آلُ أبي أحمَدَ.

هذا الحديثُ فيه تَخيير الأَمَة، لكن فيه أنها إذا مكَّنَتْه من الجِماع فلا خِيارَ لها؛ وجهُهُ أنها إذا مَكَّنَتْه كان ذلك دليلًا على رِضاها به، وإذا رَضِيَت فلا يُمكِن أن تُفسَخ بعد الزواج.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الزوجة إذا رَضِيَت بالزوج مَعيبًا فلا خِيارَ لها، إلَّا أن يَتجَدَّد عَيْبٌ آخَرُ فيُنظَر فيه، لكن إذا رَضِيَت به مَعيبًا، ثُم قالت: ظَنَنْت أني أَقدِر على البَقاء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، رقم (٢٢٣٦).

معه، والآنَ لا أَستَطيعُ. فيُقال لها: لا يُمكِن. إنَّما لو تَعذَّر البَقاء فإن الحاكِمَ يَنظُر ويَفسَخ العَقْد بشَرْطِ أن تَرُدَّ عليه المَهْرَ.

٢- أن الخِيار على التَّراخِي ما لـم يَطَأْ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»، ولم يَقُلْ: «إِنْ تَأَخَّرْتِ عن الخِيار فلا خِيارَ لكِ»، فدَلَّ هذا على أن الخِيارَ على التَّراخِي، إلَّا إذا حصَل الوَطْءُ، فإذا حصَل الوَطْءُ زال الخِيار.

•○•○•

٢٧٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. -عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ» الصراحة؛ لقَوْله: «كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ».

هذه المَرأةُ اختارت نَفْسَها وزوجُها يَمشِي وراءَها في سِكَك المدينة يَتَرَضَّاها، يَقول: «لَا تَفسَخِي النِّكاحَ»، ويَبكِي ودُموعه تسيل على لِحْيته، وهي تَأبى، فطلَب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٦).

من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشفَع له، فشَفَع له عند هذه المَرأةِ، فقال: «ارْجِعِي إِلَيْهِ» أو ما أَشبَه ذلك، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن كُنتَ تَأمُرني فسَمعًا وطاعةً، وإن كُنتَ شافِعًا فلا حاجةَ لي فيه. فقال: «أَنَا شَافِعٌ»[1]، فرَدَّتْ شفاعة النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ»؟! والجوابُ: بلى نَتعجَّب؛ لأن الغالِب عند الناس كافَّةً أن القلوبَ كما يُقال: إذا أَحَبَّ الإنسان شخصًا فإن الشخصَ الآخَرَ يُحِبُّه، والعكس بالعكس، يَعنِي: يَندُر أن تَجِد إنسانًا يُحِبُّ شخصًا مَحبَّةً شديدة والآخَرُ يُبغِضه بُغْضًا شديدًا، هذا نادِرٌ، لكنه قد يُوجَد.

ويَدُلُّك على شِدَّة بُغْض المَرأة لزَوْجها: أنها رَدَّت شَفاعةَ النبيِّ ﷺ، ولا شَكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَبُّ الناس إليها، لكن من الصَّعْب على الإنسان أن يَجلِس مع شخص يَكرَهه ليلَ نَهار، ويَقول المَثَل العامِّيُّ: «آكلْ كُرْهًا، وشارِبْ كُرْهًا، ولا تُجالِسْ كُرْهًا»، والزَّوْجة مع زَوْجها تُجالِس وتُؤاكِل وتُشارِب.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه لا تَجِب طاعة الوالِد في إبقاء الزَّوْجة إذا كان الولَد يَأْباها، حتى لو شفَع في ذلك؛ وجهُ الدَّلالة أن طاعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الشفاعة لو كانت واجِبةً فهِيَ أَوْجَبُ من طاعة لوالِد، ومع ذلك أَقرَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على رَدِّ شَفاعته، وأَذِنَ لها في الفُرْقة.

كذلك الرجُلُ إذا كان يَكْرَه المرأةَ وطلَب منه أبوه أو أُمُّه وشَفَعا عنده ليُمسِكها فأَبَى فإنه لا يَلزَمه قَبولُ شَفاعَتِهما.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣١).

ومن بابٍ أَوْلى إذا كان الأبُ والأُمُّ يَأمُران الزوجَ بأن يَتزوَّج امرأة لا يُريدها، فإنه لا يَلزَمه طاعتهما، بل ولا نُشير عليه أن يُطيعَهما في هذه الحالِ؛ لأنه إذا تَزوَّجها وهو كارِهٌ لها فالغالِب أن الحياة بينهما لن تَتَلاءَم.

ومع ذلك نَقول: لا يَلزَمه أن يُطيع الوالِدَيْن في نِكاحِ مَن لا يَرغَب، ولا في تَطليق مَن يَرغَب في بقائها.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَمَر ابنَه عبدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُطلِّق زَوْجتَه، فأَمَر النبيُّ ﷺ عبدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوافِقَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُطلِّق[(١)]؟

فالجوابُ: أن هذا السُّؤالَ أُورِدَ على الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامِ أَهْل السُّنَّة، فقال للمُورِد: وهل أبوكَ عُمرُ[(٢)]؟ فقد يَكون الأبُ يَقول للزوج للولَدِ: طلِّقْ زَوْجتَك؛ لأن الزوجةَ لم تَصنَع لَهُ الشايَ كما يُحِب، فغضِب عليها، وكذلك قد تَقول المرأةُ لوَلَدها: طلِّق زَوْجَتك؛ لأنها تَرى أن الزوجَ يُحِبُّها، والنِّساء عِندهن غَيْرة حتَّى في غَيْر ضرَّاتِهِنَّ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

٢٧٠٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ(٢)، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَةُ عُرْوَةَ فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

التعليق

لَيس للأَسود رَحِمَهُ اللَّهُ صِلة بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولهذا قال الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَةُ عُرْوَةَ فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، فأَعلَّه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعِلَّة، ورجَّح قول عُروةَ والقاسِمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وسببُ العِلَّة أنه مُنقَطِع، وسبب التَّرجيح أن عُروةَ والقاسِمَ لهما قَرابةٌ بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيَكون اتِّصالُهما بها أكثَرَ بلا شَكٍّ؛ لأنَّهما من المَحارِم لها، فيَكون قولُهما أَولى من قول الأَسوَدِ.

وأيضًا حديث القاسِم في صحيح مُسلِم، وكذلك حديثُ عُروةَ في مسلِم، وما في مُسلِم أَصَحُّ ممَّا في غيرِه.

فهذه ثلاثةُ أَوجُهٍ تُرجِّح أن زَوْجَ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عبدًا، لكن إذا كان حُرًّا، فهل لها الخِيار؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرا، رقم (٢٢٣٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم (٣٤٤٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، (٨/ ١٥٤).

هذه المَسأَلَةُ اختَلَف فيها أَهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا الخِلافُ مَبنِيٌّ على: أنَّ تَخييرَ النبيِّ ﷺ بَريرةَ، هل هو من أَجْل فوات الكَفاءة، أو هو من أَجْل معنًى آخَرَ، وهو أنها مَلَكَت نفسَها بعد أن كانت حين التَّزويج لا تَملِك نَفْسَها؟

إن قُلْنا بالأَوَّل -وهو أن الرسول خيَّرَها لفوات الكَفاءة؛ لأنها أَصبَحَتِ الآنَ حُرَّةً وهو عبدٌ، والعَبْد لا يَكون كُفُؤًا للحُرَّة-، فإننا نَقول: إذا كان زَوْجُها حُرًّا فليس لها الخِيار؛ لأن الكَفاءة هنا لم تَفُتْ، غايةُ ما هناك أنها ارتَقَتْ من وَصْفٍ أدنى إلى وَصْفٍ مُساوٍ، فكانت أَمَة وزَوْجها حُرٌّ، ثُم صارَت حُرَّةً وزوجُها حُرٌّ.

وأمَّا مَن قال: إن العِلَّة أنها مَلَكَت نَفْسها، وكانت بالأَوَّل حين كانت رقيقةً مَملوكة لسيِّدها، وسيِّدُها يُزوِّجها سَواءً اختارَتْ أم لم تَختَرْ؛ فالآنَ مَلَكَت نَفْسها فصار لها الخِيارُ، وبهذه العِلَّةِ علَّل الحُكْمَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وبِناءً على هذا يَكون لها الخِيارُ، سَواءٌ كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا، وهذا بقَطْع النَّظَر عن ظاهِر الرِّوايات، لا شَكَّ أن الرِّواياتِ تَدُلُّ على أن هذا الزَّوْجَ كان عبدًا؛ لأن هذا أَرجَحُ.

لكن نحن لا نُريد أن نُرجِّح الرِّواياتِ، فنَقول: حتى لو لم تَصِحَّ إطلاقًا رِواية أنه حُرٌّ، فإن تَخريج المَناط لا نَحتاج إليه، لكن نَحتاج لمَعرِفة هل العِلَّة فَقْدُ الكَفاءة أو العِلْة مَلْكُها نَفْسَها؟ فإن قُلْنا: العِلَّة فَقْدُ الكَفاءة. فلا خِيارَ لها إذا عَتَقَت، وإذا قُلْنا: إن العِلَّة مَلْكُها نَفْسَها. فلها الخِيارُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٨).

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا



التَّعْلِيق

الأَمَة المَملوكة يَجوز أن يَطَأَها سيِّدُها بمَلْك اليَمين، لكن يَجوز له أن يَتزَوَّجها؟

نَقول: لا يَجوز؛ ولهذا دَليل وتَعليل، أمَّا الدليل فلِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعَل مَلْك اليمين قِسيمًا للنِّكاح بالزَّواج، وقِسيمُ الشيء لا يَدخُل في الشيء؛ بل هو مُنفَصِل عنه مُقابِل له، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، فمِلْك اليَمين لا تَكون زَوجةً، والزَّوْجةُ لا تَكون مِلْك يَمين.

ومَلْك اليمين أَقوى من النِّكاح؛ لأن المالِك يَملِك مَنافِعَها وبُضْعَها ونَفْسَها، بخِلاف النِّكاح فإنه لا يَملِك إلَّا البُضع وما يَتعَلَّق به، وهذا شيءٌ مُتَّفَق عليه، أنه لا يَملِك إلَّا البُضْع وما يَتعَلَّق به من الاستِمْتاعات، يَعنِي: مُقدِّمات الوَطْءِ.

وهل يَملِك استِخْدام المرأة؟

على المَذهَب لا يَملِك استِخْدامها مُطلَقًا(١)، حتى لو جاء إليها بالخُبْز وقال: صلِّحي الإِدام. أو أَحضَر لها الثِّياب وقال: خيطِيها. والصحيح أنها يَلزَمها أن تَخدُم زَوْجها بما جَرَت به العادة، فإذا كُنَّا في بِلاد جَرَت العادةُ أن يَستَخدِموا النِّساء فلْتَخْدُمه، وإن كُنَّا في بلادٍ لم تَجرِ العادةُ بذلك فإننا لا نُوجِب عليها الخِدْمةَ، لكن لو خَدَمَت برِضًى منها فلا بأس.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

وقد حاوَل بعض مُقَدِّسي النِّساءِ عِندنا أن يُثيروا هذه المَسأَلَةَ، وصاروا يَبحَثون: هل يَجوز للزَّوْج أن يَستَخدِم زوجتَه في الطَّبْخ وغَسْل الثِّياب وتَنظيف البيت وما أَشبَه ذلك؟ مع أنهم هم في قَرارة أَنفُسِهم يَعرِفون أن هذا هو العُرْف، لكن جَهْلهم دفعَهم ليَبحَثوا هذا البَحْثَ؛ لأجل أن يَفتَحوا على أنفسهم من حيثُ لا يَشعُرون الضرَرَ؛ لأنَّا لو ذهَبْنا هذا المَذهَبَ لكان أوَّلُ مَن يَتضَرَّر هم هؤلاءِ الصَّعاليكَ سُفَهاءَ العُقولِ الجُهَلاءَ في العِلْم.

لأننا نَقول: يَقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والمُعاشَرة مُفاعَلة تَقتَضي العِشْرة من الطرَفَيْن، فيَجِب على الزَّوْج أن يُعاشِر بالمعروف، ويَجِب عليها هي أيضًا أن تُعاشِره بالمعروف، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فما دام العُرْف جارِيًا على أن المرأة تُستَخْدَم فيما يَتعَلَّق بالبيت فلماذا نَذهَب نَبحَث في هذه المَسأَلةِ، ونَضَعُها مُشكِلة أمام الناس؟!

أنا أرى أن هؤلاءِ لهم أَغراضٌ سَيِّئة، وهم يُريدون من ذلك أن يَتوصَّلوا بذلك إلى ما يُسمُّونه بتَحرير المرأة، وهو في الحقيقة تَخريب المرأة ليس تَحريرًا لها، هم يَقولون: أنها إن شاءت أن تَخرُج تَخرُج كما دعا إلى ذلك بعضُ النَّاس في الصُّحُف، والعِياذُ بالله، بل ليس من حَقِّ الزَّوْج أن يَمنَع زوجتَه من السفَر، فلها أن تُسافِر إلى المَسارِح والمَلاعِب، ويَقولون: كما أنها لا تَمنَعه من السفَر فإنه أيضًا لا يَمنَعها من السفَر.

وعلى كل حال: إن البَحْثَ في هذه المسألةِ ليس بَحْثًا يُراد به الحَقُّ فيما أَظُنُّ، وفيما أَظُنُّ أنهم يُريدون أن يُحرِّروا المرأةَ بزَعْمهم ليَهدِموا بيتها ويُخرِّبوها، فالمرأة يَجِب عليها أن تَخدُم زوجها فيما جرَتْ به العادة، حتى كانت زوجةُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعنها تَحمِل النَّوَى على رأسها من المدينة إلى مكانِه في العقيق[1]، وهذا ليس من شُغْل البيت، ومع ذلك كانت تَخدُم به.

قد يَقول قائِل: إنها تَفعَل ذلك باختِيارِها؟

فنَقول: نعَمْ، هذا وارِدٌ، لكن لولا العادةُ جَرَت بذلك وفعَلَت هذا الشيءَ لكانت تُعَدُّ ذلك عيبًا وتَمتَنِع وحينئذٍ، فإذا امتَنَعَت فإن الزُّبيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُجبِرْها على أمر ليس من حَقِّه إِجْبارُها عليه.

وأصل البَحْث: أن المرء إذا تَزوَّج أَمَتَه فالنِّكاح غيرُ صحيحٍ، لكنه إذا أَعتَقَها ثُم تَزوَّجها فهذا لا بأسَ به، سواءٌ كان قد تَسرَّى من قبلُ أَمْ لم يَتَسرَّ.

•○•○•

٢٧٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم (٣١٥١)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم (٢١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم (١١١٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٦).

▪ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(١).

▪ وَلأَحْمَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ» أَيُّ شَرْطيةٌ، دخَلَت عليها «ما» الزائِدة، «أَعْتَقَ» فِعْل الشرط، وقوله ﷺ: «فَلَهُ أَجْرَانِ» جوابُ الشَّرْط.

قوله ﷺ: «وَلِيدَةٌ»: الأَمَة، لكن فيه شُروط:

أَوَّلًا: قال ﷺ: «عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا»؛ والمراد بالتعليم هنا أن يُعلِّمها ما يَليق بها وما تَدعو حاجتُها إليه؛ لا أن يُعلِّمَها كلَّ شيء، فلا شَكَّ أنه لا يُراد بذلك أن يُعلِّمها أن تَكون مُهنْدِسة مِيكانيكية، وما أَشبَه ذلك من العُلوم التي لا تَحتاج إليها المرأة، إنما يُعلِّمها ما تَحتاج إليه شَرْعًا أو عُرْفًا.

ثانيًا: «أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا»؛ والتأديب غير التعليم، بَلْ نَتيجة التَّعليم، فهو يُعلِّمُها ثُم يُؤدِّبها فيُقوِّمها؛ لأن التعليم مَعناه: التقويم.

ثالِثًا: ثُم أَعتَقها.

رابِعًا: تَزوَّجها.

فهو إن فعَلَ ما سبَق فله أَجْران؛ لأن هذا الرجُلَ أَكمَلَ دِينها وحرَّرَها، يَعنِي: جَمَع بين أمرَيْن: إِكْمال الدِّين والتعليم، وأَضاف إلى ذلك أنه تَزوَّجها، وفي هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٠٥٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٨).

إِعْفافٌ لها، ولا سيَّما إذا كان قد تَسَرَّاها من قبلُ، فإنها قد تكون قد أَحَبَّتْه وتَعلَّقت به، فيَكون تَزوُّجُه إيَّاها خَيرًا من أن يَتَزوَّجها رجُلٌ آخَرُ.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «**ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**».

قوله ﷺ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ**»؛ لأنه جَمَع بين إِيمانَيْن برَسولَيْنِ: آمَن بنَبِيِّه، وآمَن بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله ﷺ: «**فَلَهُ أَجْرَانِ**» أَجْرُ الإيمان بالشريعة الأُولى، وأَجرُ الإيمان بالشريعة الثانية الناسِخة للأُولى.

قوله ﷺ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**» أَجْرٌ لأداء حَقِّ المَوالي، وأَجْرٌ لأداء حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ.

إذا قال قائِل: هذا أمرٌ معلومٌ، كيف يُحدِّث به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

نَقول: لأن الجَمْع بين الحَقَّيْن قد يَكون شاقًّا على المملوك أن يَجمَع بين حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ وحقِّ العِباد؛ فلهذا جعَلَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْرين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِأَحْمَدَ...**» إلخ؛ هذا الحديثُ حُذِف منه التعليم والتَّأديبُ، وزِيدَ عليه بمَهْرٍ جديدٍ، ولكن اللَّفْظ الأوَّل كان من رِواية الجَماعة، فالزِّيادة فيه بلا شَكٍّ مَقبُولةٌ، ويَكون حَذْفُه من هذا اللفظِ الثاني إمَّا اختِصارًا من الراوِي، أو نِسيانًا، أو لعِلَّة أُخرى، فما دامَ عِندنا زيادة في اللَّفْظ الأوَّل المُتَّفَق عليه فإنها أَوْلى.

•○•○•

٢٧١٠- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٣٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٠٥٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم (١١١٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على العتق، رقم (٣٣٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَفِيَّةَ» هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنتُ حُيَيٍّ بنِ أَخطَبَ اليَهودِيِّ، وكانت من ذُرِّيَّة هارونَ النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي أَرسَلَه الله تعالى مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقَعَت في السَّبْيِ في غزوة خيبرَ، فاختارها النبيُّ ﷺ لنفسِه، وللنبيِّ ﷺ أن يَختار ما يَشاء من السَّبْيِ، فصَفيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اختارها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّه تزَوَّجها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَصْدَقَهَا؟» «مَا» استِفْهامية، يَعنِي: ما الذي أَصدَقها؟

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَفْسَهَا» بالنَّصْب، والتَّقديرُ: أَصدَقَها نَفْسَها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا» الواو هنا لا تَقتَضِي الترتيب، بل تَقتَضي الجَمْع؛ لأن تَزَوُّجه بها كان حين العِتقِ، إذ إنَّه أَعتَقَها وجعَل عِتْقها صَداقَها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» فإذا أَراد السيِّدُ مثل هذا العَقْدِ يَأتي برَجُلَيْن، ويَقول: أُشهِدُكما أني أَعتَقْت أَمَتِي، وجَعَلْت عِتْقَها صَداقَها، فيَكون ذِكْر النِّكاح بما دلَّ عليه وهو الصَّداقُ؛ لأن الصَّداق لا يَدُلُّ إلَّا بمُقابَلة نِكاح.

وبهذا الحديثِ نَعلَم أن القولَ الراجِح هو قول مَن يَقول: إن النِّكاح لا يُشتَرَط له صُوَر مُعيَّنة، وأنه يَحصُل بكُلِّ لَفْظٍ دلَّ عليه، سواءٌ قال: «زوَّجْت، أو جوَّزْتُ، أو أَنكَحْت، أو مَلَّكْت»، أيُّ لفظٍ يَدُلُّ على العَقْد فإنه يَنعَقِد به.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

صِحَّة جَعْل العَتْق صَداقًا؛ لأن العِتْق في الحقيقة مالٌ، فإذا أَعتَق السيدُ أَمَته فقد أَعطاها مالًا، هذا المالُ هو الحُرِّيَّة؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا»، أي:

الحُرِّيَّة، كأنه باع لها نَفْسها بدون عِوَضٍ، وهذا صَداق المال.

وهل يَجوز للإنسان أن يَتزَوَّج امرأةً بأَمَةٍ؟

فنَقول: يَجوز؛ لأنها مالٌ، فيَكتُبُ على المرأة ويَكون المَهْرُ هو أَمَة، فتكون هذه الأَمَة مَملوكةً لزَوْجته.



بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ المَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

التعليق

كأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجزِم بهذا البابِ مع أن المَعروفَ عند فُقهاء الحَنابلة الجَزْمُ بهذا(١)، ولا أَدرِي لماذا عدَلَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجَزْم بهذه الصِّيَغ، والعَيْب يُوجَد في النِّساء ويُوجَد في الرِّجال أيضًا، فهل يَثبُت الرَّدُّ بالعَيْب في النِّكاح، كما يَثبُت بالبيع، ثبَت عن الرسولِ ﷺ أنه يَرُدُّ بالعَيْب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(٢).

وهل النِّكاح مثلُ البَيْع؟

نَقول: هذه المَسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إنه لا رَدَّ بعَيْب، وأن أَحَدَ الزوجين لو وجَد صاحِبَه أبعَدَ ما يَكون عن الاستِمْتاع فإنه لا خِيارَ له، وهذا بالنِّسبة للزوج أَمْر لا ضرَرَ منه؛ لأن بإمكانه أن يَتخَلَّص من هذه المرأةِ المَعيبة بالطلاق، لكنه مُشكِل بالنِّسبة للمرأة، فيُمكِن أن تَتخلَّص أيضًا بطلَب الطلاق، كما فعلَتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعنه، فإنها طلَبَتِ الفِراقَ لا لخُلُقه ولا لِدينه، قالت: يا رسول الله، ثابِتٌ واللهِ ما أَعيبُ عليه في خُلُقه ودِينه،

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ١٨٤)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

ولكنِّي أَخشَى الكُفْر في الإسلامِ[1]. وقد قِيلَ: إنها كرِهَتْه رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عنه؛ لأنه لم يُعجِبْها في خِلْقَته، فكرِهَته لذلك، وطلَبَتِ الطلاق. فقالوا: إنه يُمكِن التَّخلُّص بطلَب الطلاق، ولكنَّ الصحيحَ في ذلك: أن الخِيارَ يَثبُت بالعَيْب في النِّكاح.

ودليلُ ذلك الأثرُ والنَّظَرُ؛ أمَّا الأثَرُ فهذه الآثارُ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في الباب، وأمَّا النَّظَر فهي أن مُقتَضى العقد المُطلَق، إِذَنْ فالسلامة من العُيوب إن لم تَكُن مَشهورةً لفظًا، فهي مَشهورةٌ عُرْفًا، والشَّرْط العُرفيُّ كالشَّرْط اللَّفظيِّ، وبهذا نَعرِف أن القول الصواب هو ثُبوت الفَسْخ بالعَيْب.

وما هي العُيوب التي يُرَدُّ بها، هل هي محصورة بعدَد مُعيَّن، أو محدودةٌ بضابِط مُعيَّنٍ؟

نَقول: في هذا أيضًا خِلاف عند القائِلين بالفَسْخ بالعُيوب.

فمنهم مَن قال: إنها عُيوب مُعيَّنة، خمسة أو سبعة أو أربَعة.

ومنهم مَن قال: إنها مَحدودة بضابِط.

والصوابُ: أنها محدودة بضابِط، وأن العيوب المَذكورةَ الَّتي نصَّ عليها بعضُ السلَف ما هي إلَّا أمثِلة، والأمثِلة لا يُشترَط فيها الحَصرُ؛ لأنك لو أَرَدْتَ أن تَحصُر الأمثِلة ما استَطَعْت إلى ذلك سبيلًا.

أوَّلًا: أن الإنسان لا يَحصُر الأمثلة؛ لأن ذلك يُطيل الكلام.

ثانيًا: أن الأمثِلة لا حدَّ لها، فقد تَحدُث أمثلة لم تَكُن مَوجودةً في عهد المُمثِّل، وحينئذٍ نَرجِع إلى المعنى لا إلى المِثال، وهذا القولُ هو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فما هو الضابِط؟

قال بعض الشافِعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]: إن الضابِط أن كلَّ عيب تُردُّ به الأَمَة باشتِراط، فهو عَيْب تُردُّ به المَرأة المُتزوِّجة، أو يُرَدُّ به الرجُل أيضًا، يَعنِي: كلُّ عَيْبٍ يَثبُت به الرَّدُّ في البيعِ سَواءٌ في الرجُل أو في المرأة فإنَّه يَثبُت به الرَّدُّ في النِّكاح، مثل العَوَر والصَّمَم، وعلى هذا فقِسْ.

وقال بعضهم: ليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المَقاصِد في النِّكاح والبُيوع تَختَلِف، فالنِّكاح يُريد به الإنسان المُتْعةَ الخاصَّة الَّتي تَكون بين الزوج وزوجته، وأمَّا البُيوع فقد يُريد به الإنسانُ المُتْعةَ، كالَّذي يَشتَري أَمَةً يَتسَرَّاها، فقد يُريد به الخِدمةَ، وقد يُريد به التِّجارة، وقد يُريد به الإِيجار.

والمُهِمُّ: أنها تَختَلِف، فلا يُمكِن أن نُلحِق هذا بهذا؛ ولهذا ضبَطه بعضُهم فقال: كلُّ ما يَحصُل به التَّنافُر بين الزوجَيْن وعدَم الأُلْفة فهو عَيْبٌ، واستَدَلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، فكُلُّ ما يُنفِّر ويُبعِد عن مَقصود النِّكاح وهو السَّكَن والمَودَّة والرحمة فإنه عَيْب، وهذا هو الصحيحُ الذي يُوافِق الأدِلَّة.

والذين حصَروها بعدد مُعيَّن نفَوُا الخِيار فيما هو أَعظَمُ منها، فالعَمَى عنده ليس بعَيْبٍ، والصمَم ليس بعَيْبٍ، والزَّمانة ليست بعَيْب، والزَّمانة مَعناها أن يَكون الإنسانُ غيرَ قادِر على المَشيِ، فعند هؤلاء الذين حصَل لهم عَجز مُعيَّن لو أن رجُلًا تَزوَّج امرأةً لـمَّا دخَل عليها وجَدها عجوزًا زَمنَى عَمياءَ صمَّاءَ بَكماءَ، فهل ليس له خِيار؛ لأن هذه ليست من العُيوب الوارِدة عن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٩٠)، والمبدع (٦/ ١٧٢).

فقالوا: يُطلِّق، والمَهر يَصير لها؛ لأنه ثبَت بالخَلْوة، ولو تَزوَّج امرأةً فوجَد فيها نُقْطةً من برَص قد لا يَكون مرَضًا؛ لأن البَرَص أحيانًا يَكون مرَضًا يَنتَشِر في الجِسم، وأحيانًا يَكون غيرَ مرَض، ولا يَتعَدَّى أن يَكون نُقْطة بَيضاءَ تَبقَى في الإنسان مدى الدَّهْر لا تَزيد ولا تَنقُص، فيَقولون: هذا له الخِيار، وهذا عَيب، ولو كان نُقْطةً في إِبطها، فيقولون: هذا عيبٌ تُرَدُّ به المرأة، أمَّا العَمْياء الصَّمَّاء البَكْماء الزَّمْنَى الهَزيلة العَجوز الكبيرة ليست بعُيوب، ولا شكَّ أن هذه الثانيةَ أَشدُّ.

وعلى كل حال: فالصواب في هذه المَسألةِ أن العُيوب مَحدودة بضابِط، وهو ما يَحصُل به التَّنافُر وعدَم الالْتِئام؛ لأن ذلك يُنافي الحِكْمة من هذا العَقدِ، وقد أَشار الله تعالى إلى هذه الحِكْمةِ بقولِه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، أمَّا لو وجَدها بلا عُيوبٍ لكنها غيرُ جَميلة، فهذا ليس من العيوبِ الَّتي تُرَدُّ به؛ لأنه لو شاء لشَرَط أن تَكون جميلة.

ولو وجَدها ثَيِّبًا فالمَذهَب أنه ليس بعَيْبٍ[1]، إلَّا إذا اشتَرَط أن تَكون بِكْرًا، وإلَّا فلَيْس بعيبٍ، وقد يَقول قائِل: إنه عَيْب؛ ولهذا يُفرَّق بين مَهْر البِكْر ومَهْر الثَّيِّب.

وقولهم: لا بُدَّ أن يَشتَرِط أنها بِكْر. هذا قولٌ ضعيف، فقد يَكون فيه نُفرةٌ؛ لأنك لو جلَسْتَ إلى العاقِد وقلتَ لوليِّ المرأة: بشَرْط أنها بِكْر. ربما رفَض العَقْد؛ لأن هذا الشَّرْطَ مَعناه اتِّهام للمَعقود عليها، فإن معناه أنك تَشتَرِط أنها لم تُوطَأ، وهذا بلا شَكٍّ اتِّهام لها، وتَنفير لوليِّ المرأة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٧٢)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، والإنصاف (٨/ ٦٨).

لو فُرِض أن امرأة قد تَزوَّجَت ودخَل عليها زوجُها، وقيل: إنه لم يُجامِعها، ثُم طلَّقها، وقد اشتَهَر أنه لم يُجامِعها، ثُم تَزوَّجها آخَرُ، فحينئذٍ ربما نَقول: إن شَرْط كونها بِكْرًا مَقبول؛ لاحتِمال أن الزوج الأوَّل وطِئَها.

والمُهِمُّ: أن فوات البَكارة كما قال العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه ليس بعَيْبٍ، ما لم يَشتَرِطِ الزوجُ أنها بِكْرٌ، وعندي في هذا تَردُّد؛ لأننا نَجِد الفَرقَ في رَغْبة الناس بين البِكْر والثيِّب، ونَجِد الفَرْق بين مَهْر البِكْر ومَهْر الثيِّب، وإن كانوا يَقولون: ربما تَزولُ البَكارة بغير الجِماع، إمَّا بعَبَث المرأة في نَفْسها، وإنا بقَفْزة، فأحيانًا تَقفِز المرأة فتَزول بَكارَتُها، وإمَّا بالسُّقوط على شيء يُزيل البَكارةَ.

وقد ذكَر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أمثِلة لإمكان زَوال البَكارة بغير جِماع.

فهل يعدُّ العقم عَيْبًا في الرجُل دون المرأة، أو عَيْب في المرأة دون الرجُل، أو ليس عَيْبًا فيهما، أو هو عَيْب فيهما؟

المَذهَب أنه ليس بعَيْبٍ[1] سواءٌ للرجُل أو في المرأة؛ لأنه خارِج عن مَقصود النِّكاح، والصحيح أنه عَيْبٌ، لأنه ثبَت عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فَسَخ النِّكاحَ لعُقْم الزَّوْج[2]؛ ولأن المرأة لها مَقصود في الإنجاب.

ودليل ذلك أنه لا يَجوز للرجُل أن يَعزِل عن الحُرَّة إلَّا بإِذْنها، وعن الأَمَة إلَّا بإِذْن سَيِّدها، وهذا دليلٌ على أن الحُصول على الأولاد من مَقصود النِّكاح، والصحيح أن العُقْم عَيْبٌ سواء في الرجُل أو في المرأة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٨٦-١٨٧)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ١١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٨١، رقم ٢٠٢١)، أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

ولكن لإزالة الخِلاف تَشتَرِط المرأة على الرجُل أنه ليس بعَقيم، أو هو يَشتَرِط، فإذا شُرِط ذلك وتَبيَّن أن الشَّرْط لم يَتحقَّق فلِمَن له الحَقُّ الفَسْخُ، مثلًا اشتَهَر أن الزوج هذا تَزوَّج عِدَّة نِساء ولم يَحصُل له أولادٌ، فتَزوَّج امرأة وشَرَطوا عليه ألَّا يَكون عقيمًا، فإذا تَبيَّن أنه عقيم بعد ذلك فلِلمَرأة الفَسْخُ.

•○•○•

٢٧١١- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ -ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَمْ يَشُكَّ[(٢)].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ**» سيأتي برِواية سعيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جزَم أنه زَيدُ بنُ كَعْب.

هذا الحديثُ ضعيف، ولو كان صحيحًا لكان فيه فوائِدُ مُهِمَّة، **ولْنَنظُر هذه الفَوائِدَ:**

١- جواز تَعرِّي الرجُل عِند زوجتِه؛ لقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَوَضَعَ ثَوْبَهُ**»، على أنه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٧، رقم ٨٢٩).

يُحتَمَل أن يُراد بثَوْبه الثوبُ الأعلى، فحُكْم المسألة أنه لا بأسَ به، ولا بأسَ أن يَنام الرجُل مع أهله مُتجرِّدَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

٢- أن البَرَص عَيْب؛ وهذا له أَصْلٌ، فلا شَكَّ أن الإنسان يَنفِر من البَرَص، لأن الطَّبْع يَنفِر منه، ويَخشَى أيضًا أن يَحدُث منه وِراثة، بحيث يَكون الأولاد من جِنْس أُمِّهم، فالإنسان يَنفِر منه بالطَّبْع، ويَخشَى منه في المُستقبَل؛ فلذلك لا شكَّ أنه عَيْب.

٣- جواز الطَّلاق بالكِناية؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»؛ ولهذا أَصل في الشَّرْع، حيثُ قال الرسولُ ﷺ: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1] في قِصَّة ثانية رواها الإمام البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس طلاقًا بلَفْظه، ولكنه طلاق بمَعناه.

وقد قيل[2]:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ ... فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

هذا هو ضابط الكناية، ويعني أن الطلاق يحصل بالنية في الكناية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا**» له أصل وهو استِقْرار المَهْر بالخَلْوة، ولكن إذا كان فيها عَيْبٌ فلِلزَّوْج أن يَرجِع على مَن غَرَّه، لكن يُؤخَذ مِن هذا الحديثِ كَرَمُ النبيِّ ﷺ؛ حيث لم يَأخُذ من هذه المَرأةِ شيئًا ممَّا جعَل لها، وإلَّا فإن له الحَقَّ في أن يَأخُذ مَهرَه منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٢) ألفية صفوة الزبد لابن رسلان.

إِذَنْ: صار هذا الحديثُ وإن كان ضعيفَ السَّنَد له أَصْل في الشَّرْع، ولكن يَجِب أن نَعلَم أن ما كان له أَصْل في الشَّرْع من الأحاديث الضعيفة الإسنادِ لا يُقطَع بأنه وَقَع على تِلك الصورةِ، فلا يُنسَب إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تِلك الصورةِ، وأمَّا الأَحْكام التي تَضمَّنها ممَّا شهِدَت له أصولُ الشَّرْع فإنها تَدخُل بأُصولها لا بهذا الطريقِ.

•○•○•

٢٧١٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ -بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ- فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَـهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

•○•○•

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، رقم (٩)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٦).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٧).

أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ

بَابُ ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا



التعليق

تَقدَّم الكلام على أَنكِحة المُسلِمين مُستَوْفًى ببيان شُروطها، وأركانها، وما يَجِب لها، وما يَجِب فيها.

أمَّا أَنكِحة الكفَّار فنَحتاج إلى مَعرِفتها؛ لأنَّ الكُفَّار قد يَتحاكَمون إلينا، ولأنَّ الكُفَّار ربَّما يُسلِمون، فنَحتاج إلى مَعرِفة أحكام أَنكِحتهم، حتَّى نَعمَل بما يَقتَضيه الشَّرْع في ذلك.

فنَقول: أَنكِحة الكفَّار إذا تَحاكَموا إلينا، فإننا نَحكُم بما تَقتَضيه الشريعة الآنَ، فإن كانتِ المرأة ممَّن تَحِلُّ له الآنَ أَبقَيْناه على ما كان عليه، ولا يُسأَل عن عَقْده، وإن كانت ممَّن تَحرُم عليه فرَّقنا بينهما.

مثال ذلك: تَحاكَم إلينا كافِر وزوجتُه، وكان قد تَزوَّجها في العِدَّة، وقد انقَضَتِ العِدَّةُ، فما الحُكْم؟

والجوابُ: نُبقيها لزوال المانِع فقدِ انتهَتْ عِدَّتها.

ومثال أيضًا: لو أَسلَم الرجُل وزَوْجته معه، وقد تَزوَّجها على وجه غير صحيح، لكنَّه حين إسلامه لو تَزوَّجها بعَقْدٍ شرعيٍّ لكان صحيحًا؛ فإننا نُقِرُّه.

ومثال مَن تَحْرُم عليه: كما لو كانتِ المرأة لا تَحِلُّ له الآنَ، فإنَّنا نُفرِّق بينهما وإن كان يَعتَقِد أن النِّكاح صحيح.

مثاله: رجُل كافِر تَحاكَم إلينا هو وزَوْجته، وهي أختُ زَوْجته الأُولى الَّتي هي معه، فإنه يُفرَّق بينهما؛ لأن المانِع ما زال باقيًا، فإن كان قد طلَّق أُختَها بعد تَزوُّجه بها، ثُم تَرافَعا إلينا فإنَّنا نُبْقيهما؛ لأنَّ المرأة تَحِلُّ له الآنَ.

ومِثْل ذلك أيضًا: لو أَسلَم وقد تَزوَّج حالَ كُفْره بأُخت زَوْجته فإنَّنا نَنْظُر، فإنْ كانت الزَّوْجة الأُولى باقِيَةً معه إلى الآنَ فإنَّه يُفرَّق بينهما، وإنْ كان طلَّقها أو ماتَتْ؛ فإننا نُبْقيهما على النِّكاح.

والحاصِل: أن الكفَّار يُقَرُّون على أَنكِحتهم، ما داموا على كُفْرهم، ولم يَرتَفِعوا إلينا، ولا نَبحَث عنهم ولا نُطالِبهم بإيقاعها على الوجه الشَّرْعيِّ، لكِنْ إذا تَحاكَموا إلينا فإنَّه يَجِب أن نَحْكُم عليهم بمُقتَضى الشريعة، وكذلك إذا أَسلَموا فإنه يُحْكَم عليهم بمُقْتضَى الشريعة.

والحُكْم بمُقتضَى الشريعة يَكون بأمرين:

الأمر الأَوَّل: إذا تَزوَّجها على وجهٍ لا يَصِحُّ، فإنْ كان المانِع باقيًا فرَّقنا بينهما.

الأمر الثاني: إنْ كان قد زال المانِع أَبقَيْناهما على نِكاحهما.

•○•○•

٢٧١٣- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، وَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ. فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ وَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

وهذا هو الذي حصَل في عَهْد النبيِّ ﷺ كما هو صريحُ حديث عائشةَ في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ» أي: على أربعة أَوْجُهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٢٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، رقم (٢٢٧٢).

وقَوْلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ...**» إلخ، وهذا نِكاح صحيح ولا إشكالَ عليه، وقد أُقِرَّ الناسُ عليه.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا...**» إلخ، وهذا نِكاح باطِل؛ لأَنَّه ليس بعَقْد شرعيٍّ، ولأَنَّها مع زَوْج، لكِنْ سار ذلك مِن أَجْل إنجاب الولَد، مثل أن يُذْكَر له رجُل شُجاع، مِقدام، كَرِيم في نَفْسه أو ماله، والرجُل زَوْج المرأة بخِلاف ذلك؛ فهو جَبان، وبَخيل، فيَقول: إِنْ جاءني ولَد صار مِثْلي جبانًا وبخيلًا، فلو أَنِّي أُرْسِلها لتَسْتبضِع مِن هذا الرجُلِ الشُّجاع الكريم؛ ليَكون ولدي شُجاعًا كريمًا. فتَذهَب إذا طَهُرتْ مِن حَيْضها وقبل أن يَمَسَّها زَوْجها، ويَأتيها هذا الرجُلُ الشجاع الكريم، فإذا حَمَلتْ منه أَتاها زَوْجها إنْ شاء، وهذا الولَدُ يُنسَب إلى الزَّوْج.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ...**» إلخ، وصورة هذا النِّكاحِ أن يَجتمِع جماعة دون العشَرة، كثلاثة أو خمسة أو سبعة، فيَدْخُلون على المرأة، ويُجامِعونها جميعًا في طُهْر واحد، ثُم يَتفرَّقون، فإذا وَضَعَتْ دَعَتْهم، ولا يَستَطيعون أَنْ يمتَنِعوا؛ لأَنَّهم قد عرَفوا ذَنْبهم، ولعلَّهم في ذلك الوَقْتِ إذا امتَنَع أحدهم فضَحَتْه وصار عارًا في حَقِّه، فإنَّه يَستَطيع أَنْ يَمتَنِع إذا كان يَخشَى أَلَّا يَكون الولد منه، فإذا حضَروا جميعًا ذكَّرَتْهم بما كان منهم، ثُمَّ قالَتْ: «الولَدُ لك يا فُلانُ» ولا يَستَطيع التَّخلُّص منه.

وهذا النِّكاحُ الثالث مِن أَنكِحة الجاهليَّة لا شكَّ أنه زِنًا؛ لأَنَّهم زُناة -والعِياذُ بالله تعالى- فهم يَجتَمِعون على امرأةٍ، وتَلِد مِن واحد منهم، ثُم تَقول: «الولَدُ ولَدُك»، ولا يَستَطيع أن يَتخلَّص.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا**» ويَظْهَر مِن هذا النِّكاحِ أنَّ هؤلاء لا يَأتونها دُفْعة واحِدة، كما في النَّوْع الثالِث قبله، بلِ امرأة -والعِياذُ بالله تعالى- قد فتَحَتْ بابها، فكلُّ مَن جاء جامَعها؛ لاعتِقاد أنَّه نِكاح.

وهذه الطريقةُ في نِكاح الجاهليَّة أعمُّ مِنَ الَّتي قَبْلها، وأعمُّ مِنَ الطريقة الثانِيَة في نِكاحهم، فلا يَجتَمِع هؤلاء الزُّناة جميعًا، ولكِنْ يدخُلون على هذه المرأةِ الْبَغِيِّ، ويَقضُون وَطَرَهم، فإذا وضَعَتْ عُرِض الولدُ على القافَة، فمَن أَلحَقَتْه به لَحِق.

والقافَة: قَوْم يَعرِفون النسَب بالشَّبَه، وقَوْلهم مُعْتبَر، بمعنى: أنَّهم إذا رأَوُا الرجُل قالوا: هذا ولَدُ فُلان. وإنْ لم يَعرِفوا نسبه.

مسألة: هل القافَة فِراسة، أو صِناعة؟

والجوابُ: هي مِنَ الفِراسة؛ لكنَّها بالتَّجرِبة تَزيد ولا شَكَّ، وليسَتْ مِنَ الصِّناعة، أي: ليس كلُّ واحد يَستَطيع أَنْ يَكونَ مِنَ القافَة ويَعرِف، لكنَّها فِراسة، ولا شكَّ أنَّها تَنمو بالمُمارَسة.

مسألة: وهل هي طريق شَرْعيٌّ لإثبات النسَب؟

الجوابُ: نعم، هي طريق شرعيٌّ لإثبات النسَب، إلَّا إذا عارَضها ما هو أَقوى، فإن عارَضها ما هو أقوى، كالفِراش مثلًا؛ فالولَدُ للفِراش، ولكِنْ إذا لم يُعارِضها ما هو أقوى، فإنَّها طريق شرعيٌّ.

وهل تُقدَّم على القُرْعة، أو لا تُقدَّم؟

الجوابُ: تُقدَّم على القُرْعة، بل إنَّ كثيرًا مِن أهل العِلْم -وهو المَذْهَب- يَقولون: إنَّ القُرْعة لا دَخْلَ لها في النسَب[١].

مثاله: تَنازَع رجُلان في طِفل، كلٌّ واحد يَقول: هذا الطِّفلُ لي، فعرَضناه على القافَة، فقالَتْ: إنَّه لِزَيْدٍ. فقال عمرو: اضرِبوا بيننا قُرْعة.

فنَقول: لا نَضرِب بينكما قُرْعة؛ لأنَّ القافَة مُقدَّمة على القُرْعة، فيَكون لزَيْد.

مسألة: إذا قالت القافَة: لا نَدرِي. فقد أُشْكِل علينا، أو لم نَجِد قافَة، فماذا نَصنَع؟

الجوابُ: على القول الذي هو خِلاف المَذْهَب نَعمَد إلى القُرْعة.

ولكنْ عندي: أنَّ هناك طريقًا آخرَ نَعمَل به قَبْل القُرْعة، وهي القَرائِن، وقد عمِل بها سلَيْمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ امرأَتَيْن تَنازَعتا الولَد، فاستَعمَل القرينة، فدعا بالسِّكِّين، وقال: نَشُقُّ الولد بينكما، فالكبيرة وافقَتْ، والصغيرة أَبَتْ، فحَكَم به للصغيرة[٢].

فنَقول: لو عُدِم القافَة، أو أُشكِل عليها الأمر، فإننا نَرجِع إلى القرائن إِنْ أَمْكَن، فإنْ لم يَكُن قرينةٌ؛ فحينئذٍ نَستَعمِل القُرْعة.

أمَّا المَذْهَب فيَقولون: إذا عُدِمتِ القافَة فإنَّه يَضيع نسَبُه، فلا يَكون له أبٌ، وبعض الأصحاب يَقول: إنَّه يَكون بين الأَبوَيْن، أي: يُدْعَى لهما جميعًا، فيَكون له أبوان[٣].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٦).

فوائدُ الحديثِ:

١- إقرار الكُفَّار على أَنكِحَتهم بعد الإسلام، وإنْ كان أَصْلُها باطِلًا؛ والدليل: أنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ الكُفَّار على أَنكِحَتهم، مع أنَّ منها ما ذكَرَتْه عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهي أَنكِحة باطِلة ولا شكَّ، لكِنْ أَقرَّها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولم يَأمُر أحدًا مِن المُسلِمين أن يُجدِّد عَقْد نِكاحه، بل أبقاهم على ما هُمْ عليه.

٢- أنَّ ما كان مِن أمر الجاهِليَّة مُوافِقًا للحقِّ فإنَّه يُقَرُّ، وما كان مُخالِفًا فإنَّه يَجِب إبطاله؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ**»، وكم مِن أشياءَ في الجاهليَّة أَقرَّها النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولم يُنْكِرها، منها المُضارَبة بالمال، فقد كانَتْ مِنَ المُعامَلات في الجاهليَّة فأَقرَّهم النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على ذلك.

والمُضارَبة هي: أن تُعطِيَ مالًا لِمَن يَعمَل به، بجُزْء مِن رِبْح، فمنك المال، ومنه العمَلُ، والرِّبح بينكما على ما تَشترِطانه.

ومنها: إقراره ﷺ السَّلَم، مع تصحيح ما فيه، والسَّلَم هو أنْ يُقدِّم الإنسان مالًا لِمَن يَأتي إليه بسِلْعة، فيَقول: هذه عشَرة آلاف ريال، على أن تُسلِّمني على رأس الحَوْل سيارةً صِفتها كذا، وكذا. أو غير ذلك، وهذا جائِز؛ لكنَّ الرسولَ ﷺ قال حين قَدِم المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وهناك مُعامَلاتٌ أَبطَلها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالمُعامَلات الرِّبَوِيَّة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1].

ومِمَّا أَبطَله ﷺ الأنكِحة الَّتي ذكَرَتْها عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أَقَرَّ الإسلام منها الصحيح، وأَبطَل الباطِل، فقد أَقَرَّ مِن هذه الأَنكِحةِ الأربَعة وجهًا واحدًا، وهو الوجه الأَوَّل الَّذي ذكَرَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو نِكاح الناس الذي جاءَتْ به الشريعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أو أَكْثَرُ مِنْ أربَعٍ



التعليق

إذا أَسلَم الكافِرُ وتحته أُختان، فإنَّه لا يُمكِن أن يَكونَ جامِعًا بينهما؛ لأنَّ الإسلامَ يُحرِّم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

فماذا يُصنَع بهذا النِّكاحِ، هل نَقول: إن الأُولى هي الباطِلة، أو الثانية، أو يُخيَّر الزَّوْج؟

والجوابُ: الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدلُّ على أنَّه يُخيَّر، ولا يُمكِن الجمع؛ لأنَّ المانِع قائِم.

لو قال قائِل: لماذا لا تُلزِمونه بمُفارَقة الثانية؛ لأنَّ الثانية وارِدة على الأُولى، ولا عَكْسَ، مثالُ ذلك: رجُل تَزوَّج هِندًا في السَّنَة السابعة، وتَزوَّج سارةَ في السَّنَة الثامِنة، وهُما أُختان، ثُمَّ أَسلَم في السَّنَة التاسِعة، وقد قلتم: إنَّنا نُلْزِمه بمُفارَقة إحداهما، فلو قال قائِل: لماذا لا تُلْزِمونه بمُفارَقة الثانية؟

والجوابُ: لو كان مُسلِمًا أَلزَمْناه بمُفارقة الثانية؛ لأنَّ نِكاح الثانية وارِد على نِكاح الأولى، أمَّا أنَّه كان كافِرًا فإنَّ نِكاحه الثانيةَ -حسب أَنكِحة الكُفَّار- صحيح، وعليه فلا نُلزِمه بمُفارَقة الثانية، ولكِنْ نَقول: اختَرْ أيَّتهما شِئْتَ.



٢٧١٤- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَنِي ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا» يُستَفاد منه الرَّدُّ على قول مَنْ يَقول: إنَّه إذا طلَّق إحداهما فهي المُختارة، فيُفارِق الثانية.

فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنَّه إذا طلَّق إحداهما فهي المُختارة، فيَلْزَمه مُفارَقة الأخرى، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليهم؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمَره أَنْ يُطلِّق إحداهما، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُطلَّقة هي المَرغوب عنها، وليستِ المَرغوبَ فيها.

وبِناءً على ذلك: إذا طلَّق إحداهما صار قدِ اختار الباقية، فتبقَى عِنده.



٢٧١٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١١٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣).

▪ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[١]: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ -فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ- سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ.

التعليق

أمَّا الجُزء الأوَّل مِنَ الحديث فهو المَرفوع، فإنَّه أَسلَم غَيْلانُ على عَشْرِ نِسْوة فلو تَزوَّج الإنسان عَشَرَ نساءٍ في عُقود مُتعاقِبة، فالعَقْد الأوَّل، والثاني، والثالث، والرابع كلُّها صحيحة، وأمَّا العَقْد الخامِس وما بعده فباطِل.

فهذا الرجُلُ الذي أَسلَم وعنده عَشر نِسْوة، هل نَقول: اخترِ الأُولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، وطلِّقِ الباقيَ؟

والجوابُ: نَقول له: اخترْ مَنْ شئتَ من هؤلاء العَشْر؛ لأنَّ النِّكاح في اعتِقاده كان صحيحًا، فنحن نُقِرُّه على ذلك، لكِنْ لا نُقِرُّه على زيادة العَدَد؛ لأنَّه أَسلَم والْتَزم حُكْم الإسلام.

فيُستَفاد منه: أن الإنسان إذا أَسلَم على نِكاح، فإذا كان المانِع قائِمًا وجَب إزالة المانِع، وإذا كان زائِلًا بَقِيَ على نِكاحه؛ لأنَّه يَعتقِده صحيحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤).

وأمَّا أثَرُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه دليلٌ على أنَّ مَنْ أَراد شيئًا على وجهٍ مُحرَّم عُومِل بنقيض قَصْده؛ لأنَّ الرجُل طلَّق نساءَه، وقسَّم ماله بين بنيه، والنساء لَيْس لهُنَّ مال؛ لأنَّه طلَّق النِّساء الأربع، وقسَّم ماله بين بنيه، لِيَحْرِم النساء مِنَ الميراث، ولكنَّ أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَمَره أَنْ يَرُدَّ نساءه، وأن يُرْجِعَ ماله، ولا يَقسِمَه بين بنيه.

وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له إِنْ لم يَفعَل: «**لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**»، وقَبْر أبي رِغال في طريق مكَّةَ من المدينة، وقد أَمَر عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يُرْجَم قَبْرُه.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَإِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ**» هذا القولُ من أمير المُؤمِنين عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ باب التَّشْديد في التَّوْبيخ، ويُحْتَمَل أنَّ الرجُل كان كاهِنًا، وأنَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَراد: إنِّي أَظُنُّ أنَّ هذا من الكهانة، وأنَّ الشيطان أَوْقع في نَفْسك أَنَّك ستَموت، فذهَبْتَ تُطلِّق نساءَك؛ لئلَّا يَرِثْنَ، وذهَبْتَ تُقسِّم المال بين بنِيك.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا**» ووَجْه الدَّلالة أنَّه لو كان بائِنًا لم يَأمُره بمُراجَعتهنَّ؛ إذ إنَّ البائن لا تُراجَع، وهو يَدُلُّ على أنَّ الرجعيَّة تَرِث، وإنِ انقضَتْ عِدَّتها بالمَرض.

ويَدُلُّ أيضًا: على أنَّه إذا طلَّقها في المَرض فإنَّها ترث ولَوِ انقضتِ العِدَّة؛ خِلافًا للمشهور مِنَ المَذْهَب: أنَّ الرجعيَّة إذا انتهَتْ عِدَّتها لا تَرِث، وأنَّ البائن إذا انقضَتْ عِدَّتها تَرِث[١].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٣١٠، ٣١١).

مثاله: رجُل مَريض مرَضَ المَوْت المَخُوف طلَّق زَوْجته طلاقًا بائِنًا، وامتدَّ به المرَض حتَّى خرَجَتْ مِنَ العِدَّة، فإنَّها تَرِث؛ لأنَّ طلاقَه إيَّاها في مرَض المَوْت المَخُوف يَقتَضي أنَّه مُتَّهَم في مَنْعها مِنَ الميراث، فيُعامَل بنقيض قَصْده ونُوَرِّثها، إلَّا أنَّها إذا تَزوَّجت بَعْده، أو ارتَدَّت فهي لا تَرِث؛ لأنَّها فعَلَتْ بإرادتها ما لا يُمْكِن أن تَرِث من الزوج الأوَّل بسببه.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِلَّا فَنَفْسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ**» الطلاق الرَّجْعي لا يَقْطَع التَّوابع، بَلِ الرجعيَّة ترِث زَوْجها، ما دامَتْ في العِدَّة، سواءٌ في مرَض المَوْت المَخُوف، أو في غير مرَض الموت غير المخُوف، ولـمَّا كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد أن يُورِّثهن منه، دلَّ ذلك على أنها تَرِث، سواء انقَضَت العِدَّة، أو لم تَنقضِ؛ لأنه لولا ذلك لكنا نَقول: لا حاجةَ إلى أن يَقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأُوَرِّثَهُنَّ مِنْكَ**»؛ لأن الرجعية تَرِث بكل حال.

والاستِدْلال الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ استِدلال جَيِّد، ويُؤيِّده القِياس، فنَقول: لو أن الرجلَ طلَّقها طلاقًا بائِنًا، ثُم انقَضَت عِدَّتها تَرِث، فالرَّجعيُّ من بابِ أَوْلى؛ لأن الإنسان قد يُطلِّق طلاقًا رَجْعيًّا يَظُنُّ أنها لا تَرِث به.

• ❊ • ❊ •

بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قبل الآخَرِ



التعليق

مسألة: إذا أَسلَم أحدُ الزوجين قبل الآخَر فهل يَنفَسِخ النِّكاح أو لا يَنفَسِخ؟

الجوابُ: هذه المَسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إنه يَنفَسِخ بمُجرَّد إسلام أحدهما؛ واستَدَلَّ بعُموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإذا أَسلَم الرجُل وزوجتُه كافِرة انفَسَخ النِّكاح، إلَّا إذا كانت هذه الزوجةُ على دِين لا يَمنَع مِن تَزوُّج المُسلِم بها، مثل: أن تَكون كِتابيَّةً، فهما على نِكاحهما؛ لأن المُسلِم يَجوز أن يَتزوَّج الكِتابية ابتِداءً، لكن لو فرَضنا أنها مَجوسية، وأَسلَم الزَّوجُ، فإن من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن النِّكاح يَنفَسِخ بمُجرَّد إسلامه، وهذا مَذهَب ابن حَزْم[1] وكثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ قالوا: لأن الإسلام سبَب الفُرْقة، والسبب يَتبَعه المُسبَّب، وهذا التَّحريم تَحريم مُؤَبَّد؛ لأنه اختِلاف دِين، فيَنفَسِخ النِّكاح بمُجرَّد الإسلام.

والقول الثاني: إن النِّكاح يَبقَى مَوقوفًا على انقِضاء العِدَّة، فإن أَسلَم الآخَر فهما على نِكاحهما، وإن لم يُسلِم فإنه يَتبيَّن انفِساخه منذ أَسلَم الأوَّل، وهذا هو

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ٣٦٨).

المَشهور من المَذهَب[1].

والقول الثالث: إن النِّكاح لا يَنفَسِخ، لكن إذا أَسلَم أَحَدُ الزوجين، كما لو أَسلَمتِ الزَّوْجة، فإن المَرأة لها أن تُفارِقه، فتَعتَدّ، ثُم إذا انقَضَتِ العِدَّة، فإن شاءت تَزوَّجَت، وإن شاءت بَقِيَت لتَعود إلى زوجها إذا أَسلَم، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابن تَيميَّةَ وابنِ القيِّم[2] رحمهما الله، على أن النِّكاح لا يَنفسِخ، ولكن جُعِلت العِدَّة من أجل تَحريمها على غيره، فلا تَحِلُّ لغيره حتى تَنتهِيَ العِدَّة، وقالوا: بأن الاستِدامة أقوى من الابتِداء، فلا شكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم المُسلِمةَ على الكافِر، والكافِرَ على المُسلِمة، لكن هذا في ابتِداء العَقْد، ولكن في انتِهائه فإنه يُنظَر فيه، لأن الاستِدامة أقوى من الابتِداء.

مسألة: هل مثل هذه المَسأَلةِ التي ذكَرْنا ما لو كفَر أَحَدُ الزَّوْجين المسلمين؟

الجوابُ: نعَمْ، مثله، فلو كَفَر أَحَدُ الزَّوْجين المسلِمَيْن، فإن النِّكاح يَنفسِخ، لكن إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاءِ العِدَّة، فالزَّوْجة زوجته ولا تَملِك نفسها، وإن انتَهَتِ العِدَّة، فإنه لا يُمكِن أن يَرجِع إليها؛ لأنه كفَر بعد إسلامه.

•○•○•

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣١).

٢٧١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ: لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١): هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ.

التعليق

كان إسلام زَينبَ قبل إسلام زَوْجها؛ لأن زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسلَمت في أوائِل البعثة، فإسلامها كان مُتقدِّمًا، وإسلام أبي العاص بعد الحُدَيْبية، والحُدَيْبية كانت في السَّنَة السادِسة من الهِجرة، فبَيْنَ إسلامه وإسلامها ثمانِيَ عَشْرةَ سَنَةً، لأنها كانت في أوَّل البعثة والرسول ﷺ أقام في مكَّةَ ثلاثَ عَشْرةَ سَنَةً، وأَضاف إليها سِتَّ سنَوات؛ هذه تِسع عَشْرةَ سَنَةً من بعد البعثة، وهي أَسلَمَت في السَّنَة الثانية فيكون ثمانِيَ عَشْرةَ سَنَةً بين إسلامه وإسلامها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» «شَيْئًا» نَكِرة في سِياق النَّفيِ، يَعنِي: لم يُحدِث نِكاحًا، بل أَبقاهُما على نِكاحهما الأوَّل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْدَ سَنَتَيْنِ» ليس المُراد بعد سَنَتين من إسلامها، بل المُراد بعدَ سنَتَين من نُزول تحريم المُؤمِنات على الكُفَّار؛ لأن تحريم المُؤمِنات على الكُفَّار إنما نزَل بعد صُلْح الحُدَيْبية، ومن الشُّروط بين الرسول ﷺ وبين كُفَّار قُرَيْشٍ أنَّ مَن جاء منهم مُؤمِنًا إلى الرسول فإنه يُرَدُّ، فأَنزَل الله تعالى هذه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:١٠]، فكانت هذه الآيَةُ مُخصِّصةً لعُموم الحديث الذي جرَى عليه الصُّلْح.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٣).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا»؛ لأنه لو تَزوَّجها من جديد لوجَبَ الصَّداق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا**» يَقول ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إن هذا فيه وهمٌ، وإن الصواب: «وكانت هِجْرتها قبل إسلامِه بسِتِّ سِنين»، وليس المُراد الإسلامَ، فإنها أَسلَمت في أوائِل البعثة، لكنها هاجَرت قبل أن يُسلِم بسِتِّ سِنين؛ لأن إسلام أبي العاص كان بعد الحُدَيْبية، والحُدَيْبية سَنَة سِتٍّ، وهي هاجَرت في أوَّل سَنَة للهِجْرة، فيَكون بين هِجْرتها وبين إسلامه سِتُّ سنَوات.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا**» فهذه الرِّوايةُ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك ما بعدُ مِن رِوايات تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على زوجِها أبي العاص، مع طُول المُدَّةِ بين إسلامها وإسلامه، وهذا يَشهَد لرأيِ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وابن القيِّم رحمهما الله[2] بأنه إذا أَرادَتِ المرأةُ أن يَرجِع إليها زوجُها بعد إسلامه ولو تَأخَّر فلا بأس، وأن المَقصود من العِدَّة هو ألَّا تَحِلَّ لغيره حتى تَتِمَّ عِدَّتها.

فالأقوال إِذَنْ ثلاثة:

القولُ الأوَّل: إنه يَنفسِخ النِّكاح بمُجرَّد الإسلام، ولا تَعود إليه ولا يَعود إليها ولا في العِدَّة.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٢).

القول الثاني: إنه يَعود إليها وتَعود إليها ما دامَت في العِدَّة، فإذا انقَضَت فقد تَبيَّن انفِساخه منذ أَسلَم الأوَّل منهما.

القول الثالث: إن التَّخيير باقٍ ولو بعد انتِهاء العِدَّة، ولكن الحِكْمة من ضَرْب العِدَّة مَنْعها من أن تَتزَوَّج بزوج جديد، وحديث زينبَ وأبي العاص يَدُلُّ على هذا القولِ؛ إذ كان بين هِجْرتها وإسلامه سِتُّ سنَوات، وهي مُدَّة طويلة، ومع ذلك ردَّها عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ**» هذا الحديثُ لا يُوجِب اضْطِراب حديث زينبَ بنتِ رَسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن مِن شرط الاضطِراب أن يَكون الاضطِرابُ بين شيئين مُتَساوِيَيْن في الصِّحَّة، فأَمَّا إذا كان بين شيئين مُختَلِفين فإنه لا اضطِرابَ؛ لأننا نَقول: المَحفوظُ الأوَّلُ، ونَعتَبِر هذا شاذًّا ضعيفًا.

•○•○•

٢٧١٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ[1].

(١) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمُوَطَّأِ لِمَالِكٍ[١].

التعليق

هذا الحديثُ مُرسَل؛ لأن ابنَ شِهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من التابِعين، وهو الزُّهريُّ، ولكنه مُرسَلٌ مَشهور، وإذا كان المُرسَل مَشهورًا مَعمولًا به فإنه يُحكَم بصِحَّته، فالمُرسَل إذا تَلقَّته الأمةُ بالقَبول وعمِلت به كان صحيحًا.

قال ابن شِهابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ» وهذا الحديثُ يَرِد على مَن قال: «إن الفُرقة تُتعَجَّل بمُجرَّد الإسلام».

•○•○•

٢٧١٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[٢].

---

(١) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٥).

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٥-٤٦).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ**» وكان بين إسلامه وإسلامها مُدَّة، وهو دليلٌ على ما ذكَرْنا آنِفًا من أن الفُرقة لا تُتعجَّل بمُجرَّد الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**» أي: فتَرجِع إليه.

والحاصِلُ: أن هذين الأثَرَيْن يَرِدان عَلى مَن قال: إن الفُرْقة تَحصُل بمُجرَّد الإسلام.



بَابُ المَرْأَةِ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

٢٧١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢].

٢٧٢٠- وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾، رقم (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، رقم (١١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، رقم (١٥٦٤).

وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ.

التعليق

هذا البابُ غير الباب السابِق، فهذا البابُ إذا سُبِيَت المرأة ولها زوج فهل تَحِلُّ لِمَن سَباها أو لا؟

بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن ذلك فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]، والمُحصَنات هُنَّ: المُتزوِّجات، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يَعنِي: إلَّا ما مَلَكْتموهُنَّ بالسَّبيِ، فإذا سُبِيَت المرأة من المُشرِكين، وكانت ذات زوج، فإنها تَحِلُّ لسابيها لكن بعد انقضاء العِدَّة؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ «أَلَّا تُوطَأَ ذَاتُ حَمْلٍ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا ذَاتُ حَيْضٍ حَتَّى تَحِيضَ».

وبالنسبة للزوج فهل يَنفَسِخ نِكاحه؟

والجوابُ: نعم، يَنفسِخ نِكاحِه؛ لأن المرأة الآنَ مُلِكت، وخرَجَت من مُلك نَفْسها، بل ومِن مُلك زوجها، فإذا سُبِيَت فإن النِّكاح يَنفسِخ، ولكن لا يَحِلُّ لسابيها أن يَغشاها حتى يَستَبْرِئها، والاستِبْراء إن كانت حامِلًا فبِوَضْع الحَمْل، وإن كانت تَحيض فبحَيْضة، وإن كانت لا تَحيض، وليست حامِلًا فبِمُضِيِّ شهر، ولا تَعتَدُّ عِدَّة المُطلَّقة؛ لأنها غير مُطلَّقة، بل النِّكاح مُنفسِخٌ؛ ولهذا كان القولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ أن كُلَّ مَن فارَقَت زوجها بغير طلاق فعِدَّتها الاستِبراء، بأن تَحيض حيضة إن لم تَكُن حامِلًا، أو تَضَع الحَمْل إن كانت حامِلًا، أو مُضيِّ شهر إن لم تكُن حائِضًا أو حامِلًا.

قوله في الحديث: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ» أوطاس هي غزوة الطائِف، وتُسمَّى غزوة حُنينٍ، وتُسمَّى غزوة أَوْطاس.

كِتَابُ الصَّدَاقِ



التعليق

الصَّداق هو: العِوَض الذي يَبذُله الزوج للزوجة بالعقد الشَّرْعي الصحيح، وله أسماءٌ كثيرة، فيُسمَّى صَداقًا، ومَهْرًا، ونِحلة، وقد عدَّدوا له أسماءً كثيرة تَزيد على العشَرة.

وسُمِّيَ صداقًا؛ لأنه دليلٌ على صِدق الرغبة والطلَب، فإن الإنسانَ لا يَبذُل المحبوب إليه إلَّا لما هو أَحَبُّ، وكلُّنا نَعلَم أن المال حبيب إلى النُّفوس، فإذا بُذِل للحصولِ على الزوجة، كان ذلك دليلًا على صِدْق الطلَب والرغبة.



بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

التعليق

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقَلِيلِ» أي: من المَهْر، والضابِط فيما يَصِحُّ مهرًا أنَّ كل ما صحَّ ثمَنًا، أو أُجرة صحَّ مَهرًا، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، فيَصِحُّ بالأعيان، ويَصِحُّ بالديون، ويَصِحُّ بالمَنافِع.

ومثال الأعيان: أن يُعطيَ الرجُل زوجته بيتًا، على أنه صَداقها، ومثاله أيضًا: أَعطاها مئة دِرْهمٍ فهذا عَيْن.

ومثال الدَّيْن: أَبرأَها من دَيْن في ذِمَّتها، كرجُل يَطلُب امرأة بمئة دِرْهم، فقال: أَتَزَوَّجك بالمال الذي في ذِمَّتك.

ومثال المَنفَعة: أن يُصدِقها بِناءَ بيت لـها، أو أن يُصدِقها العملَ في بُستانها، أو يَعمَل في خِدْمتها، بأن يَكون خادِمًا لها، ولكن يُشترَط بأن تَكون المُدَّة مَعلومةً في هذا كلِّه.



٢٧٢١- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٢٧٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ» «مِنْ» هنا بدَليَّة، أي: أَرَضِيت بدَل نَفْسك، و«مِن» تَأتي للبَدَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، أي: بدَلكم.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن المَرجِع في الصداق إلى المرأة لا إلى وَليِّها، وأن المرأة إذا رَضِيَت بالصداق قليلًا كان أو كثيرًا فليس لأحدٍ أن يُعارِضها؛ وجهُ الدَّلالة من الحديث أن النبيَّ ﷺ جعَل الأمر إليها، ولم يَقُلِ: استَأْمِري والِدَيْك. فدَلَّ هذا على أن الصَّداق للمرأة ومِقداره إليها.

٢- جواز الصداق بالشيء القليل، فإن الرسول ﷺ أجاز هذا الصَّداقَ وهو نعلان، والنَّعلان قد تَكونان رفيعة الثمَن، لكن الأصل والغالِب على الناس أنها زهيدة الثمَن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠).

٣- أن صوت المرأة ليس بعَوْرة؛ وجهه أن الرسول ﷺ خاطَبَها وأَجابَت، والأدِلَّة على أن صَوْت المرأة ليس بعورة كثيرةٌ جِدًّا، لكن لا يَجوز للمرأة أن تَخضَع بالقول، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، والخُضوعُ بالقول أن تُرقِّقه وتُليِّنه حتى تكون كأنها خاضِعة لَمن تُخاطِبه، فهذا هو المُحرَّم.

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا» هذا الحديثُ كالسابِق؛ لأنه يَجوز أن يَكون الصداق بالقليل والكثير.

وقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى مِلْءَ يَدَيْهِ» لا يَدُلُّ على أن هذا أَقَلُّ المَهْر، لكن لما كان مِلْء اليدين من الطعام عند الناس أمرًا زهيدًا، ضرَبه النبيُّ ﷺ مثَلًا.

وفيه دليل على جَواز جَعْل الطعام مَهْرًا، مع أن المرأةَ ربما تَأكُله في أوَّل ليلة.

فيُقال: ما دام يَصِحُّ أن يَقَع عليه البيعُ، فإنه مَهْر وإن تَلِف سريعًا.

•○•○•

٢٧٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١٠٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب دعاء من لم يشهد التزويج، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٧).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُفْرَةٍ» نوع من الطِّيب، وقد تَكون الزَّعفران أو غيرها، والغالِب أنه لا يَكون إلَّا في الزواج، وقد يَكون في غيره؛ ودليلُ ذلك أن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَا هَذَا؟» فلولا أنه يُتطيَّب به في غير الزواج، لم يَكُن لسُؤال النبيِّ ﷺ عن ذلك فائِدة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» النواة قيل: إنها إحدى نَوَى التَّمر، وقيل: إنها وزن معلوم من الذَّهَب. والأقرَبُ: أنها وَزْنٌ مَعلوم من الذهَب يُساوِي رُبع دينار، وبعضهم قال: يُساوِي خمسة دراهِمَ. فهذا ليس شيئًا كبيرًا، فخَمْسة الدراهم إذا جعَلنا الدِّينار عشرين دِرْهمًا فيَكون رُبع دينار.

قوله ﷺ: «أَوْلِمْ» يَعني: اصنَعْ وليمةً تَدعو الناس إليها، «وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا على سبيل التقليل بالنَّظَر في ظاهِر الحديث، ولكن يَنزِل حسب المُخاطَب، فيُقال: إذا خاطَبْنا رجُلًا ثرِيًّا نَقول: «أَوْلِمْ ولو بشاة»، وإذا خاطَبْنا رجُلًا دون ذلك نَقول: «أَوْلِمْ ولو بخُبز، ولو بتَمْر»، وما أَشبَه هذا.

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - **حِرْص النبيِّ ﷺ على مَعرِفة أحوال أصحابه**؛ لسُؤاله عبدَ الرحمن بنَ عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ -**جواز الصَّبْغ بالأصفر**.

فإن قلت: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وبين نَهيِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن لُبس المُعصفَر[1]؟.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

فالجوابُ: الجمع بينهما إمَّا أن النهيَ عن اللُّبْس يَكون في الثياب، وأثَر الصُّفرة على المُتزوِّج يَكون في البدَن، إمَّا في رأسه، وإمَّا في لِحيته، وإمَّا في وجهه، وما أَشبَه ذلك.

وإمَّا أن يَكون النهيُ عمَّا إذا كانت الصُّفرةُ شامِلةً للثَّوْب كلِّه، والجواز فيما إذا كانت في جُزْءٍ منه كأَعلاه مثَلًا، أو ما كان حول الجَيْب، أو ما أَشبَه ذلك.

وإمَّا أن يُقال: إن أثَر الصُّفرة من طِيب المرأة، فإن الرجُل قد يُباشِر زوجته ويَكون فيها شيءٌ من الطِّيب الأصفَر، فيَعلَق بالرجُل بدون قَصْد.

وأقرَبُ الاحتِمالات: الاحتِمال الأوَّل، وهو أن المَنهيَّ عنه إنما يَكون في الثوبِ، وأمَّا أن يَجعَل الإنسانُ في رأسه صُفْرَةً أو في لِحْيته فليْسَ مَنهيًّا عنه.

٣- جواز المَهْر القليل؛ لأن النَّواة إذا قلنا: إنها خمسة دراهِمَ فهي قَليلة.

٤- استِحْباب الوليمة؛ لقوله ﷺ: «أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، ويَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الوليمة واجِبة.

•○•○•

٢٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً» بالنَّصْب على التَّمييز؛ لأنها جاءت بعد «أَفعَل».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

قوله ﷺ: «أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» «أَيْسَرُ» خبرُ «إِنَّ»، و«مُؤْنَةً» بالنصب على التمييز، وهذا يَشمَل المَهْر والنفَقات الأخرى التابِعة له، فكلَّما كانت مُؤْنة النِّكاح أَيسَرَ كانت برَكتُه أعظَمَ، والعكس بالعكس، فكلَّما كانت مُؤنَتُه أكثَرَ، صارت برَكتُه أقلَّ.

وجهُ ذلك: أن الإنسان إذا بذَل القليل، وحصَّل مَطلوبه انشَرَح صدره، ولم يَندَمْ أبدًا، لكن إذا بذَل الكثيرَ فهو -وإن حصَّل المَطلوب وأَعجَبَتْه المرأةُ- فإنه كلَّما ذكَر المال الكثير تَعكَّر عليه أَمْرُه.

وكذلك دَفْع المَهْر القليل يَجعَل الإنسان يَهُون عليه إذا لم يَحصُل التِئامٌ بينه وبين زوجته، فإنه يَسهُل عليه أن يُفارِقها؛ لأنه لم يُنفِق عليها شيئًا كثيرًا، لكن إذا كان كثيرًا فإنَّه لن يُطلِّقها، ولن يَسهُل عليه فُراقها، وحينئذ يُؤذِيها ويَعضُلها، ويَمنَع حُقوقها؛ لأَجْل أن تَفتَديَ نفسها بمَهْرها، ثُم بعد أن يَكون المَهْر قد تَفرَّق واشتَرَت به حوائِجَ، وأَهدَت إلى صديقاتها وأَقارِبها، فمَن يَجمَع هذا المال؟! بل إن بعض الأزواج ربما يَطلُب أكثَرَ ممَّا دفَع، ويَقول: هذا المالُ الذي أعطَيْتُها منذ تَزوَّجْنا لو كنت اتَّجرت به لربِحت فيه كذا وكذا، فأَطلُب أكثَرَ ممَّا أَعطَيْت.

فمثَلًا: إذا أَعطاها خمسين ألفًا، ولم يَحصُل التِئامٌ بينهما، وبقِيَت عنده سَنَتان، فطلَبَت الزوجةُ الفُراق، سيَقول: إن خمسين ألفًا لو اتَّجرت بها هذه المُدَّةَ لكسَبْت عشَرةَ آلاف، فأنتم أَعطوني سِتِّين ألفًا وأُطلِّق ابنتَكم، فيَحصُل بهذا ضرَر على المرأة وأهلها، وهذا الضَّرَرُ يُنافي البَرَكة.

إِذَنْ نَقول كما قال النبيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»، ونحن إذا رأَيْنا ذلك، وعلِمْناه بمُقتَضى السُّنَّة، يَنبَغي لنا أن نَنشُره بين الناس، وأن نُبيِّن لهم هذا الكلامَ الَّذي صدَر من النَّبيِّ ﷺ، أمَّا أن نَحفَظ هذا ولا نَنشُره فلا فائِدةَ مِن العِلْم إذَنْ، واللهُ المُوفِّق.

٢٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَشْرَ أَوَاقٍ» الأُوقية تُساوِي أربعين دِرهمًا، والدليل حديث الزكاة: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2]، وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفِي الرِّقَةِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»[3]، فخَمسُ أواقٍ تُساوِي مِئَتي درهَمٍ، فتكون الأُوقية أربعين دِرهمًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صَدَاقُنَا» ليس مُرادُه أن جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصدِقون هذا، بل سبَقَ أن الرسولَ ﷺ أَجاز الصَّداق بنَعْلين[4]، وكذلك صداق عبدِالرحمن ابنِ عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة دراهِمَ[5]، ربع دِينار، فيَكون المراد: كان صَداقُنا على العموم والغالِب، وليس هذا عامًّا في كل شَخْص.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٤، رقم ٥٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٥) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، أنه أصدق نواة من ذهب، وجاء في رواية الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٤)، عن إسحاق ابن راهويه: تفسير نواة الذهب بأنها خمسة دراهم.

٢٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهذا ليس كل صَداق الرسول ﷺ يبلُغ هذا، بل كان صداقُه يختَلِف، ولكن الغالِب أنه اثنتا عَشَرة أُوقيةً.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَنَشًّا» أي: نِصفَ أُوقية، والأُوقية أربَعون درهمًا، فعَشْر أواقٍ تُساوِي أربَعَ مئة، واثنَتان تُساوِي ثمانين، والنِّصْف يُساوِي عِشرين، فيَكون المجموعُ خمسَ مِئة درهم.



٢٧٢٧- وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب منه، رقم (١١١٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة،

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا تُغْلُوا**» أي: لا تَزيدوا.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صُدُقِ**» جمع صَداق، أي: لا تَزيدوا صُدُق النِّساء.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ**» وما قاله عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صحيح، فلو كانت زيادة المُهور مَكْرُمة في الدُّنيا أو تَقوَى في الآخِرة لكان أحقُّ الناس بها وأَوْلاهُم الرسولَ ﷺ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنه يَجوز لوَليِّ الأمر أن يَنْهَى عن الزِّيادة في المُهور.

وهل لوليِّ الأَمْر أن يُلزِم؟

الجوابُ: لا يُلزِم، إنما يُشير ويَنصَحُ ويَنهَى، وأمَّا الإِلْزام فلا؛ ويَدُلُّ لذلك أن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا أَراد أن يُحدِّد قامَتِ امرأةٌ فقالت له: يا أمير المُؤمِنين، إن هذا ليس إليك، إن الله يَقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، والقِنطار قيل: إنَّه ألفُ دِينار. وقيل: إنه مِلء جِلْد الثَّوْر من الذهَب. وهذا شيء كثير جدًّا، فقال عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَصابَتِ امرأَةٌ، وأَخطَأَ عُمرُ»[1]، وهذا الحديثُ مَشهورٌ بين الناسِ، ولكِنْ فيه ضَعْف، ولكن عندنا قاعِدة غير هذا الحديثِ الضعيفِ، وهي أن الصَّداق حقٌّ للمرأة، وحقٌّ على الرجُل، فهو من حقوق الآدَمِيِّين بعضهم مع بعض، فلا يَجوز لأَحَد أن يَتدخَّل فيه، أو يَمنَع من

= رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧).

(١) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق عن الزبير بن بكار (٢/ ٥٧٣)، وقال: فيه انقطاع.

الزيادة فيه، كما أن زِيادة قيمة الأَشْياء ليس لأحَدٍ أن يَتدخَّل فيها.

ولهذا لـمَّا غَلا السِّعْر في عهد النبيِّ ﷺ وطُلِب منه أن يُسعِّر امتَنَع، وقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَمَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١)، وهذا يَدُلُّ على أن التَّسعير على الناس ظُلمٌ، إلَّا أنه يَجوز في حالٍ مُعيَّنة، وهي ما إذا كان التَّسعيرُ بفِعْل العَبْد، بأن كان الغَلاء بفِعْل العبد فيَجوز أن يُسعِّر، كما لو احتكَر التُّجَّارُ شيئًا ممَّا يَحتاجه الناس، ثُم ضرَبوا عليه سِعرًا مُرتَفِعًا، فهنا يَجوز أن يَتدخَّل وليُّ الأمر ويَمنَع.

وكذلك أيضًا: لو أنَّ أحَدًا مِن الناس احتَجَر مُوليته وقال: لا أُزوِّجها إلَّا بكذا وكذا من المَهْر، فلوليِّ الأمر أن يَتدخَّل في هذه الحالِ، ويُزوِّجها بمَهْر المِثْل.

•○•○•

٢٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، وبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لم يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

التعليق

قوله ﷺ: «عَلَى أَرْبَعَةِ أَوَاقٍ؟» هذه جُملة استِفْهامية، مَعناها: أَتَزوَّجتَها على أربعة أواقٍ؟ الأُوقية: أربَعون دِرهمًا، فهذا الرجُلُ تَزوَّج على أربعة أواقٍ، فالرسولُ ﷺ أَنكَر عليه بقوله ﷺ: «كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»؛ لأن الرجُل كان فَقيرًا؛ ولهذا طلَب من الرسول ﷺ المَعونة حتى أمَره أن يَبقَى، لعلَّه أن يَبعَث بَعْثًا، فيُصيب منه، فهذا الرجُلُ الفقير الذي تَزوَّج على أربَع أواقٍ يُعتبَر مَهرًا كثيرًا، لكن لو جاء غَنِيٌّ وتَزوَّج على مِثلها لم نَقُل: كثير؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعدَمًا.

إلا أننا نَقول: إنه لا يَنبَغي للغَنيِّ أن يَزيد عن مُستَوى أهل بلَده، ومُجتَمَعه، حتى وإن كان قادِرًا على ذلك ويَسيرًا عليه؛ لئَلَّا يَكون قُدوةً، فإن الإنسان الضعيف ربما يَذهَب ليُقوِّيَ شخصيته، فيَقول: هذا الرجُلُ الغَنيُّ الذي دفَع أربَعَ مِئة، أنا أَحسَنُ منه سوف أَدفَع ثمانِ مِئة؛ لأن الرجُل الفقير ناقِص ويُريد أن يُكمِل نفسه، وهذا هو الواقِع الآنَ، فأكثَرُ ما يَزُفُّ الناس ويَقودهم لكَثْرة المُهور هم الناس المُتوسِّطُون، لأنه يَشعُر بأنه لو دفَع شيئًا قليلًا قال الناس عنه: هذا فقير. فيُريد أن يُكمِّل نفسه بدَفْع المَهْر الأكثَر.

فالشَّرْع يَأمُر بالعَدْل، فقد يَكون كثيرًا لشَخْصٍ، قليلًا لشخصٍ آخَر، لكن على الإنسان أن يُراعِيَ ظروفَ مُجتَمَعِه وما يَنبَغي أن يَكون عليه.

•○•○•

٢٧٢٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ» النَّجاشِيُّ رضي اله عنه هو ملِكُ الحَبَشة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَسلَم، ولـمَّا مات قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَاتَ أَخٌ لَكُمْ صَالِحٌ»[2]، فوصَفه بالأُخوَّة والصلاح، وصلَّى عليه ﷺ وهو في المدينة.

فالرسولُ ﷺ تزوَّج أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد زوَّجها النجاشيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيَّاه ﷺ، وأَمهَرَها أربعة آلافٍ، وجهَّزَها من عنده، فالرسولُ ﷺ ما خَسِر أيَّ شيء عليها، والأربعة آلافٍ كثيرة، لكن الرسول ﷺ رضِيَ بذلك؛ لأنَّه لا حَدَّ لأَكثَرِ المَهْر، ولأن الذي دفَع هذا مَلِكٌ فيَهون عليه هذا كثيرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْبَعَ مِئَةِ» فنِسْبَتها إلى أربعة آلاف هُو العُشْر، لكن الرسولَ ﷺ يُصدِق نِساءه من عنده، وليس كل نِسائه ﷺ أَمهَرهُنَّ أربَعَ مِئة درهَمٍ، بل منهن مَن أَصدَقها دون ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جواز التَّوكيل في عَقْد النِّكاح، وهذا إذا قُلْنا: إن الرسول ﷺ وكَّل النَّجاشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإن لم يَكُن وكَّله، ففيه دليل على جواز عَقْد الفُضوليِّ حتى في عَقْد النِّكاح، وعَقْد الفُضولي هو أن يَعقِد الإنسانُ شيئًا لغَيْره، من بيع، أو أُجرة، أو رَهْن، أو أيِّ عَقْد، ثُم يُجيز هذا المَعقودَ له.

فهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والصحيح أنها إن كان فيها شائِبة حَقٍّ لله تعالى، فإن الإنسان يَتوقَّف في صِحَّتها مثل الأشياء التي تَحتاج إلى نِيَّة، أمَّا إذا كانت مُجرَّد حَقٍّ آدميٍّ، فالصحيح أنه إذا أُجيزت نفَذَت.

مثاله: لو أن رجُلًا باع لي شيئًا، وأنا لم آمُرْه بذلك، ثُم أَجَزْته، فهذا صحيح.

وعند الحنابِلة[1] لا يَصِحُّ العَقْد؛ لأنه باعه وليس وَكيلًا، ولا أصيلًا لنفسه، ومِن شَرْط البيع أن يَكون مِن مالِكَ، أو مَن يَقوم مَقامه، وهذا لم يَقُم مَقامي؛ لأَنِّي لم أُوكِّله.

ولكن الصحيح أنه جائِز، ويَدُلُّ عليه أن النبيَّ ﷺ قد أَعطَى مَن يَشتَري له أُضحيَّةً بدينار، واشتَرَى شاتين وباع إحداهما بدِينار ورجَع إلى النبيِّ ﷺ بشاة ودينار، فقد تَصرَّف الرجُل بها بدون إِذْن الرسول ﷺ، ولكن رأى المَصلَحة في ذلك حيث اشتَرَى شاتين بدينارٍ وباع إحداهما بدينارٍ ورجَع بشاة ودِينار، فقال النبيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي بَيْعِكَ»[2]، فكان لا يَشتَري شَيْئًا إِلَّا ربِحَ فيه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، رقم (٣٦٤٣).

٢- دليل على جواز بَذْل الإنسان المَهْرَ عن غيره؛ لأن الرسول ﷺ أَجاز بَذْلَ النَّجاشيِّ مَهرَه.

٣- أن أُمَّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمت من أرض الحَبَشة وشُرَحْبيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ليس من مَحارِمها، **وهذا السَّفَرُ بدون مَحْرَمٍ كان قبل تَحريم سفَر المَرأة بدون مَحرَم؛** لأن مَسأَلة الحِجاب وما يَتعلَّق به والخَلوة كلها مُتأَخِّرة.

٤- أنه دليل على جواز المَهْر الكثير لِمَن كان يَسهُل عليه ذلك.

٥- أن فيه مَنْقَبَةً للنجاشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث زوَّج النبيَّ ﷺ أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودفَعَ المَهْر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مسأَلةٌ: هَلِ النجاشيُّ صحابِيٌّ؟

الجوابُ: ليس بصحابِيٍّ، ولا تابِعيٍّ، إنما هو مُخضرَم، بين رُتْبة الصحابة ورُتْبة التابِعين، ولا شكَّ أن له مَناقِبَ كثيرةً رَحِمَهُ اللَّهُ.

• ● •

بَابُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٢٧٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَك، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).
- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤)، والبخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

التعليق

هذا الحديثُ أَتَى به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الصَّداق؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فدَلَّ هذا على جواز المَهرِ، ولو كان قليلًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جواز جَعْل المَهْر مَنفَعة؛ لقولِه ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢- جواز جَعْل تعليم القُرْآن مَهرًا، وهذا أخصُّ من جواز جَعْل المَهرِ مَنفَعة؛ لقول الرسول ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وقد جاء في بعض الرِّوايات: «فَعَلِّمْهَا»[(١)].

وأمَّا الحديث التالي[(٢)] بأن تَعليم القرآن لا يَكون مَهرًا لأَحَد بعد هذا الرجُلِ، فحديثٌ ضعيف ولا يَصِحُّ.

٣- جواز لُبْس خاتَم الحديد؛ لقوله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، ولكن قد ورَد في المُسنَدِ وغيره أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في خاتَم الحديد: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(٣)].

فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إن لُبْس الحديد مَكروه، وليس بحرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).
(٢) برقم (٢٧٣١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ماء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

ومنهم مَن قال: بل الحديث في النهيِ عن لُبْس خاتَم الحديد؛ لكونه حِلْية أهل النار، لا يَصِحُّ لشُذوذه، ومُخالَفته للحديث الصحيح: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وأن الأصل جواز التَّختُّم بجميع المَعادِن، إلَّا بدليل صحيح صريح، وإذا كان هذا الحديثُ في الصحيحين وأَجازَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الحديث الآخَرَ يُعتبَر شاذًّا.

وكنت **أَقولُ**: إن الشُّذوذ إنما يَكون فيما إذا اختَلَف الرواة في حديث واحِد، ولكن رأَيْت أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن الشُّذوذ يُحْكَم به سواء كان ذلك في حديث واحِد، أو في حديثين مُنفَصِلين.

ومثاله حديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1]، والحديث الآخَرُ لأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[2]، فإن الإمامَ أحمدَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ قال في الحديث الثاني: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ، وهو شاذٌّ مُخالِف لحديث النهيِ عن تَقدُّم رَمضانَ بصَوْم يوم أو يومين.

وبهذا نَعرِفُ أن المُحدِّثين يَستَعمِلون الشاذَّ فيما إذا وقَعَتِ المُخالَفة في حديث واحِد، أو في حديثين مُنفَصِلين.

٤- جواز هِبة المرأة نَفسَها للرجُل الصالِح؛ لأن هذه المرأةَ وهَبَت نَفسَها للنبيِّ ﷺ، لكن الصَّداقَ شيءٌ، والهِبةَ شيءٌ آخَرُ، فهذه المرأةُ إذا وهَبَت نفسَها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

للرجُل الصالِح، فلا يُمكِن أن يَعقِد عليها إلَّا بمَهْر، أمَّا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يَأخُذها بلا مَهرٍ.

٥- **كمال أدَب الصحابة رضوان الله عليهم**؛ لأن الرجُل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**زَوِّجْنِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ**»، وهذا من الاحترِاز الدالِّ على كمال أدَبه ﷺ، ونظير ذلك قول ذِي اليَدَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين قال: «**أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**»[1]؛ لأن الاحتِمال وارِد.

٦- **جواز عَقْد النِّكاح بكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عليه**؛ لقولِه ﷺ: «**مَلَّكْتُكَهَا**» في رِواية صحيحة مُتَّفَق عليها.

فإن قلت: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنه قد ثبَتَ «**مَلَّكْتُكَهَا**»، وثبَت لَفْظ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، فنَقول: الصحيح «**زَوَّجْتُكَهَا**»؛ لمُوافَقته للفظ الأصليِّ وهو التزويج، ولَفْظة: «**مَلَّكْتُكَهَا**» شاذَّة لا تَصِحُّ.

فالجوابُ على هذا: أنه لا يُمكِن الحُكْم بشُذوذه؛ لأنه ورَد من عِدَّة طرُق صحيحة، ولكن كَون الرُّواة يُعبِّرون أحيانًا بـ«**مَلَّكْتُكَهَا**» وأحيانًا بـ«**زَوَّجْتُكَهَا**»، يَدُلُّ على أن هذه الكلِمةَ تَنوب عن هَذه الكلِمةِ؛ لأن الرُّواة لا يُمكِن أن يُغيِّروا كلِمةً يَختَلِف بها المَعنى أبدًا، وهذا هو الذي قرَّرَه شيخُ الإسلام ابنُ تَيميةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الراجِحُ بلا شكٍّ، أن النكاح يَنعقِد بما دلَّ عليه.

فإذا قال: «مَلَّكْتُك بِنتي»، صحَّ العَقْد.

وإذا قال: «جَوَّزْتك بِنْتي»، فإنه يَصِحُّ كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥)، والقواعد النورانية (ص:١٥٨).

وإذا قال: «وَهَبْتُكَ بِنْتي»، ففيه تفصيل:

فإن كان هذا اللَّفْظُ مَشهورًا بين أهل هذه القَريةِ أو جماعة من الناس أن هذا اللَّفظَ بمعنى التزويج فإنه يَصِحُّ، وإلَّا فلا يَصِحُّ، ونحن إنما قلنا: «مَلَّكْتُكَها» يَصِحُّ؛ لأنه مَعروفٌ عند الناس أن المُرادَ بالتمليك التزويجُ، أمَّا الهِبة فإنه يُنظَر فيها إنْ شاع استِعْمالُها في ذلك صحَّت، وإلَا فلا؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولكن قد يَقول قائِل: إن الذي هو خاصٌّ بالرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَقْبَلها بدون مَهْر، وليست الخُصوصية أن يَكون عَقْد النِّكاح بلَفْظ الهِبة؛ لأن الخُصوصية تَكون بلا مَهْرٍ، وحينئذٍ نَقول: يَجوز أن يَقول: «وهَبْتُك ابنَتِي»، إذا عُلِم أن المُراد زَوَّجْتُك.

•○•○•

٢٧٣١- وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ(١).

•○•○•

(١) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٤): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف».

بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا



هذه التَّرجمةُ تَعنِي حالًا من أحوال ثلاثة بالنسبة للمَهْر، فالمَهْر تارة يُسمَّى، وتارةً يُنفَى، وتارةً يُسكَت عنه.

الحال الأُولى: المَهْر الذي يُسمَّى ويُعيَّن، وهذا أفضَلُ الحالات؛ مثل قول: «زوَّجْتُك ابنتي بكذا وكذا»، لأن هذا أبعدُ عن النِّزاع والاشتِباه فيما بعدُ، ولأن هذا هو السُّنَّة: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

الحال الثانية: أن يُنفَى، فيَقول: «زوَّجْتك بِنْتي بلا مَهْر»؛ لأن الزوج قد اشتَرَط على وليِّ المرأة، فقال: لا أَقبَلُ النِّكاح إلَّا إذا كنت تُريد أن تُزوِّجَني بلا مَهرٍ؛ لأن الرجُل المُتقدِّم للزواج، رجُل كريم وحَسَن الخُلُق فيُزوِّجه بدون مَهْر، وهذا نَفيُ المَهْر، وحُكْم هذا النِّكاحِ أن نَقول: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه.

فالمَشهور: أن النِّكاح صحيح، والشَّرْط يَفسُد ويَكون لها مَهْر مِثلِها، وهذا هو المَذهَب[2].

والقول الثاني: إن النِّكاح ليس بصحيحٍ؛ لأن الله تعالى اشتَرَط للحِلِّ أن نَبتَغِيَ بأموالنا، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٣٧-٢٣٨).

مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح؛ لأنه إذا زوَّجَها بشَرْط ألَّا يَدفَع مَهرًا، فهذه هي الهِبة تمامًا، وهي من خَصائِص الرسول ﷺ، والعِبْرة بمَعاني الألفاظ، فإذا قال: «زوَّجْتُك بلا مَهْرٍ» فهو يُساوِي «وهَبْتُك بنتي»؛ لأن الهِبة هي بَذْل الشيء بلا عِوَضٍ، وهذا بَذْل النِّكاح بلا عِوَضٍ.

فالصوابُ: أنه لا يَصِحُّ عقد النِّكاح إذا شُرِط نَفيُ المَهْر.

الحال الثالثة: أن يُزوِّجها بلا نَفيٍ ولا إثباتٍ، فالحُكْم أن هذا جائِز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فهو جائِزٌ، ويَجِب لها مَهرُ المِثْل.

ومعنى مَهْر المثل: أن يُنظَر لهذه المرأة في سِنِّها، وجَمالها، وعِلْمها، وحسَبها، ونَسَبها، فيُنظَر في جميع الأَوْصاف التي يَتغيَّر بها المَهْر، وأقرَبُ مَن يُنظَر إليه من النساء هم أقاربها من النساء، فإذا وُجِدت امرأة قريبة منها، كأختها مثلًا، وهي تُقارِبها في الجمال والعِلْم وغير ذلك من الصِّفات التي يَزداد بها المَهْر، فإننا نَعتَبِرها بها.

فإذا قال الزوج: أنا ما علِمت أن هذا مَهرُ مِثْلها بل ظنَنْت أن مَهر مِثْلها أقلُّ من هذا بكثير، فنَقول: هذا ليس بعُذْرٍ؛ لأن الواجِب عليك إذا كنت تُريد أن يَكون قليلًا أن تُعيِّنه وتُسمِّيَه عند العَقْد؛ حتى يَتبيَّن الأمر.



---

(١) انظر: جامع المسائل (٣/ ٤١٥)، مختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٢٦).

٢٧٣٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَـهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَـهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَـهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

قـوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَـنْ عَلْقَـمَةَ» هـو من أخصِّ أصحاب عبد الله بن مَسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ» ولم يَقُل: «أُتِي بامرأة»، فإن كانت «فِي» هي الثابِتة في الرِّواية، فإن المعنى أُتِيَ في شأن امرأة، أو في قضية امرأة، وإن كانت بالباء فمَعناها أن المرأة جاءت، أي: أُتِيَ بالمرأة إليه.

والرِّواية التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي امْرَأَةٍ»، فيكون المعنى: استُفتِيَ في شأن امرأة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَـهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا» فهذا الرجُلُ الَّذي مات قد عَقَد عليها، ولم يَتِمَّ الدُّخول عليها، والصداق لم يُسمَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١).

فنَقول: هل عدَم تَسمية الصداق جائز؟.

الجوابُ: جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا»؛ لأنه لو دخَل بها لثَبَت الصَّداق بالدُّخول، لكن هذا الرجُلَ لم يَدخُل بها، ثُم مات، فقال ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَرَى أَنَّ لَـهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا»، فابنُ مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال بهذا الرأيِ، لأنه لم يُسمِّ الصداقَ، ولو سُمِّيَ لها الصداق لكان هو الواجبَ لها، فما دام أن مَهرَها لم يُسمَّ رجَعْنا إلى قيمة المِثْل، وهو مَهرُ المرأة.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نِسَائِهَا» هل المُراد بهن أقارِبُها مُطلَقًا، أو المراد بذلك مَن يُشبِهها من أَقارِبها؟

والجوابُ: الثاني، فيُنظَر إلى المرأة التي تُشبِهها في الجَمال والبَكارة أو الثُّيوبة وفي كل الصِّفات، فإن لم يُوجَد لها شبيهٌ من الأقارِب رجَعْنا إلى عامة الناس.

وممَّا يَثبُت لهذه المرأةِ التي مات عنها زوجها المِيراثُ؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]، ولم يَشترِطِ الله تعالى الدُّخول.

وكذلك يَلزَم هذه المرأةَ التي مات عنها زوجها ولم يَدخُل بها العِدَّةُ، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه زَوجة قد ثبَت لها الميراث، فيَكون عليها العِدَّةُ.

فإن قال قائل: كيف تُوجِبُون عليها العِدَّةَ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فالجوابُ: أنه لا تَعارُضَ بين الآيتين، لأن الآيَةَ الثانية في المُطلَّقة قبل الدُّخول، فليس عليها عِدَّة.

أمَّا مَن تُوفِّيَ عنها زوجها فعليها العِدَّة؛ لأن العِدَّتين -أي: عِدَّة الطلاق، وعِدَّة الوفاة- تختَلِفان.

والدليلُ على أن عليها العِدَّةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وما ذكَره ابنُ مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المَسألةِ يُعتبَر اجتِهادًا من عنده لا اعتِمادًا على سُنَّة، لكن الذي يَظهَر لنا أنه قاله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُستنِدًا على الآيات التي أَشَرْنا إليها؛ إلَّا في مسألة مهر المِثْل، فإنه استنَد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى القِياس؛ لأن الشيء يُضمَن بمِثْله أو بقيمته، وضَمان الفَرْج بالمِثْل مُستَحيل، فنَرجِع إلى القيمة.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى» فصار اجتِهاد عبد الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُطابِقًا تمامًا لما قَضَى به النبيُّ ﷺ.

وقد بَيَّنَتِ الرِّواياتُ الأخرى أن عبد الله بنَ مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فرِح بهذا فرحًا شديدًا، وحُقَّ له رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَفرَح لمُوافَقته لحُكْم الله تعالى وحُكْم رسوله ﷺ، فإن هذا من نِعمة الله على العَبْد أن يَكون مُوفَّقًا للصواب.

وإذا كان الواحِد مِنَّا إذا رمَى بالبُنْدُقية على هَدفٍ فأَصاب فإنه يَفرَح، فكيف بالحُكْم الشَّرعيِّ إذا أَصابه الإنسان، فإنه أَشَدُّ فرَحًا، وهذا نظير ما أَفتَى به

عبدُ الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتعة، حيث أَفتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يَتمَتَّع الإنسان بالحَجِّ فيأتي الإنسان بالعُمْرة ثُم بالحَجِّ، فرَأى في المَنام الذي أَفتَى مَن يَقول له: «حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[1]، فأَخبَر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأَمَره أن يَبقَى عنده، ليُعطِيَه من عَطائه، فالإنسان إذا وُفِّق للصوابِ، فلا شكَّ أنه يَفرَح بهذا.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أن مَن لم يُسمَّ لـها مَهْرٌ فلها مَهرُ المِثْل.

٢- أن مَن مات عنها زوجُها قبل الدُّخول بها، لزِمَتْها العِدَّة، بخِلاف الطلاق.

٣- أن مَن مات عنها زوجها قبل الدُّخول فلها الميراث.

٤- مَنقَبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وُفِّقَ للصواب في هذه المسألةِ.

٥- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُؤَكِّد الحقَّ إذا كان عنده ما يُؤَكِّده، لشهادة مَعقِل ابن سِنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قَضَى به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأييدًا لحُكْم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢).

بَابُ تَقْدِمَةِ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ



هذه التَّرْجمةُ تَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان، أن يُقدِّم شيئًا من المَهْر قبل الدُّخول ويُؤخِّر الشيء الآخَر، ويَجوز أن يُقدِّمه كُلَّه ويَجوز أن يُؤخِّره كلَّه، فالمَهرُ حقٌّ للمرأة كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فإذا كان حقًّا لها، فإن طلَبَت أن يُقدِّم قبل العقد، أو قبل الدُّخول، فلها ذلك، وإن طلَب الزوجُ تَأخيرَه بعد العَقْد والدُّخول، فله ذلك، وإن اتَّفَقا على أن يُقدِّم بعضَه، ويُؤخِّرَ بعضَه، فلهما ذلك، فإن أَبَى كلٌّ منهما إلَّا أن يُعطَى الواجِبَ، فقال الزوج: أنا لا أَتنازَل. وقالت الزوجة: أنا لا أَتنازَل. فإنها تُعطَى إيَّاه بالعَقْد، ويَلزَم تَسليمه بالعَقْد؛ لأن العِوَض يُقابِل المُعوَّض.

فإذا عقَدْنا له على هذه المرأةِ فقد ملَكَها، فيَجِب عليه أن يُملِّكها المهرَ الذي هو عِوَض العَقْد.

فصار المَهْرُ إن اتَّفَقا على شيء مُقدَّم، أو مُؤخَّر في الكل، أو في البعض، فالأمر إليهما، وإن لم يَتَّفِقا فإنه إذا تَمَّ العَقْد وجَب تَسليم المَهْر.



٢٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِامْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا.

التعليق

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تأخير المَهْر؛ لأنه تزوَّجها قبل أن يُعطِيَها شيئًا.

٢- صِحَّة العَقْد بدون تَسليم للمَهْر.

٣- أن للأَبِ أن يُطالِب بمَهْر ابنته، وإن لم تُوكِّله، أو تُفوِّضه.

فإن قال قائِل: لعلَّها فوَّضَتْه.

فالجوابُ: سِياق الحديث يُبعِد ذلك؛ لأنه قال في الحديث: «لَـمَّا تَزَوَّجَها قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٦).

٤- جواز المَهْر القليل والكثير؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْطِهَا شَيْئًا».

٥- جواز العقد بدون تَسمِية المَهْر؛ لأنه لو كان قد سُمِّيَ لما احتاج أن يَقول ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا».

٦- جَواز طلَب المَرأة أو وَليُّها شيئًا مُعيَّنًا من مال الزوج؛ ليَكون مَهرًا؛ لقوله ﷺ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟».

فلو قال قائِل: أُريد أن يَكون المَهْر سيَّارتَك الفُلانية، أو بيتَك الفُلانيَّ، أو ما أَشبَه ذلك؛ فهو جائِز.

٧- جواز إصداق المرأة ما لا يَصِحُّ أن يَكون من شُؤونها؛ لقوله ﷺ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»، ومعلومٌ أنَّ النِّساء لا يَلبَسْن الدُّروع.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا...» إلخ، في هذه الرِّوايةِ دليلٌ على جواز الامتِناع من تسليم المرأةِ ما لم تَقبِض مَهرَها، فيَجوز للمَرأةِ أو لأَوْليائها أن يَمنَعوه من الدُّخول حتى تَقبِض المَهْر.

•○•○•

٢٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

•••

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يُنقدها شيئًا، رقم (٢١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، رقم (١٩٩٢).

بَابُ حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا



التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ حُكْمِ هَدَايَا...» إلخ، ولم يَقطَع المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحُكْم ولم يَقُل: جواز. ولم يَقُل: وُجوب. ولا قال بالتحريم، ونحن نَذكُر هذه المَسألةَ، وهي أن هدايا الزوج لأَقارِب الزوجة إمَّا أن تَكون بشَرْط، أو بغير شَرْط، فالزَّوج يُهدِي إلى أبي الزوجة، أو أخيها، أو أُمِّها أو ما أَشبَه ذلك.

فإن كان بشَرْط فإنه لا يَصِحُّ على المَذهَب[1]، إلَّا للأَبِ وحدَه.

فإن شُرِط لغيره فهو للمرأةِ، فلو شُرِط لأُمِّها أو أخيها، أو عمِّها، أو ابنها، فهو لها، فلو قال مثلًا: زوَّجتُك ابنتي بأربعين ألفًا لها، وعشَرةٍ لأُمِّها، وعشَرةٍ لجَدَّتها، وعشَرةٍ لأخيها، ووافَق الزوجُ بهذا، فإن يَكُن كامِلُ ما دفَعه للزوجة إلَّا ما كان للأَبِ؛ لأن الأبَ له أن يَتملَّك مِن مال ولَدِه ما شاء، وأمَّا غيره فليس له أن يَتملَّك.

والمَهرُ حقٌّ للزوجة، فليس لأحَدٍ فيه حقٌّ، وإذا كان غير الأَبِ لا يَتملَّك، فلا يَملِك أن يَشترِط لنفسه شيئًا، وهذا هو المَذهَب، فإن كان للأَبِ فهو له، وإن كان لغيره فهو للزَّوْجة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

والتعليل: بأن للأَبِ أن يَتملَّك من مال ولَده ما شاء، والولَد يَشمَل الذكَر والأُنْثى، وأمَّا غير الأَبِ فلا يَملِك ذلك.

أمَّا إذا كان بغير شَرْطٍ فالزوج أَعطَى الأبَ، أو الأُمَّ، أو الأخَ، أيَّ قَريب من الأقرباء وكان أَعطاه بدون شَرْط فهو لَمن أَعطاه؛ لأن عدَمَ اشتِراطِه دليلٌ على أنَّه تَبرَّع به، فهذا دليلٌ على أن الزوجَ تَبرَّع به بدون اشتِراط، فللزَّوْج أن يَتبرَّع لمَن شاء، وهذا هو المشهور من المَذهَب، وهذا التَّفصيلُ يُخالِف الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

•○•○•

٢٧٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَـهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ**» هذا السَّنَد اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صِحَّته واتِّصاله، والصحيح أنه صحيحٌ مُتَّصِلٌ، حتى إن بعض المُتأخِّرين قال: إنه مثل (مالك، عن نافِع، عن ابن عُمرَ)، وهذا من أصحِّ الأسانيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٩١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

فالصحيح: أن (عن عَمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جَدِّه) سنَد صحيح مُتَّصِل احتَجَّ به العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الفِقه وغير الفِقه.

ومن العجَب أن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحتَجُّ به فيما إذا كان الحديث الذي جاء به مُوافِقًا لَمذهَبه، فإن كان مُخالِفًا لَمذهَبه قال: هذا سنَد مُنقَطِع، أو مُحتَمَل الانقِطاع، فلا نَقبَله، وهذا من سوء التَّعصُّب الفِقهيِّ.

فإن بعض أهل العِلْم يَكون مُتعصِّبًا لَمذهَبه تَعصُّبًا شديدًا، فإذا جاء الحديث مُوافِقًا له قال: «على الرَّحْب والسَّعة»، وإن جاء مُخالِفًا له ذهَب يُحاوِل إبطاله، إمَّا في الطَّعْن في إسناده، أو في دَلالته، وهذا من أكبَر الخطَأ على الإنسان.

ومِن ثَم قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «استَدِلَّ ثُم احْكُمْ، ولا تَحكُم ثُم تَستَدِلَّ»، يَعنِي: اجعَلِ الحُكْم مَبنيًّا على الدليل؛ لِيَكون الحُكْم تابِعًا له، ولا تَجعَل الدليل تابِعًا للحُكْم فلا تَقُل: «يَحرُم كذا لكذا»، ولكن استَدِلَّ أوَّلًا وقُلْ: يُستَفاد من الحديث: تَحريم كذا وكذا، فاستَدِلَّ ثُم اعتَقِدْ، أو استَدِلَّ ثُم احكُمْ.

قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» «أيُّ»: اسمُ شَرْط جازِم، وهو مُضاف، و«ما» هنا زائِدة للتَّوكيد، و«امْرَأَةٍ» مُضاف إليه.

قوله ﷺ: «عَلَى صَدَاقِهَا» والصَّداق هو المَهر المُسمَّى في العقد.

قوله ﷺ: «حِبَاءٍ» هو الهَدية.

قوله ﷺ: «عِدَةٍ» الوَعْد بأن يُعطِيَها.

قوله ﷺ: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَـهَا» أي: ما كان قبل العَقْد، فإنه للزوجة، فلو جاء الزوج بأربعين ألفًا وقال: «هذه للزوجة»، وأَتَى بمُسجِّل، وقال: هذا

لأبيها، وأَتَى بقَلَمٍ، وقال: هذا لأَخيها. فالحُكْم في هذا المِثال بِناءً على الحديث كل ما دَفَع فهُوَ لها؛ لأنه قبل العَقْد.

أمَّا على المَذهَب[1]: ففي المِثال الذي ذكَرْنا المُسجِّل لأبيها، وأمَّا القلَم فهو لها وليس لأَخيها.

أمَّا إذا كان بعد العَقْد بأن تَمَّ العقدُ فجاءَ بأربعين ألفًا، وقال: هذه للزوجة. وبمُسجِّلٍ وقال: هذا لأَبيها. وبقلَمٍ فقال: لأخيها. فهو على ما قال، فيَكون المَهْر أربعين ألفًا للزوجة، والمُسجِّل لأبيها، والقلَم لأخيها.

والحِكْمة من هذا التفريقِ أن ما كان قبلَ العَقْد إذا جُعِل لما شُرِط له، فإنه قد يَتحَكَّم في المرأة، بحيث إذا شُرِط له الكثير زوَّج، وإن شُرِط له القليل، أو لم يُشتَرَط له لم يُزوِّج، فقطَع النبيُّ ﷺ هذه الوسيلةَ قَطْعًا باتًّا، وقال: كلُّ ما يُسمَّى فهو لها.

أمَّا بعد العَقْد: فقد انتهى العَقْدُ، فللزوج أن يُعطِيَ ما شاء لأَقاربها من الهدايا وغيرها.

والواجِبُ العمَل بما جاء في هذا الحديثِ، لا على ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن مَدلولَ الحديث هو الأَوْفَق للحِكْمة، وللنظَر الصحيح.

• ◌ • ◌ •

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ على النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْوَلِيمَةِ» مِن «أَوْلَمَ» أي: جَمَع، فسُمِّيَت وليمة؛ لأنه يُجمَع إليها الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ» أي: الدُّخول بِهِنَّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِشْرَتِهِنَّ» يَعنِي المُعامَلة معَهن.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

التعليق

هنا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ»، والمعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها تَكون بالشاة فأَقَلَّ، فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَجعَلون أعلى الوليمة الشاةَ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أنه ليس هناك حدٌّ لأَعلى الوليمة، ولا أَقلَّ؛ لأنه قال: «وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا».

لكن الفَرْق بين اختيار المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختيار الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن الفُقهاء يَقولون: أكثَرُ ما يَكون من الوليمة شاةٌ. والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: ليس هي أكثَرَ ما يَكون. وما ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ظاهِر حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا استَدَلَّ به.

قوله ﷺ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» «لَوْ» للتَّقليل، وليسَت للتكثير.

فعليه نَقول: يُسَنُّ الإيلام بشاةٍ فأكثَر، ويَجوزُ بها دون الشاة، وإذا تَأمَّلت نُصوص الكِتاب والسُّنَّة على عُمومها تَبيَّن لك أن القِلَّة والكَثرة بحسب حال المُولِم، فإن كان غنيًّا طُلِب منه أن تَكون الوليمةُ أكثَرَ، وإن كان فقيرًا طُلِب منه أن تَكون أقَلَّ، وإن كان مُتوسِّطًا طُلِب منه المُتوسِّط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧).

ويَدُلُّ لهذا عُمومُ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فهذا من المَنقول.

وأمَّا مِن المَعقول: فإن العَدْل واجِب في جميع الأمور، وليس من العَدْل أن نُكلِّف الفقير، أن يَقوم بوليمة الغَنيِّ، أو أن نَهضِم الغنيَّ حقَّه، ونَقول: أَوْلِمْ وليمةَ الفقير. فبالعَدْل قامَتِ السمَوات والأرض.

•○•○•

٢٧٣٦- **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].**

٢٧٣٧- **وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].**

التعليق

ففي هذين الحديثين أنه ﷺ أَوْلَم على زَينبَ بشاة، وأَوْلَم على صفيَّةَ بتَمْر وسَويق، فيَكون فيهما تَنويع الولائِم، والتنويع هنا من رسول الله ﷺ إمَّا تَشريعًا وإمَّا تَحصيلًا، فيَكون نوع الولائِد تَشريعًا للأُمَّة، حتى لا تَكون على وليمة واحِدة، فيُرهِق بعضهم بعضًا، لكنَّ هذا من باب التَّحصيل، فإذا حصَّل الشاةَ أَوْلَم بها،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم (٣٧٤٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٩، رقم ٦٦٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٩).

وإذا لم يُحصِّلها أَوْلَمَ بما تيسَّر، فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَتكَلَّف مَعدومًا ولا يَرُدُّ موجودًا، ولعلَّ هذا أَقرَبُ فإنه، لا يَنبَغي للإنسان أن يُكلِّف نفسه بما لا يَجِد، فالذي يَتيَسَّر عنده يُولِم منه.

•○•○•

٢٧٣٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا(١).

التعليق

قوله: «مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» يَعنِي: نِصف الصاع، فالصَّاعُ النبويُّ ليس كالصاع العُرفِيِّ، فالصاع النَّبويُّ أقلُّ من صاعنا المعروف بالخُمس وخُمس الخمس، فهو بالخُمس مَنسوبًا إلى صاعنا، وبالرُّبع مَنسوبًا إلى الصاع النبويِّ.

قال لنا مَشايِخُنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن الصاع النَّبويَّ يَزِن ثمانين رِيالًا فرنسيًّا، وأمَّا الصاع العُرفيُّ عندنا فهو: مئة وأربعة ريالات، فهذا يَزيد على هذا أربعةً وعِشرين من مِئة، وهي: الخُمس وخُمس الخُمس، وهذا إذا جعَلْنا بالتَّنازُل، وأمَّا إن جعَلْناه بالارتِفاع فالعِشرون بالنسبة إلى الثمانين التي هي صاع الرسول ﷺ رُبع، والأربعة بالنسبة إلى العِشرين خُمس الرُّبع.

فيَكون المُدَّان نِصفَ الصاع النبويِّ، وبالنِّسبة لصاعنا أقلَّ من الخُمسين؛ لأن الخُمس في صاعنا عِشرون، وهذه أربَعون، فهو أقلُّ من خُمسَيِ الصاع، فهكذا أَولَمَ النبيُّ ﷺ أقلَّ من خُمُسَيِ الصاع كان وليمة من أكرَمِ الخَلْق، لأَفضَل الزوجات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

من الرسول ﷺ لإحدى أُمَّهات المُؤمِنين، فقد أَوْلَمَ ﷺ بالشاة، وأَوْلَم بالتَّمْر والسَّويق، وكلُّ هذا يُؤيِّدُ ما ذكَرنا أن الرسولَ ﷺ يَتَّبع الأسهَلَ وما تَيسَّر.

•○•○•

٢٧٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ -فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنَ. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].**

التعليق

في الحديث السابِق: «التَّمْر وَالسَّوِيق» وفي هذا الحديثِ: «التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّوِيقَ» ولا مُنافاةَ بينهما، فيَكون الرسول ﷺ أَولَمَ بالتَّمْر والسَّويق والأَقِط والسَّمْن، وكلٌّ مِن الرَّاوِيَيْن ذكَر ما شاهَد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ...» إلخ؛ فعرَفوا أنه ﷺ تزوَّجها، وأنها من أُمَّهات المُؤمِنين وقد أَعتَقها الرسول ﷺ وجعَل عِتْقها صداقَها.



بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

٢٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

التعليق

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ إجابة وليمة العُرْس؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢- أن الوليمة إذا كانت على هذا الوجهِ فهي شَرُّ الطعام، وهذا الوجهُ يَكون بدَعوة الأغنياء الذين لا يَأتونها، والذين يُمنَعون منها الفُقراء، وهم الذين يَأتونها، وهذا غالِب ولائِمِ الناس، فتَجِدُهم لا يَدْعون إلَّا الأغنياءَ الذين لا يَأتون الدَّعوةَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

إلَّا مُجامَلة، بل إنَّ الإنســانَ يَأتي كالمُكـرَه، بل ربـما لا يَأتي فيَقَع في المَعصية، بينـما الفُقَراء الذين يَتمَنَّوْن أن يَملَؤُوا بطونهم من الطعام، لا يُدْعون، وهذا شيء مُشاهَد.

أمَّا عندنا في أوساط نَجْد فالناس -ولله الحمدُ- في خير، حتى الذي لا يُدعَى، فإنه لا يَهتَمُّ؛ لأنه غَيرُ مُحتاج، لكن يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية مَن يَتمَنَّوْن أن يَملَؤوا بطونهم بالتَّمْر، فإذا جاءت الوليمة دُعِيَ الأغنياء للتَّعظيم والأُبَّهة والفَخْر، والفُقراء الذين يَبيتون جَوعَى لا يُدْعون، إِذَنْ نَصِفُ هذه الوليمةَ بأنها شَرُّ الطعام، ولو كانت خيرَ الطعام لدُعِيَ إليها الفُقَراء والأغنياء، فلا مانِعَ أن يُدعَى هؤلاء وهؤلاء.

وإن دُعِيَ إليها الفُقَراء فقط، فهو الأحسَنُ، ونَجعَل بدَلَ الرجُل الغَنيِّ رجُلًا فقيرًا، ويَكون هذا فيه صدَقة، وإظِهار للزواج بوَليمته، وشُكْرٌ لله تعالى على تَيسير هذا الزواجِ.

مسألة: يَقوم بعض الناس بعمَل وليمة فيَجعَل يومًا للأغنياء ويَومًا للفُقَراء أو الأغنياء في مكان والفُقَراء في مكان فما قولكم؟

والجوابُ: هذا يُنظَر فيه للمَصلَحة، فأحيانًا تَكون المَصلَحة في أن تَجعَل هؤلاء في يوم، وهؤلاء في يوم، وهؤلاء في مَكان، وهؤلاء في مَكان.

وأحيانًا تَقتَضي المصلحة الجمعَ بينهم، وأحيانًا لا نَدرِي ما هي المصلحةُ، فالمَصلحةُ هي في الجَمْع بلا شكٍّ؛ لأن عدَم الجَمْع والتمييز يُوجِب العَداوة، والبَغْضاء.

مثال ما تَقتَضي المصلَحة في التفريق: أن يَأتِيَ بطعام مُناسِب للأغنياء، ولا يُناسِب الفُقَراء، ولو جعَله من أطعمة الفُقَراء ما ناسَب الأغنياء، فقد يَكون الفُقَراء يُرجِّحون أن يَأتِيَ بتَمْر، وخُبْز، وإدام، بخِلاف الأغنياء فإنه يُؤتَى لهم بالأطعمة الليِّنَة الرقيقة.

فإذا عُلِم أن المَصلَحة في التفريق في الزمان أو المكان اتُّبِعَت، وإلَّا فالأفضَلُ الجَمْع.

٣- مَشروعية الوليمة.

٤- أن الوليمة تَكون بحسَب يُسْر الزوج وعُسْره؛ لقول الرسول ﷺ لعبدِالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١)؛ ولأن النبيَّ ﷺ أولَمَ على بعض نِسائه بِشاة(٢)، وهذا يَدُلُّ على أن الأَمْر يَرجِع إلى يُسْر الإنسان.

٥- الحِكْمة من الوليمة هي إظهار النِّكاح، وإعلانه، وهو مَشروع لأُمور:

الأَمرُ الأوَّلُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بذلك.

الأَمرُ الثاني: لنَفْع المَدعوِّين بهذه الوَليمةِ، فأمَّا إظهار النِّكاح وإعلانُه فسوف يَكون سواءٌ دُعِيَ إليه الأغنياء أو الفُقَراء.

الأَمْرُ الثالث: وهو نَفْع المَدعُوِّين، فهو غالبًا يَكون في الفقراء، فإن فُقِدَ مثلُ هذا المَعنَى صارت الوليمة شرَّ الطَّعام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

الأَمْر الرابع: شُكْر نِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ بهذا النِّكاحِ؛ لأنَّ كثيرًا من الناس لا يَتَيَسَّر لهم الزواج، إمَّا لإعْسَارهم، وإمَّا لعدَم إجابتهم، وإمَّا لسَبَبٍ آخَرَ كسُوء الخُلُق، أو لعَيْب في خِلْقته، أو لغير ذلك، فالزواج نِعْمة، فإذا تَيسَّر للإنسان فإن مِن شُكْر الله تعالى عليها الوليمةَ.

•○•○•

٢٧٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَـهَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»[(٣)].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم (٥١٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة، رقم (٥١٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، رقم (٢٤٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤١).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٣٨).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ»؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ في حُقوق المُسلِم على المُسلِم: «فَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»(٣)، فإن هذا عامٌّ في كل الدَّعوات، وكان يَأتي وهو صائِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتِثالًا لأَمْر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن إذا أَتى الإنسان وهو صائم فهل يَأكُل، ويُفسِد صومه، أم يَكفِي الحُضور؟

والجوابُ: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجِب الأكل، إنما المَقصود حُضور الإنسان إلى الوَليمة، فإذا دُعِيَ إليها ففيها إكرامُ الداعِي بلا شكٍّ، وفيها شيءٌ من تَطييب خاطِره، والأكل لا يَجِب.

لكن هل الأفضَلُ أن يَأكُل، أم الأفضَلُ أن يَبقَى على صومه؟

والجوابُ أن نَقول: إن كان الصوم واجِبًا، فإنه يَجِب أن يَبقَى على صومه، ولا يَجوز الأَكْل؛ لأن إفساد الصوم الواجِب مُحرَّم، وإن كان الصوم نَفْلًا فإن كان أَكلُه أَجبَرَ لقلب صاحبه الذي دعاه، فالأكل أفضلُ، وإن كان الأمر سَواء عند الداعِي، فالإمساك أفضَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢٦١٢).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا» نَستَفيد منه عمَّا سبَق أنه لا يَجوز للإنسان أن يَدخُل بغير دَعوة؛ لأن الرسول ﷺ شبَّهه بالسارِق.

وقوله ﷺ: «وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مُغِيرًا» أي: عادِيًا على غيره، فيُوصَف دُخولُه بالسرِقة، وخُروجه بالإغارة، وكلٌّ منهما عُدوان، لكن الفرق بين السارِق والمُغير أن السارِق يَأخُذ الشيء يُخفيه، والمُغير يَأتيه عَلانيةً، فيُغير على القَوْم فيَأخُذ منهم.

فهذا الذي دخَل بغير دَعْوة قد يَكون خفيًّا على الداعِي عند الدُّخول، لكن إذا دخَل وبَقِي مع الناس وأَكَل وخرَج، صار أمرُه علَنًا، فتَجِده عند الدُّخول يُحاوِل أن يَكون لاصِقًا بأحَدٍ من المَدعُوِّين من أجل ألَّا يُرى فيُمنَع، فإذا أكَل وشَبع لم يُبالِ فصار بمَنزِلة المُغِير الذي لا يُبالي بهم، فيُقدِم على القومِ ليَستَبِيح أموالهم بغير خَفاءٍ، وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ بلا شكٍّ، إلَّا إذا عَلِم الداخِل بدون دَعوة أن صاحِب المكان يُسَرُّ مِن ذلك، وأنه لو ذُكِّر بهذا الرجُلِ لدعاه؛ لأنه أحيانًا ولا سيَّما في الولائِم الكِبار أن صاحِب الدعوة يَنسَى مَن يَدعوه ولا يَذكُر إلَّا إذا ذُكِّر، أو إذا فات الأوان.

فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ صدِيقٌ للداعي أو قريب، ويَغلِب على ظَنِّه أنه إنما تَرَك دَعْوته نِسيانًا، فهنا يَكون في حُكْم المَدعُوِ، فيَدخُل عليه، ويَخرُج كغيره.

وهذه القاعِدةُ عامَّة: بأنه إذا عَلِم الداخِل للوليمة بالرِّضا من صاحِب البيت، وأنه لا يَكرَه ذلك، بل ربما يَشعُر بالفرَح، حيث دخَل الإنسان بدون دَعوة، وكأنه يَرَى أن هذا البيتَ بَيتُه، والطعام طعامُه، فإنه لا بأسَ به، ويُحمَل هذا الحديثُ على داخِلٍ يَكرَه صاحِبُ الدعوة دُخوله.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ» هذا يُستَفاد منه: **أن الذي تَجِب دعوته المُسلِم**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**»، وأنه لو دَعاك ذِمِّيٌّ أو مُعاهَد أو مُستَأمَن، فإنه لا تَجِب عليك الإجابة، ولو كان ذلك وليمة عُرْس؛ لأنه لا حقَّ للكافِر على المُسلِم، إلَّا الحقوق العامة، التي تَدخُل بمُقتَضى المُعاهَدة أو الذِّمَّة.

•○•○•

٢٧٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

التعليق

قوله ﷺ: «وَهُوَ صَائِمٌ» هذا القَيْدُ يُستَفاد منه أنه إذا دُعِيَ الشخص إلى وَليمة، وهو مُفطِر فلْيَأكُل؛ لأن هذا هو الفائِدة من الدَّعْوة، فلو أن أَحَدًا أَعدَّ وليمة وأَنفَق عليها ودعا الناس، فأَجابوا دعوته، لكنهم لم يَأكُلوا، فإني أَرَى هذا أكبَرَ من لو أنهم لم يُجيبوا، ففي تَرْك الأكل من طعام الوَليمة ما يُؤدِّي إلى أن يَتَّهِمه الناس بأن ماله حرام، وأنه لا يَجوز الأكل منه، ويَكون في هذا قَدْح في الرجُل، وفيه كَسْر لخاطِره، حتى ولو عُلِم من هذا الرجُلِ أنه من أَوْرَع عِباد الله تعالى، وأَبعَدِهم عن الحرام، ففيه كَسْر لقَلْبه، بل إنه ورَد عن الرسول ﷺ أنه أَمَر بالأَكْل

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دُعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥١).

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ أَخَاكُمْ تَكَلَّفَ لَكُمْ»[(١)]، يَعنِي: فكيف تترُكون كُلْفته، وتَدَعون الأَكْل.

ولهذا فالصحيح أن الأكل هو المَقصود بالوليمة، إلَّا إذا كان صائِمًا.

أمَّا قول العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ بأن الواجِب هو إجابة الدَّعوة، وأنه لا يَجِب الأَكْل، ففيه نظَر، ولو قيل: إنه فَرْض كِفاية لكان له وَجْه، حتى لا نُؤثِّم كل واحد لم يَأكُل، وحتى لا نَجعَل تَعَبَ الداعي يَذهَب سُدًى وهَباءً، فنَقول: إن الأكل من الوليمة فَرْض كِفاية.

• ○ • ○ •

٢٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[(٣)].

التعليق

قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ» يعنِي: فَلْيَدْعُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، رقم (٢٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، رقم (١١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، رقم (٢٤٦١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم (٧٨١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دُعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥٠).

فإذا قلت: أَلَيْست القاعِدةُ المُقرَّرة: أن الألفاظ الشرعية التي جاءت على لِسان الشارِع تُحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي العِبادة المَعروفة.

فالجوابُ: بلى، الأصل أن تُحمَل الصلاة بلِسان الشارِع على الصلاة الشَّرْعية، لكن إذا وُجِدَت قرينة حاليَّة، أو لَفْظية تَدُلُّ على أن المُراد بها الدعاء انصَرَف المَعنى إلى ما تَدُلُّ عليه هذه القَرينةُ.

وهنا فلو قُلْنا: «فَلْيُصَلِّ» فلا رابِطةَ بين صلاته وبين إجابة الدَّعوة، فتكون القَرينة حاليَّة، وهناك قَرينة لَفْظية، وهي الأحاديث السابِقة، والتي قال فيها الرسول ﷺ: «فَلْيَدْعُ»، فهذا دليل على أن المُراد بالصلاة هنا: الدُّعاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» في هذا دليل على أنه يَجوز أن يَعتَذِر الإنسان بالصوم، فإذا دُعِيَ إلى طعام فلْيَقُل: «إِنِّي صَائِمٌ».

وقوله ﷺ: «إِنِّي صَائِمٌ» لَيس المَقصود به إظهار الصوم والرِّياء، لكن المَقصود به الاعتِذار إلى الداعِي حتى يَعذِره.

وقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» لو قُدِّر أنه دعاك إلى الطعام غدًا، ومن عادَتِك أنك تَصوم غدًا، فهل يَدخُل في هذا الحديثِ؟

والجوابُ: الحديثُ يَدُلُّ على أنه إذا دُعِيَ وهو صائِم في نفس اليوم، أمَّا إذا كان سيَصوم فلا يَعتذِر بالصوم.

فيُقال: إذا دعاك إلى وليمةٍ تَأتي غَدًا، فإنه لا عُذرَ بالصوم، بل تَرْك الصوم من الأصل.

٢٧٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

في الحديث دليلٌ على أن الإنسان إذا جاء إلى الوليمة وحضَر فهل يَحتاج أن يَستَأذِن؟

الجوابُ: إن جاء مع الرسولِ فلا حاجةَ؛ لأن إرسالَ الرسول إليك لدَعْوتِك هو إِذْنٌ في الدُّخول، أمَّا إذا جاء بعد الرسول بأن تَأخَّر عن وصول الرسولِ، أو قبله بأن سبَق الرسولَ فلا بُدَّ من الإِذْن؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور:٢٧].

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنه إذا وُجِدت قرينةٌ على الإِذْن فإنه يُكتَفَى بها؛ فمثَلًا إذا وَجَدْتَ بابَ مَن دعاك مَفتوحًا، فإن فَتْح الباب قَرينة على أنك تَدخُل، فلا حاجةَ أن تَستَأذِن، ولكن إذا دخَلْت فسلِّمْ، قلِ: «السلامُ عَليكُم»، ولا نَقول: تَقِف عند الباب حتى يُؤذَن لك. بل نَقول: ادْخُلْ، لكن سلِّمْ عند الدُّخول.

مسألة: تُوجَد عادة عند البعض في الولائم للأَعْراس مثَلًا أن يُحضِر المَدعُوُّ معه لصاحب الوليمة مالًا أو أغنامًا فما قولكم؟

والجوابُ: لا يَلزَم هذا، لأن المسأَلةَ أَصبَحت من باب المُعاوَضة، والمُعاوَضة لا بُدَّ فيها من الرِّضا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه، رقم (٥١٩٠).

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب الدَّعْوة هل يَشمَل كلَّ دَعوة، أم أنه واجِب في وليمة العُرْس فقط؟

فقيل: بأن إجابة الدَّعوة لا تَجِب إلَّا في وليمة العُرْس، ومنهم مَن قال بوُجوبها في كل دَعوة.

ونَقول: سبَبُ هذا الخِلافِ يَعود إلى مسألة أُصولية، وهي: إذا جاء نَصٌّ عامٌّ، فجاء نَصٌّ خاصٌّ في الحُكْم، فهل هذا النصُّ الخاصُّ يُخصِّص العامَّ أم لا؟ فمِنهم مَن قال: يُخصِّصه. ومنهم مَن قال: لا يُخصِّصه.

ولكن الجمهور كما قاله العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: على أنه لا يُخصِّصه، ولكن يَكون لذِكْر الخاصِّ مَزيَّة، فإذا قُلت: أَكرِم الطلَبة. ثُم قلت: أَكرِم زَيدًا. وهو من الطلَبة، فإن القول الثانيَ لا يُخصِّص الأوَّلَ، لأن ذِكْر بعض الأفراد بحُكْم يُوافِق حُكم العُموم لا يَقتَضِي التَّخصيص.

أمَّا إذا ذِكْر أحَد أفراد العامِّ بحُكْم يُخصِّص حُكْم العامِّ، فإنه يُخصِّص بلا شكٍّ، فإذا قلت: أَكرِمِ الطلبة. ثُم قُلت: لا تُكرِم زيدًا. وهو من الطلبة، فإنه يُخصِّص الأوَّل.

وكذلك إجابة الدعوة فيها أحاديثُ عامَّة تَدُلُّ على وجوب إجابة الدَّعْوة إذا كان الداعِي مُسلِمًا، ويُوجَد أحاديثُ تَدُلُّ على وجوب إجابة الدَّعوة إذا كانت وليمةَ عُرْس، فبِناءً على القاعِدة المذكورة التي عليها رأيُ الجُمهور فإن الإجابة تَكون عامَّة، ولكن نُصَّ على وَليمة العُرْس لَمزيَّتها على غيرها.

• ➰ • ➰ •

بَابُ مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

التعليق

مَقصودُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ أنه إذا دعاك رجُلان فنَقول: إن كان أحدهما أسبَقَ من الآخَر فالأَسبَق أحقُّ؛ لأن سبَب إجابتِه سبَقَ، فيَكون الحُكْم للأَسْبَق، وإن تَساوَيا فإنه يُجيب أقربَهما بابًا.

وكيف يَتساوَى الداعِيان؟

والجوابُ: يَتساوَى الداعيان بأن يَأتيَك رجُلٌ ويَقول لك: إن زيدًا وعَمْرًا يَدعُوانِك إلى وليمة عُرسٍ. فهنا تَساوَيا في الدعوة؛ لأن الواو لا تَقتَضي الترتيبَ، كذلك أَلِفُ التَّثنية في «يَدْعُوَانِك» هي الفاعِل وتُعبِّر عنهما معًا بلا تَرتيبٍ، فهنا نَقول: أَجِب أَقرَبَهما بابًا.

والدليل على ذلك: الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي:



٢٧٤٥- **عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟، رقم (٣٧٥٦).

التعليق

الحديثُ واضِحٌ أنه إذا سبَق أحدُهما بالدعوة، فهو الأحقُّ والأَوْلى، فإن تَساوَيا فالأقرَبُ جِوارًا.

وقوله ﷺ: «بَابًا، جِوَارًا» مَنصوبان على التَّمييز لأنهما بعدَ أَفعَل التَّفضيل، وكلُّ مَنصوب بعد أَفعَل التَّفضيل فهو تَمييز.

•○•○•

٢٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

في الحديث دَليل على تَميُّز الأقرَب بابًا؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَها أن تُهدِيَ إليه، هذا إذا كانت الهَدِيَّةُ لا تَتَّسِع لهما، فإن كانت تَتَّسِع لهما، فلْتُهدِ إليهما جميعًا؛ لأنَّ ذلك من باب حُسْن الجِوار.

وظاهِرُ الحَديثين: أنه لا عِبرةَ بالأقرَب رَحِمًا، فإذا دَعاك رَجُلانِ دعوةً واحِدةً أحدهما أقرَبُ بابًا وأبعدُ رَحِمًا، والثاني: أقربُ رَحِمًا وأبعدُ بابًا فلْتُجِب الأقرَبَ بابًا، وهذا ظاهِر الحديث.

وظاهره أيضًا: لا عِبرةَ بالمُلاصَقة، بَلِ الأَقرَب بابًا هو المُعتَبَر، فقد يَكونُ كِلاهما مُتَلاصِقان بالنسبة لك، لكن أحدهما بابُه بعيد، والثاني بابُه قريب، فنُقدِّم الباب الأقرَب، بل حتى لو كان صاحِب الباب الأقرَب لم يُلاصِق فظاهِر الحديث أننا نُقدِّمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧)، والبخاري: كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، رقم (٢٢٥٩).

مثاله: إذا كان بينك وبين صاحِب البابِ الأقرَب سُوقٌ صغيرٌ، وصاحِب الباب الأبعَد مُلاصِق، فظاهِر الحديث أننا نُجيب الأقرَب بابًا مع أن ذلك مُلاصِق، وهذا محَلٌّ يَتوقَّف فيه الإنسان؛ لأنه قد يُقال: إن الرسول ﷺ ذكَر الأقرَبَ بابًا، بِناءً على أن العادة إذا كان الجار مُتلاصِقًا فيُقدَّم الأقْرب بابًا.

ولكن الأَوْلى الأَخْذ بظاهِر الحديث، فالأقرَب بابًا هو الأَوْلى، وإن كان بينك وبينه فاصِل، وكذلك لو كان لك أربعة جيران، جاران مُلاصِقان، وجاران بينك وبينهما فاصِلٌ وهو الجار المُلاصِق، وأحدهما أقرَبُ بابًا من الآخَر؛ فتُقدِّم الأقرَب بابًا.

والظاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أن وجهَ ذلك أنه في الظاهِر أقرَب إليك من الآخَر، لأنه إذا كان بابهم قريبًا منك، فإن الفاصِل بين البُيوت قد لا يَكونُ بيِّنًا ظاهِرًا، وأيضًا فإن الدعوةَ تَحتاج إلى دُخولٍ من الباب، فإِذَنْ أَجِبِ الأقرَب بابًا؛ لأنه أقرَبُ دُخولًا وأَيسَرُ لك، وهذه التعاليلُ وإن كان بعضُها فيه شيء من العِلَّة، ولكن نَأْخُذ بظاهِر لفظ الحديث، حتى مع دَعوة الرَّحِم، ولكن مَن بينك وبينه قرابة الرحِم فإنه يُعتَذر له، ويُخبَر بأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَجِبْ أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا»، وإلَّا فاعْتَذِرْ من جارِك الَّذي هو أحقُّ، وقُلْ له مثلًا: دعاني أحَدُ القرابة، وأنت تَعرِف أننا لو ترَكْنا إجابة القريب، فإن الناس سيَنظُرون إلى هذا نظرًا سيِّئًا ولا يَعلَمون بسابِق دَعْوتك لي.

• ☙ • ☙ •

بَابُ إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ



التعليق

هذه ثلاثُ مَسائِلَ:

المسألةُ الأُولى: إذا قال الداعِي لصاحبه أو وكيله الذي يَدعو الناس: ادعُ مَن لقِيتَ.

المسألةُ الثانيةُ: الإِجابة في اليوم الثاني.

والمسألة الثالِثة: الإجابة في اليوم الثالِث.



٢٧٤٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[1].

التعليق

هذا الحديثُ اشتَمَل على الدَّعْوتين: التخصيص والتعميم، فالتَّخْصيص في

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٣)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة حق، رقم (٥١٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

قوله ﷺ: «ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا»، وتُسمَّى هذه الدعوةُ النَّقرى، والتَّعميم في قوله ﷺ: «مَنْ لَقِيتَ»، وتُسمَّى هذه الدَّعوةُ الجَفْلى.

وعلى هذا يَقول الشاعِر مُفتخرًا بنفسه وبقَوْمه[1]:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ

قول الشاعر: «فِي المَشْتَاةِ» أي: في زمَن الشِّتاء الذي يَحتاج الناس فيه إلى الأَكْل.

قوله: «نَدْعُو الجَفَلَى» أي: على سبيل العُموم، فيُقال: أيها الناس هلموا إلى الطعام.

وقوله: «لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ» أي: يَختار ويُعيِّن فيُقال: تَعالَ يا فُلان إلى الطعام.

وهذا يَدُلُّ على الغِنى والكرَم.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز مِثْل هذه الدَّعوةِ**، بأن يَقول الإنسان لصاحِبه: ادْعُ مَن لَقِيت، وهناك دَعوة جَفْلى أعمُّ منها، مثل: أن يُكتَب إعلانٌ لحُضور المُناسَبة، وأن الدعوة عامَّة، فمَن شاء فلْيَحضُر، وهذه أعمُّ من التي في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالدَّعوات أنواع:

١- خاصَّة.

(١) البيت لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه (ص:٥٥).

٢- عامَّة أخَصُّ.

٣- عامَّة أعمُّ.

والفَرْق بينها ظاهِرٌ؛ لأني إذا دَعَوْت شخصًا مُعيَّنًا فهذه خاصَّة، وإذا قيل لي: ادْعُ مَن لَقِيتَ. فهذه عامَّة، ولكنها خاصَّة بمَن لَقِيتُ، ولا شكَّ أنك إذا دعَوْتَ الإنسان الذي لَقِيته وقلتَ: «هلُمَّ إلى الدَّعوة» ليس كما لو أَعلَنتَ إعلانًا عامًّا بأن هناك غَداءً أو عَشاءً في المكان الفُلانيِّ، فلْيَحضُر مَن بلَغَه ذلك.

٢- **جواز التَّوكيل في الدعوة**؛ لأن الرسولَ ﷺ وكَّلَ أَنَسَ بنَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- **إِكْرام الصحابة للرسول** ﷺ؛ لأنَّ أُمَّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَت حَيْسًا، والحَيْس هو تَمْر مخلُوطٌ بسَمْن وأَقِطٍ.

٤- **جوازُ إهداء المَرأةِ لمَعارِفها من الرِّجال**، لأن أُمَّ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهدَت إلى رسول الله ﷺ، فمثَلًا: إذا كان امرأة بينك وبينها مَعرِفة وصار عندك مُناسَبة، وأَرسَلَت لك هَدِيَّة، فلا حرَجَ عليك في قَبولها.

٥- **كرَم النبيِّ ﷺ وثِقَته بالله** عَزَّ وَجَلَّ، ويَدُلُّ لكرَمه ﷺ قوله: «**ادْعُ مَنْ لَقِيتَ**»، ويَدُلُّ على ثِقَته ﷺ بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن هذا الحَيْسَ الذي صنَعَتْه أُمُّ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْس قليل، فما ظنُّك لو أن أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ كثيرًا من أهل المَدينة، فإنهم إذا حضَروا فسوف يَأْكُلون بلا شَكٍّ، وهذا دليلٌ على ثِقَة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بربِّه، وأنَّه لو حضَر كلُّ مَن لَقِيَه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودعاه، فإن هذا سيَكفِيهم.

•○•○•

٢٧٤٨- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢].
- وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوَّلَ... وَالْيَوْمَ» بالفَتْح ووردَت بالضمِّ، والفتح أصَحُّ على كونها ظرفًا أي: في أوَّل يوم، وفي اليوم الثاني.

وهذا الحديثُ فيه بعض العِلَل:

١- أن قَتادةَ قد عنعن عن الحَسَن بن عبد الله بن عُثمان الثقفيِّ.

٢- أن هذا الرجُلَ من ثَقيفٍ وهو مجهول، وإن كان قد أُثنِيَ عليه بالمعروف؛ فلهذا في القَلْب من هذا الحديثِ شَيء، كما ذكَره الشارحُ[٤].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم (٣٧٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٠).

بَابُ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ



قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١).

التعليق

مَن دُعِيَ إلى وليمة العُرْس أو غيرها فرأى مُنكَرًا فلا يَخلو من حالين:

١- إمَّا أن يَكون قادِرًا على إنكاره، فيَجِب عليه إنكارُه.

٢- وإمَّا أن يَكون عاجِزًا عن إنكاره، فيَجِب عليه الرجوع والانصِراف.

وأمَّا الأوَّل: فلقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، فإذا رأَى مُنكَرًا، أو سمِع مُنكَرًا وجَب عليه إزالته بالنَّصيحة أوَّلًا، ثُم الأَمْر، ثُم التغيير باليد، فإن لم يُمكِن وَجَب عليه أن يَنصَرِف ويَرجِع، ولا يَجوز أن يَبقَى ويَقول: أنا مُنْكِرٌ بقَلْبي، فإن قلبَك لو أَنكر ذلك لأَنْكَرَتْه الجوارِح وفرَّت منه؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(٢).

---

(١) سبق برقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وكون الإنسان يَبقَى ويقول: «أنا كارِهٌ»، نَقول: هذا ليس لك عُذْر فيه، فإن الله تعالى يَقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

ثُم نَقول: إنك كاذِب فلو أن أحَدًا صارَ على أَمْر تَكرَهه من أمر الدُّنيا فهل تَبقَى أو لا؟

والجوابُ: أبَدًا لا تَبقَى، ولْنَفرِض أن إنسانًا دعاك إلى دعوة ووضَعَك مَكانًا مُظلِمًا وفيه حطَب مُشتَعِل، وكلَّما أَرَدْت أن تَخرُج يَقول لكَ: اجلِسْ فهل تُجيب دَعوتَه في الجُلوس؟

والجوابُ: أبَدًا لن تُجيب دَعْوتَه في الجلوس وهذه حال مَجلِسِه لكراهة القَلْب والنَّفْس أن تَتأذَّى بهذا المَجلِسِ، ولا يُمكِن لأَحَدٍ أن يَصبِر على مثل هذا المَجلِسِ، فكيف وأنت تَرَى معصيةَ الله تعالى بين يديك، يُجاهَر بها، ثُم تَجلِس وتَقولُ: والله أنا مُنكِر في قلبي؟!

فنَقول له: لو أَنكَرت بقَلْبك لفارَقْت المكان، وعلى هذا فيَجِب على كل إنسانٍ رأَى مُنكَرًا، أو سمِع مُنكَرًا، ولم يَستَطِع تغييره فإنه يَجِب عليه أن يُفارِق مكانَ المُنكَر.

فإن قال: أَخشَى إذا فارَقْت المكانَ للمُنكَر من غضَب الأهل، وهؤلاء بنو عمِّي، أو هذه أُختي تَتزَوَّج، أو هذا صديقي مثلًا، فأَخشَى من غضَب هؤلاء عليَّ. فما الجوابُ؟

الجوابُ: إذا كنتَ تَخشَى من غضَبهم فاخشَ غضَب الله عَزَّوَجَلَّ، أَتَخشَى الناس

ولا تَخشَى الله تعالى؟ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقول سبحانه: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣].

وإذا قال قائِل: هذا يُؤدِّي إلى القطيعة بيني وبينهم، أبي، وأخي، وعمِّي.

فنَقول: أنت لا تَقطَع، وهم إذا قطَعوا فهم الآثِمون.

فإن قال: إنهم إذا قاطَعوني فأنا عند زِيارتهم يَمنَعونني الدُّخول إلى بُيوتهم، فماذا أَعمَل؟

فالجوابُ: إِذَنِ الإثمُ عليهم، وأنت قد بَرِئَتْ ذِمَّتك، فحاوِلْ أن تَأتِيَ إليهم فإذا منَعوك فالإثم عليهم، فلا مَفرَّ من هذه المسألةِ، ولكن بعض الناس يُجامِلون، ويَبقَوْن في المُنكَر مُتأوِّلين أو مُتعَلِّلين.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...**» إلخ، قوله: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» مثل: أن يَرَى آلةَ لهوٍ يُعمَل بها، وهو يَستَطيع أن يَأخُذ هذه الآلةَ ويَكسِرها فله كَسْرها، أمَّا إذا رأى آلة لَهْوٍ يُعمَل بها، ولكن لا يَستَطيع أن يَكسِرها وإنما يَستَطيع أن يَنهَى عنها فنَقول له: يَجِب عليك النهيُ عنها، وَعِظْهم وحَذِّرْهم، أمَّا إذا رأَى آلة لَهْوٍ يُعمَل بها ولا يَستَطيع أن يَكسِرها، ولا أن يَتكلَّم بأيِّ كلِمة؛ فإنه يُغَيِّر بقَلْبه، بأن يَكرَه هذا العمَلَ ويُفارِق مكان المُنكَر، ولا يَجوز له البَقاء.

فإن أُكْرِه على البقاء بأن حاوَلَ أن يَخرُج ولكن مُنِع، فحينئذٍ يَكرَه بقَلْبه، ويُحاوِل أَلَّا يَرَى إن كان ممَّا يُرَى، وأَلَّا يَسمَع إن كان ممَّا يُسمَع، كما كان ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا مَرَّ بزمَّارة الراعِي وضَع أُصبُعيه في أُذُنَيْه؛ لئَلَّا يَسمَع[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٩٢٤).

٢٧٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ في الواقِع مَتْنُه مُنكَر فيما يَظهَر، ويَدُلُّ على نكارة مَتْنه أمورٌ؛ أن الرسول ﷺ رأى التَّصاوِير فرجَع ولم يَتكلَّم، والذي يُعرَف من حال الرسول ﷺ أنه يَتكلَّم في هذا الأَمرِ، ويُبيِّن ﷺ أنه مُنْكَر، كما صنَع حين دخَل على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأَى مخَدَّة فيها تَصاوِيرُ فكَرِه ذلك، ووقَفَ ولم يَدخُل ﷺ[2]، حتى إنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَزالَت ذلك الشيءَ، وهذا يَدُلُّ على أن مِن هَدْيِ الرسول ﷺ أن يُبيِّن.

فإن قُدِّر أن الحديث صحيح، فإنَّه يُمكِن أن يَكون رجوع النبيِّ ﷺ دُون أن يَتكلَّم لعَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب التَّعزير؛ لأن رجوع النبيِّ ﷺ من عند بَيْته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شكَّ أنه أَمْرٌ ثَقيلٌ على نفسه وشديد عليها، فلعَلَّ النبيَّ ﷺ رجَع دون أن يَتكلَّم تَعزيرًا لما رأَى من فِعْل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحديثُ ليس مُخالِفًا لما تَقتَضيه الأدِلَّة الشَّرْعية من أن الإنسان إذا رأَى في البيت مُنكَرًا ورجَع، فإن ذلك هو المَطلوب منه، لكن هناك مَرتَبة أُخرى قبل ذلك وهي أن يُحاوِل إنكاره وتَغييره، فإذا لم يُمكِن فلْيَرجِع، إلَّا أنه قد يَرجِع الإنسانُ من باب التَّعزير قبل أن يُكلِّم الرَّجُل، فيَكون هذا من باب ما يُسمُّونه في الوقت الحاضِر بالإضراب وعدَم القَبول للشيء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع، رقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

٢٧٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه إعلالٌ بالانقِطاع، فإن الحديث بالانقِطاع يَكون ضعيفًا؛ لأن من شَرْط صِحَّة الحديث أن يَكون السَّنَد مُتَّصِلًا، ولكن بالنظَر في هذا الحديثِ من الناحية الشَّرْعية نَقول:

الأَمْر الأَوَّل: وهو المائِدة التي يُشرَب عليها الخَمرُ، فلا شَكَّ أن الجُلوس عليها مَنهيٌّ عنه؛ لما فيه من إقرارٍ بشُرْب الخَمْر، وظاهِر هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين أن يَكون الشارِب مِمَّن يَعتقِد حِلَّه، كاليَهوديِّ والنَّصرانيِّ مثَلًا، أو لا يَعتقِد حِلَّه كالمُسلِم؛ وذلك لأنَّ البَقاء على مائِدة تُنتَهك فيها حُرُماتُ الله تعالى لا شَكَّ أنه إِثْم، وأنه خطَأ.

أمَّا أهل الكِتاب فإننا نَعلَم أنهم يُقِرُّون شُرْب الخَمْر، لكن إذا شَرِبوه فلْيَكُن بدون أن يُعلِنوه، أمَّا إذا أَعلَنوه وجعَلوه على مَوائِدَ ودعَوْا لهذه الموائِد، فإن هذا يُشبِه التَّحدِّيَ للمُسلِمين، فلا يَجوز لأَحَد أن يَجلِس على مائِدة يُشرَب فيها الخَمْر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ**» فلا شَكَّ أنه على تَقدير صِحَّة الحديث لا يُساوِي الأَكْل على مائِدة يُشرَب عليها الخَمْر، لأن غاية ما فيه أن يَكون هذا أمرًا خاطِئًا من جهة الطِّبِّ؛ فإنَّ أَكْلَ الإنسان وهو مُنبَطِح لا يُعطِي مَجارِيَ الطعام ما يَنبَغي أن تَكون عليه حين الطعام.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، رقم (٣٧٧٤).

ثُم إن البَطْن يَكون مَضغوطًا بسبب الانبِطاحِ، فلا يَستَقبِلُ الطعام على الوجه الذي يَنبَغي، وهذا النهيُ -إن صحَّ الحديثُ- فهو نهيُ كراهةٍ، وليس نهيَ تَحريمٍ؛ لأنه إخلال بأَدَب من آداب الطعام، ولا يَترتَّب عليه أيُّ مَفسَدة دِينيَّة.

•○•○•

٢٧٥١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

▪ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ -حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ- فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ، وَدعُيَ حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ[٣].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ[٤].

التعليق

هذا الحديثُ ذكَر بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن سنَده ضعيف، لكن بعض ما ذُكِر في الحديث له أصل ومنها، الجُملة الأُولى: المائِدة التي يُدار عليها الخَمْر، فلا يَحِلُّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١).

(٣) رواه عنه الأثرم كما ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٦/ ٢٣٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، قبل حديث رقم (٥١٨١).

لامرِئٍ يُؤمِن بالله تعالى واليوم الآخِر أن يَجلِس عليها؛ لأن هذا انتِهاكُ لحُرُمات الله تعالى، والإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر يَمنَع أن يَجلِس الإنسان على مِثْل هذه المائِدةِ.

وأمَّا الجُمْلة الثانية: قوله ﷺ: «فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ»؛ لأن دُخول الحَمَّام بغير إزار فيه كَشْفٌ للعَوْرة، وكَشْف العورة مُحرَّمٌ، فلا يَجوز للإنسان أن يَكشِف عَوْرته.

والحَمَّام المَقصودُ به الحَمَّامات التي تَكون في البيوت الواسِعة العامَّة، فكلٌّ يَأتِي ويَغتَسِل فيها، وأمَّا الحَمَّامات التي في بُيوت الناس في هذه الأزمِنةِ فلَيْسَتِ الحَمَّامات المَقصودة في هذا الحديثِ وأمثاله.

وأمَّا الجُمْلة الثالثة: قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ»؛ فلأَنَّ دُخول المرأة إلى الحَمَّام مع وجود الرِّجال يُؤدِّي إلى فِتْنة عظيمة، فإن كان حَمَّامًا خاصًّا بالنِّساء فإنه خطير بأن يَختَلِط بهِنَّ أحَدٌ مِن الفُسَّاق؛ لأن المرأة تَدخُل الحَمَّام وتَكشِف عَوْرتها.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ» ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعا أبا أيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولـمَّا رآه قد سُتِر خرَج، ولكن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اعتَذَر بأن النِّساء غلَبْنَه في ذلك، وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يَراه مُحرَّمًا؛ لأنه لو رآه مُحرَّمًا ما مكَّن منه لغلَبة النِّساء، فإنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أشَدِّ الصحابة ورَعًا.

وأمَّا سَتْر البيت: فإن كان من باب المُباهاة والإسراف فإنه مَنهِيٌّ عنه، وإن كان لغير ذلك فهو أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَا أُمِرْنَا أَنْ نَكْسُوَ

الحِجَارَةَ وَالطِّينَ»[1]، وإن كان لحاجة فلا بأسَ به.

فأَحوالُه ثلاثٌ:

١- إذا كان مُباهاةً وفَخْرًا فهو حرام.

٢- وإن كان لغير حاجة، لكن من باب الزِّينة ولم يَقصِد الإنسان الفخر، فهو غيرُ مَرغوب فيه، وتَرْكه أَوْلى.

٣- وإن كان للحاجة فلا بأسَ به، مثال الحاجة كأَنْ يَكون هذا الكِساءُ على باب النافِذة، ليَمنَع حَرَّ الشمس، أو يَمنَع الضَّوْء عند النَّوْم.

وكذلك ذكَر بعضهم أن البُيوت الحديثة المَبنِيَّة بالإسمَنْت تَكون حارَّة، وأن هذه الكِسْوةَ تُخفِّف حرارتها في القَيْظ، وكذلك بُرودتها في الشِّتاء، فهذه تُعتبَر حاجةً فلا بأسَ بها، وكلُّ هذا مَشروط بما إذا خلا السِّتْر عن الصورة، أمَّا إذا كان فيه صورة فهو مُحرَّمٌ مُطلَقًا على القول الراجِح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدُعِيَ حُذَيْفَةُ فَخَرَجَ وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ» حُذَيْفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعِيَ، فلمَّا دخَل وجَد أن البيت على غير الهيئة العرَبية، بل على زِيِّ الأعاجِم، والأعاجِمُ مَنهيٌّ عن التَّشبُّه بهم في اللِّباس والطعام وكل شيءٍ؛ لأن العرَبيَّ يَنبَغي أن يَكون مُتَزيِّيًا بزِيِّه، ولكن لـمَّا ذَلَّ بعض العرَب بتَخاذُلهم عن دِين الإسلام واعتِزازهم به صاروا يُقلِّدون العجَمَ؛ لأن شَخْصيتهم ضعُفَت لفَقْدهم العِزَّة التي تَكون للمُؤمِنين، فصاروا يُقلِّدون الأعاجِمَ في المآكِل والمَشارِب، بل فيما وراء ذلك، فقد وُجِد مَن يُقلِّد الأعاجِم حتى في النُّطْق، فتَجِد الرجُل يَفتَخِر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

إذا نطَق بغير اللُّغة العَربية، بل إنَّ مِن الناس الجُهَّال السُّفَهاء مَن يُعوِّد أبناءَه النُّطقَ بغير العربية، وكذلك يُحبِّذون لأولادهم مُحاكاة الأعاجِم، وهذا ضَعْفٌ في الدِّين، وسَفَهٌ في العَقْل.

فإننا مَأمورون أن نَرُدَّ الناسَ إلى شريعة الإسلام، وإلى العادات المُغايِرة والمُبايِنة لعادات الأعاجِم، ولكِنَّ الذُّلَّ الذي وقَع في بعض نُفوس المسلِمين مِن ضَعْف دِينهم وضَعْف شَخْصيَّتهم التي جعلَتْهم يَكونون أَذنابًا للغير، وهذه الحالُ هي التي أَدَّتْ إلى الضَّعْف وعدَم مَهابة الكُفَّار من المُسلِمين، وإلَّا فالمُؤمِن يَجِب أن يَكون عزيزًا بدِينه، بعيدًا عن تَقليد الكُفَّار؛ لأن الكُفَّار إذا رأَوْا بعض المُسلِمين يُقلِّدونهم ازدادوا عِزًّا وعُلُوًّا علينا، حتى في الأمور البَسيطة فيَعلَمون أننا لهم تَبَعٌ، وهذا يُؤدِّي إلى إِذْلالنا، وإلى لعَبِهم بقضاء المُسلِمين كما هو مُشاهَد، فهم يَلعَبون حتى في الأمور المَصيريَّة ولا يُبالون، كأنما يَتعامَلون مع قِردة، ولا يَهتَمُّون بنا إطلاقًا، ومَنِ اعتزَّ بدِينه بعُدَ عن هذا كلِّه، نَسأَل اللهَ تعالى أن يُعِزَّنا بطاعته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ**» رجوعُه يُحتَمَل أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجَع لأنه لا يَتمَكَّن من طلَب إزالته، ويُحتَمَل أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجَع من باب التَّعزير، حتى يَقَع ذلك الرُّجوعُ في قَلْب الداعي مَوقِعًا عظيمًا؛ لأن الناس يَتحَدَّثون: لماذا رجَع؟ وتَشتَهِر مثل هذه القضايا بين الناس، إذا كان للرجُل قيمته في المُجتَمَع، فإنه إذا فعَل مثل هذا الفِعْلِ، سوف يَنتَشِر الأمر انتِشارًا بيِّنًا.

والخُلاصة من هذا البابِ: أن مَن رأَى مُنكَرًا فيما دُعِيَ إليه وجَب عليه:

أَوَّلًا: تَغييرُه. **ثانيًا**: إنكارُه.

ثالثًا: مُفارَقتُه إذا لم يُمكِن تَغييرٌ ولا إنكارٌ.

مسألة: في هذه الأزمِنةِ يَحصُل في كثير من ولائِم الأعراس عدَد من المُنكَرات كشُرْب مُسكِر أو إسبال للثِّياب أو الأغاني، فهل يَذهَب من دُعِيَ للعُرْس أم لا يَذهَب؟

الجوابُ: في هذه المسألةِ تَفصيل: إذا كان يَترتَّب على تَرْك الذَّهاب مَفسَدة، وأننا إذا ذَهَبنا نَستَطيع أن نُنكِر بقَدْر ما نَقدِر عليه فالأَوْلى الذَّهاب، وإن كان العَكْس من عدَم الاستِطاعة على تغيير المُنكَر فالأَوْلى عدَمُ الذَّهاب؛ لأن الغالِب أنك لو نَهَيْتَ لا يُسمَع لك، ثُم إنك لو فُرِض أنك نَهَيْت فإنه لا يُمكِن أن نَنهَى كل واحِد؛ لأنه قد يَكون الحُضور مِئة رجُل، فإذا رأَيْت كل واحد مُسبِل فأَنكَرت عليه، وكذلك الثاني والثالث، وكل مَن رَأَيت من المُسبِلين سوف تُنكِر عليه فهذا لا يَستقيم، والناس يَرَوْن أن هذا الأُسلوبَ في الدَّعْوة أسلوب عَقيم.

لكن من المُمكِن أن تَقوم وتُتكلَّم إذا رأَيْت هذه المُنكَراتِ وتَعِظ الناس، وتُحذِّرهم من المُخالَفات.

فإذا كان الإنسان عنده قُدْرة أن يُنكِر المُنكَر، فالذي أَرَى أنه يَجِب أن يَذهَب ليُنكِر هذا المُنكَرَ.

مسأَلة: إذا رأَيْت جماعة يَشرَبون الدُّخَان، فهل عندما أَراهم أَقِف على رُؤوسهم، وأَقول لهم: اتَّقوا الله، شُرْبُ الدُّخَان حرام، أو أَجلِس معهم، وأَتحدَّث إليهم، وأَستَأْنِس معهم، فإذا انشَرَحَت صُدورهم لكلامي أَنكَرت عليهم شُرْب الدُّخَان؟

والجوابُ: هذه يَختَلِف فيها الناس.

فمن الناس مَن يَقول: أَنكِرْ عند رُؤية المُنكَر في أوَّل ما تَراه.

ومنهم مَن يَقول: إذا كان الجلوس على هذه المَعصيةِ جلوسَ مُشاهَدة مَعصية؛ لإزالة المَعصية فيها بعدُ أو تَخفيفها، فهذا كمثَل الطَّبيب يَشَمُّ رائِحة الدود من المَريض، لكن يَصبِر عليها؛ لأَجْل مُعالَجتها، وكم من أُناس -حسبَ ما سمِعنا، والله أَعلَمُ بصِحَّته- ذكروا أن من الدُّعاة الذين كان لهم أثَرٌ جيِّد في إصلاح الناس من أنهم يَستَعمِلون هذه الطريقةَ، حتى إني سَمِعت عن بعضهم قديمًا في أوَّل استِخْدام الدُّخَان أنه كان إذا حضَر مجَلِسًا وفيه من الذين يَشرَبون الدُّخَان وأَخَذ أَحَد المُدخِّنين في تجهيز الدُّخَان، وذلك أنه كان المُدخِّن قديمًا هو الذي يَقوم بوَضْع الدُّخَان، ثُم يَلُفُّه في ورَقة، فهذا الداعِيةُ قال للمُدخِّن: أَعطِني الدُّخَان أنا أَحسَن منك ترتيبًا في تجهيز الدُّخَان. ثُم استَغَلَّ الداعية قُرْبه منهم فدَعاهم للخير فهداهُمُ الله تعالى للخير.

فهل نَقول: إن العِبْرة في النهاية أو أننا نَأخُذ من البداية؟

الحقيقة أنا أَتوقَّف في هذا الشيءِ، ورُبَّما أَقول: إنه يَجِب أن يُنظَر إلى كل قضيَّة بعَيْنها، بمَعنى: أننا لا نُعطِي حُكمًا عامًّا، ونَقول: أَنكِرْ من أوَّل الأمر. فتُنفِّر الناس؛ ولا أن نَقول: اجلِسْ معهم، وتَحدَّث إليهم، وآنِسْهم، ثُم تكلَّم معهم؛ لأننا إن قُلنا هذا على سبيل الإطلاق رُبَّما تَضعُف الدعوة، وتَذهَب الغَيرةُ؛ فأنا لا أَستَطيع أن أَحكُم بحُكْم عامٍّ في هذه المَسأَلةِ.

وأَقول: إن العاقِل الذي يُريد الإصلاح سيَجعَل الله تعالى له فرَجًا، وأنه يَستَعمِل في كل قضية ما يُناسِبها.

وأمَّا إن كان الجُلوس مع أصحاب المَعاصي على فِعْلهم للمَعاصي، فإن كان الجلوس جُلوسَ رِضًا ليس فيه من الإصلاح بل مُحاباة، أو مُجامَلة، فهذا لا شكَّ

في تحريمه، فالذي يَجلِس مُحاباة أو مُجامَلة فهذا لا شكَّ أنه حرام.

ولكن الإنسان الذي يُريد أن يَجلِس لأجل أن يَدعوَ، لكن أَخشَى إن باغتَهم يَنفِرون، ولا يُبالون؛ لأن هناك فَرْقًا بين إنسان تُنكِر عليه من أوَّل الأَمْر، وبَيْن إنسان يَتمادَى، ثُم بعد ذلك تُكلِّمه بهُدوء، وتَقول له: يا أخي! ألم تَعلَم أنه حصَل لك كذا وكذا مَعصيةً، ونقَص في إيمانك، ورُبَّما هذه مُحقَّرات رُبَّما تُؤدِّي بك إلى ما هو أَعظَمُ.

مسألة: إذا قال قائِل: أمامي ثلاثةُ خيارات:

١- إمَّا أن أُنكِر مُباشَرة.

٢- أو أَجلِس وأَتحدَّث إليهم، وآنِسهم، ثُم أَدعوهم.

٣- أو أَنصَرِف، ثُم أَدعُوهم مرَّة ثانية، في مَوقِع غير مَكان المُنكَر.

فالجوابُ: الرسول ﷺ كان يَقِف في أيام مِنًى على جُموع المُشرِكين، فيَتكلَّم ﷺ ويَدعوهم، والمَسألة تَحتاج إلى تَأمُّل، وفي وَقْتنا تَقوم جماعة التبليغ بأُسلوب في الدعوة لا شَكَّ في تأثيره، ولا أَحَدَ يُنكِر فَضْلهم في التأثير على العُصاة من المُسلِمين، وعلى الكافِرين؛ وإن كُنَّا نُنكِر عليهم الجَهْل الكثير، وزُهْدهم في العِلْم، وعُزوفهم عنه، ولا شكَّ أن هذا يُؤخَذ عليهم، ونحن نَتكلَّم أيضًا عن الذين في بلادنا.

أمَّا الذين في الخارِج فقد سمِعْنا عنهم أشياءَ، قد تَصِل إلى الكُفْر، لكن كلامنا على الذين في بلادِنا، فهذا الأسلوبُ الذي ذكَرْناه في التَّعامُل مع أصحاب المعاصي فيه مَنفَعة كبيرة، مع الحاجة لِدراسته دراسةً مُتأنِّيَةً في المَصالح وفي المَفاسِد.

بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ النِّثَارَ وَالانْتِهَابَ مِنْهُ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ» أَفاد أن المَسأَلَةَ فيها خِلاف، وأن من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: لا بأسَ به، ومنهم مَن قال: إنه مَكروهٌ.

فالذين قالوا: إنه مَكروهٌ. استَدَلُّوا بما سيَأتي في الأحاديث، وقالوا: إن فيه دَناءةً، وإنه ربَّما يَكون فيه إفساد للمال، وامتِهان للنِّعْمة، فإذا نثَروا طعامًا فإنه امتِهان للنِّعْمة، وفيه أيضا تَعريض لإفساد هذا الطعامِ؛ لأنه قد يَقَع على الأرض فتَدهَسُه الأقدام، وإن نثَروا حُلِيًّا كان عُرضةً لإِفْساده، كل واحد من الحاضِرين يَتجاذَبه فيَفسُد، وأحيانًا قد يُوزِّعون كُتُبًا، وقد لا يَكون على سبيل النِّثار، ولكنها ربَّما تَتمَزَّق، يَزدَحِم الناس عليها ويَتجاذَبونها فتَتَمزَّق.

إِذَنْ نَقول: إن الذين كرِهوا النِّثار قالوا: لأنه قد تَترتَّب عليه مَفاسِدُ، ثُم فيه شيء من الدَّناءةِ، فهؤلاء الذين يَتجمَّعون ويَزدَحِمون على المَنثور لا شكَّ أن في فِعْلهم شَيئًا من الدَّناءة ومُخالَفةً للمروءة.

وبالنسبة لوقتنا الحاضِر فإن النُّقود ورَق، وفيه عُرْضة لإتلافه، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

وأمَّا الذين قالوا: ليس بمَكروه فقالوا: إن الأصلَ فيه الإباحة، لكن إن تَضمَّن مَفسَدة، فنَحن نُوافِقكم على الكراهة، كما لو تَضمَّن انتِهاك النِّعمة، وإفساد الأموال، فنحن نُوافِقهم في القول بالكراهة، أمَّا إذا نُثِر شيء لا يَتضَرَّر، وليس فيه امتِهان للنِّعمة فما المانِعُ فيه!.

والذي يَنبَغي أن يُقال: بأن هذا يَختَلِف باختِلاف النَّاس، فقد يَكون النِّثار أمام قومٍ لا يَحصُل منهم انتِهاكٌ للنِّعْمة، ولا إفسادٌ للمال، فحينئذٍ لا بأسَ أن يَفعَل الإنسانُ النِّثار، وأمَّا إذا خيف الفَساد، أو خيف انتِهاك النِّعمة، فإنه أقَلُّ أحواله أن يَكون مَكروهًا.

وكان النِّثار غيرَ معروف عندنا في الأعراس، لكنه الآنَ بدَأَ يَنتَشِر، وصار أهل الزوجة أو أهل الزوج إذا حضَر النساءُ في ليلة الزِّفاف وقُمْنَ يُنشِدْن الشِّعر، فإنَّه إذا مدَح هؤلاء النساءُ أهلَ الزَّوجِ جاء أهلُ الزَّوْجة يَنثُرون عليهن النَّثْر الكثير، وإن مدَحْنَ أهلَ الزوجة فإن أهل الزوجِ يَنثُرون عليهن، فيَحصُل بهذا شيء من المَفسَدة؛ لأنه رُبَّما يَصِل إلى الإقذاع في السَّبِّ، أو المُبالَغة في المَدح.

•○•○•

٢٧٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**النُّهْبَةِ**» هي أن يَنتَهِب الإنسانُ الشيءَ، فالانتِهاب بأن يَمُرَّ الإنسانُ بالشيء، ويَخطَفه مارًّا به.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٣).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخُلْسَةِ» هي أن يَأخُذه على غِرَّة، كأن يَتحَيَّن غَفْلة صاحبه فيَأخُذه، ومنه ما يَصنَعه بعضُ السُّرَّاق بأن يَأتِيَ إلى صاحِب الدُّكَّان فيقول له: هل عندك الحاجة الفُلانية وهي من الحوائِج التي تكون خَفيَّة بين بِضاعة صاحِب الدُّكَّان، فيَقول صاحِب الدُّكَّان: نعَمْ. فيَقول: أَعطِنِي منها. فإذا ذهَب أَخَذَ من على عتَبة الدُّكَّان ما يُريد أَخْذه، فإذا أَحضَر صاحِب الدُّكَّان الحاجة قَلَّبها هذا المُختَلِس وقال: هذه الحاجة لا تَصلُح، ثُم ذهَب ومعه وما اختَلَسه، فهذه نَعتَبِرها خُلْسة؛ لأنه غرَّه وخدَعه حتى اختَلَس من ماله.

فالرسول ﷺ نَهَى عن النُّهْبة والخُلْسة، فأَمَّا الخُلْسة فظاهِر أنها أَكْل المال بالباطِل، وأَمَّا النُّهْبة فإنها أَكْل للمال بالباطِل، إذا كانت بغَيْر رِضا صاحِبها، فإذا كانت بِرضا صاحِبها فإنه يَكون فيها شيء من الدَّناءة.



٢٧٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُّهْبَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

هذا الحديثُ بسِياقه قد نَقول: إن المُراد بالنُّهبة ما يَنتَهِبه أفراد الجيش من الغَنائم؛ بدليل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»، والمُثْلة غالِبًا تَكون في حال القِتال والحرب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٤).

وإن أَرَدْنا أن نَقول: العِبرة بالعُموم، فيَكون النَّهيُ عن النُّهْبة عامًّا، فلا بأسَ، ويَدخُل فيه الانتِهاب من النِّثار.

أمَّا المُثْلة فهي: التَّمثيل بقَطْع الأطراف، مثل أن يُؤتَى بالأَسْرى، فتُقطَع أيديهم، أو آذانُهم، أو أصابِعُهم، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا مَنهيٌّ عنه؛ لأنه تَعذيب لبَنِي آدَمَ بدون حاجة؛ وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سَرِيَّة نهاهم عن المُثْلة فقال: لا تُمثِّلوا[1].

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كان الكُفَّار يَفعَلون بالمُسلِمين ذلك، فهل يُفعَل بهم؟

والجوابُ: المَسأَلة فيها خِلاف بين أهل العِلْم، والصحيح أننا نَفعَله بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

فإن قلت: كيف أَفعَل به والمُمَثِّل بأَسرَى المُسلِمين غيرُه؟

والجوابُ: إن القومَ الذين يَجتَمِعون على عمَل ما يَكون حُكْمهم واحِدًا؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قُطَّاع الطريق: «الرِّدْء كالمُباشِر»، والرِّدْءُ هو: الذي يَحميهم مِن ورائِهم، ويَتطَلَّع عنهم؛ لِئَلَّا يَأتيَهم، وهذا وإن لم يُباشِر قَطْع الطريق إلَّا أنه كالمُباشِر.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

٢٧٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ[٢].

التعليق

وهذا لا شكَّ لا يُراد به النُّهْبى التي يُبيحها صاحِبُها، إنما يُراد به النُّهبى التي لا يُبيحها صاحِبها، كالانتِهاب من الغَنيمة، والانتِهاب من مال الشخص بغير إِذْنه، فمَن فعَل ذلك فليس من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا يَدُلُّ على أنه من كبائِر الذُّنوب.

أمَّا النُّهْبى التي تَكون بِرضا صاحِبها كالذي يُفعَل في الأعراس ونحوها؛ فهذا لا يَصِل إلى درَجة التحريم، فَضْلًا عن أن يَكون من الكبائِر.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم (١٦٠١).
(٢) تقدم برقم (٢٦٧٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الخِتَانِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخِتَانِ» ويُسمَّى عند كثير من الناس باللُّغة العامِّية (الطَّهارة)، وهو من سُنَن الفِطرة، وهو قَطْع قُلْفة الذَّكَر، وهي جِلْدة تُغطِّي الحَشَفة، وبَقاؤُها مُضِرٌّ شَرْعًا وصِحَّةً.

أمَّا شَرْعًا؛ فلأَنَّ هذه القُلْفَةَ ربما تَحبِس بعضَ البَوْل بينها وبين الحَشَفة، فيَكون الإنسان حامِلًا للنَّجاسة.

وأمَّا صِحَّةً؛ فلأن هذا المكانَ الذي ربما يَجتَمِعُ فيه البول قد يَتسبَّب في إحداث أمراضٍ وأَوْجاعٍ، فكان من الحِكْمة أن يُشرَع الخِتان.

والخِتان واجِبٌ بالنِّسبة للرِّجال، وأمَّا بالنِّسبة للنِّساء فهو سُنَّة، وليس بواجِب.

وقيل: إنه واجِب فيهما.

وقيل: إنه سُنَّة فيهما.

والصحيح: أنه واجِبٌ في حقِّ الرِّجال، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساء.

وهل للخِتان وليمة يُدعَى إليها؟

الجوابُ: المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بالتَّرْجمة فقال: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الخِتَانِ**» ولَمْ يُفصِّل، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في إجابة الدَّعْوة، بِناءً على أصل

هذه الوليمةِ، هل هي مُباحة أم لا؟

والمَشهورُ في مَذهَب الحَنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١] أن عمَل وليمةٍ يُدعَى إليها لا بأسَ به، وأن إجابة الدَّعوة إليها لا بأسَ به أيضًا؛ وذلك لأن الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عِندهم لا يَصِحُّ، أو محمولٌ على ما إذا كانت هذه الوليمةُ فيها فَخْر وإسراف.

وقد جرَتِ العادة فيما سَبق أنه عند الخِتان تُصنَع وليمة، يُدعَى إليها الأقارِبُ والخاتِن، أمَّا في هذه الأزمِنةِ فالأَمْرُ بخِلاف ما سبَق؛ لأن الخِتانَ صار في المُستَشْفيات فلا يُعلَم به.

•○•○•

٢٧٥٥- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لا نَأْتِي الخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

التعليق

استَدَلَّ عُثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن ذلك لم يَكُن مَعروفًا في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه لا يُصنَع له وليمة، ولا يُدعَى لها، وهذا لا يُكتَفى به في إثبات الكراهة؛ لأن هذه من الأمورِ العادِيَّة، التي تَخضَع للعادة، فإذا جرَتِ العادةُ بذلك فلا بأسَ بها.

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧).

قال أهل العِلْم: الولائِم ثلاثة أقسام:

القِسْم الأَوَّل: سُنَّة، وهي وليمة العُرْس؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بها.

القِسْم الثاني: المَكروهة، وهي وليمة المَأْتَم التي يَصنَعها أهل الميت ليَجتَمِع الناس إليهم، وهذه الوليمةُ لا فرقَ بين أن تَكون من طعامٍ كالغَداء والعَشاء، أو من شَراب كالقَهوة والشاي وما أَشبَهَها، فهذه الدَّعوةُ مَكروهة، وإنِ اشتَمَلَت على نياحة ونَدْب صارَت مُحرَّمةً.

القِسْم الثالِث: المُباحة؛ وهو ما عدا ذلك، التي إذا فعَلَها الإنسان فلا حرَجَ عليه، وإذا ترَكَها فلا حرَجَ عليه.



بَابُ الدُّفِّ وَاللَّهوِ فِي النِّكَاحِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي النِّكَاحِ» نَقول: هل الدُّفُّ يَكون عند العَقْد أو عند الزِّفاف أو في كل ما يُصنَع في أيام العُرْس؟

والجوابُ: بالنظَر في الأحاديث التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب يَتبيَّن لنا حُكْم المَسأَلة، ولكن نَقول قبل عَرْض المَسأَلة: إن الدُّفَّ الذي جاء ذِكْره في الأحاديث هو آلة لَهْوٍ، لكنها آلة لا تَأخُذ بالعُقول والألباب، كما تَأخُذ آلات العَزْف الأخرى كالعُود والطنبور والربابة، وما أَشبَهها؛ لأن الدُّفَّ كما جاء في الحديث وَصْفه مِثل الغربال الذي تُنخَل به الحُبوبُ، وهو عِبارة عن شيء مُدوَّر، وفي أَسفَله أَسلاكٌ مُتشابِكة، فيُغربَل فيها الحَبُّ؛ لتَتساقَط الأشياءُ الخالِصة، وتَبقَى العِيدان وما أَشبَهها، فالدُّفُّ كالغربال تمامًا.

والغربال له وَجهٌ واحِد، ومَعلومٌ أن هذا الدُّفَّ إذا كان له وَجهٌ واحِد، فإن صوته يَكون أَقلَّ رنينًا، ممَّا لو كان له وَجْهان؛ ولهذا قيل: إن ذا الوجهين هو الطَّبْل؛ لأن له صَوتًا أكبَرَ وأحسَنَ نَغمةً من الدُّفِّ.

وبعضُهم يَقول: إن الطَّبْل هو الذي يَكون فيه حِلَق، أو صُنوج، يَكون لها صوت مع ضَرْبه.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاللَّهْوِ فِي النِّكَاحِ» فاللَّهْو معناه: تَلَهِّي الإنسان بما يَلعَب به، وبما يَكون فيه ضياع للوقت للتَّسلِّي وإظهار الفرَح والسرور.

•○•○•

٢٧٥٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ» الحرام هنا المُراد به الزِّنا، والحَلال هو النِّكاح؛ ووجهُ ذلك أن الزانيَ لا يُعلِن زِناه، ولا يُظهِره، ولا يُشهِره، بل يُخفيه، ويَستُرُه ما أَمكَن، وأمَّا صاحِب النِّكاح فإنه يُعلِنه ويُظهِره.

ومن جُملة ما يُعلِنه ويُظهِره ما ذكَره ﷺ: «الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»، والصوتُ هو المَقرون بالدُّفِّ، فليس مُجرَّد الصوت، بل الصوت المَقرون بالدُّفِّ وهو: الغِناء، وليس المُراد: أن يَخرُج الإنسان في الأسواق ويُنادِي بأعلى صوته بأن الليلة زواج فُلان بن فُلان، فهذا يُعتبَر صوتًا، ولكن لـمَّا قُرِن بالدُّفِّ عُلِم أنه الصوت الذي يُصاحِب الدُّفَّ، وهو الغِناء، وهذا ظاهِر جِدًّا في استِحْباب الدُّفِّ والغِناء في النِّكاح.

وهذا أَقَلُّ ما نَقوله في دَلالة الحديث أنه مُستَحَبٌّ، وإلَّا فظاهِره يَدُلُّ على أنه واجِب، ما دام هذا هو الفَصْلَ بين الحَلال والحَرام، فالفَصْل بين الحَلال والحَرام

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٦).

أمرٌ واجِب بلا شكٍّ؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا بظاهِره، لكان معنى ذلك أن كل نِكاح يَخلو من الدُّفِّ والصوت، فهو حرام وزِنًا.

ولهذا ذهَب شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وُجوب إعلان النِّكاح، وقال: إنه إذا لم يُعلَن النِّكاح، ولو شَهِد عليه شاهِدان، فإنَّ في صِحَّته نظَرًا؛ لأن المَراتِب أربَعٌ:

المَرتَبة الأُولى: ما أن يَكون شهادةٌ وإعلانٌ، وهذا أكمَلُ ما يَكون.

المَرتَبة الثانية: أو تَنتَفي الشهادة والإعلان، فهذا فاسِد.

المَرتَبة الثالِثة: أو يَكون إعلانٌ بلا شَهادةٍ، فهو صحيحٌ عند شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمَشهور من المَذهَب[2] أنه ليس بصحيح.

المَرتَبة الرابِعة: شهادة بلا إعلانٍ، وقال فيها شَيْخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صِحَّتها نظَر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ**».

وإذا قُلْنا بأن الدُّفَّ والغِناء سُنَّة النِّكاح، فلا بُدَّ ألَّا يَشتَمِل على شيء مُحرَّم، فإن اشتَمَل على شيء مُحرَّم صار حرامًا، مثل أن تَأتِيَ النِّساء تُغنِّي بين الرِّجال؛ أو يَكون الغِناء مُشتَمِلًا على عِبارات سَخيفة مُنحَطَّة، أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يَكون مَمنوعًا؛ لما اقتَرَن به من الفَساد.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٨٢-٨٤).

٢٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَعْلِنُوا» فِعْل أَمْر، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولهذا قال شيخ الإسلام[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب إعلان النِّكاح.

والمشهور عند الحنابِلة أن إعلان النِّكاح سُنَّة[3]، وكأنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استَغْنَوْا بالإِشْهاد عن الإِعْلان.

وقالوا: إن الإشهاد إظهار للعَقْد بواسِطة الشاهِدين، والإعلان إكمالٌ لهذا الإظهارِ، فيَكون سُنَّة.

قوله ﷺ: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ» الغِربال هو الدُّفُّ؛ لأنه يُشبِه الغِربال الذي تُغربَل به الحُبوب؛ لإخراج ما فيها من العِيدان والقُشور.



٢٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٣).

التعليق

الرسول ﷺ أعطاه الله تعالى الحِكْمة، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَـهْوٍ؟**»؛ لأن النِّكاح عند الأنصار، والأنصار يُعجِبهم اللَّهوُ ويُحِبُّونه، فكأن الرسول ﷺ عامَلَهم بمُقتَضى الحال، وهذا يَقتَضي أن نُعامِل كل إنسان بما تَقتَضيه حاله، ما لم يَكُن إِثْمًا؛ فإذا كان هؤلاء القومُ يُحِبُّون اللَّهْوَ فإننا نُعامِلهم بشيء فيه اللَّهوُ.

وكذلك إذا كان أحَد الرِّجال يُحِبُّ المزاح فيمزح معه، وإذا كان يُحِبُّ الصَّمْت فيصمت معه، فيُنزِل كل إنسان مَنزِله.

ففي الحديث أن الأنصار يُعجِبهم اللَّهوُ؛ فلهذا أَرشَد الرسول ﷺ إلى أن يُبعَث إليهم مَن يَلهو بين أيديهم بالغِناء والدُّفِّ.

•○•○•

٢٧٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حتى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ**» الأصل أنها الكراهة الشرعية، وقد يُراد

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائده على مسند أبيه) (٤/ ٧٧-٧٨).

بها الكراهة الفِطْرية، كما في قوله: «كَانَ يَكْرَهُ الْبَصَلَ والثُّومَ»[١]، وما أَشبَه ذلك، أو كان «يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[٢]، على أن الأخيرَ يُحتَمَل أن يَكون أيضًا كراهة شَرْعية.

وقوله ﷺ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ...» الظاهِر أن هذا على سبيل المِثال، أي: ويُقال مثل هذا الكلامِ، وهذا الكلامُ أَوْلى من غيره، لكن هل نَقول: لو أن أحَدًا أَنشَد أُغنية[٣] غير هذا، هل يَكون أَتى بما أُمِر؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لكن المُحافَظة على هذا اللَّفظِ أَفضَلُ؛ لأن فيها تَحيَّةً، والبيت هذا يُشبِه الرَّجز، فإذا أُتِيَ بأبيات نحوه صار هذا طَيِّبًا، وتُصدَّر الأبيات بمِثْل هذا.

وقد أَنشَد بعضُ النِّساء الطَّيِّبات أُغنيةً تُشبِه هذا، بل جعَلْن صدرها هذا الرجَزَ، وفِعْلًا نُسِخ هذا، ووُزِّع على بعض النِّساء الطَّيِّبات، وصار بدَلًا عن الأغاني الماجِنة، وهذا العمَلُ من هؤلاء النِّسوةِ عمَلٌ طيِّبٌ إذا دُعِيَ إليه وبُثَّ.

ففي هذا الحديثِ دليل على أن الأفضل الدُّفُّ، والأغنية بمِثْل ما أَرشَد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَـهَا مِنَ الأَنْصارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٥٩، رقم ٦٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

(٣) «الغناء» بالمد هو تلحين القصائد، والشعر، وما أشبه ذلك. انظر الشرح الممتع (١٠/ ١٨).

مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَــاكُمْ أَتَيْنَــاكُمْ فَحَيَّانَــا وحَيَّــاكُمْ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

هذا كما سبَق من الأحاديث، إلَّا أن فيه دليلًا على أن الأُغْنية والدفَّ تكون عند الدُّخول، وإهداء المَرْأة إلى زوجها.

وفيه صِحَّة إطلاق الهَدِية، على زَفِّ المرأة إلى زَوْجها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟».

وفيه أيضًا: تنزيل الناس مَنازِلهم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ».

•○•○•

٢٧٦١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء، رقم (٤٩٢٢)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٧).

التعليق

في هذا الحديثِ دليل على استِحْباب الدُّفِّ، والأغاني عند العُرْس، وأنه لا بأسَ به حتى بحُضور الرجال، إلَّا أن يُقال: إن النبيَّ ﷺ لا يُشبِه غيرَه؛ لأن الفِتْنة منه ﷺ أَمْنٌ مُطلَقًا، وإلَّا فإن الرسول ﷺ سمِع قولهن، وأَرشَدَهن.

وفيه دليل: على إنكار ما لا يَجوز في الأغاني التي تُقال في العُرْس، كما في هذا الحديثِ أن امرأة قالت: «فينا نَبيٌّ يَعلَمُ ما في غَدِ» قال ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

وقوله: «كُنَّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ» هذا النَّدبُ ليس نَدبَ تَحزُّن وتَحسُّر، ولكنه مُجرَّد خبَر، وأمَّا النَّدْب الذي يَكون عند المُصيبة، ويُقصَد به التَّحسُّر فهو مُحرَّم ولا يَجوز.

فإن قال قائِل: قول هذه الجارِيةِ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ»، هل هي تُريد أنه ﷺ يَعلَم ما في غَدٍ ويُخبِر به، أو أنه يُخبِر عمَّا في غدٍ كعَلامات الساعة، ويُخبِرنا عن قيام الساعة، وما أَشبَه هذا؟

والجوابُ: الظاهِر أنها تُريد أنه ﷺ يُخبِرنا عمَّا في غَدٍ، ويُحتَمَل أنها تَظُنُّ أنه يَعلَم الغيبَ، ولكن هذا بعيدٌ، ومع هذا فإن الرسول ﷺ نَهاها أن تَقول هكذا؛ لأنه يُوهِم دعوى أن النبيَّ ﷺ يَعلَم الغيبَ، والرسول ﷺ لا يَعلَم الغَيْب كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام:٥٠].

فخُلاصة هذا البابِ: أنه في ليلة الدُّخول، وزَفِّ المرأة إلى زوجها: يُسَنُّ أن يَكون هناك لَهْوٌ بالأغاني، والدُّفوف، ولكن بشَرْط ألَّا يَشتَمِل على مُحرَّم.

فإن قال قائِل: هل الدُّفُّ يَكون للرِّجال والنِّساء، أو للنِّساء فقط؟

فالجوابُ: الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على أنها للنِّساء؛ لأن المُعتاد في عهد الرسول ﷺ أن النِّساء هُنَّ اللاتي يَزفُفْن المرأة إلى زَوْجها، وهُنَّ اللاتي يُباشِرْن الغِناء والدُّفَّ.

ولكن لو اعتاد الناس أن يَفعَل الرِّجالُ مثلَ ذلك فهل نَقول: إنه سُنَّة؟ وإن هذا طريق من طرُق إظهار النِّكاح. أو نَقول: إنه مُباح، ولا يُطلَب أن يُفعَل، وإنما يُطلَب من النِّساء؟

والجوابُ: أنَّه مُباح ولا يُطلَب من الرِّجال أن يَفعَلوا كما يَفعَل النساء؛ لأنه ما دام وسيلةً للإعلان، والرسول ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[1]، ولم يُخصِّص عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن الذي خَصَّ أن يَقوم به النساء في عهد الرسول ﷺ هي العادة، فإذا أَظهَر الرجال إعلانَ النِّكاح بهذا الطريقِ فلا بأسَ به، بشَرْط أَلَّا يَشمَل على مُحرَّم.

هل يَدخُل في عموم اللَّهو ما يَفعَله بعض النِّساء من الرَّقْص ونَفْش الرؤوس والتَّثنِّي بالبدَن، أو نَقول: إنه يُقتَصَر على اللهو المعروف في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجوابُ: أن الأصل العموم، وأن كلَّ لَهْوٍ ليس مُشتَمِلًا على مُحرَّم، فهو جائِز، لكن كرِهَ كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الرقصَ، بحُجَّة أن الرقصَ فِعْل العاهِرات والبَغايا، وهذا قد لا يَكونُ عِلَّة مُؤثِّرة في الحُكْم، ولكن بدا من آثار الرَّقْص أمرٌ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

يَقتَضِي أن يُنهَى عنه، وإن كان أَصْلُه مُباحًا، فقد بلَغَني أن بعضَ الفَتَيات إذا قُمْن للرَّقْص وهنَّ جَميلات أنه يَحصُل معه إثارة لبعض النِّساء، حتى إن بعض النِّساء تَقوم فتَضُمُّ الراقِصةَ وتُقبِّلُها، وهذا يُنهَى عن إثارة الشَّهوة، فمِن أجل ذلك كنت أَنهَى عن الرَّقْص؛ لأنه صار سببًا خطيرًا بالنسبة للنِّساء، واللهُ تعالى أَعلَمُ.

• • •

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ» يَعنِي: الدُّخول عليهن؛ لأنه جرَت عادتُهم أن الإنسان إذا أَراد أن يَدخُل على زوجته بُنِيَ له خيمة خاصة به وبزَوْجته، فيَدخُل عليها، أو تَكون من طين، أو مدَر، فتُهيَّأ لذلك، فيَدخُل عليها فيها.



٢٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

كان العرَب يَتَشاءَمون في النِّكاح في شَوَّال، ويَقولون: إن الإنسان إذا تَزوَّج في شَوَّال لم يُوفَّق في زواجه، فكانوا لا يَعقِدون النِّكاح، ولا يَبنون على المرأة في هذا الشهرِ تَشاؤُمًا، ومن المعلوم أن الدِّينَ الإسلاميَّ نفَى التَّشاؤُم والتَّطيُّر؛ ليَكون الإنسان سليمًا في مَجرَى حياتِه، ولا يَلتَفِت إلى مِثْل هذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج في شوال، رقم (٣٢٣٦).

وهل هذا يَدُلُّ على استِحباب أن يَكون الزواج في شوَّال؟

والجوابُ: ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك مُستحَبٌّ؛ لأنه قال: «بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ»، ولكن هذا فيه نظَر، فإن الظاهِر أن المُراد بحديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: بيان أنه لا شُؤمَ في هذا الشهرِ، فيما إذا تَزوَّج الإنسان فيه أو بنَى فيه، وليس المُراد أنه يُسْتَحبُّ أن يَكون البناء، والعقد في هذا الشَّهرِ، وبين الأمرين فَرْق ظاهِر.

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ» هذا العَقدُ، وكان هذا قبل الهِجرة.

واختَلَف المُؤرِّخون هل تَزوَّج النبيُّ ﷺ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قبل سَودةَ بنتِ زَمعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أو تَزوج سودةَ قبل عائِشةَ؟ بعد اتِّفاقهم أن النبيَّ ﷺ لم يَتزَوَّج واحدة مِنهما قبل وفاة خديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فإن من خَصائص خديجةَ أن النبيَّ ﷺ لم يَتزوَّج عليها أحدًا حتَّى تُوفِّيَت.

والصحيحُ أنَّه ﷺ تزوَّج عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بعدَ وفاة خديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولكن لم يَتبيَّن أمرُها؛ لأنه لم يَبْن بها إلَّا بعد الهِجْرة بعد أن مَضَى سَنَتان من العَقْد عليها، وأكثَرُ المُؤرِّخين على أنها سَودةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «تَزَوَّجَنِي فِي شَوَّالٍ» يَعنِي: عقَدَ عليها، قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ» يَعنِي: دخَل عليها، فالعَقْد والبِناء كلاهما في شَوَّال.

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟» الاستِفهام هنا بمَعنَى النفيِ، يَعنِي: ما كان أَحَدٌ من نسائِه أَحظَى عند الرسول ﷺ من عائِشةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا أمرٌ مُتَّفَق عليه، حتى نِساء رسول الله ﷺ يَعرِفن ذلك؛ ولهذا لـمَّا صلَوات الله وسلامه عليه في مرَض موته كان يَقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا»[1]، يُريد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلمَّا رأَيْنَ أنه يَختار أن يَكون عند عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَذِنَّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع محَبَّتِهن ألَّا يَختَلِف عن أيامهن، لكنهن آثَرْنَ رَغْبَته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على رَغْبَتِهن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَانَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**» من هذه الجُملةِ أَخَذ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ استِحْباب أن يَكون الدُّخول على النِّساء في شوَّال، وهذا رأيُ صحابيٍّ ولم يُخالِف الدليلَ، فأخَذ به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنْ في النَّفْس من هذا شيء؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ربما كانت تَستَحِبُّ ذلك؛ لِيَزول ما في نُفوس الناس من التَّشاؤُم في هذا الشهرِ، أو ربما أنها تَرجو أن يَكون لِنسائِها من الحظي عند الزوج، ما كان لها عند رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها تَزوَّجت في شوَّال.

ولكن حتى ولو كانت تُريد هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّ في النَّفْس منه شيئًا؛ لأن وُقوع زواجها في شَوَّال يَحتاج إلى دليلٍ بأن الرسول ﷺ قصَد أن يَكون دُخولُه على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شوَّال، أو أن ذلك وقَع اتِّفاقًا، هذا أمرٌ يَحتاج إلى دليل، فإذا كان لدينا دليلٌ أن الرسول ﷺ اختار أن يَكون في شوَّال، فحينئذ نَقول: نعَمْ، نَختار أن يَكون في شوَّال، أمَّا إذا وقَع اتِّفاقًا فلا يَنبَغي أن نَجعَل ذلك حُكمًا ثابِتًا في كل زمانٍ ومكانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣)

ثُم على فَرْض أن الرسول ﷺ أَراد أن يَكون في شوَّال، وقد علِمْنا العِلَّة والسبب، وهو إزالة الوَهم الذي كان في الجاهِلية من التَّشاؤُم في شَوَّال، فإن هذه العِلَّةَ إذا زالت زال الحُكْمُ، ونَقول: إذا كان الناس الآنَ لا يُهِمُّهم إن تَزوَّجوا في شَوَّال، أو في ذي القَعدةِ، أو في ذي الحِجَّةِ، أو أيِّ شَهْر آخَرَ من السَّنَة، وليس في بالهم إطلاقًا أن شهرَ شَوَّال سببٌ لعدَم حظي الزوجة عند زوجها، فإن الحُكْمَ يَزُول بزوال عِلَّته.

أمَّا الزواجُ في رَمضانَ، والدخول في رَمضانَ فالناس في هذه الأَزمِنةِ يَعتَبِرونه أمرًا غيرَ مَرغوب فيه، لكن الظاهِر لي أن القَصْد من هذا ليس تَديُّنًا، لكن من باب تَرْك المَفاسِدِ؛ لأنَّ الرجُل لو تَزوَّج في رمضانَ، ودخَل في رمضانَ فإنه لا يَأْمَن نفسه أن يُواقِع زوجتَه في نهار رَمضانَ، بل إن بعض الناس في هذه الأزمِنةِ يَكرَه أن يَكون الزواج قبل رَمضانَ بأيامٍ؛ لأنه يَخشَى على نفسِه، وهذا أمرٌ مُشاهَد، فإن بعض الناس إذا تَزوَّج قُبَيْل رمضانَ فإنه لا يَملِك نفسَه أن يَتجَنَّب امرأَتَه في نهار رمضانَ، ولا شكَّ أن هذا مِن الشَّيْطان، وإلَّا فعنده وقت الليل من المَغرِب إلى الفَجْر، وفيه الكِفاية، لكن الشيطان يَؤزُّه على الفِعْل في نهار رمضانَ، ويُزيِّنه في قلبه كما يُزيِّن الزِّنا بامرأةٍ قد تَكون عجوزًا شَوهاءَ وعنده شابَّةٌ جميلة، وليس هذا بمُستَنْكَرٍ من الشيطان.

فنَقول: إن الناس لا يَرغَبون الزواج في رمضانَ من أجل هذه العِلَّةِ التي ذكَرْنا، وليس فيه عِلَّة شَرْعية تُوجِب ألَّا يَتزوَّج الإنسان في رمضانَ، أو لا يَدخُل في رمضانَ.

•○•○•

٢٧٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «امْرَأَةً» يَعنِي: زوجة.

قوله ﷺ: «خَادِمًا» يَشمَل الرجُل أو المرأة، فقد يَستَخدِم رجُلًا يَقضي حوائِجه، أو يَستَخدِم امرأة تُصلِح أمور البيت.

قوله ﷺ: «أَوْ دَابَّةً» سواء كانت بعيرًا أو شاةً أو بقَرةً أو حِمارًا، أو أي شيء من الدوابِّ التي يَمتَلِكها الإنسان.

قوله ﷺ: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» الناصية هي مُقدَّم الرأس، أي: يُمسِكها.

قوله ﷺ: «وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا...» وهذا الإمساكُ بالنسبة للمَرأة واضِح، وبالنسبة للخادِم الذَّكَر كذلك، وليس فيه إشكال.

لكن الخادِمِ الأُنثى، هل يَفعَل ذلك، أو يُوكِّل أهله بقول الدُّعاء مع الأَخْذ بالناصِية؟

والجوابُ: الظاهِر الثاني؛ لأنه لا يَجوز لإنسان أن يَفعَل هذا بامرأة ليست من محَارِمه؛ لأن قَبْضه على الناصية قد يُحرِّك الشهوة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

لو قال قائِل: الناصية في الحَيوان مَعروفة، ولكن في السيَّارة أين الناصِية؟

فالجوابُ: الظاهِر أنها في السيَّارة مَحلَّ المَكينة.

قوله ﷺ: «جَبَلْتَهَا» بمَعنَى: خَلقْتها، لأنَّ الجِبِلَّة بمعنى: الطبيعة والخِلْقة، فيَسأَل خيرَها الذاتي، وخيرَ ما جُبِلت عليه من الأَخلاق والأعمال، ومعلوم أن الشيء يُقصَد لذاته ولصِفاته، فخيرُها باعتبار الذات، وخيرُ ما جَبَلْتها باعتبار الصِّفات، فالمرأة والدابَّة والخادِم فيها خير في ذاتها وفي أخلاقها وصِفاتها، وكذلك فيها شرٌّ في ذاتِها وفي صِفاتها وأخلاقها، فتَسأَل الله تعالى من خيرها، وتَعوذ به من شَرِّها.

وهل تَقول ذلك بالنِّسبة للمرأة حينما تَدخُل عليها فتُمسِك بناصيتها، وتَقول هذا الدعاءَ جَهْرًا أو سِرًّا؟

الجوابُ: الحديث لم يُبيِّن جَهْرًا ولا سِرًّا، وغالِب الأحوالِ أنَّ الأَوْلى أن تَقوله سِرًّا؛ لأن المرأةَ وفي أوَّل مُقابَلةٍ لها بأن تُمسِك بناصيتها، وتَقول هذا الدُّعاءَ ربَّما تَفزَع وتَخاف، فإذا كان الإنسان يَخشَى من ذلك وهو واقِع فلْيَقُلْه سِرًّا، أمَّا إذا كانت المَرأةُ مُتعلِّمةً، وتَعرِف الحُكْم الشرعيَّ في ذلك فلا حرَجَ أن يَقول هذا لِيُبيِّن لها تَطبيق السُّنَّة.

فالناس يَختَلِفون فإذا كان الإنسان يَعرِف من امرأتِه التي دخَل عليها، أنها عارِفة بالسُّنَّة، وأنها إذا رأَتْ من زوجها أنه طبَّق السُّنَّة في أَوَّل مُلاقاة بينها وبينه زادت رَغْبتها فيه فهذا عمَل طيِّب، فيَقول هذا الدُّعاءَ جَهْرًا، وإذا كان الأَمْر بالعَكْس، فالذي أَرَى أَلَّا يَقولَها جهرًا؛ لأن المرأة لا شَكَّ ستَفزَع وتَخاف، وتَستَنكِر هذا الشيءَ، فما دام الحديثُ لم يُذكَر فيه الجهرُ، فالقول يَصدُق على السِّرِّ والجَهْر.

• ❀ • ❀ •

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لا يُكْرَهُ



التعليق

النساء لا شكَّ أنهن مُحتاجاتٌ إلى الزينة، وإلى الحِلْية؛ لنَقصِهن ولحاجة أزواجِهن إلى ذلك، لأن تزيُّن المرأة ليس تزيُّنًا لنفسها فقط، بل تَزيُّن لها ولزوجها، وتَزيُّن المرأة لزوجها من الأمور المَطلوبة شَرْعًا؛ لأنَّ كلَّ أَمْر يَجلِب المَودَّة بين الإنسان وأخيه فهو أمرٌ مَطلوب حتى في مُعامَلة الناس الآخَرين، يَنبَغي للإنسان أن يَسعَى لكلِّ ما يَجلِب مَودَّة الناس له، ومَحبَّتهم له؛ لأن التَّوادَّ بين المسلمين أمر مَطلوب؛ ولهذا لو تَأمَّلتم النصوص في المُعامَلات وغير المُعامَلات لوجَدْتُم أنها كلها تَدور على الأُلْفة والمَحبَّةِ بين المسلمين، فنهَى عن بيع الرجُل على بَيْع أخيه؛ لأنه يَجلِب العداوة والحِقْد والبَغضاء، وأَمَر بالسَّلام؛ لأنه يَجلِب المَحبَّة والمَودَّة.

فنَقول: تَزيُّن المرأة لزوجها أَمْر مَطلوب شَرْعًا، وهو من مَصلَحتها ومَصلَحته، وتَزيُّن الرجُل لامرأته كذلك، فيَنبَغي أن يَتزيَّن لها، كما يُحِبُّ أن تَتزيَّن له، فإن طلَب منها أن تَتزيَّن له، ولكنه يَأتي إليها بثياب رَثَّة وسِخة فهذا ليس من العَدْل، فالذي يَنبَغي أن تَتزيَّن لها، كما تُحِبُّ أن تَتزيَّن لك، وإلَّا فقد خالَف الزوج الإنصافَ.

والزينة المَطلوبة لا بُدَّ أن تَكون مُقيَّدة بما أَباحَه الشَّرْع، وكذلك الزينة للرجُل لا بُدَّ أن تَكون مُقيَّدة بما جاء به الشَّرْع.

فلو طلَب الزوج من زوجته أن تَتزيَّن له بشيء مُحرَّم، فهو حرام، ولا يَجِب أن تُطيعَه حتى ولو أدَّى ذلك إلى الفِراق، فلو قال الزوج لزوجته: أنا لا أَقبَل إلَّا أن تُحلَّيْ بقلادة فيها صورة أَسَد، أو فيها صورة لفُلان. فلا يَجوز لها أن تُوافِقه، لأننا كلُّنا عبيدٌ لله عَزَّوَجَلَّ، يَجِب علينا أن نَتعبَّد له تعالى بما أَذِنَ لنا فيه.

كذلك لو طلَبَت منه التَّزيُّن لها بأَمْر مُخالِف للشَّرْع فإنه لا يُطيعها، كما لو طلَبَت منه أن يُنزِل ثوبه تحت الكَعْب.



٢٧٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ **وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**(٢).

التعليق

قولها: «**عُرَيِّسًا**» صغَّرَتْها تَلطيفًا لشَأْنها، وجَلْبًا لقَلْب النبيِّ ﷺ لعلَّه يَعطِف عليها.

قولها: «**أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا**» الحَصْبة نَوْع من المرَض، والتَّمزُّق يَدُلُّ على التَّقطُّع والتَّفرُّق.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٣).

قولها: «**أَفَأَصِلُهُ**» فالشَّعْر مَوجود لكنه مُتمَزِّق ولم يَبقَ منه إلَّا أُصولُه، أو بَقِيَ مثلًا شعرةٌ في مكان، وشعرة في مَكان آخَرَ.

قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» لم يَقُل ﷺ: لا أو نعَمْ. ولكن قال قولًا أشدَّ، حيث قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»، واللَّعْن مَعناه: الطَّرْد والإِبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا اللَّعنُ في هذا الحديثِ يُحتَمَل أنه خبَر، أي: أن الرسول ﷺ أَخبَر أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ لعَن الواصِلة والمُستَوْصِلة، ويُحتَمَل أنه دُعاء، وأيًّا كان فهو دليل على أن الوَصْل من كبائر الذُّنوب.

الواصِلة هي: التي تَصِل الشَّعْر؛ فهي بمَنزِلة الماشِطة بالنِّسبة للنِّساء، والحالِق بالنسبة للرِّجال، فالواصِلة تَأتي بالشعر وتَصِله.

والمُستَوْصِلة هي: التي تَطلُب مَن يَصِله؛ فهي التي فُعِل بها الوَصْل، فقصيرة الشَّعْر هي: المُستَوْصِلة.

فالبِنْت المذكورة في الحديث هي مُستَوْصِلة، فلا شكَّ أن المرأة لـمَّا قال النبيُّ ﷺ ذلك سوف تَقِف عن هذا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز التَّصغير لا على سبيل التَّحقير**؛ لقولها: «**عُرَيِّسًا**»، فأَقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك، والتَّصغير يَكون تارة للتَّحقير، ومثالُه: لو سُئِلت عن شخص فقلت: رُجَيْل. فهذا يَدُلُّ على التحقير، وتارة يَكون للتَّمليح، ومثاله: لو كان أحَدُ الآباء ويُرافِقه ابنٌ له صغير فقال له آخَرُ: ولَدُك هذا رُجَيْل. للتَّمليح فلا بأس به،

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

وَاهًا لِذَيَّاكَ السَّمَاعِ وَلَمْ أَقُلْ ذَيَّاكَ تَصْغِيرًا لَهُ بِلِسَانِ

فقد يُراد بالتَّصغير: التَّمليح، فمنه قول الرسول ﷺ لعَبد الله بنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**يا غُلَيِّمُ**»(٢) تَصغير غُلام، من باب التَّمْليح والتَّلطُّف، فيَجوز التَّصغير بشَرْط ألَّا يُراد به التَّحقير.

٢- حِرْص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على التَّعلُّم؛ لأن هذه المَرأةَ جاءت تَسأَل النبيَّ ﷺ لتَعمَل به، لا لتَرَى ما عند العالِمِ مِن عِلْم.

٣- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَسأَل قبل أن يَعمَل، فالعِلْم قبل العمَل، فوظيفة الإنسان ألَّا يُقدِم على الشيء فِعْلًا أو تَرْكًا حتَّى يَسأَل، أمَّا أن يَعمَل ثُم يَسأَل، فهذا خِلاف هَدْي الصحابة، فالصحابة لا يَسأَلون إلَّا ليَعلَموا، فيَكون السؤال سابِقًا على العمَل بخِلاف حال كثير من الناس اليومَ، فهو العكس فأكثَرُهم لا يَسأَلون إلَّا إذا فعَلوا، لكن عُذْر بعض الناس أنهم يَقولون: إنه ما كان يَعرِض على بالِنا أن هذا الشيءَ حرام، لكن حصَل نِقاش، أو سمِعنا في حديث رجُل، أو في برنامَج أو ما أَشبَه ذلك، فأَشكَل علينا الأَمْر، فهذا إذا كان صحيحًا، فيُمكِن أن يُعذَر به.

أمَّا إذا كان التَّأَخُّر في السُّؤال من باب التَّهاوُن، فلا شكَّ أن هذا على خطَر عظيم.

٤- تَحريم الوَصْل وأنه من كبائر الذُّنوب، لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص: ٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨).

٥- أن الوَصْل حرام ومن كبائر الذُّنوب، سواءٌ كان بسَبَب، أو لغير سبَب؛ ووجهُ هذه الفائِدةِ أن هذه المَرأةَ تمزَّق شَعرُها، واحتاجت إلى إطالته، وهذا لا شكَّ أنه سبَب للوَصْل، بخِلاف المرأة التي كان شَعْرها مُعتادًا ووافِيًا، لكن تُريد أن تَزيده فهذا أَشَدُّ، فالوَصْل حرام، سواءٌ كان له سبَب أَمْ لم يَكُن له سبَب.

والناس في هذا المَقامِ على ثلاثةِ أَقسام:

القِسْم الأَوَّل: ليست لها شَعْر إطلاقًا، فالظاهِر أنه يَجوز أن تَضَع على رأسها شيئًا يَكون فيه شَعْر يُشبِه الشعرَ الطبيعيَّ وهذا ما يَظهَر لنا، وإن كان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إنه لا يَجوز؛ لأنه يُشبِه الوَصْل، ولكن الذي يَظهَر أنه يَجوز؛ لأن هذا ليس بوَصْل؛ لأن الوَصْل مَعناه: وَصْل شيء بآخَرَ، وهذه ليس لها شَعْر إطلاقًا، فأَرادت أن تُخفِيَ هذا العَيْبَ، لا أن تُكمِل الشعر، ففَرْق بين مَن يُريد التَّكميل، وبين مَن يُريد إخفاء العَيْب.

القِسم الثاني: مَن تَصِل لتَزيد في الجَمال والكَمال، فهذا لا شكَّ أنه حرام.

والقِسْم الثالِث: مَن تَصِل لتكميل نَقْص، مثل المرأة المَذكورة في الحديث وهذا حرام.

ولهذا نَقول: القِسْم الأَوَّل لا يُعتبَر من الوَصْل إطلاقًا، وإنما هو إخفاء عَيْب، وإخفاء العُيوب ممَّا جاء في السُّنَّة إباحتُه، فإن النبيَّ ﷺ أذِنَ لمَن قُطِع أَنفُه أن يَتَّخِذ أنفًا من فِضَّة، فلما أَنتَنَ أَذِن له أن يَتَّخِذه من ذهَب، فاتَّخَذ أنفًا من ذهَب[1]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

وهذا من باب إزالة العيب.

ومثله: لو وُجِد رجُل أو امرأة، ليس له إلَّا أربعة أَصابعَ وهي الإبهام والسبَّابة والوُسْطى والبِنصِر، فأَراد أن يُركِّبوا له خِنصِرًا فهذا جائِز؛ لأنه من باب إزالة العَيْب.

ومثل ذلك أيضًا: لو كان رجُل أو امرأة له سِتَّة أَصابِعَ فأَراد أن يُزيل السادِس، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من باب إزالة العَيْب، وليس من باب زيادة الكَمال.

فزيادة الكَمال في خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ لا تَجوز بدليل الوَصْل، والوَشْر، وأمَّا إزالة العَيْب فهذا لا بأسَ به؛ لأن السُّنَّة جاءت به.

٦- **أنه يَجوز أن نُقابِل السائِل بما هو أشدُّ رَدْعًا**؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُل لها قولًا ليِّنًا، بل قال قولًا شديدًا؛ لأن القَوْل الليِّن هنا أن يَقول لها: «لا تَفْعَلي» أو ما أَشبَه ذلك، لكن هنا قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ...»؛ وسبَبُ ذلك -واللهُ أَعلَمُ- أن هذا الأَمرَ ممَّا تَدْعو النَّفْس إليه خُصوصًا في أيام العُرْس، فأَراد النبيُّ ﷺ أن يُقابِل هذه الرَّغبةَ التي تَكون في النُّفوس بهذا الكلامِ الشديد، ولكُلِّ مَقام مَقال، وكلَّما كانت النُّفوس تَدعو إلى فِعْل مُنكَر، أو تَرْك الواجِب، فإنه يَنبَغي أن يَكون الزَّجْر عنه أشدَّ حتى تَنفِر النفوس وتَبتَعِد.

•○•○•

٢٧٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٤).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْوَاصِلَةَ**» هي التي تَصِل الشَّعْر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» هي التي تَطلُب من غيرها أن يَصِل شَعْرها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْوَاشِمَةَ**» هي التي تَشِمُ غيرها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» هي التي تَطلُب مَن يَفعَل بها ذلك.

والوَشْم هو: أن يُغرَز في الجِلْد بإبرة، ويُوضَع فيه الكُحل، أو النَّؤُور وهو: بُخار الشَّحْم، من أَجْل أن يَتلوَّن ما تحت الجِلْد، وهذا الوَشمُ يَختَلِف فيه الواشِمون، فمنهم مَن يَجعَل صورة شجَرة، ومنهم مَن يَجعَل صورة مُربَّعات، ومنهم مَن يَجعَل صورة بيت، حتى إن بعضَهم يَجعَل صورة الكعبة، فهم يَتفنَّنون في هذا الوَشْمِ، والمُراد به عندهم: الزِّينة.

وهو زِينة عند قوم، ولكنه قُبْح عند آخَرين، فنحن نَرَى أننا في هذه البِلادِ إذا رأَيْنا المُستَوْشِمة التي طلَبَت مَن يَشِمها، فإننا نكرَه ما هي عليه، فاليَدُ إذا جاءت مُلوَّثة بهذا اللون الأخضَرِ الكَريهِ، فيَجِد الإنسان نفسه تَعافُ هذا الشيءَ، وتَتقَزَّز منه، بينما أن بعض الناس يَرَى أن ذلك من باب الجمال والزينة، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ لعَن الواشِمة والمُستَوْشِمة، فيَكون الوَشْم من كبائر الذُّنوب؛ لأن فيه تَغييرًا لخَلْق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن قلت: هل يَدخُل في ذلك الحِنَّاءُ؟

والجوابُ: لا يَدخُل، والفَرْق أن الحِنَّاءَ ليست بثابِتة، بل تَزُول، وأمَّا الوَشْم فهو ثابِت؛ لأنه يَكون من تَحت الجِلْد فلا يُغيِّره شيء.

٢٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى. وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]؟

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ» هذا دُعاءٌ بدليل آخِرِ الحديث حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ»، فلَعَن ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هؤلاءِ الثلاثَ من النِّساء، وأَخبرَ أن النبيَّ ﷺ لعَنَهُنَّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُتَنَمِّصَاتِ» هنَّ اللاتي يَنتِفْن شعور وَجْهِهن، سواءٌ أكان ذلك في الحواجِب، أو في الأَهداب، أو فيما على الخُدود، فكلُّ هذا نَمْصٌ، وهو من كبائر الذُّنوب.

فإن قلت: ألم يَقُلِ الشاعِرُ[2]:

وزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا؟

الجوابُ: قال الشاعِر ذلك، ولكن هل الشاعِر لا يَقول إلَّا حَقًّا، فقد يَقول باطِلًا كما في هذا البيتِ، أمَّا العُيونُ فلا بأسَ؛ لأن المعنى زَجَّجْن الحواجِب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣)، والبخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٥).

(٢) البيت للراعي النميري، وصدره:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا

وهو في الخصائص (٢/ ٤٣٢)، وتأويل مشكل القرآن (ص:٢١٣)، وأوضح المسالك (٢/ ٥٨).

وكَحَّلن العُيون، فتكحيل العُيون لا بأسَ به، لكن تَزجيج الحواجِب، بأن تُنتَفَ الحواجِب حتى تَكون كالزجِّ وهو كرأس الرُّمْح دقيقة رقيقة، فهذا لا يَجوز، بل هو من كبائِر الذُّنوب.

فإذا تَنمَّصَتِ المرأة بتَفريقِ ما بين الحاجِبَيْن؛ لأن بعض النِّساء تَكرَه أن يَكون حاجِباها مُقترِنَيْن، فتَنمِص ما بين الحاجِبَيْن؛ لأَجْل أن يَكون هناك فَرْق وهذا لا يَجوز، حتى لو كان بعض الناس لا يَرَى هذا جَمالًا؛ لأن بعض النِّساء تُحِبُّ أن يَكون حاجِباها مُقتَرِنين، فلا يَجوز النَّمْص بنَتْف شَعْر الوَجْه.

فأمَّا نَتْف شعر غير الوَجْه فمنه ما هو مأمورٌ به، ومنه ما هو مَسكوت عنه، فالمأمور به نَتْف الآباط، والمَسكوت عنه نَتْف الصَّدْر، ونَتْف الساق، وما أَشبَهَ ذلك.

فهل يَجوز فِعْل المَسكوت عنه؟

والجوابُ: الظاهِر أن الأَوْلى تَركُه ما لم يَفحُش، حتى يَكون كشَعْر عُضو الرَّجُل، فحينئذ لا بأسَ أن يُخفَّف، وإلَّا فإن الأَوْلى تَرْكُه؛ لأن السكوت هنا ليس سُكوتًا مُجرَّدًا في الواقِع، بل هناك قولٌ فيما يُشرَع نَتْفُه، وفيما يَحرُم نَتْفُه، بل هو من كبائِر الذنوب، ويَبقَى الثاني لو كان مَأذونًا فيه؛ لأَذِن فيه الشارِعُ وصرَّح بالإِذْن فيه، ولو كان مَنهِيًّا عنه كالنَّمْص لكان مُبيَّنًا مُوضَّحًا.

فهل هو من تَغيير خَلْق الله تعالى أو لا؟

الجوابُ: يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه من تَغيير خَلْق الله تعالى وأنه حرام.

ويَرَى آخَرون: أنه ليس من التغيير، وأنه مَسكوت عنه.

والذي أَرَى فيه: أن الأَوْلى تَرْكُ إزالة الشَّعْر من الساقين والصَّدْر، ونحوه ما لم يَكثُر.

وقد ذكَرْنا أن النَّمْص هو نَتْف شَعْر الوَجهِ كالحاجِبَيْن وأَهداب العَيْنَيْن وما على الخَدَّيْن.

فإن نبَتَ للمرأةِ شعر كشَعْر الرَّجُل كاللِّحْية والشارِب والعارِضَيْن فهل يَجوز أن تَنْتِفه أو لا؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز أن تَنتِفَه. ولكِنَّ هذا القَولَ فيه نظَر؛ لأن وجودَ الشارِب واللِّحْية للمَرأة مُثْلة، يُضايِقها ويُضايِق زَوْجها لو تَزوَّجت، وإن نبَت فيها ذلك قبل الزواج، فيُمكِن ألَّا تَتزَوَّج.

فالصحيح: أن إزالة الشارِب واللِّحية والعارِض للمرأةِ إذا نبَت لا بأسَ به، وبأيِّ مُزيل كان؛ لأن بقاءَه في المرأة مُثْلة يَضيق به صَدْرها، ويُشوِّهها أمام زوجها وأمام خُطَّابها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ**» يَعنِي: اللاتي يَبْرُدْن أَسنانهن بالمِبرَد حتى تَتفَلَّج، فيَتباعَد ما بين الثنايا والرَّباعيات؛ لأن الفَلَج عند العرَب نوعٌ من الجَمال، فالثَّنايا والرَّباعيات مُتلاصِقة، وعند بعض الناس تَكون بينها فجوات، فالتي بينها فجوات يُسمُّونها «الفلج»، وهو جَمالٌ عند بعض العرب، فتَأتي المرأة وتُفلِّج أسنانها حتى يَحصُل بينها فُرَج، ويَكون ذلك أَجمَلَ لـها، وأَحظَى لها عند الزوج.

فنَقول: هذا التَّفلُّج حرام، بل من كبائر الذُّنوب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُغَيِّرَاتِ» هذا يَشمَل الصِّفاتِ الثَّلاثَ، فالمُستَوْشِمات والمُتنَمِّصات والمُتفلِّجات كلُّهن مُغيِّراتٌ لخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ»؛ لأن تغيير خَلْق الله تعالى من وَحْي الشيطان كما قال الله تعالى عن الشَّيْطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن هذه الأَفعالَ الثلاثةَ -وهي: الوَشْم والنَّمْص والتَّفلُّج- من كَبائِر الذُّنوب.

٢- أنه يَجوز للإنسان أن يَلعَن مَن لعَنَه الله تعالى ورسوله ﷺ، فيَقول: «اللهُمَّ الْعَنِ الكاذِبين»، «اللهُمَّ الْعَنِ الظالِمين».

مسأَلة: هل يَجوز أن يُلعَن إبليسُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لعَنَه؟

الجوابُ: ظاهِر حديث ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يَجوز لنا أن نَلعَنَه، كما أنه يَجوز أن نَلعَن مَن لعَنَه الرسولُ ﷺ، بل قد قال الرسول ﷺ للشَّيْطان الذي تَفلَّت عليه في صلاته: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»[١].

وما ذهَب إليه ابن القَيِّم[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في مَنْع ذلك أو كراهته، ففي النفس منه شيء، وذلك أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنك إذا لعَنْت الشَّيْطانَ فإنَّه يَعلو بنَفْسه، ويَفخَر بنَفْسه، والأَوْلى بك أن تَتعوَّذ بالله منه، لا أن تَلعَنه. لكنْ في النَّفْس من هذا شيء؛ لأنه ما دام قد لُعِن في كِتاب الله تعالى، ولَعَنَه النبيُّ ﷺ فلماذا لا نَلعَنه؟! فنَقول: إبليسُ اللَّعينُ، أو لعَنَه اللهُ تعالى. وما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤٢).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

٣- بيان الحِكْمة من لَعْن هَؤلاءِ النِّساءِ اللاتي يَفْعَلْن ما استَحْقَقْن به اللَّعْن، وهي تَغيير خَلْق الله تعالى.

٤- وفي قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ» إشارة إلى أن المرأة لو أَزالت العَيْب فإنها لا تَدخُل في اللَّعْنة.

مِثْل: لو كانت الأسنان مُتلاصِقة، بحيث تَتأذَّى منها، وتَتَألَّم بها، وقال الأطِبَّاء: لا يَزول هذا الأَذَى إلَّا إذا فُرِّقت ما بينهن، فإنه يَجوز الفَلج، لأنه ليس من باب التَّجمُّل، ولكن من باب إزالة الضَّرَر والأذى.

•○•○•

٢٧٦٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[(١)].

التعليق

قال ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يَخطُب الناس، فأَخَذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُصَّة من شَعْر بيَدِه، وقال: إن الرسول ﷺ نَهى عن مثل هذه.

فما المُراد بمِثْل هذه، هل المُراد: قَصُّ المرأة مُقدَّم رأسِها، أو المُراد أن تَتَّخِذ شعرها مثل هذا الشَّعرِ، فتَصِل به شعرها القصيرَ؟

الجوابُ: الحديث مُحتَمِل لقَصِّ المرأة مُقدَّم رأسها، ويَحتَمِل أن المُراد بذلك

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٧).

أن المرأة تَأخُذ مثل هذا الشَّعرِ المَقصوص وتُضيفه إلى شَعْرها، فتكون واصِلة.

فالاحتِمال الثاني النهيُ عنه واضِح، بل هو من كبائِر الذنوب، وأمَّا الاحتِمال الأوَّل فإن بعض المُتأخِّرين أبداه احتِمالًا، وقال: إن القِصَّة في اللُّغة العربية هي قَصُّ مُقدَّم الرأس، وأن مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَذَ بهذه القُصَّة وعَرَضها أمام الناس، وقال: إن النبيَّ ﷺ نَهى عنها.

ولم يَذكُر مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوَصْلَ، ولم يَتعَرَّض له إطلاقًا، وإنما تكلَّم عن القُصَّة، وقال: إن الرسولَ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»، فلمَّا اتَّخَذوا هذه هلَكوا، وهذا من باب التَّحذير من هذا الفِعْلِ.

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغِي للإنسان أن يُعلِن الأحكام الشرعية، وأن يَذكُر الأسباب التي تَدعو إلى مثل هذا الإعلانِ؛ لأن الهَلاك أَمْرٌ يَجِب على الإنسان أن يُحذِّر منه بأيِّ وَسيلة.

٢- أن المَعاصيَ سبَب للهَلاك؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

والهَلاك في الحديث هل المُراد به هَلاك البدَن، أو هَلاك الدِّين؟

الجوابُ: الثاني هو الأقرَب؛ ووجهُه أن اعتِناء النِّساء بالجَمال والتَّزيُّن المُخالِف لما أَذِن الله تعالى به سبَبٌ للشَّرِّ والفَساد والفِتْنة.

ولهذا تَجِدون الشَّرَّ والفَساد والفِتْنةَ في الأُمَم التي كانت تَجعَل النِّساءَ كاللُّعب، وكزَهْر النَّرْد، فلا هَمَّ لـهم إلَّا ما يُجمِّل النِّساء من الثِّياب والحُلِيِّ، والتَّزيُّن بأنواع

الزينة، فهلَك الناسُ وصار الإنسان ليس له همٌّ إلَّا المرأة، كما أنه ليس لـهم هَمٌّ إلَّا القُصور والمَراكِب وغير ذلك.

•○•○•

٢٧٦٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**(٢).

▪ **وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٣).

التعليق

قوله ﷺ: «**زُورًا**» أي: كذِبًا، وهذا كذِب بالفِعْل؛ لأن المرأة إذا داخَلَتْ شعرًا من غيرها في شَعْر رأسها، ظنَّ الرائِي أن هذا شَعْرها، فإنها تكون قد كذَبت كذِبًا فِعْليًّا، بإضافة شيء من الشعر إلى شَعْر رأسها.

وقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا...**» هذا النَّوعُ من التَّزيُّن حرام لا يَجوز، بل هو قد لُعِن فاعِله كما قد سبَق.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق، رقم (٥٠٩٣)، ولفظه: «في رأسها شعرًا».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٧).

٢٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا مِنْ دَاءٍ» يَخرُج به ما إذا فعَلَتِ المرأةُ ذلك من داء أَصابَها، فلا بأسَ، فلو فُرِض أن امرأةً أَصابَها عَيْبٌ في يَدِها كبَرَص مثَلًا، وحَقَنَت هذا المَوضِعَ بلَوْنٍ يُشبِه لونَ الوَشْم؛ لئَلَّا تُرى مَعيبةً بهذا البَرَصِ، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس من باب التَّجمُّل، ولكن من باب إزالة العَيْب، وهكذا نَقول في كل شيءٍ يُراد به إزالة العَيْب، فإنه لا بأسَ به؛ لأنه داءٌ.

•○•○•

٢٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٢].

وَالنَّامِصَةُ: نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْوَاشِرَةُ: الَّتِي تَشِرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَـهَا أَشَرٌ: أَيْ تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرَ الْكَفِّ وَالْمِعْصَمِ، ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنَّؤُورِ: وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠).

وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ اللَّاتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِنَّ، وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُوَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّامِصَةُ: نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ» فقَيَّده بالوَجْه، فمِن غَيْرِه فليس بنَمْص، بل خاصٌّ بشَعْر الوَجْه.

وهل كلِمة «نَاتِفَةُ» مُختَصَّة بالنَّتْف، فلو أنها حلَقَته حَلْقًا، أو قَصَّته قصًّا فهل يُعتبَر نَمْصًا؟

والجوابُ: ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس بنَمْصٍ حتى يَكون نَتْفًا، والفَرْق بينه وبين غيره أن النَّتْف إضعاف لأُصولِه، بحيث لا يَنبُت، أو يَنبُت ضعيفًا، ثُم يَتلاشَى فيما بعدُ، بخِلاف الحَلْق، أو القصِّ إنها تَبقَى الأصول قَوِيَّة، لا تَتغَيَّر به.

ولكن الذي يَظهَر لي أنه إذا كانت هذه المَرأةُ تَتَعاهَده بالقَصِّ كلَّما ظهَر قَصَّتْه، مثل ما يَفعَله الناس الذين ابتُلوا بحَلْق اللِّحَى، فإذا كانت المرأة تَحلِق الحواجِب وتُحسِّنها وتَتَعاهَد هذا كل يوم، فالظاهِر أن ذلك مثل النَّتْف، فيَدخُل في النَّمْص.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْوَاشِرَةُ: هِيَ الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى يَكُونَ لَـهَا أَشَرٌ، أَيْ: تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ» فهذه الواشِرةُ تُوشِر أسنانها حتى تكون رقيقة كأطراف السَّيْف، فأَحيانًا تَشِرها حتى تكون لها شرفات، فالسِّنُّ مثَلًا تَشِره مرَّتين، فيَكون ثلاث

---

(١) غريب الحديث (٣/ ١٢٣).

وَشرات، وكذلك تَشِره من سَطْحه حتى يَكون رقيقًا، وأمَّا الفالجِة فهي التي تَشِر ما بين الأسنان حتى تَتَباعَد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ**» إذن تكون شابة في أسنانها وما عدا ذلك فهي عجوز.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرَ الْكَفِّ وَالْمِعْصَمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنَّؤُورِ -وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ- حَتَّى يَخْضَرَّ**» وهذا مُشاهَد في البعض من الناس، فيَقوم بعمَل جُرْح صغير ثُم يُدخِل في الدَّم كُحلًا أو غيرَه من الألوان، ثُم تُمسِك بيَد الغَرْز حتى يَختَلِط بالدمِ ويَبقَى لا يَتأَثَّر؛ لأنه من داخِل الجِلْد؛ لذا فهو يَصِحُّ الوضوء معه؛ لأن الدَّمَ فيه من داخِل الجِلْد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: اللَّاتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِنَّ بِإِذْنِهِنَّ**»؛ ليَخرُج الوَشْم الذي حصَل للإنسانِ بغير إِذْنه، لأن كثيرًا من الوَشْم يُوشَم به المَوشوم وهو صغيرٌ، ومن الناس مَن يَشِمون الطِّفْل المولود فَوْرَ وِلادته، فنَقول: ليس عليه إِثْم.

ولو قال قائِل: أفلا يَأْثَم بإِبْقائه؟

نَقول: إن كان يُمكِن إخراجه بدون ضرَر وجَب عليه إخراجُه، وحينئذ يَأْثَم بإبقائه، وإن كان لا يُمكِن إِلَّا بضَرَر فإنه مَعذور، ولا إثمَ عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغُمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ**» هذا أَظُنُّه غيرَ معروف عندنا، فكونها تَقشِر الجِلْد الأعلى من الوَجْه؛ ليَكون الجِلْدُ

أحمَرَ؛ لأن القِشْرةَ التي تَبرُز للهواء والشمس أنها بلونٍ غير الحُمرة، فإذا قُشِر الجِلْد الأعلى صار أحمَرَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهِيَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ**»؛ لأن تِلك تُزيل الشَّعرَ؛ ليَبقَى الجِلْد خاليًا منه، وهذه تُزيل القِشْرة العليا من الجِلْد فهي تُشبِه النَّمْص.

مَسألَة: هل من هذا المَكياجِ الذي تَضَعُه بعض النِّساء ليُحمِّر الوجه؟

والجوابُ: لا يُعتبَر مِثلُه، لأنه لا يَبقَى، فهو مِثْل الحِنَّاء والألوان التي تكون قابِلة للزَّوال.

•○•○•

٢٧٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخَضَّبُ وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قَالَتْ لَهَا: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا»[1].

التعليق

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**مُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ**» هل زَوْجك موجود أم غائِب، وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**مُشْهِدٌ كمُغيبٍ**» يَعنِي: زوجها شاهِد لكنه كالغائِب.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ**» ومَن كان حالُه هكذا فإن امرأته ستكون عنده وكأنها لا زَوجَ لها؛ لأنه لا يُبالي بها ولا يَهتَمُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦).

قوله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ» إشارة إلى أن المُؤمِن يَتَّبع النبيَّ ﷺ في هَدْيه، ولا يَتبتَّل، ولا يَنقَطِع عن النِّساء؛ ولهذا قرَّره أوَّلًا بالإيمان من أَجْل أن يَبنِيَ عليه هذا الفَرعَ، وهو أن يَتأسَّى بالنبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «أُسْوَةٌ مَا» يُسمِّي النَّحويُّون «مَا» نَكِرة واصِفة؛ لأنها بمَعنَى: «أُسْوةٌ حسَنَةٌ لكَ بِنا».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن المرأة يَجوز لها أن تَختَضِب لزوجها، وأن تَتَطيَّب له، ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أن مَسأَلة الخِضاب والحِنَّاء من باب التَّجمُّل؛ ولهذا استَحَبَّه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ لذات الزوج، ولم يَستَحِبَّه لمَن لا تَتَزوَّج؛ لأنه تَجميلٌ لا داعِيَ له، خِلافًا لما يَفهَمه بعضُ العامَّة في هذا الزمانِ أن الحِنَّاء أمرٌ لازِم، وأن المرأةَ التي لا تَتحنَّى عليها إِثْم، أو عليها عُقوبة، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا أَصْلَ له.

٢- جواز سُؤال المَرأة أُختَها: هل زَوْجها حاضِر أو غائِب؟ لا سيَّما إذا وُجِد سببٌ يَقتَضِي ذلك؛ لأن عائِشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا سألَت زوجة عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا هل هي مُشهِد، أم مُغِيب؟

٣- جواز ذِكْر الإنسان بصِفتِه، لا على سبيل العَيْب والقَدْح، حيث قالت زوجةُ عُثمانَ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا: «إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ»، وهي لا تُريد بذلك أن تَقدَح في زوجها، ولكن تُريد أن تُبيِّن حاله، وأمَّا أنها تُريد أن تَمدَحه فيُحتَمَل أنها تُريد أن تُبيِّن أن هذا الرجُلَ زاهِدٌ لا يُريد الدنيا، ولا يُريد النِّساء، ويُحتَمَل أنها لا تُريد ذلك ولا تُحِبُّ أن يَكون عازِفًا عنها، ولكن أَرادَت بَيان حاله، فالَّذي نَجزِم به أنها لم تُرِد بذلك القَدْح في زوجها.

٤- **جواز تَحديث المرأة زَوْجها بما جرَى، لا سيَّما إذا كانت تُريد أن تَعرِف الحُكْم**، كما أَخبرَت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا النبيَّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بما جرَى لها مع امرأة عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

٥- **تَوطين الإنسانِ على أن يَلتَزِم بحُكْم الله** عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟**»؛ لأن المُؤمِن يَقتَضي إيمانُه أن يَلتَزِم بحُكْم الله تعالى، ومُتابَعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٦- **أن الإيمان مُقتَضٍ للتَّأسِّي بالرسول ﷺ**؛ لقوله «**فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**».

٧- **أن النبيَّ ﷺ وهو أَزهَد الناس بالدُّنيا لم يَمنَعه هذا الزهدُ من إرادة النِّساء**، بل قد قال ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»(١).

والشاهِد من هذا الحديثِ للباب: جواز تَزيُّن المرأة بالحِنَّاء لزوجها والتَّطيُّب، وإذا قُلْنا: «جواز» فإنما نُريد عدمَ المَنْع، ولا نُريد أن الحُكْمَ من باب المُباح الذي فِعْله وتَرْكه سَواء، بل نَقول: إنه يَنبَغي للمرأة أن تَتجَمَّل لزَوْجها بالحِنَّاء والطِّيب، وهذا إذا كان في طائِفةٍ يَروْن أن الحِنَّاءَ مِن الزينة، فإن كُنَّ في طائِفةٍ لا يَروْن ذلك، فإننا نَقول: لا يُستَحَبُّ، ولكنَّه جائِز، فيَنبَغي للزوجة أن تَفعَل كل شيء يَجلِب المَودَّةَ بينها وبين زوجها إلَّا أن يَكون حرامًا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

٢٧٧٢- وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(١).

التعليق

الحِنَّاء له رائِحة كريهة، وليس بذاك الكراهة الكثيرة، ولكنها تُقزِّز، فلَيْست كرائِحة التُّفَّاح، أو الأُتْرُجِّ، أو ما أَشبَه ذلك، بل هي رائِحة مَكروهة المَشام، لكن لونه طَيِّب، لا سيَّما إذا وضَعَتْه امرأة عارِفة بوَضْع الحِنَّاء، فإنه يَكون له جَمال، وتَرغيبٌ للزوج.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَيْسَ بِمُحْرَّمٍ عَلَيْكُنَّ» ظاهِره أنه حرام فيما لو زاد على ذلك، أمَّا بعد كل حَيْضتين، أو عند كل حَيْضة، فإنه لا بأسَ به، ولعلَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُريد أنه إذا أَكثَرْن منه حتى إذا بلَغ إلى حدِّ الإسراف، فإنه يُنهَى عنه.

أمَّا إذا كان بين كل حَيْضة والأخرى فلا بأسَ؛ لأن الحِنَّاء يَبقَى في الغالِب إلى شهر، وهذا هو مُدَّة ما بين الحَيْضَتَيْن، وهذا الحديثُ يُستَدَلُّ به على أن الحِنَّاء ليس بمُحرَّم، وأنه إذا كان يَجذِب الزوج فإنه يَنبَغي للمَرْأة أن تَتَّخِذه.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٧).

٢٧٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ خلَق الذَّكَر والأُنْثى، وجعَل للذُّكور خَصائِصَ لا تَكونُ للإناث، وللإناث خَصائِصَ لا تَكون للرِّجال، وجعَل الأحكامَ تابِعة لهذه الخَصائصِ، فالنِّساء لهُنَّ أَحكام خاصَّة، وللرِّجال أحكام خاصَّة، وإن كان الأكثَر والأَصل أن ما ثبَت للرِّجال ثبَت للنِّساء، وبالعكس، ولكن هناك أحكام خاصَّة لهؤلاء ولهؤلاء.

فإذا كان الله تعالى فرَّق بين الجِنْسين قدَرًا وشَرْعًا، فإن مُحاولة تَشبُّه أحَد الجِنْسين بالآخَر مُضادَّةٌ لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يُريد أن يَجعَل الذَّكَر كالأُنثى، والأُنْثى كالذَّكَر، مع تَفريق الله تعالى بينهما، فيَكون في ذلك مُضادَّة لله تعالى في أحكامه الكَوْنيَّة والشَّرْعيَّة؛ ولهذا استَحَقَّ مَن يُحاوِل ذلك اللَّعْنَةَ، وهي الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

ولكن يَبقَى النظَـر في التَّشبُّه هـل يَكـون في اللِّباس أو بالمِشْية، أو بالهَيْئة، أو بالأعمال؟

الجوابُ: الظاهِر أنه عامٌّ، فإذا فعَلَت المَرأَة ما يَختَصُّ بالرجُل في أيِّ شيء فهذا تَشَبُّه، فمثَلًا في اللِّباس، إذا لَبِسَت ما يَلبَسه الرجُل فلا يَجوز، وهي في ذلك قد أَتَتْ كبيرةً من كبائِر الذُّنوب بالتَّشبُّه بالرِّجال؛ لأنها مُستَحِقَّة للَّعْن.

وهل التَّشبُّه في الثِّياب في اللون، أو في كيفية التَّفصيل؟

الجوابُ: الظاهِر في كيفية التَّفصيل، أمَّا في اللون فإن الرِّجال لا يَختَصُّون بلَوْنٍ دون النِّساء، وقد نصَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه يَجوز للمرأة أن تَلبَس الثِّياب البيضاءَ، مع أن الغالِبَ في البَياض للرِّجال، لكن قالوا: يَجِب أن تَكون خِياطته مُخالِفةً لخِياطة ثَوْب الرجُل.

علامة ذلك: أنك إذا وجَدْت ثَوبًا مُعلَّقًا فإذا ذهَب ذِهْنُك إلى أنه ثَوْب رجُل فالمرأة لا تَلبَسه، وإذا ذهَب ذِهْنك إلى أنه ثَوْب امرأة، فالرجُل لا يَلبَسه.

وهل تَلبَس المَرأةُ سِروالًا أبيضَ؟

الجوابُ: اللَّوْن لا عِبرةَ بِه، ولكن لا بُدَّ أن يَكون خِياطَتُه على نحوٍ يُخالِف خِياطةَ سِروال الرجُل، بأن يُجعَل على أسفله خِياطة مُعيَّنة، يَتميَّز بها سِروالُ المرأة عن سِروال الرجُل.

أمَّا الفنِيلة فهي مُشتَرَكة بين الرِّجال والنِّساء، فالشيء المُشتَرَك ليس فيه تَخصيص، فإذا كان هذا المُشتَرَكُ من حيث وُجِد كان مُشتَرَكًا بين الرجال والنساء فهذا لا يُعتبَر تَشبُّهًا؛ لأن المرأة تَقول: هذا ليس من خَصائِص الرجُل، والرجُل

يَقول: هذا ليس من خصائِص المرأة، فيَكون مُشتَرَكًا كما هو الحال فيما إذا وُجِد ثَوْب يَلبَسه المُسلِمون والكُفَّار، فإنه يَزول التَّشبُّه.

أمَّا مَسأَلة التَّشبُّه في الصوت فهل يَدخُل في هذا تَشبُّه المرأة بصَوْت الرجُل، وتَشبُّه الرجُل بصوت المرأة؟

والجوابُ: نعَمْ يَدخُل في التَّشبُّه، فلو أن المرأة صارَت تُحاكِي الرِّجال في أصواتهم فهذا حرام، أو الرجُل يُحاكِي المرأة في صَوْتها فهذا حرام، حتى في التَّمثيل، وهو من بابِ أَوْلى، فالبَعْض قد لا يَكتَفي بالتَّشبُّه في التمثيليات بتَشبُّه الرجال بالنساء، بل إن بعضهم قد يُمثِّل دَوْر الزوجة، ولا شكَّ أن هذا سيُؤثِّر على قلبه، ويُؤثِّر أيضًا على مَن شاهَدَه، فسوف يَتذَكَّر ذلك ولو بعد زمَن بعيد، فتكون فيه فِتْنة، لكن كلَّما قلَّ الدِّين قَلَّ العَقْل، فإن هذا التمثيلَ لا شكَّ حرام، وهو من كبائِر الذُّنوب.

وأمَّا إذا كانَت المَرأةُ صوتُها كصوت الرجُل خِلْقة، فنَقول: إن تمَكَّنَتْ مِن تحويل صوتها إلى تقليد النِّساء فيَنبَغِي لها أن تَفعَل ولا يَلزَمها، لكن يَنبَغي أن تُحاوِل ما استَطاعَت أن تُؤنِّث صَوْتها.

وأمَّا تَشبُّه المرأة بالرجُل أو بالعكس في الهَيْئة مثل المَشْي أو الشَّعْر لا يَجوز، وهي بهذا تَستَحِقُّ لَعْنة النبيِّ ﷺ، والرجُل كذلك أيضًا لو صار يُقلِّد المرأة في مِشْيتها، أو يُقلِّد المرأةَ في شَعْرها، كان داخِلًا في اللَّعْنة.

وأمَّا تَشبُّه المرأة بالرجُل في العمَل ممَّا يَختَصُّ به الرِّجال فهل نَقول: إنه يَحرُم على المرأةِ أن تُباشِر هذا العمَلَ؟

مثاله: عِندنا في بِلادنا قِيادة السيَّارة مَخصوصة بالرِّجال فلا تَجِد امرأة تَقود سيَّارة، فهل نَقول: إنه لا يَجوز للنِّساء أن يَقُدْن السيَّاراتِ؛ لأن هذا من التَّشبُّه؟

ومِثالٌ آخَرُ في وَرْشات إصلاح السيَّارات هل نَقول: لا يَجوز للمرأة أن تَعمَل في تصليح السيَّارات؟

والجوابُ: هذا مَحَلُّ نظَر، أمَّا مُشارَكة الرجُل في العمَل أن تَختَلِط بالرِّجال فهذا حرام، لكن أن تَعمَل عمَلًا يَختَصُّ بالرجال غالِبًا، لكنَّها في مَحَلٍّ مُنفَرِد، فالظاهِر أن هذا ليس بحرام؛ ولهذا لو قادَتِ المرأةُ السيَّارةَ في مَزرَعتها، ولم تَخرُج للناس، فلا نَقول: إن هذا حرامٌ؛ لأن القِيادةَ عمَل، فكلُّ إنسانٍ يَعمَل، كما أنها تَركَب الجمَل كما يَركَب الرَّجُل الجمَلَ وتَسوقه وتَقوده، فكذلك قِيادة السيَّارات، لكن خُروجها بالسيارة إلى الأسواق فهذا لا شكَّ في تحريمه، لما يَترَتَّب عليه من الفِتَن العظيمة، والفَوْضَى التي لا حَدَّ لها.

وإذا كُنَّا الآنَ لم نَضبِط الشبابَ في التِزام ما يَجِب التِزامُه في السَّيْر، فكيف إذا جاءَتْنا النِّساءُ، وإذا كُنَّا الآنَ لا نَضبِط أن يَتلاحَق الشباب السافِل خَلْف امرأة في سيَّارة مع أبيها ومَحْرَمِها، حتى إنهم ربَّما يُوقِفون السيَّارةَ ويُنزِلون المرأةَ، ومَحرَمها شاهِد لا يَستَطيع الدِّفاعَ عنها، فما بالُك إذا كانت امرأة وحدَها تَسوق السيَّارة، أفلا يَتبَعُها هؤلاءِ الشياطينُ!!.

ثُم ما بالُك لو أن هذه المرأةَ خرَجَت في سيَّارتها خارِج البلَد، وحصَل على السيَّارة عُطْل، وجاءَها إنسان ليُصلِح السيارة، أفلا يُمكِن أن تَبيع عِرْضها لإصلاح السيارة، إمَّا إكراهًا وإمَّا اختيارًا، وكلُّ هذا مُمكِن، ومَفسَدة واحدة من هذه المَفاسِد تَكفِي في الجَزْم بتحريم قِيادة المَرأة السيَّارةَ.

لكن امرأةً تَقود سيَّارتها من طرَف المزرعة إلى طرَفها الآخر لتَحمِل العلَف، أو الزَّرْع، أو ما أَشبَه ذلك، وليس عِندها أحَد، فلا أَستَطيع أن أَقول -ولا أَحَد فيما أَظُنُّ يَستَطيع أن يَقول-: هذا حرام؛ لأن هذا عمَل في الأَصْل مُباح، ولا يَترَتَّب عليه أيُّ مَفسَدة في مثل هذه الحالِ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ**» المُخَنَّثون من الرِّجال هم الذين يَتَشبَّهون بالنِّساء في التَّخنُّث، والتَّكسُّر، وهؤلاء لعَنَهم النبيُّ ﷺ، واللَّعْن هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْمُتَرَجِّلَاتِ**» أي: المُتَشبِّهات بالرِّجال، التي تَجعَل نفسها كأنها رجُل.

وقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» أي: المُخنَّثِين.

والتَّخنُّث نَوْعان:

١- تَخنُّث جِبِلِّيٌّ طَبَعيٌّ، فهذا لا يُلعَن الإنسان عليه؛ لأنه بغَيْر اختِياره.

٢- وتَخنُّث اكتِسابيٌّ بأن يَختارَه الإنسان لنَفْسه، فهذا الذي يُلعَن عليه.

أمَّا الإخراج من البُيوت فيَشمَل الصِّنْفين جميعًا، إذا عَلِمْنا أن هذا المُخنَّث يَميل إلى النِّساء، ويَعرِف صِفاتِهن، فإنه يَجِب إخراجُه من البيوت لفِتْنَته.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا**» فلانة؛ لأنها مُتَرجِّلة، وفُلانًا؛ لأنه مُتَخنِّث، فدَلَّ ذلك على أنه يَجِب أن يُبعَد هؤلاء من الناس، تَعزيرًا وتَأديبًا وتَحذيرًا من فِعْلهم.

• ๛ • ๛ •

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الجِمَاعِ



٢٧٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» أي: إذا أَراد إِتْيانهم، لكنه يُعَبِّر أحيانًا بالفِعْل عن إرادته القريبةِ منه، وهو كثيرٌ موجود في القُرآن والسُّنَّة.

ففي القُرآن: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، أي: إذا أَرَدْت قِراءته.

وفي السُّنَّة: قال أَنَسُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]، أي: إذا أَراد الدُّخول.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٦)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

فقوله ﷺ في الحديث: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، أي: إذا أراد إِتْيانهم عند الفِعْل.

وقوله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ»، والتَّقدير: «بسم الله أُجامِع»، فهذا هو الفِعْل الذي يُناسِب تَقدِيرُه الحالَ.

والبَسمَلة هنا: للاستِعانة وللتَّبرُّك جميعًا، فيَقول: «بِسْمِ اللهِ» يَستَعين بها على الجِماع؛ لأن الإنسان قد يُكسِل، ولا يَتمَكَّن من الجِماع، ويَقولها أيضًا تَبرُّكًا؛ ليُبارِك الله عَزَّوَجَلَّ له في هذا الجِماعِ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» أي: أَبْعِده عنَّا، حتى يَكون في جانِب، ونحن في جانِب.

قوله ﷺ: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» يَعنِي: الَّذي تَرزُقنا بهذا الجِماعِ، سواء كان ذكَرًا أم أُنثَى؛ وذلك لئَلَّا يُشارِكنا في الجِماع؛ لأن الشَّيْطان يُشارِك بني آدَمَ في أَكْلهم وشَرابِهم وجِماعهم إذا لم يُسَمِّ العَبْد، فأنت تُسمِّي وتَسأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُحقِّق لك بأن يُجنبك الشيطان، ويُجنِّب الشيطانَ ما رزَقَك.

قوله ﷺ: «فَإِنْ قُدِّرَ» يُحتَمَل أن تَكون مَعطوفة على «لَوْ» الشَّرْطية، ويُحتَمَل أن تَكون جوابًا للشَّرْط في قوله: «لَوْ» يَعنِي: لو كذا فإن كذا حصَل كذا، لأنه يَجوز دُخول الشَّرْط على الشَّرْط.

كقول الشاعِر[1]:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

---

(١) هو من البسيط، مجهول القائل، ذكره الأشموني في شرحه للألفية (٣/ ٥٩٦)، والسيوطي في الهمع (٢/ ٦٣).

قوله ﷺ: «لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيطَانُ أَبَدًا» «ولَد» يَشمَل الذكَر والأُنثى، هنا نَفيٌ الضَّرَر نَفيًا مُؤبَّدًا.

ونَفيُ الضرَر يُشكِل عليه الواقِع أحيانًا.

فيُقال: أوَّلًا: ما المُراد بالضَّرَر المَنفِيِّ هنا، هل هو الضَّرَر البدَني بأن الشَّيْطانَ لا يَخنُقه عندَ وَضعه، أو لا يَضُرُّه بلَكْزه عند وَضْعِه؛ لأنَّه «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا إِذَا وُلِدَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْفَعُ فِي خَاصِرَتِهِ»، يَعنِي: يَلكِزه؛ ولهذا يَستَهِلُّ ويَصيح؛ إلَّا عيسى ابنَ مَريمَ عليهما السلام[1].

فنَقول: هل المُراد هذا الضَّرَرُ البدَنيُّ، أو أن المُراد لن يَضُرَّه في دِينه أبدًا؟

والجوابُ: الحديث عامٌّ، فيَشمَل الضرَر البدَنيَّ، والضرَر الدِّينيَّ، ولكنه قد يُشكِل عليه الواقِع، فإذا قلنا: إنه نَفيٌ للضَّرَر البدَنيِّ والدِّينيِّ، ويُشكِل عليه أيضًا إذا قلنا: إنه لَنْ يَضُرَّه في دِينه استَلزَم ذلك العِصْمة، بأن يُعصَم من الذُّنوب، والعِصْمة لا تَكون إلَّا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على تَفصيل في ذلك.

ولكن الصحيح: أن المُراد نَفيُ الضَّرَر الدِّينيِّ والبدَنيِّ.

أمَّا الضرَر البدَنيُّ: فلا إشكالَ فيه.

وأمَّا الدِّينيَّ فقولهم: إنه يَستَلزِم العِصْمةَ فليس بصحيح؛ لأنه من المُمكِن أن يَعْصِيَ هذا الولَدُ، ثُم يَمُنُّ الله تعالى عليه بالتَّوْبة، وإذا تاب ما ضرَّه، بخِلاف عِصْمة الأنبياء، فإنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعصومون من أن يَقَع منهم هذه المَعصيةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦).

فالمَقصود بنَفيِ الضَّرَرِ أن الشيطانَ لا يَضُرُّه أبدًا، لا في بدَنه، ولا في دِينه، وأنَّه لو فُرِض أن الشيطان أَغواه، وعمِل المَعْصية، أو ترَكَ الواجِب، فإنه يُوفَّق للتَّوْبة، وإذا وُفِّق للتَّوْبة فلا ضرَرَ.

ولكن نَقول: إنَّ الواقِع الذي قد يَظُنُّ الإنسان مُعارَضتَه لهذا الحديثِ هو أن الرسول ﷺ جعَل ذلك سببًا، والسببُ قد يَتخَلَّف لوجودِ مانِعٍ؛ لأنَّ الأشياء لا تَتِمُّ إلَّا بوجود أسبابها، وانتِفاء مَوانِعها، فهذا سببٌ لِهداية الإنسان، وعِصْمتِه من ضرَر الشيطان، وليس من كل شيء، ولكن قد يَتخَلَّف هذا السبَبُ لمانِع، وهذا معلومٌ في الأمور الكَوْنية، وفي الأمور الشَّرْعية.

كما في القَرابة تُعتبَر سببًا من أسباب الإرث، وإذا كان القريبُ مُخالِفًا لقريبه في الدِّين امتنَع الإِرْث، كأبٍ مُسلِم وابنٍ كافِر، فلا تَوارُثَ بينهما، مع أن سبَب الإِرْث مَوجود وهي القَرابة، ولكن وُجِد مانِعٌ يَمنَع من هذا السبَبِ، إِذَنْ سَبَبُ انتِفاء الضرَر عن هذا المَوْلودِ مَوجود وهو التَّسْمية عند الجِماع، ولكن قد يُوجَد مانِع يَحول دون نُفوذ هذا السبَبِ.

فإذا قال قائِل: إذا قلت بهذا فقد ثَبَّطْتَ العزائِم؛ لأن هذا الذي قال: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**» يَكون في ذِهنِه أنَّه ربما يُوجَد مانِع يَمنَع من انتِفاء ضرَر الولَد بالشَّيْطان، فيَفْتُر عن هذا القولِ.

والجوابُ: هذا خطَأ، فلا يَنبَغي أن يَفتُر؛ لأن الإنسان مَأمور بفِعْل السبَب، كالمريض إذا ذهَب للتَّداوِي، هل هو يَقول: إنه مِئة بالمِئة سيَنجَح في عِلاج المرَض؟

والجوابُ: لا؛ لكن يَفعَل السبب، فالْعَبْد يَفعَل السببَ، والأصل أن السبب نافِذ، فإذا قُدِّر أن الولَدَ ضرَّه الشَّيْطانُ في دِينه أو بدَنه، فإن ذلك لوجود مانِع، فقد يَكونُ هذا المانِع خارِجيًّا، وقد يَكون هذا المانِعُ مِن نفسِ الشَّخص الّذي دعا عند جِماع أهلِه بأن كان عنده شَكٌّ في هذا الأمرِ، وإذا كان عند الإنسان شكٌّ فيما أَخبَر بِه الرسول ﷺ فإنه لن يَنفَعه قَطْعًا.

فلو قرَأْت آية الكُرسيِّ في ليلة وعندك شَكٌّ هل تَحميك من الشَّيْطان أم لا، فإنها لا تَنفَعُك.

فما ذكَرْنا لا يُثبِّط عزيمةَ الإنسان عن قول هذا الذِّكْرِ، والدعاءِ الَّذي أمَر به النبيُّ ﷺ، بل نَقول: افْعَلْ، والأصلُ أن السبَبَ نافِذ، ومُؤثِّر، إلَّا لوجود مانِع.

ثُم نَقول أيضًا: هل نَجْزِم بأن كل إنسان يَقول هذا الذِّكْرَ عند الجِماع؟

الجوابُ: لا، فمهما حرَص الإنسان على ذلك فإنه قد يَنسَى أحيانًا، وقد يَكون عنده قوَّة محَبَّة للجِماع تُنسيه هذا الشيءَ عند فِعْله، فيُولَد الولَد من هذا الجِماعِ الذي ليس فيه هذا الذِّكْرُ، فلا يَمتَنِع من ضرَر الشَّيْطان.

فما قاله الرسول ﷺ من هذا الدُّعاءِ فهو حَقٌّ، ويَجِب علينا أن نُصدِّق به إذا كان خَبَرًا، ثُم إذا تَخلَّف مُقتَضى ذلك فإننا نَعلَم أن هذا من أَجْل وجود مانِع يَمنَع من نُفوذ هذا السبَبِ.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - استِحْباب هذا الدُّعاءِ عند الجِماع؛ لقوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ...» إلخ، وهذا تَرغيب فيه.

٢- ظاهِر الحديث أن الذي يَقول ذلك هو الرجُل؛ لقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، وأمَّا المَرْأة فلا يُسَنُّ لها أن تَقول ذلك؛ ووجهُه أن الحَمْل يُخلَق من ماء الرجُل، فكان ذلك سُنَّةً في حَقِّه، دون الأُنْثى.

٣- جواز الذِّكْر والدُّعاء عند كَشْف العَوْرة إذا أَراد أن يَأتِيَ أهله، ولا يَلزَم حينئذ أن يَكون كاشِفًا لعَوْرته، لكن إذا كان عند الفِعْل مُباشَرة، فالغالِب أن العَوْرة مَكشوفة.

٤- أن الشَّيْطان قد يُسلَّط على الإنسان في إتيان أَهْله؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

٥- إثبات تَأثير الأسباب؛ لقوله ﷺ: «قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ»، ولا شكَّ أن للأسباب تَأثيرًا، وهذا تَأثير بخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ بلا شَكٍّ، وبهذا نَنفَكُّ عن إلزام مَن أَلزَمْنا بأن إثبات الأسباب يَستَلزِم تَعدُّد الأرباب؛ لأنهم يَقولون: إذا ثبَت أن السبب مُؤثِّر، فمَعناه أن ثَمَّةَ خالِقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون مُشرِكًا.

وجوابُه: أننا لا نُثبِت أن السبَب له تَأثير ذات بدون الله عَزَّوَجَلَّ، لكن نُثبِت أن له تَأثيرًا بما جبَله الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فالذي جعَل النار مُحرِقة والماء مُطفِئةً لها هو الله عَزَّوَجَلَّ.

فنحن لا نَشُكُّ في أن الماء يُطفِئ النار، ولا نَشُكُّ أن النار تُحرِق الورَق، وكذلك نحن لا نَشُكُّ أن الذي أَودَع فيهما هذه الطبيعةَ هو الله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذ لا تَكون مُستَقِلَّة بالتأثير من ذاتها.

٦- أنه لا يَلزَم من كل جِماع أن يَخلُق الله تعالى منه ولَدًا؛ لأنه ﷺ قال: «إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»، فدَلَّ ذلك أنه قد يُقدَّر، وقد لا يُقدَّر.

ويَتفرَّع على هذه المَسأَلةِ: بيانُ الحِكْمة في مَنْع طلاق المرأة في طُهْر جامَعها فيه؛ لأن هذا الطُّهْر قد يَكون قُدِّر فيه ولَدٌ، فتكون عِدَّتها بالحَمْل، وقد يَكون لم يُقدَّر فيه، فتكون عِدَّتها بالأَقراء.

فإذا طلَّقَها في هذه الحالِ المُحتَمَلة، صار مُطلِّقًا لغير عِدَّة مُتيقَّنة، فالمرأة هنا ستَشرَع في إحدى العِدَّتَيْن، لكنها عِدَّة غير مُتيقَّنة؛ ولهذا لو كانت هذه المَرأةُ آيِسة لا تَحمِل جاز أن يُطلِّقها في طُهْر جامَعها فيه، لأننا نَعلَم أنه من الآنَ شَرَعت في العِدَّة.

وبه نَعرِف أيضًا: جواز الطلاق في النِّفاس؛ لأنه إذا طلَّقها في النِّفاس فإنها ستَشرَع في العِدَّة من حين الطلاق، بخِلاف ما إذا طلَّقها في الحَيْض، فإن الحَيْضة التي طلَّقها فيها لا تُعتبَر من العِدَّة، فيَكون مُطلِّقًا لغير العِدَّة.

•○•○•

٢٧٧٥- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ» أي: أَراد أن يَأتِيَ أهلَه.

قوله ﷺ «فَلْيَسْتَتِرْ» وبيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعنَى هذا الاستِتارِ بقوله ﷺ: «وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ»، أي: ليَكُن عليه ثيابٌ، وليس معناه أن يَستُر عورَته عن أهلِه؛ لأنه لا بد أن يَكشِف العورةَ، إذ لا فِعْل إلَّا بذلك، لكن النهيَ عن

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١).

التَّجرُّد؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ**»، والعَيرَيْن: الحِمارَيْن، يَعنِي: لا يَخلَع ثيابه كُلِّيَّة، ولا تَخلَع ثيابها كُلِّيَّة، حتى لا يَكونا كالحِمارين يَأتي أحدُهما الآخَرَ بدون سِتْر.

وهذا النهيُ ظاهِرُه التحريمُ؛ لأنه ﷺ أَمَر في قوله: «**فَلْيَسْتَتِرْ**»، ثُم نَهَى وقال ﷺ: «**وَلَا يَتَجَرَّدَا**».

لكِنَّ هذا الحديثَ ضَعيف، ضعَّفه كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إنه لا تَثبُت به حُجَّة، وهو مُخالِف لعُموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فظاهِر الآية أنه لا يَحرُم التَّجرُّد عند الجِماع بين الزوجين، وإذا كان هذا ضعيفًا، فإن أقلَّ ما نَقول فيه: إن الأفضل أن يَستَتِرا، وليس ذلك على سبيل الوجوب.

وقد أَشار إلى هذه القاعِدة ابن مُفلِح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (النُّكَت على المُحرَّر)[١] وذكَر أن الحديث إذا كان ضعيفًا ضَعْفًا مُحتَمَلًا، فإنه يُمكِن أن نَأخُذ منه حُكْمًا وسَطًا بين الإيجاب إن كان أَمْرًا، وبين التَّحْريم إن كان نَهيًا؛ لاحتِمال أن يَكون الحديثُ صحيحًا، فلو كان الحديث صحيحًا لكان مَدلول الأمر الوجوبَ، ومَدلول النهيِ التحريمَ، ولو كان ساقِطًا لـم يَثبُت به كراهة أو تحريم أو وجوب أو استِحْباب، فإذا كان بَينَ بَيْنَ، أُعطِيَ حُكْمًا بينَ بَيْنَ.

---

(١) انظر: النكت على المحرر (١/ ١١٠).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **وجوبُ الاستِتار عند الجِماع إن صحَّ الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ألَّا تَدعُوَ الحاجة إلى كَشْفه.**

٢- **تَحريم التَّجرُّد**؛ لأنه نَهَى، وشبَّهه تشبيهًا قبيحًا.

٣- **أنه يُكرَه لبني آدَمَ أن يَتشَبَّهوا بالحيوانات**؛ ولذلك لم يَأتِ التَّشبُّه بالحَيَوان إلَّا في مَقام الذَّمِّ والزَّجْر، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

وهذا يَدُلُّ على أن التَّشبُّه بالحَيَوان مُحرَّم؛ لأنه لم يَأتِ إلَّا في مَقام الذَّمِّ، وأمَّا إذا كان الحيوان طَيِّبًا كما لو أن شَخْصًا قام بتَمْثيل أذان الدِّيك، أو صَوْت العُصفور أو الجمَل، فنَقول: الحَيَوان نَوْعان:

النوع الأوَّل: مَذموم وهذا لا شكَّ في أنه لا يَجوز التَّشبُّه به.

والنوع الثاني: غير مَذموم، وهذا مَحلُّ نظَر، ولكن الأفضل ألَّا تَتشَبَّه به، لأنه لا يَنبَغي للإنسان الذي فضَّله الله تعالى على كثير ممَّن خَلَق أن يَتشَبَّه بما دونَه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

٢٧٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ» هذا من باب التَّحذير، والتَّعرِّي هو خَلْع الثِّياب، فحذَّر النبيُّ ﷺ من خَلْع الثِّياب، ولا شكَّ أن هذا النهيَ محمولٌ على إذا ما لم يَكُن هناك حاجة، أمَّا إذا كان هناك حاجة كما يَتعرَّى الإنسان للاغتِسال فلا بأسَ به، وقد ثبَت في صحيح البخاري[2] أن موسى ﷺ اغتَسَل عُريانًا، ووضَع ثوبَه على حجَر، فهرَب به الحجَر.

ولكن إذا لم يَكُن حاجة فلا يَنبَغي للإنسان أن يَتعرَّى، أمَّا إذا كان هناك حاجة، سواءٌ كانت حاجة شَرْعية، كالاغتِسال للجنابة، أو كانت الحاجة عادِيَّة، كالاغتِسال للتَّنظُّف والتَّبرُّد؛ فلا بأسَ به.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ» يُريد بذلك المَلائِكة الذي وُكِّلوا بحِفْظ بني آدَمَ، أو بحِفْظ أعمال بني آدَمَ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، فأَحَدُهما عن اليمين، والثاني عن الشِّمال، فهؤلاء يُفارِقوننا عند الغائِط، ولكنهم لا يَبتَعِدون عنا، ولا يَفوتهم شيء من أعمالنا وإن فارَقونا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم (٣٤٠٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩).

ومِن ثَم قال بعضُ الناس -ساخِرًا-: إذا أَرَدْتُ أن أَعمَل مَعصية، فإنني أَدخُلُ الحَمَّام؛ لأن الملائِكةَ تُفارِقُني في هذه الحالِ. فنَقول: هذا غيرُ صحيحٍ، فإن المَلائِكة وإن فارَقَتْك، فإنها تَعلَم ما تَعمَل، فتكتُبُه.

وقوله ﷺ: «حِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ»؛ لأَنَّه إذا أَفضَى إلى أهلِه فإنَّه سوف يَكشِف عن عَوْرَتِه، والملائِكة تَستَحي أن تَكونَ مَع رجُلٍ قد كشَف عن عَوْرته.

قوله ﷺ: «فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ» يَعنِي: ولا تَتَعَرَّوْا؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى مُفارَقَتهم.

وهذا الحديثُ الَّذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّفه كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، لكنَّنا شَرَحْناه على تقدير صِحَّة الحديث.

• • •

(١) ضعفه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٧٨)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٣٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ



٢٧٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▪ وَلِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْزِلُ» مَعنَى العَـزْل: أن يَعـزِل الرجـلُ عن زوجتِه إذا جامَعها، حتى يُنزِل خارِج الفَرْجِ، ويَفعَل ذلك لئَلَّا تَحمِل؛ لأن الحَمْل إنما يَكون من الماء، فإذا أَنزَل خارِجَ الفَرْج، لم يَكُن هناك ماءٌ، وحينَئذ لا تَحمِل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» هذه الجُملةُ حاليَّة، والغرَض منها الاستِدْلال على جواز العَزْل؛ ووجه ذلك: أن العَزْلَ لو كان مُحرَّمًا، لكان القرآن يَنهَى عنه، فالعَزْل جائزٌ مَع أن تَرْكه أَوْلى لعِدَّة أُمور:

١- أنَّه من إكمال الشَّهْوة، فإن كون الإنسان يَنزِع ويُنزِل خارِج الفَرْج فإنه يَكون فيه نَقْص في شَهْوته، وربما يَحصُل له عند نَزْعه هبوط في الشَّهْوة، فيَتحَجَّر الماءُ في أَوْعية القصَبة ويَضُرُّه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

٢- أن فيه تَنغيصًا على المرأة، فإن المرأة لا تَقضِي شَهوتَها إذا أَنْزَل الرجلُ خارِجَ الفَرْج، ويَكون في هذا شيء من الاعتِداء على حقِّ المرأة؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يَعزِل عن المرأة الحُرَّة إلَّا بإِذْنها.

٣- أن فيه مُحاوَلةً لتَقليل النَّسْل؛ لأنه ربما يَعزِل، ولكن يَخلُق الله تعالى الولَد، مع أن فيه مُحاوَلة لتَقليل النَّسْل الذي هو خِلاف مُراد النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٤- أنه يُشبِه الوَأْدَ مِن بعض الوُجوه، والوَأْدُ مِن كبائِر الذُّنوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، وهذا وَأْدٌ؛ لأنه حَيلولة بين وُجود الولَد وعدَمه، فالإنسانُ يَحول بفِعْله هذا دون وجود الولَد، وكذلك المَوْؤدة فيها إِهْلاك للولَد، لكن في العَزْل يَكون قبل وجوده، وفي المَوؤدة بعد وجودِه.

فمِن أَجْل هذا نَقول: إن العزلَ جائِز، لكن ليس مُستوِيَ الطرَفين، ويَلحَق بالعَزْل ما يَمنَع الحَمْل، لكن الذي يَمنَع الحَمْل يَكون فيه المَعنَى الأخير، وهو الحَيْلولة دون كثرة نَسْل الأَمَة، ودون مُراد الرسول ﷺ، ومن مَوانِع الحَمْل ما يَكون فيه مَضَرَّة على الأُنثى، كما علِمت ذلك من أطبَّاء ثِقاتٍ، أنه مُضِرٌّ بالمرأة في رَحِمها، وعلى الدَّوْرة الدمَوِيَّة، وعلى الأَعصاب، إلى غير ذلك من المَضارِّ الكثيرة التي بلَغَت أربعَ عشْرَةَ مضَرَّةً.

٥- أن ما أَقَرَّه الله عَزَّوَجَلَّ فهو جائِز، وإن لم يَعلَم به النبيُّ ﷺ؛ لأن جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل: والنبيُّ ﷺ بين أَظهُرنا. بل قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، فما أَقَرَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

القُرآن، وإن لم يَعلَم النبيُّ ﷺ فهو جائز، ونحن نَرى أحيانًا في مَواضِعَ من نظرة العلماء في آرائِهم يَقولون مثلًا: هذا وإن فُعِلَ في عهد النبيِّ ﷺ لكن لم نَعلَم أن النبيَّ ﷺ اطَّلَع عليه، فيَرُدُّون هذا الاستِدْلالَ بهذه العِبارةِ.

فنَقول لهم: وإن كان النبيُّ ﷺ لم يَعلَم به فإن الله تعالى قد عَلِم به، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُقِرُّ على باطِلٍ، حتى وإن لم يَعلَم به الناس، أَلَمْ تَرَ إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]، فلَمَّا كان هؤلاء يَستَخْفون من الناسِ ويَقولون شيئًا لا يَرضاه الله تعالى فيما يُبَيِّتونه فضَحَهم الله تعالى، فدَلَّ على أن ما فُعِل وقتَ نُزول القُرآن فهو جائِز، سواء عَلِم به الرسول ﷺ أم لم يَعلَم به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا» هذا مَرفوعٌ صريحًا؛ لأَنَّه صرَّح بأنَّه بلَغ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يَنهَهُم، فيَكون الاستِدْلالُ على هذه المسأَلةِ بوجهين:

١ - إقرار الله تعالى عليها.

٢ - إقرار النبيِّ ﷺ عليها.

•○•○•

٢٧٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْت فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧٣).

التعليق

هذه الجارِيةُ ليسَتْ خادِمًا، ولكنها مَملوكةٌ؛ لأنَّ الخادِم لا يَحِلُّ للإنسان أن يَطوف عليها، وأما المَملوكة فيَجوز للإنسان أن يَطوف عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، لكنه يَكرَه أن تَحمِل؛ لئَلَّا يَأتِيَه ولَدٌ من أَمَة، ولئَلَّا تَكون أُمَّ ولَدٍ، فإنها إذا كانت أُمَّ ولَد فإنها تُعتَق بمَوْته وهو لا يُريد ذلك، ثُم إنها إذا كانت أُمَّ ولَد فهو لا يَبيعها، ولا يُفرِّق بينها وبين ولَدها.

ولكن الرسول ﷺ أَرشَده إلى أَمْر يَكون فيه التَّحرُّز من الحَمْل وهو العَزْل، لكن الرسول ﷺ أَخبَر بأن العَزْل ليس مانِعًا من الحَمْل على سبيل التَّحتُّم؛ لهذا قال ﷺ: «فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا»، فلو قَدَّر الله تعالى لها ولَدًا منك فإنها تَحمِل ولو عزَلْتَ.

•○•○•

٢٧٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ» كطبيعة البشَر، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كغيرهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨).

من البشَر، فهم يَشتَهون النِّساء، وتَشتَدُّ عليهم العُزوبة إذا طالَتِ المُدَّةُ بينهم وبين أهليهم، لا سيَّما إذا كان الإنسانُ بعد انتِصارٍ، فإن الإنسان إذا انتَصَر فرِح وتَحرَّكت قُواه الباطِنة، كما أنه يَكون مَسرورًا في الظاهِر، فهُمُ اشتَهَوُا النساء، ولكنهم أَحبُّوا أن يَعزِلوا، فسأَلوا النبيَّ ﷺ هل يَجوزُ أن نَستَمتِعَ بهؤلاء السَّبايا ونَعزِل؟

وكان الجوابُ بقوله ﷺ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**» قال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَا» نافِية، و«**عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**» جُملة مُستَأنَفَة، يَعنِي: ما تَفعَلون؟ عليكم ألَّا تفعَلوا فيَلزَمكم تَرْك العَزْل، ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ للحديث، وأن معنى الحديث: ليس عليكم جُناحٌ أن تَتْرُكوا؛ لأن «**أَلَّا تَفْعَلُوا**» «لا» نافية، فإذا نَفَيْتَ الفِعْلَ صار مَآله التَّرْكَ، فيَكون المعنى: «ما عليكم أن تَترُكوا».

ومعنى قوله ﷺ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا**» أي: ما عليكم أن تَترُكوا الإنزال، فليس عليكم إن تَركْتم الإنزالَ وعَزَلتم جُناحٌ، وليس فيه إِثْم، وليس بمانِع من أن يَخلُق الله تعالى الولَدَ إذا شاء؛ ولهذا قال ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فإذا كان قد كتَب عَزَّوَجَلَّ أن يَخلُق لكم ولَدًا من هؤلاء النِّساءِ وُجِد الولَدُ، وإذا كان الله تعالى قد كتَب ألَّا يُوجَد الولَدُ فإنه لن يُوجَد، ويَكون عَزْلُكم سببًا من أسباب عدَم الوِلادة.

•○•○•

٢٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١).

التعليق

اليَهود يَقولون: إن العَزْل هو المَـوؤُدة الصُّغرى، يَعني: أن النَّفْس تكـون مَوْؤودة، لكنه وَأْدٌ أصغَرُ، وهذا يَعني: أنَّ العَزْلَ لا يُمكِن أن يَكونَ معه ولَدٌ، كما أن الوَأْد قَتْل، والقَتْل لا يُمكِن أن يَحيا معه الولَدُ، فاليَهود يَقولون: إن العَزْل تَمتَنِع معه الوِلادة حَتْمًا، كما يَمتَنِع البقاء مع الوَأْد.

قوله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ» أي: كذَبَتْ لا في تَسميتهم المَوْؤدة الصُّغرى، لكن كذَبَت في أنه لا يُمكِن الحَمْل مع العَزْل؛ والدليلُ على أن هذا مُراد النبيِّ ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»، فبيَّن الرسول ﷺ أن الله تعالى إذا أَراد أن يَخلُق الولَد فلا يُمكِن أن يَحول العَزْلُ بين الله تعالى وقَدَره، فلا بُدَّ أن يُولَد، فصار تكذيب اليَهود ليس في تَسمية العَزْل، ولكن في اعتِقادهم أن العَزْل يَمتَنِع معه الحَمْل، وأنه بمَنزِلة الوَأْد الذي هو قَضاء على الولَد.

•○•○•

٢٧٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟! أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟! أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

يُريد الرسول ﷺ أن يُبيِّن أن العَزْل ليس بمانِع مَنْعًا حَتْميًّا من الحَمْل، كما أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الرازِق وهو الخالِق، وليس أنت الرازِق ولا الخالِق، فكذلك لست أنت المانِعَ لهذا الحَمْلِ من النُّشوء؛ بسبب عَزْلك، وكلُّ هذا من الرسول ﷺ يُريد أن يُفوِّض الأمر إلى الله تعالى، ولكنه لا يَمنَع من السبَب، فهو سبَب ولكنه ليس حَتْمِيًّا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣).

٢٧٨٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

التعليق

هذا رجُل استفْتى النبيَّ ﷺ في أنه يَعزِل عن امرأته؛ لأنها تُرضِع، وقد اشتهرَ أن المرأة إذا وُطِئت وهي تُرضِع أن ذلك يَضُرُّ ولَدَها، وهو ما يُسمَّى بالغِيلة.

وقيل: إنها إذا وُطِئَت وهي تُرضِع، فحمَلَت فإن الحَمْل يَضُرُّ الولَد.

فهذان أمران قِيلَا في ضرَر الحَمْل وقتَ الرَّضاع، وهذا الرجُلُ كان يَعزِل عن امرأته؛ لئَلَّا تَحمِل فيتَضَرَّر الولَد؛ ولهذا قال: «**أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ أَوْلَادِهَا**»، فبيَّن له النبيُّ ﷺ أن ذلك لا يَضُرُّ، فلو حمَلَت من وَطْئِك فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لو كان ذلك ضارًّا لضَرَّ فارِسَ والرومَ.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعرِفة الحَقِّ والسُّؤال عنه.

٢- استِعْمال القِياس في الأمور الكَوْنيَّة، وكذلك في الأمور الشرعية، وقد استعَمَل النبيُّ ﷺ القِياسَ في الأمور الكَوْنيَّة، وفي الأمور الشَّرْعية، وكذلك في القُرآن كثير.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (١٤٤٣).

٣- أن وَطْء المُرضِع لا يَضُرُّ، سواء حَمَلَتْ أَمْ لم تَحمِل.

٤- أن النبيَّ ﷺ كان يَميل إلى عدَم العَزْل؛ لأن تَشجيعَه هذا الرجُلَ على الجِماع وعلى عدَم العَزْل بأن فارِسَ والروم لم يَضُرَّهم ذلك يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ كان لا يُحِبُّه، ولكن لا يُحرِّمه.

•○•○•

٢٧٨٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شيئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

سبَق أن الغِيلة هي: إرضاع الحامِل طِفْلها. وقيل: وَطْء المرأة المُرضِع؛ لأن ذلك يَضُرُّ بالولَد، وهذه هي الغِيلةُ هَمَّ الرسول ﷺ أن يَنهَى عنها، ولكن رأى فارِسَ والروم يُغيلون أولادَهُم ولا يَضُرُّهم فلم يَنْهَ عنها.

مِن فَوائِدِ هذا الحديث:

١- فيه إشارة إلى أن مَدار الأحكام الشرعية على الضَّرَر، وأن هذه الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءت بجَلْب المَنافِع ودَفْع المَضارِّ.

٢- الاستِدْلال بالأَمْر الواقِع، واعتِبار التَّجارِب؛ لأن الرسول ﷺ استَدَلَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

على عدَم ضرَره بالأمر الواقِع لفارِسَ والروم، وأن الاعتِماد على التَّجارِب في مثل هذه الأُمورِ لا بأسَ به؛ ولهذا نَجِد كثيرًا من أحكام الطِّبِّ إنما أُخِذت بواسِطة التَّجارِب، فيُقال: هذا الدواءُ نافِع، وهذا الدواء ضارٌّ. وهو لم يَنزِل به وَحْي، ولكن جاء من التَّجارِب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ**، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾»، فسمَّاه وَأْدًا خَفِيًّا؛ لأن الوَأْد نَوْعان:

١- وَأْدٌ ظاهِر: وهو قَتْل الأَوْلاد بعد وُجودهم.

٢- ووَأْدٌ خَفِيٌّ: وهو الحَيْلولة دون وُجودهم، وذلك بالعَزْل.

ولكن هل هذا العَزْلُ كما تَقول اليَهود: إنَّه وَأْدٌ مُحقَّق؟

الجوابُ: لا، وبهذا نَجمَع بين قول الرسول ﷺ في هذا الحديثِ أنه الوَأْدُ الخفِيُّ، وبين قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تَقدَّم شَرْحه[1] حين قال ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»؛ لأن المَعنيَيْن مُختَلِفان، فكونه وَأْدًا خَفيًّا؛ لأنه فِعْل يَحول دون وجود الولَد، ففيه شيء من قَتْله، وإن كان هذا قبلَ وُجوده، وقبل نَشْأته، ولكنَّه لا يَمنَع قضاء الله تعالى وقدَره، لو أَراد الله سبحانه أن يَخلُق الولَد.

•○•○•

(١) سبق برقم (٢٧٨٠).

٢٧٨٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ» أي: أن فيه نظرًا، لكن لا شكَّ أنه لا يَجوز العَزْل عن المرأة الحُرَّة إلَّا بإِذْنها لسببين:

السبَب الأَوَّل: سبَب حاضِر، وهو أنه يَمنَع من كمال شَهْوتها؛ ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَنبَغِي أَلَّا يَنزِع حتى تُنزِل الزوجة وتَقضِي شَهْوتها؛ لتَستَمْتِع بما يَستَمتِع به الزوج.

السبَب الثاني: سبَب مُستَقبَل، وهو أن في ذلك سببًا لَمْنعها من الأولاد، وهي لها حَقٌّ في الأَوْلاد، فهي تَطلُب الولَد، كما أن الزوج يَطلُب الولَد.

ولهذا صرَّح العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بأنه يَحرُم العَزْل عن الحُرَّة بغير إِذْنها؛ أمَّا الأَمَة فإنه لا يُعزَل عنها إلَّا بإِذْنِ سيِّدِها؛ لأن سَيِّدها قد يَكون له غرَضٌ في ولَدها، بأن يَكون ولَدُها مِلْكًا له، فقد يُزوِّج الرجلُ أَمَتَه من هذا الرجُلِ من أجل أن تَأتِيَ بالأولاد، ويَكون أولادُها مِلْكًا لسيِّدها يَبيعه ويَشتَريه.

وبِناءً على هذا: إذا بان الزوج عَقيمًا فهل للمَرْأة الخِيار في البَقاء معه وفَسْخ النِّكاح؟

في هذا خِلاف، فمن أَهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه لا خِيارَ لها إلَّا إذا اشتَرَطَت، مثل أن يَكون هذا الرجُلُ قد تَزوَّج عِدَّة نِساء ولم يُولَد له فخافَتِ المرأة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٩٢٨).

فقالت: بشَرْط أنه إذا بان عَقيمًا فلها الخِيار، فهنا لها شَرْطها، أمَّا إذا سكَتَت فليس لها خِيار الفَسْخ، واختار شَيْخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ أن لها الفَسْخَ إذا لم تَرضَ بذلك، وهو مَروِيٌّ عن أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[1]؛ وذلك أن لها حَقًّا في الولَد، وكثير من النِّساء لا تَتزوَّج إلَّا من أَجْل الأولاد، وليس من أجل قَضاء الوَطر -الشَّهوة-، ولكنها تُريد الأولاد؛ إمَّا لَمحبَّتها للأولاد مُطلَقًا، وإمَّا لأنها تُحِبُّ أن يَكون أولادُها من هذا الشَّخْصِ المُعيَّن؛ لأنها تَرجو صلاحَهم وما أَشبَه ذلك.



(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤).

بَابُ نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

التعليق

الوِقاع يَكون سِرًّا بين الرجُل وبين أهلِه، ولا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يَقوم أمام الناس ليُجامِع زوجته وهُم يَنظُرون، فإذا كان الأَمْر هكذا فإنه لا فَرْقَ بين أن يَقوم الإنسان ويُجامِع زوجته أمام الناس، وبين أن يُصبِح يَتحَدَّث بما فعَل مع امرأته، اللَّهُمَّ إلَّا الفرق بين الخبَر والمُعايَنة، ومعلوم أن المُعايَنة أشدُّ، لكن مَن يَقول: فعَلْتُ البارِحة كذا وكذا، وجعَل يَصِف ما جرَى، فهذا كالذي يَفعَله عَلانية -والعِياذُ بالله تعالى-؛ إِذَنْ فقُبْح هذا الخبَر كقُبْح ذلك المَنظَر، لكن قُبْح المَنظَر لا شكَّ أنه أشَدُّ.

•○•○•

٢٧٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «شَر» بمَعنَى «أشر»، لكن حُذِفت الهَمْزة للتَّخفيف، لجَرَيانها على الأَلْسِنة كثيرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

وقوله ﷺ: «مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن الناس عند الله تعالى يوم القِيامة مَنازِلُ فيها الخير وفيها الشَّرُّ، وفيها البالِغ غايتَه في الشرِّ، والبالِغُ غايتَه في الخير، والذي يَنشُر شرَّ ما يَجرِي حال الجِماع من شَرِّ الناس مَنزِلةً، وليس من أَشرِّهم، فهو في القِمَّة في الشَّرِّ، ولكن ليس هو أشرَّ الناس، حتى لا يَرِد علينا قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(١)، فنَقول: «مِنْ» لا تَدُلُّ على أنه ليس فوقه شيء، بل تَدُلُّ على أنه في الغاية، وله نظائِرُ.

ويُحتَمَل أن يُقال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً» باعتِبار الجِنْس، أي: باعتِبار إفضاء السِّرِّ؛ لأن الأسرارَ التي تَجرِي بين الناس هي شيء دون ذلك، مثاله لو أن رجُلًا أَخبَرَني بخبَر خاصٍّ بأنه فعَل كذا، وفعَل كذا، ثُمَّ نشَرته فإنه لا يَستَلزِم القُبْح، كما يَستَلزِم الإخبار بما فعَل الإنسان مع امرأته.

فنَقول: إن كان المرادُ اعتِبارَ الجِنْس أي: شرُّ الناس مَنزِلة فيما يَتحَدَّث عن أمر سِرِّيٍّ فلا إشكالَ، أي هو من أشرِّ الناس مَنزِلةً ممَّن يَتحَدَّثون عن أَمْر سِرِّيٍّ، حتى لا يُقال: إن الكافِر والمُشرِك أَشَرُّ من هذا بلا شَكٍّ.

أَمَّا إن كان المُراد العُمومَ فإننا نَقول: «مِنْ» تَدُلُّ على التبعيض، ولا تَدُلُّ على الغاية في الأَشَرِّيَّة، وحينئذٍ يَكون هذا في القِمَّة، وإن كان غيره يُساوِيه في القِمَّة، وربما يَزيد عليه.

قوله ﷺ: «الرَّجُلُ يُفضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ» المُراد بذلك الجِماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، لكن يُكنَّى عن الجِماع بما يَدُلُّ عليه استِحْياءً من ذِكْره بصَريحه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩).

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أي: أنه إذا أَصبَح الرجُل يَتحَدَّث مع أصحابه: أنا فعَلْت بامْرَأتي البارِحة كذا وكذا. ويَجيء الثاني ويَقول: أنا فعَلْتُ أشدَّ مِن ذلك. فبعضُ السُّفَهاء يَتَباهَوْن فيما يَفعَلون بنِسائهم، فهؤلاء مِن شَرِّ الناس عند الله تعالى مَنزِلةً يوم القيامة.

مِن فَوائِدِ الحديثِ:

١- اختِلاف درَجات الناس عند الله تعالى في الشَّرِّ، وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً»، و«شر» اسم تَفضيل، ويَلزَم من تَفاضُل المَنازِل تفاضُل الأعمال، وأن أعمال الشَّرِّ تَتَفاوَت؛ لأن الدرَجاتِ تَتَفاوَت بتَفاوُت العمَل، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام:١٣٢].

ويَلزَم على ذلك أيضًا: تَفاضُل الناس في الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان، فإذا تَفاضَلت لزِم من ذلك تَفاضُل الناس في الإيمان، وهذا هو مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أن الإيمان يَزيد ويَنقُص.

٢- بيان حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ في جَزائه، وأنه يُنزِّل كل ذي عَمَل مَنزِلته.

٣- بيان أن هذا الدِّينَ دِين الحَياء والمروءة والشَّرَف؛ ولهذا تُوعِّد على مَن خالَف هذا الأصلَ في الدِّين، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»(١)، أو قال: «شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢)، ولا شكَّ في هذا، فإن الحَياء من الأخلاق الحَميدة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضها وأدناها، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضها وأدناها، رقم (٣٥).

التي يُحمَد عليها الإنسان، ومن صِفات الرسول ﷺ أنه أشَدُّ حَياءً من العَذْراء في خِدْرِها[(١)]، ولكن الحَياء من الحقِّ خَوَر وضَعْف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فالحقُّ لا تَستَحِي منه، بل بَيِّنْه وتكلَّم به واطْلُبْه، حتى في الأماكن التي يَستَحْيي بعض الناس من ذِكْر الحقِّ فيها، فلا تَأخُذْك في الله تعالى لَوْمة لائِم؛ لأن الحَياء عن الحقِّ مَعناه: الخَوَر والضَّعْف، وعدَم الكلام به، أو الفِعْل له.

فلو قال قائِل: أنا أَستَحْيي أن أَقوم أُصلِّي ركعتين بعد صلاة الظُّهْر؛ لأن أصحابي الذين معي لا يُصلُّون الركعَتَيْن بعد الظُّهْر، فأنا أَستَحْيي أن أَقوم من بينهم أُصلِّي.

فنَقول: هذا ضَعْف وجُبْن وخَوَر، فلا تَستَحِي، فما دام حَقًّا فلا تَستَحِي منه.

٤- **تحريم نَشْر السِّرِّ الجارِي بين الرجُل وبين زوجته**، ويُؤخَذ التحريمُ من العُقوبةِ المذكورة في الحديث؛ لأنه لا يُعاقَب إلَّا على شيءٍ مُحرَّم، بل لو قال قائِل: إنه من الكبائر. لم يَكُن ذلك بعيدًا؛ لأن هذه العِبارة تَدُلُّ على شِدَّة هذا الأمرِ.

ونَقول: كذلك الحال في تَحدُّث المرأة بما جرَى بينها وبين زوجها في السِّرِّ، فلا فرقَ، والأصل تَساوِي الجِنْسين الرِّجال والنِّساء في الأحكام، فما ثبَت في حقِّ الرِّجال فهو في حقِّ النساء، والعكسُ كذلك، ولكن إذا قام الدليل على تخصيص هذا بالنِّساء فإنه يُخَصُّ بهن، أو تَخصيص شيء آخَرَ بالرِّجال، فإنه يُخَصُّ بهم وإلَّا فالأصل التَّساوِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

٥- إثبات البَعْث والجزاء؛ لقوله ﷺ: «مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ويوم القِيامة هو يوم البَعْث، وسُمِّي يومَ القيامة لأُمور ثلاثة:

الأوَّل: لأن الناس يَقومون فيه لرَبِّ العالَمين. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه يَقوم فيه الأَشْهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثالث: يُقام فيه العَدْل، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، فهذا يُسمَّى يوم القِيامة.

•○•○•

٢٧٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ، هل مِنكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنكُنَّ من تُحَدِّثُ؟» فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هل تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[١]، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠-٥٤١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤).

التعليق

قوله ﷺ: «مَجَالِسَكُمْ» بالنَّصب مَنصوبة لِفِعْل مَحذوف، والتَّقدير: «الْزَمُوا مَجَالِسَكُمْ».

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَكَتُوا» سُكوتهم يَحتَمِل الدَّلالة على الإقرار بذلك، ويَحتَمِل نَفيه، فلا يُدرَى هل إن بعضَهم كان يَفعَل ذلك، فلمَّا رأَى هذا الاستِفهامَ من النبيِّ ﷺ سكَتَ حَياءً أو خوفًا، أو أنهم كانوا لا يَفعَلون ذلك؛ لأنه لا يُمكِن أن يَسكُتوا أمامَ الرسولِ وهو يُخاطِبهم إلَّا لسبَبٍ، فالسكوت إِذْنْ له سبَب، ولا نَعلَم هل السبَبُ أنه لم يَقَع، وأن الجوابَ مَعلوم للرسول ﷺ، أو أنه قد وقَع من بعضهم، ولكنه خاف أو استَحْيا، من أن يَذكُرَه أمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَال: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ» أي: تُحدِّث بما جرَى بينها وبين زَوْجها، وحُذِف ذِكْر المُحدَّث به؛ لأنه مَعلوم ممَّا قاله للرِّجال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ» كَعاب: صِفة مُشبَّهة، قال الله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ:٣٣]، كواعِبُ أي: فَتَياتٌ قد استَدارَتْ ثُدُيُّهن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ» «إِيْ» حَرْف جوابٍ بمَعنَى «نَعَمْ» وأَكَّدت هذه الفَتاةُ قولها بالقَسَم وبـ«إنَّ» هذا بالنِّسبة للرِّجال، وأمَّا بالنِّسبة للنساء بالقَسَم وبـ«إنَّ» واللَّام.

وقوله: «إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ» أي: أن الرِّجال يَتحدَّثون، وأنهن أيِ: النساء ليَتَحدَّثن، وبهذا نَعرِف أن السبَب في سُكوت الرِّجال هو الحياء، أو الخوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦).

قوله ﷺ: «هَـلْ تَدْرُونَ مَـا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟» أَتَى بالاستِفْهـام للتَّنبيه، وإلَّا فإنهم لا يَعلَمون ماذا سيَقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ...» إلخ، هذا التَّشبيهُ مُطابِقٌ تمامًا للواقِع؛ لأنه إذا وُصِف الفِعْل صار كالمُشاهَد، فإذا وَصَف الإنسان ما يَفعَله بامرأته للناس، فكأنه فعَل بها ذلك أمامَ الناس، لكن ليس الخَبَرُ كالمُعايَنة، فالأَشَدُّ قُبْحًا أن يَفعَل أمام الناس بلا شَكٍّ، لكن الوَصْف يُشبِهه من بعض الوُجوه، بأن المُخاطَب يَتصَوَّر كيف فعَل الإنسان بأهله، والتَّشبيهُ بالشَّيْطان والشَّيْطانة دليلٌ على قُبْح هذا العمَلِ، وأنه من عمَل الشَّياطين.

مِن فَوائِدِ الحديثِ:

١- في الحديث دليل على تَحريم أن يَتحَدَّث الرجُل بما صنَع مع أهلِه، وأن تَتحدَّث المرأة بما صنَع معَها زوجها.

٢- أن هذا الخَبَرَ والوَصْف يُشبِه الفِعْلَ أمام الناس؛ ووجهُ ذلك أن الناس يَتصوَّرون كيف كان هذا الفِعْلُ بهذا الخبَرِ.

٣- قُبح ذِكْر ما يَجرِي بهما حالَ الجِماع؛ لأن الرسول ﷺ شبَّهه بالشَّيْطان مع الشَّيْطانة، في مَنظَر تَنفِر منه النُّفوس.

٤- حُسْن تعليم الرسول ﷺ، حيث يَقَع منه هذا الاستِفْهام من أجل أن يَنتَبِه المُخاطَب لما يُقال له.

٥- جواز السُّكوت عن الجواب للحَياء أو الخوف؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ سكَتوا، مع أنه يَحْتَمِل أنهم سكَتوا لأنهم يَعلَمون أن الرسول ﷺ علِمَ بذلك، لكِن

ذَكَر هذا الاستِفْهامَ ليُنبِّهَهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الفِعْلُ لا شكَّ أنه مُخالِف لمُقتَضى الفِطْرة، والشرَف والسُّؤدَد، فإنه ليس من السُّؤدَد أن يَتحَدَّث الرجُل بما جرَى بينه وبين أَهلِه، وقد كان الرجُل ذو الشرَف يَستَحْيِي أن يَقوم يَغتَسِل أمام الناس إذا أَتَى أهله، فكيف بإنسان يَذهَب يَتَحدَّث ويَقول: فعَلْتُ مع زوجتي كذا وكذا؟!

• ❧ • ❧ •

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا

التعليق

هذا البابُ في النَّهيِ عن جِماع المرأة في الدُّبُر، والأصل أن الإنسانَ له أن يَستَمتِع بزوجته بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] الآيةَ، إلَّا ما دلَّ الدليل على مَنْعه، فإنه يَجِب أن يُمنَع ولا يَجوز أن يُتجاوَز.

فمِن ذلك وَطْء المرأة وهي حائِض؛ فإنه لا يَجوز بالنصِّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآيةَ.

وممَّا يُمنَع الرجُلُ من فِعْله مع زوجته الإتيانُ في الدُّبُر؛ فإن هذا مُحرَّم، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مُحرَّم بالكِتاب والسُّنَّة[1]، وحكَى بعضُهم الإجماع عليه، وضعَّف ما ورَد عن بعض السلَف في إباحته، وأمَّا ما ورَد عن بعض الأئِمَّة في إباحته، فبعضهم أَنكره، وبعضهم صرَّح بأنه رجَع عنه، كما يُروَى عن الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أَباح الوَطْء في الدُّبُر، وأنه ناظَرَ مُحمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأَمْرِ، ولكنه في مَذهَبِه الجديد أَنكَر ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥).

وحرَّمه[١]، وهذا هو اللائِق به، على أن القِصَّة المَشهورة التي وقَعَت بينه وبين مُحَمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أَنكَرَها بعض أصحاب الشافِعِيِّ، وقال: إنها لا تَصِحُّ عنه[٢].

ولا شَكَّ أن إتيان المرأة في دُبُرها مُحرَّم، كما سيَأتِي في الأحاديث التي ساقها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما هو مُقتَضى القياس الصحيح على الحَيْض، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾ [البقرة:٢٢٢] فأَتَى بالفاء الدَّالَّة على تَفرُّع ما بعدها على ما قَبْلها، أي: فلِكَوْنه أذًى فاعْتَزِلوا النساء.

ولا يَشُكُّ عاقِل أن الأذى الحاصِل بوَطْء المرأة في دُبُرها أعظَمُ بكثير من الأذى الحاصِل بوَطْئها في فَرْجها حين الحَيْض؛ لأن نجاسة العَذِرة أغلَظُ من نجاسة الدَّمِ؛ ولأن العَذِرة أَخبَثُ طَبْعًا وفِطرةً من الدَّمِ، ولأن تَأذِّي المرأة أشَدُّ من تَأذِّيها من وَطْئِها في حال الحَيْض، والإنسان إذا حضَره الغائِط يَجِد أَلَمًا شديدًا، وأذًى شديدًا، فكيف إذا دخَل هذا الذكَرُ في هذا الفَرْجِ فإنه سوف تَتأذَّى المرأة تَأذِّيًا شديدًا، ولولا ما يَكون من تسهيل قوَّةِ الشَّهوة، لكانت تَصرُخ من شِدَّة ما تَجِد من الأَلَم، لكن قوَّةَ الشَّهْوة معها يُخفِّف هذا الشيءَ، فيَتقابَل هذا وهذا فيُخفَّف.

فنَقول: النصُّ والقِياس يَدُلَّان على التحريم.

أمَّا من القرآن فقال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، ومعلوم أن الدُّبُر ليس محَلًّا للحَرْث، كما قاله أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن

---

(١) الأم (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٩-٤٢٠).

مَحَلَّ الحَرْث هو مَحَلُّ الإنبات وخُروج البَذْر، ومعلوم أن الذي يَكون مَحَلًّا للإنبات وخُروج البَذْر هو الفَرْج، فلو أن إنسانًا جامَع امرأته أَلفَ مرَّة في دُبُرها ما ولَدَت، لكن لو جامَعها في الفَرْج فإنها تَلِد.

وأيضًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذمَّ قَوْم لُوط على لِسان نبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حيثُ قال: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، سواءٌ كانت «مِنْ» للتَّبعيض أو لبيان «مَا» فإن هذا يَدُلُّ على أن مَحَلَّ الإتيان هو الفَرْج.

وإذا تَأمَّلت وجَدْتَ أنه لا فرقَ بين دُبُر الذَّكَر ودُبُر المرأة من حيث الأَذى والقُبْح، بل إن بعضَ الناس -والعِياذُ بالله تعالى- الذين قُلِبَت فِطَرهم يرون أن التَّلذُّذ بدُبُر الذَّكَر أَعظَمُ من التَّلذُّذ بقُبُل المرأة.

فلا شكَّ بأن وَطْء المرأة في دُبُرها حرامٌ بمُقتَضى النَّصِّ والقِياس، وقول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

•○•○•

٢٧٨٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ(١).

▪ **وفي لَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٣).

التعليق

قوله ﷺ: «مَلْعُونٌ» خبَر مُقدَّم، وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى» مُبتَدَأ مُؤَخَّر؛ لأن «مَلْعُونٌ» وَصْف، والوَصْف أحقُّ بالخبَرية من الاسم الجامِد الذي هو: «مَنْ»، وإن كان اسمَ المَوصول بصِلته، كالاسْمِ المُشتَقِّ.

ففي هذا الحديثِ دَلالة على أن إتيانَ المَرأة في دُبُرها من كبائِر الذُّنوب؛ لأن اللَّعْنة لا تَكون إلَّا على كبيرة.

وقوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» نَفْي النظَر إليه في هذه الرِّوايةِ عُقوبة، وهذا نظَر الرحمة والعَطْف والعِناية، وأمَّا نظَر الإدراك فاللهُ تعالى لا يَحجُبه شيء عن خَلْقه، لكن نظَر الرحمة هو المَنفيُّ في هذه الرِّوايةِ.

ونَفيُ النظَر عنه عُقوبة، فيَدُلُّ على أنه من كبائر الذُّنوب، فهاتان عُقوبتان:

العُقوبة الأُولى: اللَّعْنة، وهي الطَّرْد والإِبْعاد عن رحمة الله تعالى.

والعُقوبة الثانية: انتِفاء النظَر إليه.



٢٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عليَّ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا» يَعنِي: مَن أَتاها في فَرْجها، وأمَّا في غير الفَرْج فهو جائِز؛ لقول الرسول ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١).

وقوله ﷺ: «أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ولو كانت طاهِرًا، فإن عليه الجزاءَ المَذكورَ.

وقوله ﷺ: «أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ» الكاهِنُ هو: الذي يَدَّعِي عِلْم الغيب في المُستَقبَل، وسُمِّي بذلك لأَنَّهم يَتكَهَّنون، أي: يَتخَرَّصون، وكان الكُهَّان في أحياءٍ من العرَب لهم شَياطِينُ تَتَّصِل بهم، وتَصعَد إلى السَّماء، فتَسمَع خبَرَ السَّماء، ثُم تَنزِل به إلى الكاهِن، وتَقول: سيَكون كذا وكذا، فيَأْخُذ الكاهِن ما سمِع، ويُضيف إليه من الكلامِ اللغوَ، فإذا وقَع الأمر كما قال صار له شأنٌ عند قومِه، وصاروا يَرجِعون إليه، فيَأْتُون إليه يَسأَلونه ماذا سيَحدُث لنا؟ ماذا يَكون مُستَقبَلنا؟ وما أَشبَهَ هذا.

فإذا صدَّق الإنسانُ الكاهِنَ فقد كفَرَ بما أُنزِل على محمدٍ ﷺ وهو القُرآن.

وهل هذا الكُفْر هو المُخرِج عن المِلَّة، أو هو كُفْر دون كُفْر؟

الجوابُ: **أوَّلًا**: يَجِب أن نَنظُر هذا العمَلَ الذي رُتِّب عليه الكُفْر، هل هو يُخرِج عن المِلَّة بمُقتَضى الأدِلَّة العامَّة؟ فإن كان يُخرِج من المِلَّة بمُقتَضى الأدِلَّة العامَّة، فالكُفْر مُخرِج عن المِلَّة، وهذا فيما إذا جاءَت بلَفْظ الفِعْل: «فَقَدْ كَفَرَ».

فالنَّظَر في الأمور الثلاثة التي ذُكِرتْ في الحديث:

١ - إتيانُ الحائِض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠٢).

٢- إتيانُ الدُّبُر.

٣- تَصديق الكاهِن.

فنَقول: أمَّا إتيان الحائِض: فإن مُقتَضى الأدِلَّةِ العامَّة، وقواعِد الشريعة أنه لا يَحصُل به الكُفْرُ المُخرِج عن المِلَّة، ولكنه كُفر دون كُفر، فهو كُفْر بالقُرْآن في هذا الفِعْلِ المُعيَّن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فإذا لم يَعتَزِل فقد كفَرَ بهذا الأَمْرِ المُعيَّن، فيَكون كُفْرًا دون الكُفْر الأَعظَم المُخرِج عن المِلَّة.

وأمَّا مَن أَتَى امرأةً في دُبُرها فنَقول فيها كذلك، فإنه يَكون كافِرًا بهذه الفِعْلةِ فقط، لا الكُفْر المُطلَق المُخرِج عن الإيمان.

وأمَّا مَن أَتَى كاهِنًا فصدَّقه فنَقول: إن قواعِد الشَّرْع تَقتَضي أن يَكون كافِرًا كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة؛ لأن تَصديقَ الكاهِن وهو يُخبِر عن المُغيَّبات في المُستَقبَل تَكذيب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وعلى هذا يَكون الكُفْر بالنِّسبة لتصديق الكاهِن كُفْرًا أَكبَرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، وبالنِّسبة لإتيان الحائِض وإِتيان الدُّبُر فهما كُفر دون كُفر، أي: أن كلًّا مِنهما كُفر في هذه الخِصْلةِ فقط.

فإن قلتَ: كيف تُوزِّع دَلالة «كفر» على هذا التوزيعِ، مع أنها جُملة واحِدة، وخبَرٌ لشَرْط واحِد، فهو شَرْط مُكوَّن من ثلاث نِقاط وجوابه: «فَقَدْ كَفَرَ»؟

والجوابُ: فعَلْتُ ذلك بدَلالة النُّصوص الأُخرى عليه، وليست تَحكُّمًا من عندي.

فإن قلتَ: هذا يَستَلزِم استِعْمال المُشتَرَك في مَعنيَيْه؟

فالجوابُ: نعَمْ، نَقول بذلك، وهو القول الذي عليه كثيرٌ من أهل العِلْم، واستِعْمال المُشتَرَك في مَعنَيَيْه مَعناه أننا نَستَدِلُّ بكلمة واحِدة على مَعنًى، وعلى مَعنًى آخَرَ يُخالِفه، ولا مانِعَ، فما دام هناك دليل يَدُلُّ على أنها مُستَعمَلة في هذا المُشتَرَكِ لهذا المَعنَى ولهذا المَعنى فلا مانِعَ.

واستِعْمال المُشتَرَك في مَعْنَيَيْه يَرِدُ كثيرًا في القُرآن وفي السُّنَّة، ومنه في القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧]، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: عَسْعَسَ يَعنِي: أَدبَر. ومِنهم مَن قال: إنها بمَعْنى: أَقبَل. ولا مانِعَ من أن نَقول: إنه قَسَم بالليل في حال الإِدْبار، وفي حال الإِقْبال، فنَجعَل اللفظ مُستَعملًا في المُشتَرَك بمَعْنَيَيْه.

وهذا الحديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكَرَه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقال: إنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ، وإذا كان لا يَصِحُّ عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد كُفِينا هذا الإِشكالَ والجوابَ عنه.

•○•○•

٢٧٨٩- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

٢٧٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»[2].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦).

التعليق

الفَرْق بين الحديثين: أن الأوَّل ورد بصيغة «نَهَى» والحديثُ الثاني ورَد بصيغة النَّهيِ الحقيقية، وبينهما فَرْق، فإن صِيغة النهيِ الحقيقية أقوى في الدَّلالة من قول: «نَهَى» لاحتِمال أن يَكون الراوِي الناقِلُ فهِمَ أن هذا نَهيٌ، وليس بنَهْي، وإن كان هذا بعيدًا؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَعرِفون اللسان العرَبيَّ، ويَعرِفون النهيَ من غيره، لكنه لا شكَّ إذا جاء اللفْظُ بالنهيِ الصريح مثل: «لَا تَفعَلوا» فهو أَصرَحُ.

•○•○•

٢٧٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

التعليق

اللُّوطيَّةُ الكُبرى هي إتيان الذُّكور، وسُمِّيت هذه باللُّوطيَّةِ الصُّغرى بالنِّسبة لإتيان الذُّكور؛ لأن إتيان الذَّكَر لا يَحِلُّ بوَجْه من الوجوه، وإتيان المَرأة يَحِلُّ بالعَقْد، لكن في الفَرْج، ومَعلومٌ أن ما كان حلالًا في الجُملةِ فهو أَهوَنُ ممَّا كان حرامًا في كل حال؛ فلهذا سُمِّي «**اللُّوطِيَّة الصُّغْرَى**».

وهذا الحديثُ إن صحَّ فيه دَليل على صِحَّة نِسبة اللُّوطِيِّ إلى مَن فعَل فِعْلة قَوْم لُوط عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وقد كان بعض الناس يَستَشكِل هذا الأمرَ، ويَقول: كيف نَقول: «لُوطِيٌّ» نِسبةً إلى لُوط عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ولوطٌ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ نَبيٌّ، والفِعْلة الشَّنْعاء من قَوْمه وليست منه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢).

والجوابُ عن هذا أن يُقال: إن اللُّغَة العرَبية أحيانًا تَنسُب إلى المُضاف، وأحيانًا إلى المُضاف إليه، وأحيانًا تُركِّب.

فمثلًا يقال: «عَبدَرِيٌّ» لعَبْدِالدَّار، و«عَبْشَميٌّ» لعَبدِشَمْس، وأحيانًا يُقال: «امْرَئِيٌّ» لامْرِئ القَيْس، وأحيانًا يُقال: «قَيْسِيٌّ» لامْرِئِ القَيْس.

فاللغة العرَبية بالنِّسبة إلى المُركَّبات: تارة يَكون النَّسَب إلى الأوَّل، وتارة إلى الثاني، وتارة يَكون النسب مُركَّبًا.

فنَقول: أن قولنا: «اللُّوطِي» أو «اللُّوطِيَّة» نِسبة إلى قوم لُوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا لا تَمنَع منه العربية، وكلٌّ يَعلَم أن لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُنكِر هذا الأَمرَ من قَوْمه.

•○•○•

٢٧٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بن طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**أَسْتَاهِهِنَّ**» جمع اسْتٍ، والاسْتُ هي: الدُّبُر، وليسَتِ القُبُل كما هي في مَفهوم البَعْض؛ ولذلك في حديث المرأة التي جعَلَت تَدُفُّ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ فلَمَّا دخَل عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَتِ الدُّفَّ تحت اسْتِها(٢) أي: تحت عَجيزتها، فالمَعنى

---

(١) أخرجه أحمد -كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٠٠)-، الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠).

لا تَأْتُوا النِّساء في أَدبارِهِنَّ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ» هذا كالاعْتِذار عن التصريح بما يُستَحْيا من التَّصريح به، وهي كلِمة: «أَسْتَاهِهِنَّ»، والله عَزَّوَجَلَّ لا يَستَحِي من الحقِّ؛ لأن الحَياء من الحقِّ غيرُ محمود، بل هو جُبْن وخَوَر.

•○•○•

٢٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوِ امْرَأَةً» أي: أو أَتَى امرأة، ونَفيُ النظَر هنا يُراد به نظَر الرحمة والشفَقة، وليس النظَرَ العامَّ الذي هو نظَر الإِدْراك، فإن الله تعالى لا يَخفَى عليه شيء، وهنا قَرَن إتيان الرجُل بإِتْيان المرأة في الدُّبُر، كما قال في الحديث السابق ذَكَر أنها «اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»؛ لأن الكل من هذا، وهذا جِماع في الدُّبُر، فهما مُتَشابِهان، وإن كان إتيان الذكَر أعظَمَ؛ لأن الذكَرَ لا يُباح فَرْجه بحال من الأحوال، بخِلاف المرأة فإن المرأةَ يُباح فَرْجها بالمِلْك وبالزواج، لكن إتيان دُبُرها مُحرَّم.

•○•○•

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥).

٢٧٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ من دُبُرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «يَهُودَ» لم تُنَوَّن؛ لأنها ممنوعةٌ من الصَّرْف، والمانع لها من الصَّرْف العلَمِيَّة والتأنيث؛ لأن كلَّ اسمِ قبيلةٍ يجوز أن يُمْنَع من الصَّرْف للعلمية والتأنيث، باعتِبار القبيلة، فـ«يَهودُ» غيرُ مُنصَرِف، ولكنه مُنِع من الصرف للعلَميَّة، والتأنيث، هذا إذا لم نَقُل: إن أصل «يَهُود» يهوذا، وأنه اسم أَعجَمِيٌّ، فإن كان اسمًا أعجَمِيًّا فهو للعَلَمية والعُجْمة.

ولكن الظاهِر أنه للعلَمية والتأنيث، بدليل أنه تَدخُل عليه «أل»، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

قوله: «إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ»، والمعنى: «مِنْ دُبُرِهَا» أي: في قُبُلها بدليل قولهم: «كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ»؛ لأنها لو أُتِيَت من دُبُرها في دُبُرها لم تَحمِل، فهذا يَدلُّ على أن مُرادَهم لو أُتِيَت من دُبُرها في قُبُلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، رقم (٤٥٢٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، رقم (١٤٣٥)، وأحمد (٦/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، بعد حديث رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٥).

قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ»، والحَرْث مَحَلُّ الزَّرْع، والمُراد به هنا مَحَلُّ الفَرْج.

وقوله تعالى: «أَنَّى شِئْتُمْ» يَعنِي: من أيِّ طريق شِئْتم من قُدَّام أو من يَمين أو يَسار أو من أيِّ نَوْع شِئْت، ما عدا الإتيانَ في دُبُر المرأة، وهذه الآيةُ فيها تكذيب لليَهود الذين قالوا: إن الولَد يَكون أَحولَ؛ لأنه لو كان سببًا في كون الولَد أحولَ ما أَباحَه الله تعالى؛ لما في ذلك من الجِناية على الولَد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**» والمُجَبِّيَة هي المرأة المُنْكَبَّة على وَجْهها، فإن شاء أَتاها من دُبُرها مُنْكَبَّة على وجهها.

قوله: «**وَإِنْ شَاءَ أَتَاهَا غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ**» أي: من قُبُلها مُستَلْقِيةً.

قوله: «**غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**» يَعنِي بذلك: الفَرْج.

•○•○•

٢٧٩٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، «**يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا**» **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**[(١)].

٢٧٩٦- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٩).

مِنَ المُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

التعليق

قوله: «وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ» المُجَبِّيَة هي المَرأة المُنْكَبَّة على وجهها كالبارِكة، فكان المُهاجِرون يَفعَلون ذلك، وكان الأنصار لا يَفعَلونه؛ لأن الأنصارَ تَأَثَّروا باليهودِ الذين يَقولون: إن هذا سبَبٌ للحَوَل، فلا يَفعَلونه، فلَمَّا تَزوَّج رجُل من المُهاجِرين امرأةً من الأَنْصار، وأَراد منها أن تَفعَل هذا أَبَتْ حتى تَسأَل النبيَّ ﷺ، فأَنْزَل الله تعالى هذه الآيةَ.

وقوله ﷺ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»: يَعنِي به الفَرْج.

في هذا الحديثِ أن سبَب نُزول هذه الآيةِ سُؤالُ هذه المَرأةِ، وفي حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم أن سبَب نُزول الآيةِ أن اليَهودَ زعَموا أن الإنسان إذا أَتَى امرأَته من دُبُرها في قُبُلها صار الولَدُ أَحولَ، والجمعُ بينهما بأن يُقال: إنه لا مانِعَ من تَعدُّد السبب والمُسبَّب واحِد، فيَجوز أن يَتعدَّد السبَب، ثُم تَنزِل الآية بعد السبَبَيْن جميعًا.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٤).

٢٧٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٧٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي» هذه العِبارةُ كِناية، والمَقصود بها أنه أَتى امرأته من غَيْر ما يَأتيها في العادة، وكان الغالِب المُعتاد أن الإنسان يَأتي امرأته من وَجْهها، فعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتاها هذه المَرَّةَ من جهة دُبُرها في قُبُلها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ» وعلى هذا إن صحَّ هذا الحديثُ صار سببًا ثالِثًا في نُزول الآية، ولا مانِعَ من تَعدُّد سبب نُزول الآية.

قوله ﷺ: «فِي حُشُوشِهِنَّ» أي: الأَدْبار.

خُلاصة الباب كُلِّه: أن أحادِيثَه تَدُلُّ على تحريم إتيان المَرأة في دُبُرها، وعلى أنه يَجوز أن يَأتِيَها في قُبُلها من أيِّ وَجْهٍ كان، مُقبِلةً أو مُدبِرةً أو على جَنْب بشَرْط:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٠).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٨).

أن يَكون في صِمام واحِد.

فإن أَتى الإنسان امرأته في دُبُرها، فهل يَنفَسِخ النِّكاح؟

الجوابُ: لا يَنفَسِخُ النِّكاح، لكن إذا عُرِف بهذا العمَلِ فإنَّه كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب أن يُفرَّق بينه وبين الزَّوْجة تَفريقًا بالطلاق، أو الفَسْخ، ولا يَجوز أن تَبقَى معه[1]؛ لأن بَقاءَها معه مُقتَضاه إقرار المَعصِية من هذا الرجُلِ ومن امرأته.

ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب أن يُفرَّق بين الرجُل الذي عُرِف بوَطْء المَرأة في دُبُرها وبين امرأته، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقٌّ؛ لأن هذا مُنكَر لا يَجوز الإقرارُ عليه، فإذا لم يَزُل إلَّا بالتَّفريق وجَب على القاضِي أن يُفرِّق بينهما.

• ✿ • ✿ •

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠٣-١٠٤).

بَابُ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ



التعليق

العِشْرة: هي المُعامَلة بين الرجُل وبين أهله، وللناس في هذا طرَفان، ووسَط: طرَف مُضيِّع لحَقِّ المرأة، وظالِم لـها، وطرَف آخَرُ على العكس من ذلك مُتشَدِّد مُتزمِّت، وقِسْم ثالِث وسَط.

أمَّا الأوَّل: فهو الرجُل الذي لا يُهِمُّه أن تكون امرأته مُحصَنةً، أو غير مُحصَنة، ولا يُهِمُّه أن تَتحدَّث إلى الرِّجال ولا أن تَخرُج مُتبرِّجة، ولا يُهِمُّه أن تَترُك الصلاة أو تَتهاوَن بها، وهذا لا شكَّ أنه آثِم، ومُعرِّض نفسَه لدُخول النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

الطرَف الثاني: مُتشَدِّد يُلزِم زوجتَه بما لا يَلزَمها، وعنده غَيرة زائِدة، ويَتوهَّم كل شيء فَسادًا وسُلوكًا شاذًّا، وهذا آثِم لسُوء ظنِّه، ولا شكَّ أنه سيَكون قَلِقَ الحياةِ وغير مُنبَسِط، فتَجِد الشيطان يُوسوِس عليه إذا خرَج من بيته: لقد خالَفَك إلى امرأتِك رجُل. أو: إن امرأتك تَتكلَّم مع الرجال في الـهاتِف. أو: من وراء الباب. وما أَشبَه ذلك، فتَجِده قد مَنَع زوجته من كل شيء، فهذا ظالِم لنَفْسه ولأَهْله.

القِسْم الثالِث: وَسَط يَمنَعها من المَحرَم، ويُلزِمها بالواجِب، ولكن لا يُضيِّق عليها فيما أَباح الله تعالى لها، فهذا خَيْر الأزواج.

أمَّا بالنِّسبة للحُقوق الخاصَّة:

فمِن الناس مَن يُضيِّع امرأته، ولا يَقوم بحقِّها، فلا يُعطيها نَفَقة، وإن أَعطاها قصَّر، وإن أَعطاها أحيانًا أَعطاها مُتكرِّهًا، فإذا قالت: أَعطِني عشَرةَ ريالات أَشتَرِي بها حاجة ممَّا يَلزَمني. قال: إن شاء الله العصرَ. فإذا جاء العَصرُ قال: الغَدَ. وهكذا يُماطِل بها، وهذا أَمْر لا يَجوز ومُحرَّم عليه، والزوجة في هذه الحالِ إذا قَدَرت على شيء من ماله فلَها أن تَأخُذ بغَيْر عِلْمه، فإن لم تَقدِر فلها أن تَأْخُذ من الزكاة لتَدفَع حاجتها.

ومن الناس مَن يَقوم بالواجِب فلا يُقصِّر في الواجِب، ولكن لا يَزيد عليه.

ومن الناس مَن يَأتي بالواجِب، ويَزيد عليه، وهذا خيرُ الأقسام.

فهؤلاء الأزواج الذين ذكَرْنا منهم: ظالِمٌ لنَفْسه، ومُقتَصِد، وسابِق بالخيرات بإِذْن الله تعالى.



٢٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»(١).

▪ وفي لَفْظٍ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم (٥١٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٠).

٢٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

التعليق

هذه الأحاديثُ الثلاثة كُلُّها تَدُلُّ على أن الإنسان يَجِب أن يَستَوْصيَ بالمَرأة خيرًا، وقد فسَّره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، والضِّلَع أَعوَجُ، فإذا أَرَدْت أن تُقيمه انكَسَر، وإن استَمْتَعتَ به استَمْتَعْت به على عِوَجٍ، إِذَنْ فاستَمْتِع بالمرأة، وراعِها على ما فيها من عِوَج، حتى تَستقيم الحال بينكما؛ لأنك إذا ذهَبْت تُقيمها كَسَرْتَها، وكَسْرها طلاقُها كما جاء في الحديث، وقد فَسَّر هذا حديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعنِي: لا يَكرَهها، ويُبغِضها من أجل أَخلاقِها، وهذا معنى قوله ﷺ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، وهذا مَعنَى أن تَستَمتِع بها على عِوَج، فالمرأة لا يُمكِن أن تَأتِيَ لك على ما تُريد في كل حال، كما أن الزوج لا يَأتِي بكل ما تُريده هي على كل حال؛ لأنك الزوج أَهوَنُ منها، فربَّما يُقوِّي نفسه ويَأتِي لها بما تُحِبُّ، ولكن المرأة بالعكس، فإذا رَأَى منها الزوج ما يَكرَه، فلْيَنظُر إلى الأعمال الأخرى التي هي قائِمة بها يَرضاها.

فإذا عصَتْكَ في أَمْر، فانْظُر إلى الأمور التي تُطيعك فيها، فتَجِدها تَغسِل الثِّياب، وتَكنُس البيت، وتَطبُخ الطعام وتُقدِّمه لك، وهذه كلها أخلاقٌ مَرْضِيَّة، وتُحسِّن الفِراش، فهذه كلُّها أخلاقٌ مَرْضِيَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

فإذا جاء الزوج في يوم من الأيام وطلَب حاجة ووجَد أن الغَداء لم يَنضُج فهنا بعض الناس يَنسَى جميع ما عمِلت من أجل هذا الشيءِ، ثُم يَتكَلَّم ويَسُبُّها، وأخيرًا يُطلِّقها بالثلاث، وكل هذا لأَجْل الغَداء، والعَجيب أنه عدما يَقَع منه الطلاق يَذهَب إلى كل عالِمٍ لعَلَّه يَجِد مَخرَجًا ممَّا وقَع فيه.

فنَقول لِمِثْل هذا الزوجِ: ابتَعِدْ عن هذا الأمرِ، وإذا رأيت أنها مُقصِّرة في ذلك فانْظُرْ ماذا عانت في إصلاح هذا الطعامِ وتَجهيزِه، والوقوف أمام حرارة النار كي تَطبُخ الأكل، وكذلك ما يَلحَقه من غسيل الأواني وغير ذلك.

فالحاصِلُ: أن الرسول ﷺ وضَع مِيزانًا بأنك تُقابِل بين الحَسنات والسَّيِّئات، فإن كرِهْت منها خُلُقًا رَضِيتَ منها خُلُقًا آخَرَ.

مسأَلةٌ: هل نَستَعمِل هذا المِيزانَ حتى في التَّعامُل بين الإِخْوان والأَصْدِقاء؟

الجوابُ: نعَمْ، لكنه ذكَرَ المرأةَ باعتِبار أن الرجُل سيِّدُها، ربما يَظلِمها ويُريد منها أن تَكون على الخُلُق الكامِل، أمَّا الأصحاب فيما بينهم فلا يَقدِر أن يُعاتِبهم في كلِّ قَليل وكَثير.

فلهذا نَقول: هذا المِيزانُ الذي ذكَره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِب أن يَكون مِيزانًا بينك وبين كل مَن بَيْنك وبينه مُعامَلة، فإذا كرِهت منه شيئًا رَضِيت منه شيئًا آخَرَ، فلا بُدَّ من المُوازَنة بين الحَسَنات والسَّيِّئات، فلا تَنظُر بنَظَرٍ أعوَرَ، فتَنظُر إلى السَّيِّئات وتُهدِر الحَسَنات، كما أنك أيضًا لا تَنظُر إلى الحَسَنات وتُهدِر السَّيِّئات، كحال بعض الناس يَصحَب شخصًا من الناس، وهذا الشخصُ فيه عُيوب كثيرة،

ولكن لشِدَّة حُبِّه إيَّاه يَتعامَى عن السُّوءِ، ويَتمَثَّل بقول الشاعر(١):

عَيْنُ الرِّضَا عَـنْ كُـلِّ عَيْـبٍ كَلِيلَـةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْـدِي المَسَـاوِيَا

وإذا قِيل له: إن صاحِبَك فيه كذا وكذا. لم يُصدِّق الناس فيه وكذَّبهم، وهذا أيضًا خطَأ، فالواجِبُ على الإنسان أن يَقوم بالعَدْل لا يَعمَى عن المَساوِئ، ولا يَعمَى عن الحَسَنات، فهذا المِيزانُ الذي ذكَرَه النبيُّ ﷺ لا شكَّ أنه مِيزانُ عَدْلٍ لكل من عاشَرَ أَحَدًا.

•○•○•

٢٨٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عليه(٢).

التعليق

كان لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لُعَب، والظاهِر أنها هي التي صَنَعَتْهن بيَدِها، وكنا نَعهَد فيما سَبَق أن البناتِ يَصنَعْن اللُّعَب، إمَّا من قِطْعة من الزُّجاج أو من الحَديد أو من عَظْم، وتَخيط له ثَوْبًا، ويُخرِجن لها رأسَ الحديدة، ويَقوم هؤلاء البناتُ بصَفِّ هذه اللُّعَبِ، ويَجعَلن الكبيرة منهن تُشبِهُ الأُمَّ؛ ولهذا تَجِد البِنْت الصغيرة تَلهُو بهذه اللُّعَبِ.

---

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. انظر: الحيوان (٣/ ٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/ ١٦)، الكامل للمبرد (١/ ١٧٢)، طبقات الشعراء (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠/ ٨١).

وفي هذا الحديثِ كانت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لصِغَر سِنِّها قد اتَّخَذَت لُعبًا تَلعَب بِهِنَّ، ومعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جوارٍ من الأنصار أو المُهاجِرين، فإذا دخَل النبيُّ ﷺ على أهله انقَمَعْن، يَعنِي: انحَصَرْنَ منه وخَجِلْن، ولكن الرسولَ ﷺ لِحُسْن خُلُقِه يُسرِّبُهنَّ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: اذهَبْنَ والْعَبْن معها، وهذه المُعامَلةُ النادِرة من رسول الله ﷺ فقد رضِيَ الرسول ﷺ بما تَصنَع من التَّلهِّي بهذه اللُّعَبِ، وهي شابَّة صغيرة، وهذا يُفرِحها ويُؤنِسها ويُدخِل السرور عليها، فتَرَكها ﷺ تَلعَب، والجواري الصِّغار إذا انحَصَرْن منه ﷺ سَرَّبَهُنَّ إليها وقال: اذهَبْن الْعَبْنَ معها.

فهَذه المُعامَلة النادِرة يَجِب أن نَتَّخِذ منها أُسوة حَسَنة في مُعامَلة أَهْلنا، وأن نَغُضَّ الطَّرْف عن التَّقصير فيما هو من حُقوق الرِّجال، فإذا رأَى الرِّجال أنه بتَغاضيهم عن حَقِّهم فيه ما يَدخُل به السُّرور على زَوْجاتهم؛ لأن الزوجة إذا كانت في حال من الأُنْس والسرور مع صاحِباتها ثُم دخَل الزوج ووجَد أن حاجة قد قصَّرت فيها زَوْجتُه فأَخَذ يَتكلَّم عليها، فإن سُرورها الذي كانت عليه سَوْف يَنقَلِب حُزنًا، لكن بخِلاف ذلك لو قال الزوج: مَن هم الزائِراتُ؟ وعَساكِ أَكْرَمْتِهِنَّ. فهذا يَكون أَطيَبُ، وتَستَأْنِس بهذا الكلامِ ويَكون أُنسُها مَرَّتين، وكلَّما أَدخَل الشخص السُّرور على غيره فإن الله تعالى يُدخِل سُرورًا عليه؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١).

فأَنْت إذا أَدخَلْت السرور على غيرك، فاعلَمْ أنه سيَكون لك سُرور مُقابِل مع الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عامَلْتَ أَهلَك هذه المُعامَلةَ الحَسَنةَ، فهذه مُعامَلة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

أفضَلُ الخَلْق وأَحقُّهم بالإكرام والاحتِرام ﷺ، وكيف كان ﷺ يُعامِل أهله هذه المُعامَلةَ التي ورَدَت في قصة عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فخُذْ أيُّها الزوج من هذا مِثالًا تُعامِل به أَهلَك حتى تَستَريح، وتَبقَى مُنشَرِح الصَّدْر دائِمًا، مَسرورًا سارًّا لغيرك، أمَّا الإنسان الذي عنده عُقَد، يُريد كل شيء أن يَتِمَّ، فستَضيق عليه الدُّنيا بما رَحُبَت؛ لأنه لا يُمكِن أن يَأتِيَ شيء على ما تَشتَهي نَفْسك، حتى نَفْسك ما تَأتي على ما تُحِبُّ إطلاقًا.

فإذا أَرَدْت أن يَكون كل شيء كامِلًا فثِقْ بأن كل شيء سيَكون عِنْدك ناقِصًا، وهذا من أسباب ما يَقَع في هذا العَصرِ من أمراض كالضَّغْط الدَّمويِّ، والانحِباس النَّفْسيِّ، والانقِباض القَلْبيِّ، وتَضيق عليك الأَرْض، لكن كُنْ سائِرًا مع الأمور حتى تَتِمَّ لك.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسْن مُعاشَرة المُصطَفى ﷺ لأَهْله.

٢- جواز اتِّخاذ اللُّعَب للبَنات الصِّغار.

٣- حُسْن التربية؛ لأن هذا من التَّربية، فالرُّسُل صلوات الله عليهم كانوا يَرعَوْن الغَنَم؛ ليَتَرَبَّوْا على الرعاية الحَسَنة اللَّيِّنة؛ لأنهم سيُربُّون أجيالًا من البَشَر، فقُدِّم لهم هذه التَّرْبية للغَنَم ليَعرِفوا كيف يُربُّوا، فالبِنْت الصغيرة يَكون عندها من اللُّعَب التي تُعاملها كأَنَّهُن بَناتُها؛ لأنها سوف تَكون ربَّة بيت، فهذا من حُسْن التَّربية للبَنات.

٤- جواز اجتِماع الجواري في بيت إحداهُنَّ للَّعِب، وأن يُمكِّنَهن صاحِبُ

الدار من اللَّعِب مع بَناتِه الصغيراتِ حتى يَستَأْنِسْن، وهذا من مَصلَحة بنت صاحِب الدار بأن تَجِد مَن يُؤنِّسها.

٥- **فيه دليل على جواز اتِّخاذ اللُّعَب للبَنات مُطلَقًا**، فقَولنا: «مُطلَقًا» يَعنِي: على أيِّ صِفة كانت.

وبِناءً على هذا نَقول: إن اللُّعَب المَوْجودة الآنَ والتي تُسمِّيها البناتُ «عَرائِسَ» هل يَجوز استِعْمالها؟

الجوابُ: قال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز استِعْمالها؛ لأن هذه صور تامَّة، ففيها وجهٌ وعينٌ ورأسٌ، وتَجِد على هذه اللُّعْبةِ كلَّ ما تَلبَسه المرأة، وأمَّا ما جاء في الحديث من لُعَب عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس على هذا الشَّكْلِ.

فلو أن أحَدًا طالَبَنا وقال: ائْتُوا لنا بدليل أنه ليس لها شَكْل؛ قد تَقول: إنها مُمثَّلة على أَقرَب ما يَكون من التَّمثيل لبَنِي آدَمَ، فهذا لا نَدرِي عنه في الواقِع، ولم يَصِلنا عِلْم بذلك.

فمَن أَخَذ بالعُموم وقال: إن هؤلاء جَوارٍ، ويُغتَفَر للجواري ما لا يُغتَفَر لغيرهن، قال بالجواز على أيِّ صورة كانت.

ومَن أَخَذ بعُموم حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[1]، وخَشِيَ أن يَشمَل الحديثُ مثلَ هذه الحالِ قال: إن هذا لا يَجوز.

ونحن نَقولُ: بِناءً على ذلك يُمكِن أن نَأخُذ بالقَوْلين جميعًا، بأن نُغيِّر مَلامِحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

الوَجْه، ونُغيِّره تَغييرًا بسيطًا، حتى يَزول فهذا سَهْل، ويَنتَهي الإشكال، على أنني في الحقيقة لا أُشَدِّد في هذا المَوْضوعِ؛ لأنه ليس عندي جَزْمٌ بأَنَّ هذه اللُّعَب داخِلة في عموم حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، فإن هذا ممَّا يُتَسامَح فيه للأطفال، والأطفال غيرُ مُكلَّفاتٍ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[(١)].

٦- وفي الحديث دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يُحدِّث عن نفسه بما يَفعَله حالَ صِغَره، وإن كان لو فعَله في حال الكِبَر لعُدَّ ذلك خِلافَ المروءة.

٧- وفيه دليل على الاحتِجاج بإقرار النبيِّ ﷺ؛ لقول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فإنها تُريد بذلك الاحتِجاجَ بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

٢٨٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**» الخُلُق بالضَّمِّ، قيل: إنه الصورة الباطِنة. وهي مُفرَد، وجَمْعها «أَخلاق»، فالخُلُق هو: الصورة الباطِنة الكامِنة في النفس، والخَلْق بالفَتح هو: الصورة الظاهِرة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

فالخُلُق بالضَّمْ: بأن يَكون الإنسان في باطِنه على أحسَن ما يَكون من الانشِراح والسرور والانبِساط، وتَحمُّل الأذى، وفِعْل الخير، وغير ذلك مِن الأخلاق الحَميدة، وحُسْن الخُلُق يَكون مع الله تعالى ويَكون مع الخَلْق.

فحُسْن الخُلُق يَكون مع الله عَزَّوَجَلَّ بأن يَكون الإنسان صابِرًا على قضاء الله تعالى وقَدَره، ولا يَتبَرَّم من مَكروهٍ، أو ضارٍّ، أو مُؤْذٍ، ممَّا قَدَّره الله تعالى عليه، بل يَكون مُنشَرِحًا راضِيًا بقَضاء الله تعالى وقَدَره، وهذا حُسْن خُلُق مع الله تعالى في أحكامه الكَوْنِيَّة.

وكذلك مِن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى بأن يَكون الإنسان راضِيًا بشَرْع الله تعالى، ويَتقَبَّل شَرْع الله تعالى بالقَبُول والإِذْعان والانقِياد، ولا يَتكَرَّه لشيء أَوجَبَه الله تعالى عليه، أو ندَبه إليه، ولا يَتضايَق من أَمْر حرَّمه الله تعالى عليه، وما ذكَرنا يَكون من حُسْن الخُلُق في الأحكام الشَّرْعية.

ومن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في قَضاءه وقَدَره، ومِن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في أَحكامه الشَّرْعية، وكذلك يَكون حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في أَخْباره، لا يَتبَرَّم من خبَر ساقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم أو في الأحاديث القُدسِية، بل يَكون قابِلًا لهذا الخَبَرِ مُصدِّقًا به مُنقادًا له، كأَلَذِّ خبَرٍ عِنده وأَحبِّه إلى نَفْسه.

أمَّا حُسْن الخُلُق مع الخَلْق فقد فسَّره بعض العُلَماء بأنه بَذْل النَّدى، وكفُّ الأذى، وتَحمُّل الاعتِداء.

فبَذْل النَّدَى هو الكرَم بالمال والنَّفْس والجاه، فبَذْل النَّدى أن تَنفَع المُسلِمين بمالك وببَدَنِك وبجاهِك.

وأمَّا كفُّ الأذى فبعَدَم إيذاء الناس لا بقَوْلك، ولا بفِعْلك، سواءٌ كانوا حاضِرين أو غائِبين.

وأمَّا تَحمُّل الاعتِداء فلأنه سَوْف يُعتَدَى عليك، فما من إنسان إلَّا ويُعتَدَى عليه إلَّا مَن شاء اللهُ تعالى، فتَتَحمَّل هذا الاعتِداءَ وتَصبِر، والعاقِبةُ للمُتَّقين.

مَسأَلة: هل يَشمَل حُسْن الخُلُق مع غير العاقِل؟

الجوابُ: نعَمْ، يَشمَل حُسْن الخُلُق مع غير العاقِل، والرسول ﷺ عامَل ناقتَه القَصواءَ مُعامَلة حَسَنة، ومُعامَلته ﷺ تِلك المُعامَلةَ من حُسْن الخُلُق مع هذه الناقةِ، خِلافًا لِفِعْل بعض الناس حين تَضعُف دابَّتُه من شِدَّة التَّعَب فيَقوم بِضَرْبها ضَرْبًا مُبرِّحًا، وإذا أَحرَنَتْ أو ربَضَت قام يَضرِبها ذلك الضَّربَ المُبرِّحَ، وهذا مع كَوْنه حرامًا فهو سُوء خُلُق مع البهائِم.

قوله ﷺ: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» يُحتَمَل المُراد بالنِّساء الجِنْس، فيَشمَل الزوجة والأُمَّ والعَمَّة والخالة، وما أَشبَه ذلك؛ لأن النِّساء ناقِصاتُ عَقْل ودِين، والتَّقصير منهن كثير، والقُصور فيهن أكثَرُ، فكانت مُعامَلة الرجُل للمَرْأة تَحتاج إلى عِناية ورِعاية أكثَرَ من مُعامَلته للرجُل؛ لأن الرجُل مع الرجُل عاقِل مع عاقِل، لكن الرجُل مع المَرأة كامِل في مُقابَلة ناقِص، فتَحتاج المرأة إلى رِعاية، فمِن كَمال الرجُل أن يُقدِّر نَقْص المرأة، وأن يُعامِلها على حَسب حالها.

ويُحتَمَل أن المراد بالنِّساء هنا: الزوجاتُ كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أي: من زَوْجاتِهِنَّ.

والمَعنَى الأوَّل أَوْلى؛ لأنه أَعَمُّ.

وقد يَقول قائِل: إن المعنى الثانيَ أَوْلى؛ لأن الزوج بالنِّسبة إلى زوجته يَرَى أنه سيِّد عليها، فيُعامِلها مُعامَلةَ السُّلْطان لرعيته، بخِلاف نظَر الإنسان إلى أُمِّه، أو أُخْته، فإنه بالضَّرورة سَوْف يُعامِلها مُعامَلة حَسَنة؛ لأنه لا يَرَى أنه ذو سُلْطة عليها.

ولكن نَقول: ما دام عِندنا مَعنًى عامٌّ فهو أَوْلى.

•○•○•

٢٨٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» يَعنِي: أَحسَنُكم وأَخيَرُكم مَن كان أخيرَ لأَهْله، وهذا يَشمَل الزوجاتِ، ومَن في البيت من الأولاد البَنين والبناتِ، والأُمَّهاتِ، والأَخواتِ، والعَمَّاتِ، وما أَشبَه ذلك، فكل إنسانٍ يَكون خيرًا لأهله فهو خيرُ الناس.

وقوله ﷺ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أي: هو ﷺ خيرُ النَّاس لأَهْله، وهو ﷺ خَيرُنا على الإطلاق.

مِن فَوائِدِ هذين الحَديثَيْن:

١- زيادة الإيمان ونَقصُه؛ لقوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا»، ففيه رَدٌّ على مَن لا يَقول بزيادة الإيمان ونَقْصه، كالمُرجِئة، والمُعتَزِلة، والخوارِج؛ لأنهم لا يُؤمِنون بزيادة الإِيمان ونَقْصه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

٢- **وفيه دليلٌ على فَضْل حُسْن الخُلُق**؛ لقوله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا**».

٣- **وفيه الترغيب بحُسْن الخُلُق**؛ وحُسْن الخُلُق يَكون طبيعة ومُكتَسَبًا، فمِن الناس مَن يَمُنُّ الله تعالى عليه بحُسْن الخُلُق من الأصل، ومن الناس مَن يَكون سيِّئ الخُلُق، ولكن يُمَرِّن نفسه حتى يَكون حَسَن الخُلُق.

ولهذا لـمَّا قال ﷺ لِأَشَجِّ عبدِ القَيْس: «**إِنَّ فِيكَ لَـخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**» قال: يا رسول اللهِ **أَجُبِلْت عليهما أم تَخلَّقت بهما**، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»[(١)].

فالخُلُق يَكون جِبلَّة وطبيعة، ومُكتَسَبًا مُتخلَّقًا، ولا شَكَّ أن الإنسان إذا مَنَّ الله عليه بحُسْن الخُلُق طبيعةً بأنه أَكمَلُ؛ لأنه لا يَتكلَّف هذا الشيءَ، ولا يَتغَيَّر، أمَّا مَن تَخلَّق بهذا الخُلُقِ، فهو يَجِدُ صعوبة، وربما يَفوته هذا أحيانًا.

٤- **الحَثُّ على الخيرية للأهل**، وأنه يَنبَغي للإنسان أن يُعامِل أهلَه مُعامَلة طَيِّبة، والناس في هذا البابِ على أَقْسام:

منهم: مَن هو شَرٌّ مع أهله، ومع الناس، وهذا شرُّ الأقسام.

ومِنهم: مَن هو خيرٌ مع أهله ومع الناس، وهذا خَيرُ الأقسام.

ومنهم: مَن هو خيرٌ مع أهله، شرٌّ مع الناس

ومنهم: مَن هو شَرٌّ مع أهله خَيْرٌ مع الناس.

والقِسْمان الثالِث والرابع في مَنزِلة مُتوسِّطة، لكن الذي خيرٌ مع أهله شرٌّ مع

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرّجل، رقم (٥٢٢٥).

الناس أفضَلُ؛ لأن أهلَه دائِمًا معه، فإذا كان شرًّا فيهم تَعِب وأتعَبَهم، لكن الناس ليسوا معه دائِمًا.

ثم إنَّ الناس يَأخُذون بحقِّهم، ويَكون في أَخْذهم بحَقِّهم راجِعًا لك، فالناس يُربُّونه، فالشخص إذا غضِب على أحَدٍ من عموم الناس فسوف يُقابِلُك بمثل ذلك أو أكثَرَ، لكنَّ الشَّخْص مع أهلِه يَعتَقِدون أنه ذو سُلْطة عليهم فلا يُقابِلونه؛ فلهذا مَن كان خيرًا لأهله، والشرُّ لغيرهم أحسَنُ ممَّن يَكون الشرُّ لأهله، والخيرُ لغيرهم.

٥- وفيه جواز ذِكْر الإنسان نفسَه بالثَّناء إذا كان فيه مَصلَحة، ولم يَكُن فيه مَضرَّة؛ لقوله ﷺ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

والمَصلَحة في ذلك التَّأَسِّي به ﷺ وليسَ في ذلك مَفسدَةٌ، فالرسول ﷺ ما قالها على سبيل الافتِخار، وعلى سبيل التَّعاظُم، وإنما قالها ليُتَأَسَّى به ﷺ، فإذا ذكَر الإنسان عن نفسه شيئًا ممَّا يُثنَى به عليه، لا لقَصْد الثَّناء والفَخْر، ولكن لأَجْل أن يَتأَسَّى الناس به، فإن هذا لا بأسَ به.

إذا قال قائِل: هذا في الخُلُق والمُعامَلة، لكن ماذا تَقولون لو قاله في العِبادة، بأن قال: أنا صُمْت يوم الخميس، أو أنا أَصوم أيام البِيضِ؟

فنَقول: الأمر هكذا أيضًا، فإذا قالَه الإنسان، أو أَخبَر بما يَفعَل من عبادة الله تعالى من أَجْل أن يُتَأَسَّى به، لا لأَجْل أن يُمدَح ويُثنَى عليه بذلك فإنَّ هذا خير؛ لأن كثيرًا من الناس إذا رأَى أن فُلانًا فعَلَ، وفُلانًا فعَل، نشِط على العِبادة وفعَل.

فإذا تَحدَّث الإنسان بما يَفعَله من العِبادة من أجل أن يَتأَسَّى الناس به، ويَنشَطوا على فِعْلها، فهذا لا بأسَ به.

٢٨٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عنها دَخَلَتِ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّمَا» اسمُ شَرْط جازِم، وفِعْل الشَّرْط قولُه ﷺ: «مَاتَتْ»، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «دَخَلَتِ الجَنَّةَ» هذا جوابُ الشَّرْط، كما في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الإسراء:١١٠].

وقوله ﷺ: «وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا» هذه الجُملةُ حاليَّة، تُفيد أن المرأة إذا ماتت وزَوْجها راضٍ عنها دخَلَتِ الجَنَّة، ولكن لا بُدَّ لهذا من قَيْدٍ بأن تَكون مُؤمِنةً بالله تعالى، أمَّا لو ماتَت وهي كافِرة وزوجُها عنها راضٍ، فإنها لا تَدخُل الجَنَّة، وهذا مَعلوم من نُصوص الكِتاب والسُّنَّة.

وإلَّا لقُلْنا: إذا كانت امرأة كافِرة، وزوجها كافِرٌ، وكان راضِيًا عنها، وماتَتْ وهو راضٍ عنها فهل تَدخُل الجَنَّة؟

والجوابُ: لا تَدخُل الجَنَّة، ولا أحَدَ يَقول بهذا، ولو كان إنسان مُسلِم تَزوَّج امرأة كِتابية، وماتت وهو عنها راضٍ فإنها لا تَدخُل الجَنَّة.

فهذا الحديثُ مَخصوصٌ بعُموم الأَدِلَّة الدَّالَّة على أنه يُشترَط لدُخول الجَنَّة الإيمان بالله تعالى، لكن مع الإيمان بالله تعالى إذا وُجِد رضا الزَّوْج فإنه يَكون سببًا لدُخول الجَنَّة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حثُّ الزوجة على أن تَحرِص على التِماس رِضا زَوْجها؛ لأن ذلك سبَبٌ لدُخول الجَنَّة.

٢- إثبات الأسباب بدَلالة العَقْل والحِسِّ والشَّرْع على ذلك، وأمَّا مَن أَنكَر الأسباب بحُجَّة أن إثباتها يَستَلزِم الإشراك بالله تعالى، فإن هذا قول ضعيف، وليس بصواب؛ لأننا إذا قُلْنا بإثبات الأسباب، فلا نَقول: إن هذه الأَسبابَ تُؤثِّر في مُسبَّباتها بذاتها، ولكن تُؤثِّر بما أَودَعه الله تعالى فيها من التأثير، فالنار مثَلًا مُحرِقة لقابِل الاحتِراق، وليس بذاتِها، ولكن بما أَودَعَه الله تعالى فيها من الإحراق؛ ولهذا إذا شاء الله تعالى ألَّا تُحرِق لم تُحرِق، فقد دخَلَها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال الله تعالى لها: ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا﴾ [الأنبياء:٦٩]، فلم يَحتَرِق ﷺ منها.

فالأَسْباب ثابِتةٌ، ولها تَأثيرٌ مُباشِر، لكن ليس تَأثيرًا ذاتِيًّا، بل هو بما أَودَعه الله تعالى فيها، وهذا لا يُنكِره أحَدٌ.

فلو أن رجُلًا كان عَطْشانَ، فأُعطِيَ كأسًا من الماء، وشَرِب ورَوِيَ وأَحسَّ ببَرْد الماء في عُروقه، فمَن يَقول بعدم تأثير الأَسْباب يَقول: هذا رَوِيَ عند شُرْبه، لا بشُرْبه. فبَعْض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَفهَم بعض الأشياء فهمًا غريبًا، فإذا وُجِدت نُصوص الكِتاب والسُّنَّة الدَّالَّة على أنَّ مَن فعَل كذا حصَل كذا وكذا، عَلِمت أن للأَسْباب تَأثيرًا، لكن الذي جعَل هذا التأثيرَ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٢٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ**» هذه الدَّعوَى كِناية عن الجِماعِ، سواء كان على الفِراش، أو على غير الفِراش، المُهِمُّ أن يَدعوها لهذا الأَمرِ، فإن دعاها إلى فِراشِه لا لهذا الأَمرِ، ولكن من أجلِ أن يَستَمتِع بها لوجودِ مانِعٍ بها كالحَيْض أو شِبْه ذلك، أو دعاها لا لهذا كُلِّه، ولكن من أَجْل أن تُصلِح الفِراشَ، أو تَنام معه لكي تُؤنِسه، فظاهِر الحديث يَدُلُّ على العموم.

فنَأخُذ من الحديث الإشارة إلى الجِماع بقوله ﷺ: «**إِلَى الفِرَاشِ**»، ونَأخُذ غير ذلك بدُعائه إيَّاها إلى فِراشه لغير الجِماع من ظاهِر اللَّفْظ.

وقوله ﷺ: «**فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**» أمَّا إذا غضِب ثُم فكَّر في الأمر، ووجَد أنها مَعذورة فسمَح فإنها لا تَلعَنها الملائِكةُ، وهذا من نِعْمة الله تعالى؛ لأنه لو كان مُجرَّدُ امتِناعِها عن إجابة دَعْوته، سببًا للَّعْنة، وإن رَضِيَ بذلك، لكان في هذا حرَجٌ عظيم، لكن إذا امتنَعت وكان رجُلًا عاقِلًا حَليمًا، وتَأمَّل في أَمْرها، ووجَد أنها مَعذورة فرَضِيَ فإن الملائِكة لا تَلعَنها؛ لأن الحديثَ قيَّده في قوله ﷺ: «**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**».

ونُصِبَت «**غَضْبَانَ**»؛ لأَنَّها خبرُ «**بَاتَ**»، ولم تُنوَّن لأَنَّها مَمنوعةٌ من الصَّرْف للوَصْفية وزيادة الأَلِف والنون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

فَوائِدُ الحديثِ:

١- وجوبُ طاعة الزوجِ على زوجته إذا دعاها إلى فِراشه؛ لأن عدَم طاعته في هذا سببَ للَّعْنة.

٢- أنه إذا كان الواجِبُ حقًّا للإنسان وليس من حقِّ الله تعالى المَحْضِ، وإنما أَوجَبَه اللهُ تعالى لحقِّ الإنسان، ورَضِيَ بسُقوط حَقِّه، فإن العُقوبةَ لا تَلحَقه؛ والدليل في قوله ﷺ: «**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**».

وهذه القاعِدةُ مُفيدة، فمثَلًا إجابة دَعوة العُرْس واجِبة، ولكنها حقٌّ مَحْضٌ للداعي، فإذا استَسمَحَه ورَضِيَ فإنه يَسقُط عنك وجوب إجابة دَعوة العُرْس، فنَأخُذ من هذا الحديثِ هذه القاعِدةَ المُفيدةَ: أن ما وجَب للآدَمي، وليس فيه شائِبة عِبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إذا أَسقَطه مَن له الحقُّ سقَط، فلا يَكون واجِبًا إذا كان يَجِب، ولا مُحرَّمًا إذا كان مُحرَّمًا.

٣- إثبات المَلائِكة؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**»، وهم عالَم غَيْبيٌّ خلَقَهم الله عَزَّوَجَلَّ من نور، وسخَّرَهم لعِبادته، ولهم وظائِفُ مُتنوِّعة، وقد يُشاهَدون أحيانًا إمَّا على صُوَرِهم التي هم عليها، وإمَّا على أشكال أخرى.

٤- أن المَلائِكة مُسخَّرون لبني آدَمَ، وعلى بني آدَمَ، ففي هذا الحديثِ المَلائِكةُ مُسخَّرُون للزَّوْج وعلى الزوجة.

٥- جواز لَعْنة الغير بإِذْن الله تعالى؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**»، فإذا لعَن الله تعالى أحَدًا فلنا أن نَلعَنه.

لكن هل أَحَد من الخَلْق لعَنَه الله تعالى بعَيْنه؟

الجوابُ: إبليسُ لَعَنَه اللهُ تعالى بعَيْنه، والذي يَحضُرني أن الله تعالى لم يَلعَن

أحَدًا بعَيْنِه إلَّا إبليسَ، وأمَّا غيرُه فمَلعونٌ بالوَصْف، مثل الكافِرين، والظالِمين، وما أَشبَه ذلك، وظاهِر هذا الحديثِ أن المَرأة التي تَأبى إجابة زَوْجها إلى الفِراش فنام وهو عليها غَضبانُ أن المَلائِكة تَلعَنها بعَيْنها.

٦- أن امتِناع الزوجةِ عن زوجها إذا دعاها إلى فِراشه من كبائِر الذُّنوب؛ لأنه رتَّب عليه عقوبة مُعيَّنة وهي لَعْنُ المَلائِكة.

وإذا دعا الرجُل امرأته إلى فِراشه في النهار فامتنعت فهل المَلائِكة لا تَلعَنها؟

الجوابُ: أنها لو حدَث ذلك فإن المَلائِكة تَلعَنها أيضًا، لأن الظاهِر من الحديث أن قوله ﷺ: «**حَتَّى تُصْبِحَ**» هو من باب القَيْد الأَغْلبيِّ، والقيد الأَغْلبيُّ لا مَفهومَ له، لأن غالِب الناس يَستَمتِعون بنِسائِهم ليلًا، وفي النهار في مَعاشِهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]، وقال سبحانه في وَصْف النِّساء: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهُن لِباس في لِباس، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١١].

وأمَّا مَن كان حارِسًا في الليل، فلَيلُه نَهار، ونهارُه ليلٌ؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قَسْم الزَّوجات: عِمادُه الليلُ لمَن مَعاشُه في النهار، وعِماده النَّهار لمَن مَعاشُه الليل، والله تعالى أَعلَمُ.



٢٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).

التعليق

قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا لَأَمَرْتُ» هذا شَرْط وجوابه، الشرط «كُنْتُ»، والجوابُ «لَأَمَرْتُ»، والمعنى لو كُنْت آمِرًا أحدًا من الناس أن يَسجُدَ لأَحَدٍ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ لأمرْتُ المرأةَ أن تَسجُد لزوجها، من أجل عِظَم حقِّه عليها، وهذا يَدُلُّ على أن حقَّ الرجُل على امرأته كبير، وأنه لولا أن السُّجود لا يَصلُح لأَحَدٍ إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَمَر به النبيُّ ﷺ المرأة أن تَسجُد لزوجها.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- عِظَم حقِّ الزوج على الزوجة.

٢- امتِناع السجود لأَحَد سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، **والسُّجود لأَحَد سِوى الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَى **تعظيمًا له من الشِّرْك الأكبر المُخرِج عن المِلَّة**؛ لأن السُّجود عِبادة، لأَمْر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧]، وصَرْف شيء من أنواع العِبادة لغير اللهِ تعالى شِرْكٌ أكبَرُ مُخرِج عن المِلَّة.

•○•○•

٢٨٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ» وكذلك لا يَصِحُّ لغيره، إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، لكن قوله ﷺ: «يَسْجُدُ لِبَشَرٍ» من باب التَّغليب، ومع هذا لو سجَد لمَلَك، أو سجَد لجِنِّيٍّ أو لحيوانٍ كما يَفعَل عُبَّاد البقَر فإنه ممتَنِع، ولا يَجوز أن يَسجُد أحَدٌ لأَحد إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» هذا يَدُلُّ على أن الزَّوْج له حقٌّ عظيم على زوجته، وأنه لولا أَنَّه لا يَصِحُّ السجودُ لغَيْر الله تعالى لأَمَر به النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تَسجُد لزَوْجها.

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ» أَقسَم النبيُّ ﷺ وهو الصادِق من غير قَسَمٍ، أنه لو كان من قدَم الرَّجُل إلى مَفرِق رَأْسه -يَعنِي: كلَّ جَسَده- به قُرْحة يَخرُج منها القَيْح والصديد وهو الدَّمُ المُتغيِّر، لأن الدَّمَ لونه أَحمرُ، ثُم يَكون بين الحُمْرة والصُّفرة والبياض، ثُم يَكون أصفَرَ خالِصًا.

قوله ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» وهذا تَصويرٌ مِن أَبشَعِ ما يَكون بالنسبة لمُباشَرة الإنسان إيَّاه، وهو شديدٌ على النفس، لا يَستَطيع أحَدٌ أن يَفعَله، ولكن مع هذا ضَرَبه النبيُّ ﷺ مثَلًا؛ لأن المرأةَ لو قامَت بهذا العمَلِ المُستَبشَع في النُّفوس ما أَدَّت حقَّ زَوْجها، وبهذا يَكون الرسولُ ﷺ ذكَر التَّعظيم للزَّوْج بالسجودِ، وإزالة الأذى عنه بلَحْس هذه القُرْحةِ التي تَنبَجِسُ قَيْحًا وصديدًا، وأنَّها حتى لو فعَلَتْ ذلك ما أَدَّت حقَّه.

ونَظيرُه من بعض الوُجوهِ الحديثُ التالي:

٢٨٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُـهَا أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَنْ تَسْجُدَ لِأَحَدٍ» أي: لأَحَد من المَخلوقِين.

قوله ﷺ: «لَكَانَ نَوْلُـها» النَّوْل والنَّوال بمَعنى: العَطاء والحظِّ، يَعنِي: كان حظُّها أن تَفعَل، ومعلومٌ أن هذا من الأمور الصعبة جِدًّا، أن تَنقُل من الحجَر الأَسوَد إلى الأحمَر والعكسُ بالعَكْسِ، فمَعناه أن تَجعَل الأحمَرَ أسوَدَ، والأسوَدَ أحمَرَ، فتَنقُل الحِجارةَ من هذا الجبَل الأسود إلى الجبَل الأَحمَرِ، ثُم تَنقُل حِجارة الجَبَل الأَحْمر إلى الجبَل الأَسوَد، وهذا من أشَقِّ الأمور، إن لم يَكُن من المُمتَنِع، لكن لو أمَرَها بذلك لكان حظُّها من القيام بحَقِّه أن تَفعَل هذا الفِعْلَ.

وفي هذين الحَديثَيْن دليل على ما سبَق من عِظَم حقِّ الزوج على امرأته، سواءٌ بفِعْلها ما يُستَقذَر فِعْله عادةً مثل لَحْسِ القُرْحة، أو كان ذلك من أَجْل القِيام بما هو صَعْب أو مُستَحيل كنَقْل الحِجارة من الجَبَل الأسود إلى الأحمَر وبالعكس.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

٢٨٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ للنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَـهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْأَسَاقِفَة**» جمع: أُسقُف، و«**الْبَطَارِقَة**» جمع: بطريق، وهذان لَقَبان لعُلَماء النَّصارى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي**» أي: كُنتُ أُحدِّث نفسي أن أَفعَل، أو لا أَفعَل، وأخيرًا فعَلْت.

وقوله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**» وجَّهَ الخِطاب للجماعة، مع أن المُخاطَب واحِد؛ لأن خِطاب النبيِّ ﷺ للواحِد خِطاب لجَميع الأُمَّة.

ومِن فَوائِد الأحاديث الثلاثة الأَخيرة:

١- فيهم دَليل على عِظَم حقِّ الزَّوْج على زَوْجته.

٢- في الأخير دَليل على إنكار المُنكَر، ولو كان في تَعظيم المُنكَر؛ لأن الرسول ﷺ أَنكَر على مُعاذِ بنِ جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُجوده له، مع أنه قصَد بذلك تعظيمه، وعلى

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣).

هذا لو سلَّم عليك شَخص، وانحَنَى لك فيَجِب أن تُنكِر عليه، ولا تَقُل: لن أُنكِر عليه، لأنني أُخجِله حيث انحَنَى تعظيمًا لي وإكرامًا.

٣- **جواز القَسَم بدون استِقْسام، تَأكيدًا للأَمْر**؛ لأن الرسول ﷺ أَقسَم بدون أن يُطلَب منه ذلك تأكيدًا للأَمْر.

٤- **تحريم السُّجود لغير الله تعالى**، بل هو من باب الشِّرْك الأَكبَر المُخرِج عن المِلَّة.

٥- **بيان جَهْل النَّصارى**، حيث كانوا يَسجُدون لأَساقِفَتهم وبَطارِقتهم، وهذا من جَهْلهم وسَفَههم، بأن يُعْطُوا المَخلوق حقَّ الخالِق، فإن حقَّ الخالِق لا يُشارِكه فيه المَخلوق، لكن لذُلِّ هؤلاء أمام بَطارِقتهم وأَساقِفتهم كانوا يَسجُدون لهم، وقد اتَّخذوهم أربابًا مِن دُون الله تعالى، فأَحلُّوا ما حرَّم الله تعالى تَبَعًا لهؤلاء، وحرَّموا ما أَحلَّ الله تعالى تبَعًا لهؤلاء، فاتَّخذوهم أربابًا من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- **أن خِطاب النبيِّ ﷺ للواحِدِ خِطابٌ للأُمَّةِ جميعًا**؛ ولهذا لم يُوجِّهِ الخِطابَ إلى مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أنَّه هو الفاعِل فقط، بل قال: «**لَا تَفْعَلُوا**» ممَّا يَدُلُّ على أن الحُكْم الثابِت في واحِدٍ من الأُمَّة ثابِتٌ في الجميع.

٧- **وجوب إجابة المرأة زَوْجَها إذا طلَبَها**؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ سَأَلَـهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ**»، والقَتَب نَوعٌ مِن الرَّحْل، فلو كانت الزوجة على أَشَقِّ ما يَكون حاجةً فإنها تُجيب زوجها، ولكن يُشتَرَط لذلك: أَلَّا يَمنَعها من فَرْض الله تعالى، فإن منَعها من فَرْض الله تعالى فلا حقَّ له، فلو دعاها وهي صائِمة صومَ فريضة فليس له الحقَّ في إجابته، ولو دعاها وهي تُريدُ أن تُصلِّيَ صلاة الفريضة التي

ضاق وقتُها، فليس لها أن تُجيبَه؛ لأن حقَّ الله تعالى مُقدَّمٌ على حقِّه، ولو سألها أن يُجامِعها في حَيْض فلا تُجِيبه؛ لأن ذلك مُحرَّمٌ شَرْعًا، وكذلك لو سألَها أن يَطأَها في الدُّبُر فليس له ذلك، ولا تُجِيبه؛ لأنه مُحرَّم شَرْعًا.

والحاصِلُ: أن الزوجة تُجيب زوجها -ولو كان عليها مَشقَّة- ما لم يَكُن في ذلك مَعصية الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان في مَعصية الله حرُم عليها أن تُجيبَه.

٨- **أن الزوجة لا يَلزَمها أن تُجيبه مع الضرَر**، فلو فُرِض أنها كانت مَريضة لا تَتحَمَّل، ودعاها إلى نَفْسها، فإنه لا يَلزَمها أن تُجيبَه في هذه الحالِ من أَجْل الضرَر، إلَّا إذا كان يَطلُبها في أن يَستَمتِع بها على وجهٍ لا ضرَرَ عليها، فإنه يَلزَمها أن تُجيبَه لعدَم الضرَر.

•○•○•

٢٨١٠- **عن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» هنا لم يَذكُر وقتَ الخُطْبة، والنبيُّ ﷺ خطَب في حَجَّة الوَداع في عِدَّة مَواضِعَ في أوقات مُختَلِفة، والأقرَبُ أنَّ هذه الخُطْبَةَ التي أَشار إليها عَمرُو بنُ الأحوَص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي خُطْبة عرَفةَ، لأنَّ حديث جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه شيءٌ نحو هذه العِباراتِ، ففي خُطْبة عرَفةَ حِمِدَ الله تعالى وأثنَى عليه، وذكَّر ووعَظ، وذكَر الرِّبا، وكثيرًا من أُصول الشريعة، وذكَر النِّساء.

قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» استَوْصى بمعنى: قبِل الوَصِية، يَعنِي: اقبَلوا وَصِيَّتي في النِّساء خيرًا، بأن تَفعَلوا فيهن خَيْرًا، وكلمة «خَيْرًا» إذا جعَلْناها اسمَ تَفضيل دلَّتْ على أنه يُراعَى في ذلك أخيرُ ما يَكون لهُنَّ، وإن جعَلْنا الخير مُقابِل الشَّرِّ بقَطْع النظَر عن الأفضلية، دلَّ ذلك على أنه يَنبَغي أن نَفعَل الخير فيهن دون الشَّرِّ، ولا يَلزَمه أن يَختار الأكمَل والأفضَل.

وقوله ﷺ: «خَيْرًا» يَجوز أن تُستَعمَل في المَعنيَيْن جميعًا، ونَقول: إن كانت على اسم التَّفضيل فهذا على سبيل الاستِحْباب، وإن كانت على غير اسم التَّفْضيل فهذا على سبيل الوُجوب؛ لأنَّه إذا دار الأمرُ بين أن يَفعَل خيرًا وشرًّا وجَب عليه أن يَفعَل الخير، وإذا دار الأمر بين أن يَفعَل خيرًا وأخْيَر، ففِعْل الأَخْيَر على سبيل الاستِحْباب، لا على سبيل الوُجوب.

قوله ﷺ: «عَوَانٍ» جمعُ عانِية، والعانِية مُؤنَّث العاني، والعاني هو الأَسير، ومنه الحديث: «فَكُّ العَانِي»[1]، أي: الأَسير، فالمرأة عند الرجُل بمَنزِلة الأسير عند الآسِر؛ لأنها في الواقِع مَأسورة عنده، فلا تَخْرُج من بيته، ولا تَفعَل شيئًا إلَّا بإِذْنه، فهي بمَنزِلة الأسير عند آسِره، وإذا كانت كذلك فإن الواجِب أن نَنظُر إليها نظَرَ رحمةٍ، لا نظَرَ استِئْثار وعُلُوٍّ وسُلطان؛ لأن الأسير يَنظُر إليه الآسِر نظرَ رحمة، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، فلا يُنظَر للأَسير على سبيل الاستِعلاء والاستِكْبار عليه؛ لأنه وقَع بين يَديك، فصارت المُعامَلةُ له مُعامَلةَ رحمة، وهكذا النِّساءُ يَجِب أن يُنظَر إليهن على أنهن أَسرَى بين أيدينا، فنُعامِلهن مُعامَلة الرَّأْفة والرحمة.

قوله ﷺ: «لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ» يُريد به الجِماع وما يَتَّصِل به، وهذا الحَصْرُ ليس على سبيل الحقيقةِ؛ لأن الإنسانَ يَملِك من زوجته غيرَ الجِماع ودواعيه، فإنه يَملِك منها مثَلًا أن يَمنَعها من الخُروج من البيت إلَّا لحاجة، ويَمنَعها أيضًا من أن تَصومَ صوم تَطوُّعٍ وهو شاهِد، فهذا الحَصْرُ إضافي لا حقيقيٌّ.

قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» الفاحِشة هي ما يَفْحُش في النفوس من زِنًا وغيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فقد فُسِّرت بأن المُراد بها أن تكون سَليطة اللِّسان.

إِذَنْ: فالفاحِشة هي كل ما يُستَفحَش من قَوْل أو فِعْل، وأَعظَمُها الزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦).

قوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» هذا الحديثُ مُوافِقٌ للآية الكريمة في شَيْئَيْن:

١- الضَّرْب.

٢- الهَجْر.

لكن الآية الكريمة فيها زيادة ثالِث وهو المَوعِظة، فنَأخُذ بما دلَّت عليه الآيةُ، ويُحمَل الحديث على أن المَوعِظة لم تُجْدِ، ولم تَنفَع، والإنسان إذا رأَى من زوجته هَجْرًا، ونُشوزًا، وتَرفُّعًا في حَقِّه، فله ثلاثُ مَراحِلَ:

المَرحَلة الأُولى: بالوَعْظ، فإن استَقامَت فهذا هو المَطلوب.

المَرحَلة الثانية: الهَجْر.

لكن الهَجْر في المَضجِع ما شاء حتى تَرجِع إلى صوابها، وأمَّا في الكلام فلا يَزيد على ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ...»[1].

وبِناءً على هذا القولِ: فإنه إذا تَمَّ اليومُ الثالِث، أو قَبْل تَمامه فإنه يُكلِّمها ولو كلامًا عادِيًّا كأَنْ يَطلُب منها إحضار أيِّ شيء، ولكن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: له أن يَهجُرها حتى في الكلام؛ لأنها عاصِية، وهُجْران العاصي بالكلامِ إذا كان فيه مَصلحةٌ جائِز، فإذا رأَى ألَّا يُكلِّمها أبَدًا حتى تَستَقيم فله ذلك، وهذا هو الصحيح، أمَّا في المَضجِع فيَهجُرها ما شاء حتى يَستَقيم أَمْرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

قوله ﷺ: «فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ» هذا من حقِّ الرِّجال على نِسائهم ألَّا تُوطِئَ فُرُشنا أحَدًا نكرَهه، ومَعنَى وَطْء الفِراش ألَّا تُمكِّن أحَدًا من الأمور السِّرِّية التي تَكون بين الزوج وزوجته، مثل الفِراش، فيَكون ذِكْر الفِراش على سبيل التَّمثيل، وليس على سبيل الحَصْر، فلا تُمكِّن أحَدًا من دُخول البيت ليَعرِف ما فيه من الطعام، وما فيه من الأواني، وما فيه من الفُرُش، إذا كان الزوج يَكْرَه ذلك، فكل الأُمور الخَفِيَّة لا يَحِلُّ للمرأة أن تُمكِّن أحَدًا من الاطِّلاع عليها بدون إِذْن زَوْجها.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ» يَعنِي: لا يُمكِّنَّ أحَدًا من الدُّخول إلى البيت وصاحِب الدار يَكرَهه، حتَّى وإن لم يَطَّلِع على شيءٍ؛ لأن البيت بيت الزوج، ولا يَحِلُّ للزوجة أن تُمكِّن أحَدًا من دُخوله، ولا من نِساء جِيرانها.

قوله ﷺ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» هذا من حقِّ الزوج على زوجته، بأن يُحسِن إليها بالكِسوة، والطعام وغير ذلك، فيَكون هذا على سبيل المِثال، فتُحسِن إليها في الطعام، والشراب، والكِسوة، والمَسكَن، والكلام، وغير ذلك.

فهذه الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على أن على كلٍّ من الزوجَيْن أن يُحسِن العِشرةَ مع صاحِبه؛ ولكن يَتَّضِح لنا من هذه الأحاديثِ أن حقَّ الزوج على الزوجة أعظَمُ من حقِّ الزوجة على زوجها، وعلى هذا فيَجِب على الزوجات أن يُراعين حُقوق الأزواج، كما يَجِب على الأزواج أن يُراعوا حُقوق الزوجات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَا تُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ» فلو أن الرجُل شهِد على زوجته بالزِّنا وأَتَى بثلاثة شُهود فإن البيِّنة لا تَكمُل ولا تُقبَل شَهادَتُه؛ لأن شهادته عليه بالزِّنا شهادة عليها

بأنها تَركت واجِبَ حَقِّه، فتَعود الشهادة لنفسه، ومعلوم أن شهادة الإنسان لنفسه لا تُقبَل.

وهذا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استِنْباطًا من الحديث قد دلَّ عليه القُرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فالذي يَرمِي زوجته بالزِّنا ولم يَأتِ بأحَدٍ من الشُّهَداء سِوى نَفْسه فإنه يُجلَد، لكن يَسقُط الجَلْد عن الزوج إذا لاعَنَ زَوجَته.

•○•○•

٢٨١١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: ما حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا حَقُّ**» تَشمَل جميع الحُقوق؛ لأنه قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا حَقُّ المَرْأَةِ؟**» وهو مُضاف إلى مَعرِفة، والمُضاف إلى مَعرِفة يَعُمُّ، ولكن الرسول ﷺ ذكَر شيئًا ممَّا يَجِب من حقِّ المرأة على الزوج، ولم يَذكُر جميع الحُقوق، فيَكون هذا من باب التَّمثيل، وليس من باب الحَصْر.

قوله ﷺ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ**» الظاهِر من هذه العِبارةِ أن المَقصود ممَّا طَعِمت، فإن لم يَطعَم الإنسان لفَقْره فإنه لا يَلزَمه إِطْعامها، ولا يَأْثَم بتَرْكه؛ لأنه لم يَطعَم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

وقوله ﷺ: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أي: ممَّا تَكسو نَفْسك، لكن بالنَّوْع؛ لأن ثِياب الرِّجال غير ثِياب النِّساء.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» أي: إذا استَحَقَّت أن تَضرِبها فلا تَضْرِبْها في وجهها، وهذا النهيُ عن ضَرْب الوَجْه يَشمَل الزوجة وغيرها، فلا يَجوز للإنسان أن يَضرِب أحَدًا على وجهه، لأَمْر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باتِّقاء ضَرْب الوَجْه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تُقَبِّحْ» أي: لا تُقبِّحِ المرأة تَقبيحًا حِسِّيًّا، أو تقبيحًا مَعنَويًّا.

فالتَّقبيح الحِسِّيُّ بأن يَعيبَها بصورتها الظاهِرة، فيَقول: أنت قبيحةٌ، أنت عوراءُ. وما أَشبَه ذلك، فهذا تقبيح حِسِّيٌّ.

وأمَّا التقبيح المَعنَويُّ فهو أن يَعيبها في خُلُقها فيَقول: أنت حَمقاءُ، وأنت سيِّئة الخُلُق.

وكذلك إذا قبَّحَها بأَمْر يَتعَلَّق بعِرْضها فهو أَشَدُّ وأعظَمُ، مثل: أن يَقول لها: أنت لا تُبالين بالرِّجال، وأنت واسِعة الوَجْه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» الهَجْر هو قَطْع الصِّلَة بين الإنسان وغيره، سواءٌ كان ذلك بالفِعال، أو بالمَقال، فالمَقصود هنا: لا تَهْجُرها هَجْرًا يَتبيَّن للناس ويَظهَر؛ لأنه إذا تَبيَّن للناس وظهَر حصَل فيه مَفاسِدُ، ودخَل الناس بين الرجُل وزوجته، وقالوا لها: هذا الرجُلُ هجَرَك وفعَل وفعَل... إلى آخِره، أيضًا لا يَكون الهَجْر إلَّا في البيت.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **حِرْص الصحابة على العِلْم**؛ لقوله: سأَل النبيَّ ﷺ رجُلٌ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسأَلون عن العِلْم؛ ليُطبِّقوه عمَلًا، فلا يَسأَلون عن العِلْم المُجرَّد من أَجْل المَعرِفة فقط، كما هو شأن كثير من الناس في هذه الأَزْمِنة، فإنهم يَسأَلون عن الشيء، فإذا علِموا بحُكْمه قد يُنفِّذونه، وقد لا يُنفِّذونه، وبعض الناس يَلعَب في أَسئِلته فيَسأَل هذا العالِمَ، ثُم يَسأَل عالِمًا آخَرَ وآخَرَ؛ ليَضرِب أقوال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعضَها ببعض، وهذا أَشدُّ من الأَوَّل.

فالسائِلون ثلاثة أَقْسام:

- مَن يَسأَلون للعَمَل، وهذا شَأْن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- مَن يَسأَلون للاطِّلاع.
- مَن يَسأَلون للتَّشويش، وضَرْب أقوال العُلَماء بعضها ببعض.

٢- **إثبات حَقِّ المرأة على الزوج، وأن الزوج كما أن له حَقًّا على المرأة فلِلزَّوْجة حَقٌّ على الزوج**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟**» ولم يَقُلِ الرسول ﷺ: «لا حَقَّ لها عليه». بل أَثبَتَ الحَقَّ.

٣- **جواز الاقتِصار في الجواب على بعض ما يَقتَضيه السؤال**؛ لأن الرسول ﷺ لم يَذكُر جميع الحُقوق.

فإذا قُلتَ: أفَلا يَكون ذلك نَقْصًا في البلاغ؟

فالجوابُ: هو نَقْصٌ إذا كانت الحالُ لا تَقتَضيه، فإن كانَتِ الحالُ لا تَقتَضيه لم يَكُن نَقْصًا، فهنا ربَّما يَكون الرسول ﷺ عنده عِلْمٌ من حال هذا الرجُلِ، وأنه

يُقصِّر في النفَقة والكِسْوة، ويُحتَمَل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَل عن ذِكْر جميع الحُقوق، وذكَر بَعْضًا منها؛ لأن ذِكْر جميع الحقوق يَطول، وقد لا يَحتَمِله ذِهْنُ السَّامِع، فيَكون في ذلك تَلبيسٌ عليه وتَشويشٌ، فاقتَصَرَ على البعض، ويَكون الباقي مَقيسًا عليه.

٤- وجوبُ الإِنْفاق على الزوجة مع الغِنَى.

٥- أن هذا الإطعامَ والكِسوةَ يَكون على حسَب حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ على ثلاثة أقوالٍ:

فمِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حال الزوج.

ومِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حال الزوجة.

ومِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حالهما جميعًا.

ويَظهَر أثَرُ الخِلاف: فيما إذا اختَلَفت حال الزوج والزوجة، فصار الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرةً، أو العكس، أمَّا إذا كان كلٌّ مِنهما غنِيًّا، أو كان كلٌّ مِنهما فقيرًا فالأقوال تَتَّفِق، لكن تَختَلِف الأقوال فيما إذا كان أحدهما غَنيًّا والآخَرُ فقيرًا.

فمَثَلًا: إذا كان كلٌّ من الزوجين مُوسِرًا فالنَّفَقة نَفَقة مُوسِر، وإذا كان كلٌّ مِنهما فقيرًا فالنفَقة نفَقة فقير، وليس لها أن تُطالِبه بنفَقة مُوسِر.

وإذا كان الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرة، فهنا يَظهَر الخِلاف:

فمِنهم: مَنِ اعتبَر حال الزوج.

ومِنهم: مَنِ اعتبَر حال الزوجة.

ومِنهم: مَنِ اعتبَر حالها.

فإذا كان الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرة، فالواجِب على قول مَن يَقول: إن المُعتبَر حال الزوج أن يُنفِق نفقةَ مُوسِرٍ، وإن كانت هي غَنيَّةً، وعلى قول مَن يَقول: إن المُعتبَر حال الزوجة فعَلَيْه أن يُنفِق نفَقةَ فقير، فهذا الغَنِيُّ الذي عنده أموال كثيرة على هذا القولِ: لا يَجِب عليه الإِنْفاق على زوجته إلَّا بمِقْدار خُبزة في إفطارها، والغَداء أرز وإِدامه ودَكٌّ بدون لَحْم، وكذلك العَشاء، مع أن هذا الزوجَ يَملِك أموالًا كثيرة؛ لأن المُعتبَر على هذا القولِ حال الزوجة.

وإذا كان الأمر بالعكس -الزوج فَقير والزوجة غَنِيَّة- فالواجِب على الزوج نفَقة المُوسِر فيَلزَم هذا الزوجَ الفقيرَ بأن يَأتيَ بنَفَقة مُوسِر من أعلى أنواع الأَكْل الذي يَأكُله أهل البلَد.

وأمَّا على القول بأن المُعتبَر حال الزوج، فنَقول: إذا كان الزوج فقيرًا، والزوجة غَنِيَّة فليس لها إلَّا نفَقةُ فَقير.

أمَّا الذين يَعتَبِرون حالَهُما فيَقولون: إذا كان الزوج غَنِيًّا، والزوجة فقيرة، أو الزوج فقيرًا والزوجة غَنِيَّة، فالواجِب نفَقة مُتوسِّط؛ لأنه إذا ضُمَّ غَنيٌّ إلى فقير وأُخِذ المُعدَّل صار نفَقة وسَط.

والصحيح: أن المُعتبَر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

٦- تَحريم ضَرْب الوجه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ».

٧- **جواز ضَرْب غير الوَجْه بشَرْط جواز الضَّرْب**، مثل: الرأس، والظَّهْر، والعَضُد وما أَشْبَه ذلك، فضَرْب الوجه مُحَرَّم، وضَرْب غيره جائِز إذا جاز الضَّرْب، فيَجوز الضَّرْب فيما إذا نشَزَتِ الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

٨- **تَحريم التقبيح**؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تُقَبِّحْ**»، ووجهه أن التَّقبيح يُولِّد العَداوة والبَغْضاء، ثُم إنه يُبعِد التِئام هذا الجُرحِ بعد وُجودِه؛ لأنه إذا وَصفها مثَلًا بأنها مَعيبة في الخَلْق، وقال: أنت شوهاءُ أو أنت قبيحة المَنظَر، أو أنت عَوراءُ. وما أَشبَه ذلك سيَمثُل هذا الوَصْفُ أمامها كلَّما حاوَل أن يَتقَرَّب منها، فيَحصُل بذلك النُّفْرة، وكذلك لو قبَّحها في خُلُقها، أو قبَّحَها في سُلوكها فهو أشَدُّ.

٩- **تَحريم الهَجْر خارِج البيت**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، وجواز الهَجْر في البيت ولكن بشَرْطه، وهو: ما ذكَره الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

١٠- **أن دِين الإسلام دِين العَدْل**، فكما جعَل للزوج حَقًّا على زوجته فقد جعَل للزوجة حَقًّا على زوجها.

١١- **مُراعاة ما يَحصُل به الالتِئام بين الزوجَيْن**، وذلك بإطعامها ممَّا يَطعَم، وكِسوتِها، وألَّا يَضرِب الوجه، ولا يُقبِّح، ولا يَهجُر إلَّا في البيت.

١٢- **مُراعاة شَرِّ الناس والحذَرُ منه**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»؛ لأن الناس إذا اطَّلعوا على أنه هَجَرها، أَلقَوْا بينهما العَداوة والبَغْضاء التي لا مُنتَهى لها.

•○•○•

٢٨١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ على عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «عِيَالِكَ» العِيال هُم مَن تَعولهم مِن زوجة، وأولاد، وأبناءٍ، وغير ذلك، فالمُراد بالعِيال مَن تُنفِق عليهم، وهنا نَذكُر الحديثَ الذي رُوِي: «الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»، فإن بعض العامَّة إذا سمِع هذا الحديثَ لا يَرِد في ذِهْنه: إلا أن المُراد بهذا الحديثِ أن المَعنى: أولادُ الله تعالى، وهذا المَعنَى لا يُقصَد إطلاقًا؛ ولكن المُراد: أن الله تعالى يَعولهم، ويَقوم بحاجَتهم سبحانه.

قوله ﷺ: «مِنْ طَوْلِكَ» أي: مِن غِناك وقُدْرتك، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:٣]، أي: ذي الغِنَى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فالطَّوْل بمَعنى: الغِنى.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا» يَعنِي: اجعَلْ عَصاك عليهم دائِمًا، لكن على سبيل التأديب، فكلَّما أَساؤُوا الأدَب، فأَذِقْهم من العصا، وهذا إذا لم يُمكِن التَّأَدُّب إلَّا بذلك؛ لأنه قال ﷺ: «لَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا»، فإذا تَوقَّف الأدَب على الضَّرْب بالعَصا فلا بأسَ، وإن تَأدَّبوا بدون ذلك كالزَّجْر والتوبيخ واللوم فإنه لا يُحتاج إلى العَصا، ولكن إذا لم يَتأدَّبوا إلَّا بالعَصا فافعَلْ.

قوله ﷺ: «وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ» مُناسَبة هذه الجُملةِ لما قَبْلها ظاهِر؛ لأنه لـمَّا كانت العصا يُخوَّف بها العِيال، ويَدَعون سوء الأدَب خَوفًا من عصا قيِّمهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨).

قال ﷺ: «وَأَخِفْهُمْ بِاللهِ»، وعلى هذا فلا تَقُلْ: لا تَفعَل كذا فأَضرِبك. فإنك إذا قُلْتَ هذا فقَدْ خوَّفْتهم بعصاك، لكن أَخِفْهم في الله تعالى، حتى ولو أَدَّبْتَهم بالعصا فاجعَلْهم يَخافون من الله تعالى لا من عَصاك، فمثَلًا تُوجِّههم بالنصيحة، فتَقول: إذا فعَل الإنسان كذا وكذا فإنه يَستَحِقُّ عُقوبة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي قوله ﷺ: «أَخِفْهُمْ فِي اللهِ» يَعنِي: في الأمور التي تَتَعلَّق بالخَوْف من الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا في الأمور العادِيَّة، وما يُخالِف المروءةَ، فلا بأسَ أن تُخيفَهم من عَصاك؛ لأنَّ فيه أشياءَ تَتَعلَّق في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا خَوْفهم بالله عَزَّوَجَلَّ، مثل: السرِقة، أو شُرْب الدُّخَان وما أَشبَه ذلك، فهذا تَخوُّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا في إِساءة مُعامَلة فهذا لا بأس أن تُخوِّفهم من عَصاك، مثل: أن تَقول: إن تَرَكْت الضيوف ولم تَفتَح لهم أو تَرَكْت إكرامَهم فإني أَضرِبك، فهذا لا بأسَ أن تُخوِّفهم بالعصا، على أن الغالِب أن ما لا يُخِلُّ بالأدَب أنه يُمكِن أن يُجعَل من الشريعة، فمثَلًا إكرام الضيف من محَاسِن الشريعة، فيُمكِن أن تُخوِّفهم من الله عَزَّوَجَلَّ ومن عَصاك، وتَقول: إن عدَم إكرام الضيف مُناف لكمال الإيمان، وهذا فيما إذا كانت عُقولهم تَتَحمَّل لِمثْل هذا، أمَّا الصغير فالغالِب أنه لا يَتحمَّل عَقْله مثل ذلك، وأن مثل هذا الصغيرِ يُخوَّف بالعصا حسب الحال.



٢٨١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

▪ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ» هذا صريح في التحريم؛ لأن نَفيَ الحِلِّ يَقتَضي التحريم، فإن المُقابِل للحلال هو الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وفي حَديث عدِيِّ ابنِ حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُحِلُّون مَا حَرَّمَ اللهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ»(٢)، فنَفيُ الحِلِّ يَقتَضي التحريم، وإن كان حسب اصطِلاح الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد يَقتَضي الكَراهةَ؛ لأن مُقابِل الحَلال عند الفُقَهاء هو المَكروه والحَرام، لكنه في لِسان الشارِع إذا قيل: «لا يَجوز» فالمُراد أنه حرام، بل في غالِب كلام الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا قالوا: لا يَجوز كذا وكذا، فليس المُراد نَفيَ الجواز المُتضمِّن للكراهة، بل مُرادُهم نَفيُ الجواز المُقتَضِي للتحريم؛ فإذا قالوا: «لا يَجوز» يَعنِي: يَحرُم.

وقوله ﷺ: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» الجُمْلة في مَوضِع نَصب على الحال.

وقوله ﷺ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: بِرِضاه وتَرخيصه بالصوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (٧٨٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (١٧٦١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، والطبراني (١٧/ ٩٢، رقم ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٦).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- عِظَم حَقِّ الزوج على زوجته، وأن القِيام بحَقِّه أفضَلُ من التَّطوُّع بالعِبادة، فإن الصوم بلا شَكٍّ عِبادة، لكن مُراعاة حَقِّ الزوج أَوْلى، فلا تَصوم وزوجُها شاهِد إلَّا بإِذْنه.

٢- أن الزوجة لو صامَت وزوجُها غائِب فلا حرَجَ عليها، وإن لم تَستَأْذِن منه.

٣- الإشارة إلى أن مَنْع الزوجةِ من الصوم، من أَجْل أن ذلك يَنْقُص من حقِّ الزوج بالاستِمْتاع بها؛ لأنه لا يُمكِن أن يَستَمتِع بزوجته وهي صائِمة، إلَّا على وجهٍ يُفسِد صومها أحيانًا، وهذا قد يُلحِق بالزوج تَحرُّجًا من إفساد صوم زَوْجته إذا صامت؛ ولهذا احتِيج إلى استِئْذانه.

وإلَّا فقد يَقول قائِل: إذا كان الصوم نَفْلًا فيَجوز أن يَقطَعه.

فنَقول: نعَمْ، هو كذلك، فلِلزَّوْج أن يَقطَعه ويُبطِله، لكن قد يَكون في نَفْسه حرَج من أن يُفسِد عِبادة زوجته، وحينئذٍ يَمتَنِع منها، مع محَبَّته أن يَستَمتِع بها.

٤- أنه يَجوز أن تَصوم رَمضانَ ولو لم يَأْذَنْ، وظاهِر العُموم أنه يَجوز أن تَصوم رمضانَ ولو في السَّفَر من غير أن يَأْذَن زوجها؛ فلو كانا في سفَر في رمضانَ وأَرادت أن تَصوم فليس له أن يَمنَعها؛ لأن عُموم اللَّفْظ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ» يُخرِج رمضانَ من الحاجة لإِذْنه؛ لأَنَّ صوم رمضانَ واجِب.

وقد يُقال: إنه في حال السفَر لا يَجوز لها أن تَصوم إلَّا بإِذْنه؛ لأن صوم رَمضانَ في السفَر ليس بواجِب، وعليه فلو أَرادَت الصوم وهي معه في سَفَر فله أن يُبطِل

صِيامها، وهذا أَقرَبُ إلى المَعنى؛ والأَوَّلُ أَقرَبُ إلى ظاهِر اللفظ، فإن اللفظ عامٌّ يَشمَل رمضانَ في حال السفَر وفي حال الحضَر، لكن المَعنَى يَقتَضي أنه إذا كان صوم رَمضانَ غيرَ واجِب عليها فلا بُدَّ من أن تَستَأذِنه.

وقوله ﷺ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ» هل يَشمَل القَضاء؟

الجوابُ: إن ضاق وَقْته فكالأَداء، فمثَلًا إذا بَقِيَ على رمضانَ الثاني بمِقدار ما عليها من الأيام، فإنها لا يَلزَمها أن تَستَأذِنه، أمَّا إذا بَقِيَ أكثَرُ فإنه يَلزَمها أن تَستَأذِنه؛ لأن الأمر واسِع.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ...» إلخ؛ هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا نذَرَت صوم يومٍ مُعيَّن، فقالت: للهِ عليَّ نَذْر أن أَصوم يوم الاثنَيْن. فهل يَلزَمها أن تَستَأذِن من زوجها في هذه الحالِ؟

والجوابُ: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَلزَمها أن تَستَأذِن؛ لأن هذا ليس واجِبًا بأصل الشَّرْع، وإنما هي التي أَوْجَبَتْه على نفسها؛ ولأننا لو مَكَّنَّاها من أن تَصوم بغير إِذْنه؛ لأَمكَن كلَّ امرأة إذا أَرادَت أن تَصوم وتَمنَع زوجها من كَمال الاستِمْتاع لأَمكَنها أن تَنذِر.

وهذا القولُ الذي أَشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأصحُّ، فلا يَجوز لها أن تَصوم ولا النَّذْر إلَّا بإِذْنه، لكن لو أَذِن لها بالنَّذْر ومنَعها أن تَصوم اليومَ المُعيَّن فنَقول: إذا كان قد أَذِن لها بصوم يَوْم مُعيَّنٍ، فإنه لا يَملِك مَنْعها، مِثْل أن تَقول له: أنا سأَنذِر إن شَفَى الله تعالى ابنِي أن أَصوم كل يوم اثنَيْن. فأَذِن لها، فإنه ليس يَمنَعها أن تَصوم يوم الاثنَيْن؛ لأن ذلك بإِذْنه.

أمَّا إذا كان اليومُ غيرَ مُعيَّن فأَذِن لها أن تَصوم يومًا، ولكن هي عَيَّنت ذلك اليومَ فلا يَلزَمه أن يَأذَن؛ لأن اليَوْم مُطلَق، لكن إذا كان الوقتُ محصورًا، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُؤخِّر نَذْرها إلى ما بعدَ هذا الوقتِ المَحصورِ، مثل أن تَقول: لأَصُومَنَّ يومًا من هذا الشهرِ. فله أن يَمنَعها مِن صوم يَوْم مُعيَّن حتى يَبقَى من الشهر يومٌ واحِد، فإذا بَقِيَ يوم واحد من الشَّهْر فلا يَملِك مَنْعها.

وهل تُقاس الصلاة على الصوم في ذلك؟

الجوابُ: أمَّا صلاة الفريضة فمَفروغ منها، فهي واجِبة وليس له أن يَنهاها أو يَشغَلها عنها، لكن صلاة التَّطوُّع إذا أَرادَت أن تَقوم لَيْلًا تَتَهجَّد وتَترُك فِراشه فنَقول: لا يَجوز لها ذلك إلَّا بإِذْنه.



بَابُ نَهْيِ المُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُسَافِرِ» هو مَن دون المُقيمِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْلًا» لا نهارًا، فلِلمُسافِرِ أن يَطرُق أهلَه بالنَّهار في أيِّ ساعةٍ، إلَّا في الأحوال التي سيأتي ذِكرُها في الأحاديث التي سوف يَذكُرُها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا غيرُ المُسافِرِ كالذي يَخرُجُ لنُزهةٍ، ويَتَأَخَّرُ في دُخوله البلَدَ، فهذا لا حَرَجَ عليه أن يَأتِيَ إليهم ليلًا؛ لأنه ليس بمُسافِرٍ، والعَهدُ قَريبٌ.



٢٨١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أو عَشِيَّةً(١).

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» أي: لا يَقدَمُ عليهم من السَّفرِ في الليل.

والحِكْمة من ذلك أنه إذا أَتاهُم ليلًا فقد لا يَكونون على استِعدادٍ تامٍّ، قد تَكون المرأة نائِمةً، ولم تَتَهَيَّأ للزوجِ، فيُصادِفها وهي على حالٍ غيرِ مَرغوبٍ فيها؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري: كتاب الحج، باب الدخول بالعشي، رقم (١٨٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد، رقم (١٩٢٨).

ولهذا كان الرسول ﷺ إذا أرادَ أن يَستَمتِعَ من الحائضِ، يَأمُرُها أن تَتَّزِر؛ لئَلَّا يُشاهِدَ مِنها ما تَتَقَزَّز منه نفسُه، فيَكون في قلبه شيء من الكراهة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» الغُدْوةُ هي ما قَبْلَ الزوال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَشِيَّة» هي ما بَعْدَ الزوال.

•○•○•

٢٨١٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[١].

التعليق

ففي الحديثِ الأوَّلِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَه من السُّنَّة الفِعلِيَّة، وفي الحديث الثاني من السُّنَّةِ القولية، وهو: نَهْيُ الرسول ﷺ أن يَطرُقَ الرجُلُ أهله ليلًا، لكنه قيَّد ذلك بما إذا أَطالَ الغَيبَة، ولم يُحَدِّدِ الرسول ﷺ طول الغَيبَةِ، فبماذا نُحَدِّدُها؟

الجوابُ: نُحَدِّدُها بالحال التي تَكون فيها المرأةُ شَعِثَةً وغيرَ مُتهيِّئةٍ لزوجها لطولِ الغَيبةِ، وعدَم تَرَقُّبها قدومَه، فإذا كان قد أَطالَ الغَيْبة كالأسبوعِ، والشهر، وما أَشبَه ذلك، فلا يَطرُقهُم ليلًا.

أمَّا إذا لم يُطِلِ الغَيْبة كما لو ذَهَبَ ورَجَعَ في يومه، فإنه لا حَرجَ أن يَطرُقَهم ليلًا؛ لأن المرأة لم تَكُن تَغَيَّرَت بعد زوجها تَغَيُّرًا يَستَوجِبُ النُّفرة منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم (٧١٥).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- تَقَيُّد النَّهيِ بما إذا طالتِ الغَيبةُ.

٢- أنه لو خَرَجَ الإنسان من أهله وأَطالَ الغَيبةَ عنهم فإنه لا يَطرُقهم، وإن لم يَكُن مُسافِرًا، كما ذكَرْنا آنِفًا فيما إذا خَرَجَ لنُزهةٍ، ولْنَفرِض أنه خَرَجَ لنُزهة، وبَقِيَ أيَّامًا، وقلنا: إن السَّفَرَ محَدودٌ بالمَسافة، وهو دون المَسافة، فهذا لا يُسمَّى مُسافِرًا، ولكن نَقول: إنه لـمَّا أَطالَ الغَيبةَ عن أهله، فلا يَطرُقهم ليلًا.

٣- أنه يَنبَغي للزوج أن يَتَجَنَّب كلَّ حال تَكون الزوجة فيها بحالٍ غيرِ مَرغوبٍ في النظَر إليها، فمثَلًا لو فَرَضنا أن المرأة مَشغولةٌ في المَطبَخ فعادةً تَكون المرأة في هذه الحالِ غيرَ مَرغوبٍ فيها؛ لأنها يَكون عليها من العَرَقِ والرائِحة وغير ذلك، فإذا رآها الزوج على هذه الحالِ ربما يَنفِرُ منها، فيَنبَغي أن يَتَجَنَّب مثل هذه الأحوالِ التي تُؤَدِّي إلى الكراهة.

٤- أنه يَنبَغي للمرأة أن تَكون للزوجِ على أَحسَنِ ما يَكون في جَلبِ المَودَّة والمَحبَّة لـها.



٢٨١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، والبخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

التعليق

هؤلاء أَرادوا أن يَقدَموا نهارًا، ولكنه ﷺ نَهاهُم لأَجلِ أن يَبلُغَ الخبرُ أَهليهم، ويَتأَهَّبوا لهم؛ لقوله ﷺ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، وهي التي رَأسُها أَشعَثُ؛ لأن المرأة غالِبًا إذا لم يَكُن زوجها حاضِرًا لا تَهتَمُّ بشَعْرها وتَجمُّلِها، فإذا عَلِمَت بأنه قادمٌ فإنها تَتَزَيَّن وتَمتَشِطُ.

قوله ﷺ: «تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» فالمرأة إذا غابَ زوجها فالغالِب أنها لا تَهتَمُّ بنفسها، وتَكون عانَتُها قد نَبَتَت، فتَستَحِدُّ، يَعنِي: تَستَعمِلُ الحديدة في إزالةِ الشعر، وكذلك أيضًا يُقالُ مثل: «الاستِحْداد» إِزالةُ شَعْر الإبطين، وتَقليمُ الأظافِرِ، والنبيُّ ﷺ ذكَر ذلك على سبيل التَّمثيلِ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ الدُّخولِ ليلًا للمَصلحة، وهي تَهيُّؤ المَرأة لزوجها، على وجهٍ يُرَغِّبُ فيها، فتَمتَشِط الشَّعِثةُ، وتَستَحِدُّ المُغِيبةُ.

فإن كان الأَهلُ على عِلْمٍ، فهلِ الأفضَلُ أن يَقدَم ليلًا أو نهارًا؟

الجوابُ: الأفضلُ أن يَقدَم نهارًا؛ لأن هذا فِعلُ الرسول ﷺ، فإن كان يَخشى من قُدومِ النهار أن تَكون المرأة لم تَتَهَيَّأ له، فيُؤَخِّرُ إلى الليل، وإن كانت قد تَهيَّأَت له فلا يُؤَخِّرُ إلى الليل، بل يَقدَمُ.

•○•○•

٢٨١٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

التعليق

قوله ﷺ: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ» «أو» هنا للشَّكِّ؛ لأن التَّخوُّنَ معناه: طَلَبُ العَثَراتِ، كأنه خانَه بإتيانِه على غَفْلَةٍ، حتى يَرى الزَّلَّاتِ وهي كثيرة.

ومن هذه الزَّلَّاتِ: أن تَكون المرأةُ غيرَ مُتَهَيِّئةٍ لزوجها.

ومنها: ربما أنها تَكون خارِجةً من بيتها لحاجة، فإذا دَخَلَ البيت، وليس فيه أحدٌ فإن الشيطان يُوقِعُ في قلبه الشُّبُهاتِ والشُّكوكَ؛ لأن هذه عَثرةٌ.

ومنها: أنها قد تَكون لم تَغسِلِ الأوانيَ، ولم تُنَظِّفِ البيتَ، وما أَشبَه ذلك من العثَراتِ التي لا تَرضاها المرأة لزوجها.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسنُ تَعليمِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرْنِ الحُكمِ بعِلَّتِه.

٢- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَتَخَوَّن أخاه، ويَطلُبَ عَثراتِه، لا في الزوجة، ولا في غيرها؛ فالإنسان مع صاحِبِه لا يَنبَغي له أن يَتَطَلَّب عَثراتِه الخَلْقية، ولا الخُلُقية العمَلية، فالإنسانُ قد يَكون في حالٍ منَ الوِحْدة يَعمَلُ أعمالًا ويَكرَهُ أن يَطَّلِعَ عليها الناسُ، ولا يَعمَلها أمامَ الناس، فيَأتي إنسانٌ ليَنظُرَ عمَلَه ويَتَخَوَّنَه.

مثاله: بعض الرجالِ إذا كان خاليًا يَعمَلُ من التمارين الرياضية وما أَشبَه ذلك، وربَّما يَلعَبُ الكرة، لكن عند الناسِ لا يَفعَلُ شيئًا من هذا، فعندما يَأتي شَخصٌ يَتَخَوَّنه حتى يَطَّلِعَ على عَمَلِ هذا الرجُلِ خاليًا، وهذا الرجُلُ تَجِدُه يَتَأَثَّرُ أن يَطَّلِع الناس على عمَله الذي يَعمَلُه خاليًا مع أنه عمَل مُباحٌ فيما بينه وبين ربه، لكن لا يُحِبُّ أن يَطَّلِع الناس عليه.

فمن الناس مَن يَستَحي أن يَخلَع الغُترة والطاقية أو العِمامة أمام الناس، ولكن إذا كان خاليًا فَعَلَ ذلك.

وكذلك من الناس مَن يَكون فيه عَيْبٌ في جِسْمه فيُخرِجُ هذه الأشياءَ إذا كان خاليًا، وأمام الناسِ لا يُخرِجُها، فيَأتي إنسانٌ ويَتَخَوَّنُه ويَطلُبُ عثراتِه، فكل هذا ممَّا نَهى عنه الرسول ﷺ؛ لأن فيه إيجادَ المَكروه لأخيك المُسلِم.

فكلُّ شيء لا يُحِبُّ أخوك المُسلِم أن يَطَّلِعَ عليه أحَدٌ، فإنه لا يَنبَغي لك أن تَطلُب عثَراتِه، وهذا من حُسنِ تعليم الإسلام لأبنائه.



بَابُ الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَـهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثًا خَالِصَةً[2].

التعليق

أُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزَوَّجها النَّبِيُّ ﷺ بعد أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقِصَّتُها مشهورةٌ، فإنها كانت قد علِمَت أن الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»[3]، فأُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك عند مَوتِ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحبَّ الناسِ إليها؛ لأنه ابن عَمِّها، لكنها تَقول في نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟»، فهي لا تُنكِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

ذلكَ شاكَّةً في وَعدِ الرسول ﷺ، لكن تقول: مَن هذا الذي هو خيرٌ من أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكانت تُفكِّرُ: مَن الذي سيكون بَعدَ أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي مُتيقِّنةٌ أنه خيرٌ، فقد تَظُنُّ أنه يكون أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو يكون عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن وَقَعَ الأمرُ أكثر مما تتصور، فقد تَزوَّجها النَّبيُّ ﷺ، فكان لها خيرًا من أبي سلمة.

وقد تَزوَّجها ﷺ وهي ثَيِّبٌ فأقام عندها ثلاثًا خالصةً لها، لا يَشتَرِكُ فيها أحدٌ، ثُمَّ قال لها من باب جَبرِ الخاطِرِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ» وأهلها يُرادُ بهِمُ النَّبيُّ ﷺ، فالمرأةُ أهلٌ لزوجها، والزوجُ أهلٌ لزوجته، فالمَقصودُ أن أُمَّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ليست بدارِ مَذَلَّةٍ أو إهانةٍ، بل أنت مُكَرَّمةٌ مُعَزَّزةٌ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ» أي: جَعلتُ لك سبعةَ أيامٍ.

قوله ﷺ: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» أي: إذا كان نساءُ الرسول ﷺ ثمانيًا سِواها، وقد يَكون هذا بَعدَ أن وَهَبَت سَودةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فيَبقَى لها ستَّةٌ وخمسون يومًا وتُعتبَرُ شهرين إلَّا أربعةَ أيامٍ، أي: سَيَبقى بعيدًا عنها شهرين إلَّا أربعةَ أيامٍ، وقدِ اخْتارَت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن يُقيمَ عندها ﷺ ثلاثةً خالِصةً، ثُمَّ يَقسِمُ ﷺ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسنُ خُلقِ الرسول ﷺ ومُلاطفتُه لأهلِه.

٢- أنه لا يَجوزُ للإنسان أن يُحابيَ بتَرْكِ الواجِبِ من أجلِ التَّلطُّفِ للناس، والمُصانَعة لهم؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَمنَعْه تَلطُّفُه لأمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومُداراتُه لها أن يَقومَ بالعَدْل، وهو القَسْمُ بين الزوجاتِ.

٣- أن الرجُل إذا تَزوَّج ثيِّبًا فحقُّها أن يُقيمَ عندها ثلاثًا فقط.

٤- أنه يُخيِّرُها بين أن يَقتَصِر على الثلاثِ، وبين أن يُسَبِّع لـها، ولكن يُسبِّع لِنسائه.

وهل هذا التَّخييرُ واجِبٌ، أو على سبيلِ الأَكمَلِ؟

الجوابُ: الظاهِرُ أنه على سبيلِ الأكمَلِ والأفضَل، فله أن يَقتَصِرَ على الثلاث ويَقسِمَ.

٥- أنه يَجِب على الإنسان أن يُخبِرَ مَن يُعامِله بحقيقةِ الأَمرِ بما هو عليه، ففي المثال: لو قال الزوجُ لزوجته: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**» ولم يَقُل: «**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»، فتَقول: سَبِّعْ لي. ويَكون غاشًّا لها؛ لأنه إذا سَبَّع، سوف يُسَبِّع لنِسائه، فيَجِبُ أن يُخبِرَها بالأَمرِ على وجهِه ويُبيِّن أنه إذا سَبَّع لها سبَّع لِنسائه.

لكن نَقول: في الحديثِ إِشكالٌ، وهو أن يُقال: لماذا إذا سَبَّع لها فلْيُرَبِّع لِنسائه؟ لأن الثلاثةَ أيامٍ حَقُّها، والزائِدُ أربعةُ أيامٍ.

فنَقول: إنه لـمَّا أَسقَطَت حقَّها الخاصَّ صارَ حقًّا عامًّا؛ ولهذا قال ﷺ في الحديثِ: «**خَالِصَةً لَكِ**»، فإذا أَسقَطَت هذا الشيءَ خالِصًا سَقَطَ، وجاء الحقُّ العامُّ وهو السبعةُ.

٦- أن الزَّوجةَ الجديدةَ مُقَدَّمةٌ على الزوجة السابِقةِ في التَّخيير، فلو قالتِ الزوجة الجديدةُ: أُريدُ أن تُسَبِّع. وقالت الزوجةُ السابِقة: أُريدُ أَلَّا تُسبِّع. فإن الزوج يُقَدِّم قولَ الجديدةِ، فإذا قَعَدَ الزوجُ عند الزوجة الجديدةِ سبعةَ أيامٍ فإنه يَقعُد كذلك عند الزوجة السابِقة سبعةَ أيامٍ خالصةً.

٢٨١٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» إذا قال الصحابيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» فإنما يَعنِي سُنَّةَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذه الصِّيغةَ للمَرفوعِ حُكْمًا، ولا يُنافي هذا قولَ أبي قِلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ»، يَعنِي: رَفَعه رَفعًا صَريحًا بأن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهناك فرقٌ بين الرَّفعِ الصريحِ والرفعِ الحُكمِيِّ؛ لأن الرفعَ الصريحَ صريحٌ في إضافتِه إلى النَّبيِّ ﷺ، والرفعَ الحُكميَّ ليس صريحًا، لكن يُحكَم بأنه ممَّا يُضافُ إلى الرسول ﷺ، وجائزٌ أن يَكون الصحابيُّ فهِمه فَهْمًا، ولكِنَّ الغالِبَ أنه إنما يَعنِي بذلك نِسبتَهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» قوله: «عَلَى الثَّيِّبِ» هذا بِناءٌ على الأغلَبِ، وإلَّا فإن مثل ذلك إذا تَزوَّج البِكرَ على البِكرِ، وهذا مُمكِن، فلو تَزوَّج بِكْرًا وأَقامَ عندها شهرًا أو شهرين، ولكن لم يُجامِعها، فهي لا تَزالُ بِكرًا، فإذا تَزوَّج بِكرًا فالحُكمُ لا يَختَلِفُ، فيُقيمُ عندها سبعًا، أمَّا إذا تَزوَّج ثيِّبًا على ثيِّبٍ أو على بِكْرٍ فإنه يُقيمُ عندها ثلاثًا، ثُمَّ يَقسِمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ قَسَمَ» دليلٌ على أن التخييرَ ليس بواجِبٍ، وأن تخييرَ النَّبيِّ ﷺ لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس على سبيلِ الوجوبِ.

وهنا لو قال قائِلٌ: هل الأَوْلى التَّخييرُ، أو الأَوْلى البَتُّ والبَقاء عندها ثلاثًا ثُمَّ يقسِم؟

فالجوابُ: يُنظَر للمَصلَحةِ.

الفَوائِدُ مِنَ الحَديثِ:

١- في هذا الحديثِ دليلٌ على مُراعاةِ الأحوال؛ لأن الشارِع فَرَّق بين البِكْرِ والثَّيِّبِ، ووجه التَّفريقِ ظاهِرٌ، فالغالِب أن الإنسان يَرغَبُ في البِكرِ أكثرَ من الثَّيِّبِ، فيُعطيها مُهلةً أَكثرَ لتَطيبَ نَفْسُه.

٢- أن هذا مُراعاة لأحوالِ الزوجة، فإن البِكرَ يَكون عندها مِنَ الهَيْبةِ والخوف ما تَحتاجُ إلى زيادةِ أيامٍ لتَطمَئِنَّ.

فيَكون فيه مُراعاةُ حالِ الزوج، ومُراعاةُ حالِ الزوجة، وهذا من كمالِ الشريعة.

أَمَّا المرأةُ الثَّيِّبُ فإن الرغبةَ فيها أقلُّ، وهي أيضًا قد زالَ عنها الخوفُ والوَجَلُ من الرِّجالِ؛ لأنها كانت ثَيِّبًا؛ ولهذا أَعطاها الشارِعُ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لأن الغالِبَ أن التَّكَرُّرَ ثلاثًا يَحصُلُ به المَقصودُ.

ولهذا تَجِدُ أن الثلاثَ جُعِلَت حُكْمًا في كثيرٍ من المَسائِلِ؛ فالرسول ﷺ إذا تَكَلَّم بكلِمةٍ، وخاف أَلَّا تكون فُهِمَت منه؛ فإنه يُعيدُها ثلاثًا، وفي الاستِئْذان يَستَأذِنُ ثلاثًا، وفي الوضوءِ أَعلاه الثلاثُ، وهكذا كثيرٌ من الأحكامِ الشرعية تُعَلَّقُ بالثلاث.

أَمَّا السَّبعُ فلأنه أُسبوعٌ كامِلٌ، وإذا تَوالَت أيامُ الدَّهْرِ على الشخصِ فإنها تُؤَثِّرُ تَأثُّرًا بالِغًا؛ ولهذا جُعِلَت العقيقةُ في اليوم السابعِ؛ لأن أيامَ الدَّهرِ مَرَّت كُلُّها على المولود، فصارَ من المُناسِبِ أن تكون العقيقةُ بعدَ أن تَمُرَّ عليه أيامُ الدهرِ كلُّها، فهكذا المرأةُ إذا بَقِيَ عندها سبعةَ أيامٍ فسَتَمُرُّ عليها أيامُ السَّنَةِ كُلُّها عند هذا الرجُلِ.

٣- تَحَرِّي الرُّواةِ في نِسْبة الحديث؛ لقول أبي قِلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ...**» إلخ.

٤- الردُّ على مَن طَعَنَ على الرُّواةِ، وقال: إنهم لا يَتَحَرَّون كثيرًا. فنَقول: هذا خَطأٌ عَظيمٌ، فالأَصلُ في الرواة أَنَّهُم يَتَحَرَّونَ، ولا يَنقُلونَ اللَّفْظَ إلَّا على حَسبِ ما سَمِعوه من شيوخِهِم إلى أن يَصِلَ إلى غايتِه؛ لأن الرُّواةَ لا تُقبَلُ روايَتُهم إلَّا إذا كانوا عُدولًا ثِقاتٍ، وهذا يُنافي أن يَتَصَرَّفوا فيما أَخبَروا به.

٥- الفَرقُ بين المرفوعِ الصريحِ والمَرفوعِ حُكْمًا؛ لأنه لولا أنه بَينَهُما فَرقٌ لكان لا حَرَجَ أن يَنسُبَه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

٢٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَللثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

هذه الرِّوايةُ فيها التَّصريحُ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَفعِ الحديثِ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٨٣).

فإذا قال قائِلٌ: هل هذا يُنافي ما سَبَقَ؟

والجوابُ: لا؛ لأن أَنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يَكونُ رَفعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، لكن الشَّكَّ من أبي قِلابةَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

•○•○•

٢٨٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجُلَ إذا استَجَدَّ بزوجةٍ فإن كانت ثيِّبًا أَقامَ عندها ثلاثًا، وإن كانت بِكْرًا أَقامَ عندها سبعًا.

•~•~•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٣).

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لا يَجِبُ

التعليق

أَفادَنا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ أن العَدلَ بين الزوجات منه شيء واجِبٌ، ومنه شيء غيرُ واجِبٍ، وضابِطُ ذلك أن الأصلَ وجوبُ العدلِ إلَّا في الأمورِ التي لا يُمكِنُ العَدلُ فيها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].

•○•○•

٢٨٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى المَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ بيانُ أن الرسولَ ﷺ له تِسعُ نِسوةٍ، وهذا أكثَرُ ما اجتَمَعَ عنده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإلَّا فقَد تَزَوَّجَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إحدى عَشْرةَ امرأةً، وهُنَّ:

١- خَديجةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد ماتت في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- زَينبُ بنتُ خزيمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ماتَت في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم (١٤٦٢).

والباقي مات عنهن ﷺ، وتَزَوَّجَ ﷺ امرأةً أُخرى فرأَى في كَشْحِها بياضًا، فقال لها: «الحَقي بأَهلِكِ»[١].

وتَزَوَّجَ أُخرى فقالَت: أَعوذُ بالله مِنكَ. فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»[٢].

فالذي بَقِيَ عنده حتى مات ﷺ تِسعُ نِساءٍ، لكنه لا يَقسِمُ لهن جميعًا في آخِرِ الأَمرِ؛ فإن سَودةَ بنتَ زَمعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَهَبَت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكان النَّبِيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يومَها ويومَ سَودةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٣].

فلا يَأتي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على بقيةِ النِّساءِ إلَّا بعد ثمانيةِ أيامٍ؛ ولهذا قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا»؛ لئَلَّا تزولَ المَحبَّةُ والمَودَّةُ، وتَحصُلَ الهَيْبةُ، فلو بَقِيَ ﷺ لا يَأتِي إلى المرأة إلَّا بعدَ ثمانية أيامٍ ربَّما حَصَلَ بينهُم وَحشةٌ وهَيْبة، لكن كُنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ يَأتين إلى النَّبِيِّ ﷺ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي هو عندها ثُمَّ يَنصَرِفنَ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- وجوبُ القَسْمِ للنساءِ ولو كُنَّ كثيراتٍ، وأَكثرُ ما يَكون بالنِّسبة لغيرِ الرسول ﷺ أَربَعُ نِسوةٍ.

٢- أنه يَنبَغي أن تَأتِيَ الزوجاتُ اللاتي لا قَسْمَ لَهُنَّ إلى بيتِ المرأةِ التي كان لها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

القَسْمُ، لما في ذلك من التأليفِ بين الزوجات من وَجهٍ، وزَوالِ الهَيْبةِ والوَحْشة بين الرَّجُلِ وزوجاتِه من وجهٍ آخَرَ.

٣- كَمالُ عَدلِ الرسولِ ﷺ، حيث كان يَقسِمُ بين تِسعِ نِسوةٍ، وكذلك كمالُ خُلُقِه ﷺ حيث يُمَكِّنُهُنَّ من الحُضورِ إلى التي هو في بيتها.

•○•○•

٢٨٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ فيه أن الرسولَ ﷺ يَقسِمُ لنسائِه، لكن مع ذلك لا يَمضي يومٌ إلَّا وقد أَتَى إليهن جميعًا، لكن مَن لم يَكُن يومها، أو لم تَكُن نَوبتها فإنه لا يُجامِعُها، وإنما يَدنو منها، أو يَلمَسُها مُباشَرةً، ولكن لا يُجامِعُ، فإذا جَمَعْتَ هذا الحديثَ مَع ما سَبَقَ من الأحاديثِ يَتبَيَّن لك أن النَّبِيَّ ﷺ يَأتِي زوجاتِه بعد العَصرِ، ويأتينَ هُنَّ إليه في الليل، فتكون الزيارةُ مُتبادَلةً بين الرسول ﷺ وبين زوجاتِه رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم (٥٢١٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

٢٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا، أَوْ: مَائِلًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» المَيْلُ يَنقَسِم إلى قِسْمين:

الأَوَّل: مَيلٌ غيرُ اختياريٍّ، وهو المَيْلُ الذي بِغَيرِ اختِيارِه، وهو المَحبَّةُ، فإن الإنسان لا يُمكِنُه أن يُسوِّيَ بين الزوجات، ولا بَينَ غيرِهِنَّ في المَحبَّة، ومَعلومٌ أنه إذا أَحَبَّ إحداهما على الأخرى فلا بُدَّ أن يَكون في قَلبِه مَيلٌ إليها، وهذا المَيلُ مَعفُوٌّ عنه؛ لأنه بِغيرِ اختيارِه.

الثاني: المَيْلُ الذي يَكون باختيارِه، وهو الذي يَتبَعُهُ فِعْلٌ، مثل أن يُقَدِّم إحداهما على الأُخرى في المَبيتِ، فإذا كانت ليلةُ الأُولى لم يَحضُر إليها إلَّا بَعدَ الساعة الثانيةَ عَشْرةَ، وإذا كانت ليلةُ الجديدةِ لم يُصَلِّ راتِبةَ العِشاءِ إلَّا عندها، فهذا مَيْلٌ اختِياريٌّ بلا شَكٍّ، وهذا لا يَجوزُ.

كذلك أيضًا: لو كان يُعطِي الجديدةَ من الثِّيابِ الجميلة، ومِن أَغلَى ما يَكون من أنواعِ الثِّيابِ، أَمَّا الأُخرى فيُعطيها مِقدارَ الواجِبِ فقَطْ، فهذا مَيلٌ بلا شَكٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

ومِن العَجيبِ أن بَعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إن هذا ليسَ من المَيْلِ؛ لأنه ليس عليه أن يَعْدِلَ إلَّا في الشيءِ الواجِبِ، فإذا قامَ بما يَجِبُ للمرأة الأُولى فإنه لا حَرَجَ أن يَزيدَ المرأةَ الثانيةَ ما شاء، ولكن هذا قولٌ ضعيفٌ بلا شَكٍّ.

والصَّوابُ: أنه يَجِبُ أن يَعدِلَ بالنفَقةِ الواجِبةِ وغيرِ الواجِبةِ، فإذا اختارَ بيتًا جَديدًا لزوجتِه الجديدةِ وللزوجة الأَولى بيتًا يَحصُلُ به الواجِبُ، لكنه دون ذلك، فهذا أيضًا مَيلٌ.

فالميلُ إذَنْ يَكون في النَّفقةِ، ويَكون في الزَّمنِ، ويَكون في المَسكَنِ، فكلُّ هذا ممَّا يَستطيعُ الإنسان أن يَتَخَلَّصَ منه.

أمَّا في مَسأَلةِ الجِماعِ فأحيانًا يُمكِن التَّحَكُّمُ فيه وأحيانًا لا يُمكِنُ، فإن كان الإنسان يَدَّخِرُ قُوَّتَه للجديدة فهذا يُمكِن، وإن كان لا يَدَّخِرُ لكن بغيرِ اختياره فإذا كان مع الزوجةِ الأُولى لا يَشتَهي أن يُجامِعَها، وأمَّا مع الزوجة الجديدة فيَشتَهي ذلك؛ فهذا بِغيرِ اختيارِهِ ولا يُلامُ عليه.

لكن لو كان يَدَّخِرُ الجِماعَ للزوجة الجديدة كحالِ بعضِ الرجالِ تَكون قوتُهُ ليست بذاكَ فيَجعَلُ المَرَّتين أو الثلاثَ للزوجةِ الجديدة، وأمَّا الزوجةُ الأُولى فلو حَصَلَ عندها شَهْوة فيَصبِرُ حتى تكون للزوجة الجديدة فلا يَحِلُّ، فالجِماعُ إذَنْ يُمكِن التَّحكُّمُ فيه وقد لا يُمكِنُ التَّحكُّمُ فيه.

فإن كان يُمكِن التَّحَكُّمُ فيه فيَجِبُ العَدلُ، وإذا كان لا يُمكِنُ التحَكُّمُ فيه فإنه لا يَجِبُ.

فعليه نَقول: إن كان يُمكِنُ التَّحكُّمُ ويُمكِن العَدلُ ومالَ إلى إِحداهما فإنه

يَجِيءُ يومَ القِيامة وشِقُّهُ مائِلٌ -والعِياذُ بالله تعالى- أو ساقِطٌ، وهذا فضيحةٌ أو عارٌ، وهذا يَدُلُّ على أن الجَورَ في القَسْمِ من كِبارِ الذُّنوب؛ لأن فيه هذا الوعيدَ الشديدَ.

•○•○•

٢٨٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ**»؛ لأن الرسولَ ﷺ أعدَلُ الخَلْقِ بين العِبادِ، حتى في الأمورِ التي لا تَمَسُّ إلى أهله بصِلةٍ، ففي قَسْمِ الغنائِمِ، وفي قَسمِ الصدقات، وفي غير ذلك، كان أعدَلَ الناسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيفَ لا يَعدِلُ في أهله، وقد قال ﷺ: «**أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(٢)، فكان يَقسِمُ ويَعدِلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله ﷺ: «**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ**» والذي يَملِكُ هو القولُ، والفِعلُ.

قوله ﷺ: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» وهو المَحبَّةُ، فإن المَحبَّةَ لا يَستَطيعُ الإنسانُ أن يَتَحَكَّمَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

٢٨٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَـهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ: عَائِشَةَ- فَتبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْضَأَ» بمَعنَى: أَجْمَلُ وأَبهى، وهذا لا دَخلَ له في القَسْمِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ: عَائِشَةَ- فَتبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: تَبَسَّمَ مُقِرًّا عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله: «وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فحَصَلَ التَّفاوُتُ بين حفصةَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المَحبَّة، لكن المَحبَّةَ منَ الأمرِ الذي لا يُمْلَكُ، وعليه سيَكون المَدارُ فيما يَجِبُ، وفيما لا يَجِبُ، إن كان الإنسان يَملِكُ ذلك فالعَدلُ واجِبٌ، وإن كان لا يَملِكُ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- **فيه دَليلٌ على نصيحةِ الوالِدِ لابنَتِهِ**؛ لفِعلِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شَكَّ أن الأقارِبَ -ولا سيَّما الأصولُ والفروعُ- أحقُّ الناسِ بالنصيحةِ.

٢- **وفيه دَليلٌ على أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعرِفُ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها وَضِيئةٌ.**

فكَيفَ يُمكِن الجمعُ بين هذا وبين الحِجابِ؟

والجوابُ: إمَّا أن نَقولَ: عن طريقِ النِّساءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩).

أو نَقول: إن ذلك كان قَبلَ الحِجابِ؛ لأن الحِجابَ نَزَلَ مُتأَخِّرًا، أو رآها وهي صغيرةٌ.

فهذا الشيءُ المُشتَبِه يَجِبُ أن يُحمَلَ على الشيء المُحكَمِ.

ولو قالَ قائِلٌ: ما الذي أَعلَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها أَحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من ابنتِه حَفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن المَحبَّةَ أَمرٌ قلبيٌّ؟

فالجوابُ: أن هذا من الأمورِ التي اشتَهَرَت، وكلُّ الناسِ يَعلَمون أن الرسولَ ﷺ يَميلُ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكثَرَ، حتى نِساؤُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَعْلَمْنَ ذلك؛ ولهذا لـمَّا كان في مَرَضِهِ ﷺ يَقولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»[1]، وأَذِنَّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَكون في بيتِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



٢٨٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

التعليق

الحديثُ فيه دَليلٌ على كمالِ عَدْلِ النَّبيِّ ﷺ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى في مَرَضِه فَضَّلَ أن يَقومَ بالعَدْلِ على راحةِ نفسِه، فكان يَقولُ ﷺ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ولم يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ائْذَنَّ لي أَنْ أَكونَ عندَ عائِشةَ»؛ لأنه عَلِمَ أنه لو استَأذَنَهُنَّ لأَذِنَّ له

(١) التالي برقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

عن رِضًا، أو عن غيرِ رِضًا، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَرِّضُ فيقول: أين أنا غدًا، أين أنا غدًا.

ومِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- **فيه دَليلٌ على قُوَّةِ فَهْمِ زوجاتِ الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **فيه دَليلٌ على فَضلِهِنَّ**؛ حيث آثَرْنَ ما يُحِبُّه الرسول ﷺ على ما يُحْبِبْنَهُ، وفي الحديثِ أَنَّهُنَّ آثَرنَ أن يَبقَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أَنَّهُنَّ يُحبِبْنَ أن يَكون ﷺ عِندَهُنَّ.

٣- **أن عائِشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **لها مَزِيَّةٌ على زوجاتِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **بيانُ قُبحِ ما ذَهَبَ إليه الرافِضةُ -قَبَّحَهُم الله تعالى- في سَبِّ عائِشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **والنَّيْلِ منها**، وحتى إن بَعضَهُم يَنالُ من عِرضِها -والعِياذُ بالله تعالى- ويَصِفُها بما بَرَّأَها الله تعالى منه، وقد قال أَهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَن وَصَفَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما بَرَّأَها الله تعالى منه فهو كافِرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ للقرآن.

والصحيحُ: أن كلَّ مَن وَصَفَ زوجاتِ الرسول ﷺ وَقَذَفَهُنَّ بالزِّنا فإنه كافِرٌ؛ لأن ذلك يَستَلزِمُ القَدحَ في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- إِثباتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَشَرٌ يَلحَقُه مِنَ العوارِضِ البشَرية ما يَلحَقُ غيرَهُ من المَرَضِ، والصِّحَّةِ، والجُوعِ، العَطَشِ، والحَرِّ، والبَرْد وغيرِ ذلك، لكنه تَميَّزَ ﷺ بالخِصالِ التي استَحَقَّ أن يَكون بها هو الرسولَ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

•○•○•

٢٨٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَرَادَ سَفَرًا**» ظاهِرُ الحديثِ العُمومُ في كلِّ الأسفارِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقْرَعَ**» أي: استعمَلَ القُرعةَ، والقُرعةُ تكون بِعِدَّةِ أَوجُهٍ حَسب ما يُريدُ الإنسان، فمِنها أن يَكتُبَ في أوراقٍ: هِنْد، وعائِشة، وفاطِمة، وخَديجة، فيَكتُبَ في ورقة تَخرُج أو لا تَخرُجُ، فإذا وَقَعت عليها ورقةُ تَخرُجُ خَرَجَت، وإذا لم يَقَع عليها ذلك لم تَخرُج، فالقُرعةُ ليس فيها شيءٌ مُعَيَّنٌ بالشَّرْع، ولكنها حسب ما يَتَّفِقان عليه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**» يَعني: وبَقِيَت النساءُ الأُخرياتُ لم تَخرُج، فإن أَرادَ أن يُسافِرَ بهن جميعًا سافَرَ بهن جميعًا بلا قُرْعةٍ، كما حَصَلَ ذلك في حَجَّةِ الوداعِ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- كمالُ عَدلِ الرسولِ ﷺ، حيث لم يَختَر مَن يَهوَى مِن النساءِ، فيَخرُجُ بها؛ وَجهُهُ أنه ﷺ كان يُقرِعُ، وإلَّا فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثَرَ من غيرِها، ومع ذلك لم يَتَّبِع ما تُريدُهُ نفسُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٧)، والبخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

٢- جوازُ استِعْمالِ القُرْعةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يَفعَلُها، والأَصلُ فيما فَعلَهُ الرسول ﷺ الجوازُ، وعَدمُ الخُصوصيةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن القُرْعةَ غيرُ جائِزةٍ، لما فيها من المُخاطَرةِ، والغَرَرِ فهي تُشبِهُ المَيْسِرَ؛ لأن أَحدَ المُقرِعينَ إمَّا غانِمٌ، وإمَّا غارِمٌ.

ولكن الصحيحَ جوازُها؛ لأنه لا سَبيلَ إلى إدراكِ الحَقِّ إلَّا بها؛ ولهذا لا تَحصُلُ إلَّا عند التَّساوِي في الحُقوقِ والاشتِباه، وقد جاءَ القرآنُ الكريمُ على ذِكرِ القُرْعة في مَوضِعين:

المَوضِعُ الأَوَّلُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

والمَوضِعُ الثاني: في قوله تعالى في قِصةِ يونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أمَّا في السُّنَّةِ: فهذا الحديثُ ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يُقرِعُ بين نِسائه.

ولكن لا تَكون القُرعةُ إلَّا عند تَساوِي الحُقوقِ، وتَعَذُّر التمييزِ بينها، فإذا كان الحَقُّ في أَحدِهما أَظهَرَ وأَبْيَنَ فلا حاجةَ إلى القُرْعةِ؛ لأننا نُقَدِّمُ مَن كان في حقِّه أَبينَ وأَظهَرَ، وإذا لم يَكُن تَساوٍ فلا قُرعةَ.

ولهذا لو تَقاسَمَ اثنان شيئًا بينَهما أَنصافًا، وجَعَلا قِسمًا يَبلُغُ الثُّلُثين، وقِسْمًا يَبلُغ ثلُثًا فهل تَجوزُ القُرعةُ حينَئِذٍ؟

الجوابُ: لا تَجوزُ؛ لأن هذا هو المَيْسِرُ في الواقِعِ؛ لأن أَحدَهُما يَحصُلُ له الثلُثان، والثاني الثُّلُث، فأَحدُهُما غانِمٌ، والآخرُ غارِمٌ؛ لأن المِلك كان بينَهما نِصفين؛ ولهذا

لا تَجوزُ القُرعةُ مع تَميُّزِ أَحدِ الحقَّيْن عن الآخَرِ، لكن إذا قَسمناهُما نِصْفين بحَسبِ اجتِهادنا، وأَقرَعنا بين السَّهْمين؛ فإنه يَجوزُ.

٣- أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَصحَبَ زوجَته في السفَرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا أَرادَ سَفرًا خَرَجَت إِحدى نسائِه، ولكن يُقرِعُ بينهما إذا لم يَتحَمَّل السَّفَرَ بالعَدَدِ؛ ولأن استِصْحابَ الرَّجُل زوجته معه في السفرِ أَشَدُّ أمْنًا وطُمأنينةً من أن يُبقِيَها وَحدَها في البَلدِ؛ ولأن السَّفَرَ بها أَحصَنُ لفَرْجِه، وأَغَضُّ لبَصرِهِ، ولا سيَّما إذا كان سفَرُهُ سَيَبقى مدةً طويلةً؛ فلهذا كان من السُّنَّةِ ومن المَصلَحة أن يُسافِرَ بزوجته معه.

والعَجبُ أن الكُفَّارَ يُطبِّقونَ هذه السُّنَّةَ، وكثيرٌ من المُسلِمين لا يُطبِّقونها، فعِندما نَسمَعُ في الإذاعات أن كثيرًا من الرُّؤَساءِ الكَفرةِ إذا سافَرَ فإنه يُسافِرُ معهم نساؤُهم، لكن كثيرًا من المسلمين ما سَمِعتُ أن رَجُلًا منهم إذا سافَرَ سافَرَ بأهلِهِ، ولو طالَتِ المُدَّةُ، مع أن السُّنَّةَ أن الرسول ﷺ إذا أَرادَ سَفَرًا خَرَجَ بإحدى نِسائه، لكن بالقُرْعةِ.

٤- أن الزوجة القارِعةَ التي تَخرُجُ بالقُرعةِ لا يُحَصَمُ عليها هذه الأيامُ من القَسْمِ في مُستَقبَلها، مثاله إذا وَقَعَتِ القُرعةُ على هِندٍ، وخَرَجَت وبَقِيَت مع زوجها شهرًا، ثُمَّ عادَ فإنه لا يَقضي للأُخرياتِ شَهرًا بَدَلَ هذا الشهرِ، وإذا جَرَتِ القُرعة بينَهُنَّ، وخَرَجَت إحداهُنَّ، وأَرادَ سَفَرًا آخَرَ، فقد نَقولُ: إنها تَدخُلُ، وقد نَقولُ: إنها لا تَدخُلُ.

فإن قلنا: لا تَدخُل؛ لأنها أَخذَت حَقَّها في الأوَّلِ، والقُرعة لبيانِ الأَسبَقِ فقط، فصارَت هذه هي المُقدَّمةَ وانتَهى حَقُّها، وحينَئِذٍ لا تَدخُلُ؛ ولأنه يُحتَمَلُ أن

تَخرُجَ القُرعةُ في الثانية لها، وحينَئِذٍ يُسافِرُ بها مَرَّتين، ثُمَّ إذا قُلنا في المَرَّة الثالِثةِ أَرادَ الزوجُ سَفرًا فإنه تُعادُ القُرعةُ، ثُمَّ إذا خَرَجَت لها صارت تُسافِرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأُولئك لم يُسافِرن أَبدًا، ورُبَّما يُتَّهَمُ الزوجُ بها إذا خَرَجَتِ القُرعةُ لها مُتكَرِّرةً.

فالذي يَظهَرُ -والمسألةُ تَحتاجُ إلى بحثٍ- أن مَن أَقْرعَت لا تُعادُ القُرعةُ لها، بل تَكون القُرعةُ بين الباقيات، فإن لم يَبقَ إلَّا واحِدة، كرَجلٍ ليس عنده إلَّا زوجَتان فإنَّ الزوجةَ الثانية تَخرُجُ بدون قُرْعةٍ، فإذا خَرَجَت بدونِ قُرعةٍ، وأَرادَ سَفرًا ثالِثًا فإنه يُقرِعُ بينهما.



بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى إِسْقَاطِهِ» أي: على إسقاطِ يَومِها، فهذه التَّرْجمةُ مُشتَمِلةٌ على مَسائِلَ:

المَسأَلة الأُولى: إذا وَهَبَتِ المَرأة يومَها لضَرَّتِها، فهل هذا جائِزٌ؟ وهل يُشتَرَطُ قبولُ الزوجِ وقبولُ الزوجةِ الموهوبِ لها أم لا؟.

المَسأَلة الثانِية: إذا صالحَتِ الزوجَ على إسقاطِ يومِها فهو جائِزٌ، ولكن هل لها أن تَعودَ فيما صالحَت، وتُطالِبُ بالحَقِّ أم لا؟.

المَسأَلة الثالِثة: إذا أَسقطَت يومَها، دون أن تَهَبَهُ لأحدٍ، ودون مُصالحَةٍ، بأن قالت للزوجِ: أنت حُرٌّ بِقَسْمي، إن شِئْتَ فاقْسِم لي، وإن شِئْت فلا تَقْسِم.



٢٨٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٨٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

٢٨٣١- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

▪ وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسْمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[3].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ» سَوْدةُ بنتُ زَمْعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجها النَّبِيُّ ﷺ بعد عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت سودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كبيرةً في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضًا، رقم (٥٢٠٦)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، رقم (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٥).

السِّنِّ، ولـمَّا خافَت أن يُطَلِّقَها النَّبيُّ ﷺ، وكان من فِقهِها أن تَبقى مع الرسول ﷺ دون أن تُكَلِّفَهُ مَؤونةَ القَسْمِ، فوَهَبَت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما خَصَّت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِلمِها بأن رسول الله ﷺ يُحِبُّها أكثَرَ من غيرِها فَراعَتِ الرسول ﷺ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: إسقاطُ القَسْمِ لها.

والوجهُ الثاني: تَخصيصُ هذا اليومِ الذي تَنازَلَت عنه لأَحَبِّ النساء إليه وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهنا مَسأَلة: أننا ذَكَرنا فيما تَقَدَّم أن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجها الرسول ﷺ بعد عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خِلافًا لما عليه أكثَرُ المُؤرِّخين من أن سَودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجها الرسول ﷺ بعد خَديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والصوابُ: أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن قَبْلُ، ولكن الدُّخولَ بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان مُتَأَخِّرًا بعد أن تَزَوَّج بسودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودَخَلَ بها، وهذا الذي جاء في صحيح مسلم خِلافًا لما عليه المُؤرِّخون من أن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي الثانية من زوجات الرسولِ ﷺ.

فَوائدُ الأحاديثِ الثلاثةِ:

١- **فَضلُ سودةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث أَسقَطَت عن النَّبِيِّ ﷺ مؤونةَ القَسْمِ، ووَهَبَت يَومَها لأحبِّ النِّساء إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- **كمالُ فِقهِ سودةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث لجَأَت إلى هذه الطريقِ، لتَبقَى مع الرسولِ ﷺ زوجةً له في الدُّنيا وفي الآخِرة.

٣- جَوازُ الطَّلاقِ من رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان مُحَرَّمًا عليه لم تَخَف منه سَودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها آمِنةٌ، والرسول ﷺ لا يُمكِنُ أن يَفعَلَ المُحرَّمَ.

٤- جَوازُ هِبةِ المرأة يومَها لإحدى ضَرَّاتِها؛ لأن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- أنه لا يَجِبُ التَّعديلُ بين الأصحابِ والأصدقاءِ في الهِباتِ والهدايا وشِبهِها؛ لأن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين خَصَّت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يَمنَعْها الرسول ﷺ ولم يَقُل: أَسْقِطي حَقَّكِ وأنا أَتَصَرَّفُ؛ لأنه لو أَسقَطَت حَقَّها دون أن تُعَيِّنَ امرأةً لكان الرسول ﷺ يَقسِم ثمانيةَ أيامٍ؛ لأن نِساءه تِسعٌ، فيَقسِمُ ثمانيةَ أيامٍ، ويَأتي إلى كلِّ امرأةٍ بعد سبعةِ أيامٍ.

أَمَا وَقَد وَهَبَت سودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه لا يَأْتي ﷺ للمرأةِ إلَّا بعد ثمانيةِ أيامٍ.

فسودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَت لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها فدَلَّ هذا على أن تَخصيصَ بعضِ الأصحابِ بشيء ليس بحرامٍ.

أمَّا التَّعديلُ بين الأولادِ فواجِبٌ، وأمَّا التَّعديلُ بين الإخوة فليس بواجِبٍ، لكن يَنبَغي إذا فَضَّلَ أَحَدَهُم ألَّا يُعْلِمَ بذلك الآخَرَ؛ لأنه إذا عَلِم الآخَرُ بذلك أَلقَى الشيطان في قلبه بعضَ الشيء، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فليس فيه شيءٌ.

٦- أن المرأة إذا خَصَّت إحدى ضَرَّاتِها بيومِها، فإنه لا يَجوزُ للزوجِ أن يَعدِلَ عن ذلك إلَّا بإذنِها، فلو قالت: وَهَبتُ يومي لفاطِمةَ. فَجَعَلَهُ الزوجُ لزينَبَ، فنَقول: لا يَجوز؛ لأن المرأة إنما تَنازَلَت لمُعَيَّنٍ وهي فاطِمةُ، فلا يَجوزُ أن تَعدِلَ عنه إلى امرأةٍ أخرى.

٧- **أنه لا يُشتَرَطُ قَبولُ المَوهوبِ لها**؛ والدليل: أنها لم تَستَشِرْ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها فيما يَظهَرُ، ولم يَستأذِنها الرسول ﷺ.

وهل هذا وارِدٌ؟

الجوابُ: قد يَقول قائِل: إن هذا غيرُ وارِدٍ؛ لأنه من المعروفِ أن المرأة تَرغَبُ أن يَكون الزوجُ عندها أكثَرَ.

فيُقال: هذا صحيحٌ وهو الغالِبُ، لكن قد تَكون المرأةُ لا تُحِبُّ زوجَها، وتَوَدُّ أَلَّا يَقسِم لها ولو كان نَصيبَها، فكيف يَجمَعُ عليها بين نَصيبِها ونَصيبِ ضَرَّتِها، فتَمتَنِعُ ولا تَرغَبُ أن يَأتيَ إليها في يومِها فقَطْ.

لكن هل يُشتَرَطُ القَبولُ أم لا يُشتَرَطُ؟

الجوابُ: لا يُشتَرَطُ؛ لأن الحَقَّ للزوجِ وللزوجة التي وَهَبَت يومَها، فسواءٌ قَبِلَت، أم لم تَقبَل، إلَّا أن يَلحَقَها في ذلك ضَرَرٌ، فلها الحقُّ أن تَمتَنِعَ.

وهل في هذه الحالِ يَملِكُ الزوج أن يُتابعَ بين يومِ الزوجةِ الموهوبِ لها الأَصليِّ، ويومِها الذي وُهِبَ لها؟

الجوابُ: إن كان يومُ الواهِبةِ يَلي يومَ المَوهوبةِ فالمُتابَعة هي الأَصلُ، مثاله: كأَنْ يَقسِمَ يومَيِ السبتِ والأَحدِ، فالسبتُ للواهِبةِ، والأَحدُ للمَوهوبةِ، فالتتابُعُ هنا واقِعٌ، لكن إذا كان عنده أَربَعُ نِساءٍ فيومُ السبت للواهِبة، ويومُ الثلاثاء للمَوهوبةِ، فليس له أن يَنقُلَ يومَ الواهِبةِ إلى يوم المَوهوبةِ حتى يَتَوالى اليومان، إلَّا بإِذنِ الزوجات الأُخرَيات؛ لأنه يَلزَمُ من نَقْلِه تَغييرُ الأيامِ بالنسبة للنساءِ الأُخرياتِ، وهذا لا يَجوزُ إلَّا بِرضاهُن.

وهل يُمكِنُ أن يُستَفادَ من هذا الحديثِ حُكمُ هذه المسألةِ التي ذكرنا في قوله: «**وَيَوْمَ سَوْدَةَ؟**»

الظاهِرُ: أنه يُفيدُ التَّعيينَ يَعنِي: نَفسَ اليومِ، أمَّا لو قال: فكان يَقسِمُ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها إلى يومِ سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. لكان يُفيدُ التواليَ والتتابُعَ، لكن لـمَّا قال: «**يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**» فقد يُستفادُ منه: أنه أَبقَى يومَ سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مكانَهُ، ويومَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مكانِه.

مسألة: لو أنها وَهَبَت اليومَ للزوجِ بدونِ تَعيينٍ، فهل له أن يُخَصِّصَ واحدةً من نِسائه بهذا اليومِ، أو يَجعَلَ ذلك إسقاطًا ليومِها، ويَقسِمَ بالسَّوِية على مَن بَقِيَ؟

الجوابُ: هناك ثلاثة احتِمالاتٍ.

إمَّا القُرعةُ.

أو أن يَجعَلَه لَمن شاء.

أو أن يُسقِطَ ذلك اليومَ، ويَقْسِمَ على الباقي بالسَّواءِ.

فالمَسألة فيها خِلافٌ، فنَقول: اليوم الذي وَهَبَتْهُ المرأةُ صارَ من حَقِّه، فله أن يَخُصَّه بمَن شاءَ من نِسائه؛ لأنه حَقُّه، وهذا وإن كان له وجهٌ، لكن فيه شيء من الجَورِ؛ لذلك نَقول: الصوابُ في ذلك أن تَرجِعَ إمَّا إلى القُرعةِ، وإمَّا الإسقاطِ.

فالقرعةُ أن يَقول للثلاثِ الباقيات: أنا عِندي زيادةُ يومٍ فهل تَرْغَبْنَ أن أَجعَلَهُ للكُبرى، أو للصُّغرى، أو للوُسطى؟

فإن قُلنَ: اجعَلهُ لَمن شِئتَ. فالأَمرُ له.

وإن قُلنَ: لا تَجعَلهُ لَمَن شِئْتَ، بلِ أقرِعْ بيننا. فإنه يُقرِعُ بينَهُنَّ، فإذا قُرِعَت إحداهُنَّ صارَ اليومُ لها.

وإذا قُلنَ: لا نُريدُ القُرعةَ بل نُريدُ العَدلَ. فنَقول: إذَنْ يَسقُطُ هذا اليومُ، ويَقسِمُ على الثلاثِ فقط، بَدَلًا من أن يَقسِمَ على أربعةِ أيامٍ، فيَقسِمُ على ثلاثةِ أيامٍ.

وعليه نَقول: يَبدَأُ بالقُرعةِ أوَّلًا، وإن لم يُمكِن أَسْقَطَ اليومَ، وقَسَمَ على الباقيات.

تَمَّ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الرَّابعُ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الخَامِسُ وَهُوَ الأَخِيرُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الطَّلَاقِ

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	١٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	١٧
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾	١٧
﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴾	١٩
﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾	٣٣
﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾	٣٧
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٤٠
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾	٥١
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾	٥٣
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾	٥٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٥٤
﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾	٦١
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	٦٢
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	٦٥

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ... ٦٨

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٦٨

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٧٣

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ٨٤

﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ ٨٤

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ ٨٦

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ ٨٧

﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ٨٨

﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ ٩٠

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ ٩١

﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٩٦

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ١١٢

﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ ١١٣

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ ١١٦

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ١١٩

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ١١٩

﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ ١٢٣

﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ ١٢٨

﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ ١٢٨

﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ . ١٢٨

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ ١٣٦

﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ١٣٩

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ١٤٠

﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ ١٤٣

﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ ١٤٩

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ١٥٠

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ .... ١٥٨، ٢٠٤، ٢٤٠

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ ١٥٩

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا﴾ ١٦٠

﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ ١٦١

﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ ١٦١

﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ ١٦٣

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ١٦٦

﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ ١٦٧

﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ١٦٩

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ ١٧٢

﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ ١٧٣

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ١٨٢

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ١٨٦

﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ ١٨٧

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ١٩٧

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ١٩٨

﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٠١

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ٢٠٣

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ٢٠٣

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ ٢٠٨

﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ٢٠٩

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ .... ٢١٤، ٤٠٦

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢١٦

﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ٢١٦

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ ٢١٧

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٢٢

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ٢٢٤

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ ٢٢٦
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٢٦
﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ٢٢٧
﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ ٢٢٨
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ ٢٣٠
﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ٢٣٠
﴿أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ ٢٣٠
﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ٢٣٠
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ٢٣٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ٢٣٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٢٣٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ٢٣٤
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ٢٣٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ ٢٣٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ .... ٢٣٥، ٢٦٣
﴿امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ٢٤١
﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ٢٤٢
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ٢٥٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ٢٥٦
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ... ٢٥٦، ٣١٨، ٣٩٧

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ٢٥٨

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ .... ٢٥٨، ٢٩٦

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ٢٥٨

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٨١

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢٩٤

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ٢٩٦

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٩٩

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ٣٠٨

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٣٠٨

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ٣٢٢

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ٣٢٢

﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ٣٢٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ .... ٣٢٨، ٣٣٦

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .... ٣٢٨، ٣٣٦

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٣٢٨

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٣٣٤

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٣٣٤

﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٣٣٤
﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ ٣٣٦
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٣٣٦
﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ ٣٣٦
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٣٧
﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ٣٤٠
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٣٤١
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .... ٣٤٦، ٤٩٤
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ٣٤٦
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَـٰذِهِۦ﴾ ٣٤٧
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٣٤٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ ٣٥٠
﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ ٣٥٢
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٣٥٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٥٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣٥٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ٣٥٤
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ .... ٣٥٥، ٤٣٤، ٦٠٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٦٧

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ٣٦٨

﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ ٣٦٩

﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٣٧٤

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .... ٣٧٤، ٤٩٣

﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .... ٣٨٢، ٤١٩، ٤٩٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٣٨٦

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ﴾ ٤٠٤

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ٤١٣

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ ٤١٥

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْءَاخِرَ﴾ ٤١٦

﴿جَاعِلِ الْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُولِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ٤١٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٤١٩

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ ٤١٩

﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ٤٢١

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤٣٥

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤٣٥

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ٤٤٥

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٤٦٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٤٦٦

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٤٧١

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ ٤٧٥

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٤٧٦

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ٤٨٢

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ ٤٩٦

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٤٩٦

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ٤٩٦

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ٤٩٩

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ٥٠٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ ٥٢١

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ٥٣١

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ ٥٣٢

﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٥٣٢

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ٥٤٥

﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ ٥٥٧
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ ٥٧٦
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ٥٩٢
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ ٥٩٩
﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ ٦٠٠
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾ ٦٠٠
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ٦٠١
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ ٦٠٤
﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ ٦٠٥
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ٦١٥
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ ٦١٦
﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ ٦١٧
﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ٦١٨
﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ ٦١٨
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ٦١٨
﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ ٦١٩
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ٦٢٢
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ٦٢٢

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .... ٦٢٣، ٦٣٢
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ ٦٢٤
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٦٢٧
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ ٦٢٨
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ٦٣٢
﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ ٦٣٧
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ٦٤٧
﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ ٦٥١
﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾ ٦٥٢
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ٦٥٥
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ٦٥٥
﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ٦٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ ٦٥٦
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٦٦٣
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ٦٦٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ٦٦٦
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ٦٦٩
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ٦٧١
﴿ذِي ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ ٦٧٢
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ ٦٧٤

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ٦٩١

﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ ٦٩٩

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ٧٠١

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ ٧٠١

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٧٠٤

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ ٧٠٥



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

«أوسع من قبل الرأس ٥
«أعمقوا واحفروا ٧
«يؤم القوم أقرؤهم ٩
«وليؤمكم أكثركم قرآنا» ٩
الحدوا لي لحدا ١٠
لَـمَّا توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد ١١
«اللحد لنا، والشق لغيرنا» ١٢
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ١٣
«بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ١٤
أن النبي ﷺ صلى على جنازة ١٥
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ١٨
يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ١٨
لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته ٢١
أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ٢٤
أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة ٢٥
نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ٢٦

«هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة» ٣٢
«إن من شر الناس عند الله منزلة .... ٣٦، ٦١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ٣٧
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه .... ٢٨، ٣٩
«لا تؤذ صاحب هذا القبر» ٤١
«يا صاحب السبتيتين ألقهما» ٤٢
«بلغوا عني ولو آية» ٤٣
«ما منعكم أن تعلموني» ٤٥
«ما انتقم لنفسه قط» ٤٧
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ٤٨
«ناولوني صاحبكم» ٤٩
«تسبحون وتحمدون وتكبرون ٥٠
«استغفروا لأخيكم ٥٣
إذا سلم سلم ثلاثا ٥٥
إذا سوي على الميت قبره ٥٧
«قاتل الله اليهود ٦٠
«جعلت لي الأرض مسجدا» ٦١
«لا تصلوا إلى القبور ٦٢
«لا تسبوا الأموات .... ٦٢، ١٤٥
«اللهم العن فلانا ٦٢

لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٦٤
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٦٤
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين» .... ٦٥، ١٥٣
«دين الله أحق بالقضاء» ٦٩
«من مات وعليه صيام .... ٦٩، ١٠٥
«أما أبوك فلو أقر بالتوحيد ٧٣
إن أبي مات ولم يوص ٧٥
«إنك إن تذر ورثتك أغنياء ٧٦
«لا وصية لوارث» ٧٦
«إذا مات الإنسان انقطع عمله ٧٨
إن أمي افتلتت نفسها ٧٨
إن أمي توفيت ٨١
«أن جده -عمرو بن العاص- نذر أن ينحر مئة إبل ٧٣
يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ٨٣
«مرها فلتصبر ولتحتسب .... ٨٥، ١١٩
«وجعل قرة عيني في الصلاة» .... ٨٧، ١٠١
«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ٨٧
«من عزى مصابا فله مثل أجره» ٩٠
«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة ٩١
«إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ٩٢

«ليس المسكين الذي ترده التمرة.. ٩٣
لَـمَّا توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية ٩٤
«ما من عبد تصيبه مصيبة .... ٩٦، ١١٧، ٦٨٤
«دخلت النار امرأة في هرة» ٩٧
«اصنعوا لآل جعفر طعاما ١٠٢
«أميركم زيد.. ١٠٢
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ١٠٣
«لا عقر في الإسلام»... ١٠٧
«لا صلاة بغير طهور» ١٠٨
«لا صلاة بحضرة طعام»................................ ١٠٨، ٢٥٧
«لا صلاة لمنفرد خلف الصف».................................... ١٠٨
«لا عدوى ولا طيرة» ١٠٩
«فر من المجذوم فرارك من الأسد» ١٠٩
«لا يوردن ممرض على مصح» ١٠٩
«تبكين أو لا تبكين ١١٠
«والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا................................ ١١١
«تمن علي ١١١
«إياكن ونعيق الشيطان» ١١٣
«ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ١١٦
«وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» .... ١١٣، ١١٨

«ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ١١٩
«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» ١٢٤
«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .... ١٢٤، ٦٤٢
أن سعد بن معاذ لـمّا مات حضره النبي ﷺ ١٢٥
«لقد حكمت فيهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ» ١٢٦
«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» ١٢٧
«اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر» ١٢٧
«ولكن حمزة لا بواكي له» ١٢٧
«أُحد جبل يحبنا ونحبه» ١٢٨
«غلبنا عليك يا أبا الربيع» ١٢٩
«ليس منا من ضرب الخدود ١٣٣
إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ١٣٤
«إنه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه» ١٣٥
«إن الميت يعذب ببكاء الحي ١٣٥
«إن الميت يعذب ببكاء أهله .... ٢٣، ١٣٥
«إن الله ليزيد الكافر عذابا ١٣٥
«الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» ١٣٦
«السفر قطعة من العذاب» ١٣٧
«أربع في أمتي من أمر الجاهلية ١٣٨
«لتتبعن سنن من كان قبلكم» ١٣٨

«أنا سيد ولد آدم».. ١٤٠
«الميت يعذب ببكاء الحي.. ١٤١
«ما من ميت يموت فيقوم باكيهم.. ١٤١
«ليس على أبيك كرب بعد اليوم».. ١٤٢
أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد ١٤٤
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا .... ١٤٦، ٣٢١
«لا تسبوا أمواتنا.. ١٤٧
«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ١٤٨
«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ١٤٩
«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ١٤٩
«استأذنت ربي أن أستغفر لها ١٥٠
أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ١٥١
كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها ١٥٢
«اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» ١٥٣
«السلام عليكم أهل الديار.. ١٥٣
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبي ١٥٤
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد ١٥٤
دفن مع أبي رجل ١٥٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. ١٥٧
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ١٦١

ضحى النبي ﷺ بكبشين موجوءين ١٦٢
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ١٦٣
تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ١٦٥
أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ١٦٧
تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة .... ١٦٨، ٦٠٤
انكحوا أمهات الأولاد فإني أُباهي بكم يوم القيامة ١٧٠
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ١٧١
يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبًا؟ هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ١٧٢
تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها .... ١٧٥، ٣٢٤
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .... ١٧٧، ٣١٤
أنت أخي في دِين الله وكتابه وهي لي حلال ١٨١
لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر ١٨٢
إن أمنَّ الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ١٨٢
أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة ١٨٣
إنكم ملاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم فافطروا ١٨٤
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ١٨٧
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ١٩٢
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب ١٩٢
إذا حللت فآذنيني ١٩٦
إذا استنصحك فانصح له ١٩٩

الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ١٩٩
﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: إني أريد التزويج ٢٠١
لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعي من قومي ٢٠١
فصعد فيها النظر وصوبه.......................... ٢٠٣، ٤٨٨
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٢٠٤
الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ٢٠٥
لا يخلون رجل بامرأة .... ٢٠٦، ٢١٧
إن النظرة سهم من سهام إبليس ٢٠٨
يجري من ابن آدم مجرى الدم .... ١٦١، ٢٠٨
لبيك إن العيش عيش الآخرة ٢٠٨
انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا ٢١٠
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.... ٢١٢
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ٢١٢
إذا ألقى الله عَزَّوَجَلَّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.......... ٢١٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .... ٢١٤، ٤٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ٢١٧
لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ٢١٨
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ٢٢٠
صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ٢٢٠
إن كان ضيقا فاتزر به، وإن كان واسعا فالتحف به ٢٢١

لعن الله الناظر والمنظور ٢٢٣
اصرف بصرك ٢٢٥
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة........ ٢٢٦
إياكم والدخول على النساء........................ ٢٢٩
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ٢٣٦
إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك........................ ٢٣٩
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه........ ٢٤٠
المكاتَب هو عبد ما بقي عليه درهم ٢٤٢
لا يدخلن هؤلاء عليكم........................ ٢٤٤
أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا ٢٤٦
احتجبا منه، أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ٢٥٠
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ٢٥١
دعهم ليعلموا أن في ديننا فُسحة ٢٥٣
لا نكاح إلا بولي........................ ٢٥٧
لا إيمان لمن لا أمانة له ٢٥٧
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب نفسه........................ ٢٥٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ٢٦٢
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها........................ ٢٦٧
جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن -ثيب- أمرها بيد رجل غير ولي ٢٦٩
ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي........ ٢٧٠

عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين.......... ٢٧١
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ٢٧٤
عن خنساء أن أباها زوجها -وهي ثيب- فكرهت ذلك.......... ٢٨١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.......... ٢٨٢، ٣٧٤، ٤٠٠
إني لا أعيب عليه في خلق ولا دين.......... ٢٨٣
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ٢٨٤
تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم.......... ٢٨٤
البكر تستأذن ٢٨٥
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت ٢٨٥
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها ٢٨٥
أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ٢٨٥
هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها.......... ٢٨٧
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.......... ٢٨٩
آمروا النساء في بناتهن ٢٩١
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ٢٩٣
وما بقي فلأولى رجل ذكر.......... ٢٩٥
كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه.......... ٢٩٦
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ٣٠٣
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.......... ٣٠٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.......... ٣٠٥، ٣٠٦

إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ٣١٢

لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء........................ ٣١٣

لا تغضب ٣٢٠

أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد ٣٢٥

رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال........................ ٣٢٧

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله ٣٢٨

قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم........................ ٣٣٠

يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله ٣٣٢

إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية........................ ٣٣٥

إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ٣٣٧

خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب ٣٣٨

بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير........................ ٣٣٩

من تشبه بقوم فهو منهم........................ ٣٤٣

أترضى أن أزوجك فلانة........................ ٣٤٥

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟........................ ٣٥٣

سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص........................ ٣٥٤

إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ٣٥٥

نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر........................ ٣٥٧

رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - عام أوطاس ٣٦٠

أذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء........................ ٣٦٠

لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك........................ ٣٦٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ٣٦٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار ٣٦٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، ٣٧١
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .... ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٠٠
لا شغار في الإسلام .... ٣٧٣، ٣٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، ٣٧٧
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ٣٧٧
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا ٣٨٠
أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ٣٨٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالًا ٣٨٧
لا ضرر ولا ضرار ٣٨٩
لها المهر بما استحللت من فرجها........................ ٣٩٠
أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٩٢
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ٣٩٦
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ٣٩٧
أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح ٤٠٢
أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، ٤٠٣
نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها........................ ٤٠٥

أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع ٤٠٨
جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ٤٠٩
اختر منهن أربعًا ٤١٤
ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين........................ ٤١٧
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ٤١٨
إنا معاشر الأنبياء لا نورث........................ ٤٢٠
أيُّما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ٤٢٣
اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد........................ ٤٢٦
أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدا ٤٢٧
أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ٤٢٧
إن قربك فلا خيار لك ٤٢٨
كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث ٤٢٩
كان زوج بريرة حرًّا، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ........................ ٤٣٢
أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها ٤٣٦
أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها........................ ٤٣٩
خذي عليك ثيابك ٤٤٧
الحقي بأهلك........................ ٤٤٨، ٦٩٢
أيما امرأة غُرَّ بها رجلٌ بها جنون أو جذام أو برص ٤٤٩
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ٤٥٢
«من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم........................ ٤٥٦

«ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس........................ ٤٥٧
«أسلمت وعندي امرأتان أختان.. ٤٥٩
أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ٤٥٩
أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها ٤٦٥
أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية ٤٦٨
أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ٤٦٩
أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ٤٧١
أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ٤٧١
«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» .... ٤٧٥، ٤٨٠
«لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالًا»............... ٤٧٥
«بارك الله لك، أولم ولو بشاة» .... ٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٤
«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» ٤٧٨
كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ٤٨٠
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ٤٨٠
«وفي الرقة في كل مئتي درهم ربع العشر»....................................... ٤٨٠
سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ٤٨١
لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ٤٨١
«أصابت امرأة، وأخطأ عمر» ٤٨٢
«إني لأرجو أن ألقى الله، وما أحد منكم يطلبني بمظلمة ٤٨٣
«هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئًا» ٤٨٣

عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها -وهي بأرض الحبشة- زوَّجها النجاشي . ٤٨٥
«إنه مات أخ لكم صالح» ٤٨٥
«بارك الله لك في بيعك» ٤٨٦
«هل عندك من شيء تصدقها إياه» ٤٨٨
«إنه حلية أهل النار» خاتم الحديد ٤٨٩
«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٩٠
«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ٤٩٠
«أنسيت أم قصرت الصلاة؟» ٤٩١
«لا يكون لأحد بعدك مهرا» ٤٩٢
أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ٤٩٥
«حج مبرور وعمرة متقبلة» ٤٩٨
لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئا» ٥٠٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا ٥٠١
«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة ٥٠٣
ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ٥٠٨
أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق ٥٠٨
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ٥٠٩
أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن ٥١٠
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ٥١٢
«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» ٥١٥

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٥١٨

«إن أخاكم تكلف لكم» ٥١٩

«إذا دعي أحدكم فليجب ٥١٩

«إذا دعي أحدكم إلى الطعام........................ ٥٢٠

«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا........................ ٥٢٣

إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك بابا» ٥٢٤

«اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت»........................ ٥٢٦

«الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف ٥٢٩

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده........................ ٥٣٠

«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ٥٣٠

صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ........................ ٥٣٣

نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ٥٣٤

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ٥٣٥

«ما أمرنا أن نكسو الحجارة والطين»........................ ٥٣٦

نهى ﷺ عن النُّهبة والخلسة ٥٤٣

نهى ﷺ عن المُثلة والنُّهبى........................ ٥٤٤

«من انتهب فليس منا» ٥٤٦

إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ٥٤٨

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» ٥٥١

«أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» .... ٥٥٣، ٥٥٨

«يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر ٥٥٤
«كان يكره البصل والثوم» ٥٥٥
«يكره النوم قبلها والحديث بعدها» ٥٥٥
«أهديتم الفتاة» ٥٥٥
«لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين» ٥٥٦
تزوجني رسول الله ﷺ في شوَّال ٥٦٠
«أين أنا غدًا، أين أنا غدًا» .... ٥٦٢، ٦٩٨
«إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة ٥٦٤
«لعن الله الواصلة والمستوصلة» ٥٦٧
لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٥٧١
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ٥٧٣
«ألعنك بلعنة الله» ٥٧٦
«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» ٥٧٧
«أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زُورًا» ٥٧٩
نهى ﷺ عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة ٥٨٠
كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ٥٨٠
«يا عثمان تؤمن بما نؤمن به» ٥٨٣
كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه ٥٨٦
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ٥٨٧

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان........................ ٥٩٢
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»........................ ٥٩٣
«ما من مولود يولد إلا إذا ولد فإن الشيطان يدفع في خاصرته»........................ ٥٩٤
«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»........................ ٥٩٨
«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»........................ ٦٠٠
«إياكم والتعري فإن معكم مَن لا يفارقكم........................ ٦٠١
كنا نَعْزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل........................ ٦٠٣
«اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدّر لها»........................ ٦٠٥
«ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق........................ ٦٠٦
«كذبت يهود........................ ٦٠٧
«أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟!........................ ٦٠٨
«لو كان ضارًّا ضرَّ فارس والروم»........................ ٦٠٩
لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة........................ ٦١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحُرة إلا بإذنها........................ ٦١٢
«إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»........................ ٦١٥
«الحياء من الإيمان»........................ ٦١٦
«مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه........................ ٦١٨
«ملعون من أتى امرأة في دُبُرها»........................ ٦٢٤
«من أتى حائضًا أو امرأة في دُبُرها أو كاهنًا........................ ٦٢٥
أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرها........................ ٦٢٨

«لا تأتوا النساء في أعجازهن» ٦٢٨
«هي اللوطية الصغرى» ٦٢٩
«لا تأتوا النساء في أستاههن ٦٣٠
«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» ٦٣١
أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها ٦٣٢
«يعني صمامًا واحدًا» ٦٣٣
«لا، إلا في صمام واحد» ٦٣٤
«وما الذي أهلكك؟» ٦٣٥
«استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق ٦٣٥
«إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها ٦٣٨
«لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة ٦٣٩
كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته ٦٤١
«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» ٦٤٤
«رُفع القلم عن ثلاثة» ٦٤٥
«أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ٦٤٥
«خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» .... ٦٤٨، ٦٩٦
«إن فيك لخُلقين يحبهما الله: الحلم والأناة» ٦٤٩
«أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» ٦٥١
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ٦٥٣
«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ٦٥٥

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ٦٥٦
«لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد........................ ٦٥٨
«ما هذا يا معاذ؟»........................ ٦٥٩
«استوصوا في النساء خيرًا........................ ٦٦١
«لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث...»........................ ٦٦٤
«تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ٦٦٦
«أنفق على عيالك من طولك ٦٧٢
«الخلق عِيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»........................ ٦٧٢
«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»........................ ٦٧٣
«يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله»........................ ٦٧٤
أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ٦٧٨
«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» ٦٧٩
«أمهلوا حتى ندخل ليلا ٦٨٠
نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا ٦٨١
«إنه ليس بك هوان على أهلك ٦٨٤
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ٦٨٧
«للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث ٦٨٩
لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا ٦٩٠
كان للنبي ﷺ تسع نسوة........................ ٦٩١، ١٦٦
«لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» ٦٩٢

كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ٦٩٣
«من كانت له امرأتان يميل لإحداهما ٦٩٤
«اللهم هذا قسمي فيما أملك ٦٩٦
لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ٦٩٧
كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ٧٠٠
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .... ٦٩٢، ٧٠٤



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ القُبُورِ ٥

بَابُ: تَعْمِيقِ القَبْرِ وَاخْتِيَارِ اللحْدِ عَلَى الشَّقِّ ٥

حديث (١٤٦٠): «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ ٥

فوائد الحديث: ٦

عمق القبر: ٧

حديث (١٤٦١): «أَعْمِقُوا واحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا ٧

فوائد الحديث: ٨

حديث (١٤٦٢): «الحَدُوا لِي لَحْدًا ١٠

فوائد الحديث: ١٠

حديث (١٤٦٣): لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ١١

من فوائد هذا الحديث: ١١

حديث (١٤٦٤): «اللحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ١٢

يستفاد من هذا الحديث: ١٢

بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ وَالحَثْيُ فِي القَبْرِ ١٣

حديث (١٤٦٥): أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ١٣

فوائد الحديث: ١٣

حديث (١٤٦٦): كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ ١٤
حديث (١٤٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ........ ١٥
بَابُ: تَسْنِيمِ القَبْرِ وَرَشِّهِ بِالمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكَرَاهَةِ البِنَاءِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهِ ١٦
إطلاق المكروه على ما كان حرامًا ١٧
حديث (١٤٦٨): أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا ١٨
حديث (١٤٦٩): يَا أُمَّهْ بِاللهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ........ ١٨
فوائد الحديث:........ ٢٠
حديث (١٤٧٠): لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ........ ٢١
فوائد الحديث: ٢٢
الحيوانات المحنطة........ ٢٢
حديث (١٤٧١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ ٢٤
حديث (١٤٧٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علم قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ٢٥
يستفاد من هذا الحديث: ٢٥
حديث (١٤٧٣): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ ٢٦
فوائد الحديث: ٢٨
بَابُ: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ المَرْأَةَ ٣٢
حديث (١٤٧٤): «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»........ ٣٢
فوائد الحديث: ٣٤
بَابُ: آدَابِ الجُلُوسِ فِي المَقْبَرَةِ وَالمَشْيِ فِيهَا........ ٣٧
حديث (١٤٧٥): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ........ ٣٧

فوائد الحديث: ٣٨
حديث (١٤٧٦): «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ٣٩
فوائد الحديث: ٤٠
حديث (١٤٧٧): «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ» ٤١
حديث (١٤٧٨): «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا» ٤٢
هل يشمل ذلك الخفين؟ ٤٢
فوائد الحديث: ٤٣
بَابُ: الدَّفْنِ لَيْلًا ٤٥
حديث (١٤٧٩): «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي» ٤٥
فوائد الحديث: ٤٦
كيف نجمع بين هذا وبين نهي النبي ﷺ عن النعي؟ ٤٧
الرد على الجبرية ٤٨
حديث (١٤٨٠): مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي ٤٨
فوائد الحديث: ٤٩
حديث (١٤٨١): «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» ٤٩
هل الرفع بالذكر خاص بهذا الرجل؟ ٥١
فوائد الحديث: ٥٢
بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ٥٣
حديث (١٤٨٢): «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ٥٣
فوائد الحديث: ٥٥

هل يُسأل الجسم أو الروح؟ ٥٧
حديث (١٤٨٣): إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ٥٧
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ ٦٠
حديث (١٤٨٤): «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ٦٠
فوائد الحديث: ٦٢
جواز الدعاء على سبيل العموم باللعن ٦٢
تحريم اتخاذ القبور مساجد ٦٢
حديث (١٤٨٥): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ٦٤
تفاوت الجرم لا يقتضي التفاوت في العقوبة ٦٧
بَابُ: وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرَبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى ٦٨
اختلاف أهل العلم في ضابط القُرب المهداة إلى الميت ٦٨
حديث (١٤٨٦): «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ٧٣
حديث (١٤٨٧): إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ٧٥
فوائد الحديث: ٧٧
حديث (١٤٨٨): إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ٧٨
فوائد الحديث: ٧٩
هل الصدقة عن الميت أفضل أم الدعاء له؟ ٧٩
حديث (١٤٨٩): إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ٨١
من فوائد هذا الحديث: ٨٢
حديث (١٤٩٠): إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ ٨٣

بَابُ: تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ........................ ٨٤
الأولى بالتعزية في الميت........................ ٨٦
حديث (١٤٩١): «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ........................ ٨٧
هل من التعزية أن نخاطبه بما يثير الأحزان؟........................ ٨٨
من فوائد هذا الحديث:........................ ٨٩
حديث (١٤٩٢): «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»........................ ٩٠
حديث (١٤٩٣): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ........................ ٩١
من فوائد هذا الحديث إن صح:........................ ٩١
حديث (١٤٩٤): «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»........................ ٩٢
فوائد الحديث:........................ ٩٤
حديث (١٤٩٥): إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ........................ ٩٤
حديث (١٤٩٦): «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ........................ ٩٦
فوائد الحديث:........................ ٩٩
بَابُ: صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ........................ ١٠٢
حديث (١٤٩٧): «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا........................ ١٠٢
حديث (١٤٩٨): كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ........................ ١٠٣
فوائد الحديث:........................ ١٠٤
هل يستفيد الميت من هذه قراءة المقرئين؟........................ ١٠٥
حديث (١٤٩٩): «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»........................ ١٠٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ........................ ١١٠

حديث (١٥٠٠): «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ١١٠
فوائد الحديث: ١١٢
إثبات الملائكة وأن لها أجنحة ١١٢
حديث (١٥٠١): «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ١١٣
فوائد الحديث: ١١٥
التعزير بالضرب بالسوط ١١٥
حديث (١٥٠٢): اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ١١٦
فوائد الحديث: ١١٨
حديث (١٥٠٣): «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ١١٩
البكاء ثلاثة أنواع: ١٢٢
فوائد الحديث: ١٢٢
حديث (١٥٠٤): أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَـمَّا مَاتَ حَضَرَهُ النَّبِي ﷺ ١٢٥
يستفاد من هذا الحديث: ١٢٧
حديث (١٥٠٥): «ولَكِنْ حَمْزَة لَا بَوَاكِيَ لَهُ» ١٢٧
جبل أحد، وكيف يحب؟ ١٢٨
من فوائد الحديث: ١٢٩
حديث (١٥٠٦): «غُلِبْنَا عَلَيْك يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ١٢٩
من فوائد هذا الحديث: ١٣٠
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ الرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ الكَلَامِ مِنْ صِفَةِ المَيِّتِ ١٣٢

حديث (١٥٠٧): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ١٣٣
يستفاد من هذا الحديث: ١٣٤
حديث (١٥٠٨): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِن الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ......... ١٣٤
حديث (١٥٠٩): «إِنَّهُ مَنْ ينح عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٠): «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١١): «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٢): «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٣): «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ١٣٨
يستفاد من هذا الحديث: ١٤٠
حديث (١٥١٤): «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ ١٤١
حديث (١٥١٥): أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي....... ١٤٢
حديث (١٥١٦): «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» ١٤٢
حديث (١٥١٧): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ........................ ١٤٤
بَابُ: الكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الأَمْوَاتِ ١٤٥
حديث (١٥١٨): «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ١٤٥
يستفاد من هذا الحديث: ١٤٦
حديث (١٥١٩): «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»........................ ١٤٧
بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا ١٤٨
حديث (١٥٢٠): «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ........................ ١٤٨
حديث (١٥٢١): «اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا........................ ١٥٠

يستفاد من هذين الحديثين ١٥٠
حديث (١٥٢٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ........................ ١٥١
يستفاد من هذا الحديث: ١٥٢
حديث (١٥٢٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِن المَقَابِرِ ١٥٢
حديث (١٥٢٤): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ........................ ١٥٣
حديث (١٥٢٥): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ١٥٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ........................ ١٥٤
حديث (١٥٢٦): «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ١٥٤
حديث (١٥٢٧): «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ١٥٤
حديث (١٥٢٨): «وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ١٥٤
كتاب النكاح ١٥٦
النكاح في اللغة وفي الشرع:.. ١٥٦
بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ........................ ١٥٧
حديث (٢٦١٢): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ١٥٧
فوائد النكاح كما ذكرها الحديث ١٥٩
من فوائد هذا الحديث:.. ١٥٩
لماذا اقتصر النبي ﷺ على فائدتين؟ ١٦٠
مراعاة تحصين الفرج وغض البصر ١٦٠
تحريم الاستمناء.. ١٦٠

ما وجه كونِ الصوم وِجاءً للشهوة؟ ١٦٠
حديث (٢٦١٣): رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ١٦١
تعريف التبتل ١٦١
حكم خصاء الإنسان والحيوان ١٦٢
حديث (٢٦١٤): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ١٦٣
من فوائد هذا الحديث: ١٦٤
كان هَدْيه ﷺ أن يُعطيَ البدن حقَّه من الراحة ١٦٤
الرغبة عن سُنتِه ﷺ من كبائر الذنوب ١٦٥
حديث (٢٦١٥): «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ١٦٥
شروط التعدُّد ١٦٦
حديث (٢٦١٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ ١٦٧
بَابُ: صِفَةِ المَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا ١٦٨
حديث (٢٦١٧): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ ١٦٨
كيف نعرف أنها ولود وهي بكر؟ ١٦٨
حديث (٢٦١٨): «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ ١٧٠
حكم استعمال حبوب منع الحمل ١٧١
حديث (٢٦١٩): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» ١٧١
من أين علم الرجُل أنه تزوج بامرأة وهي لا تلد؟ ١٧١
حديث (٢٦٢٠): «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» ١٧٢
محذوران في زواج الثيب ١٧٤

من فوائد هذا الحديث: ١٧٤
حديث (٢٦٢١): «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: ١٧٥
هل يمكن أن يتزوج الإنسانُ امرأة خَضِيرية وهو قَبِيلي؟ ١٧٧
تفسير قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» ١٧٩
بَابُ: خِطْبَةِ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا ١٨١
إلى من توجه الخطبة؟ ١٨١
حديث (٢٦٢٣): «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ» ١٨١
من مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٢
حديث (٢٦٢٤): «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ١٨٣
من مناقب أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٨٣
بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٨٦
رعاية الإسلام جانب الألفة بين المسلمين ١٨٦
حديث (٢٦٢٥): «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ١٨٧
مثال البيع على بيع أخيك ١٨٨
مثال الشراء على شرائه ١٨٩
الأحوال التي يجوز فيها خطبة المسلم على خطبة أخيه ١٨٩
حكم من تزوج التي خطبها على خطبة أخيه ١٩١
حديث (٢٦٢٦): «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٩٢
حديث (٢٦٢٧): «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ ١٩٢
هل إذا تركها الرجُل باستئذاني يجوز أن أخطبها؟ ١٩٣

إن كانت المخطوبة هي الرابعة ١٩٤
بَابُ: التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ........................ ١٩٥
حديث (٢٦٢٨): «إِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي»........................ ١٩٦
من فوائد هذا الحديث:........................ ١٩٨
البائن ليس لها سكنى ولا نفقة ١٩٨
جواز تعدد الخطباء بشروط........................ ١٩٨
كثرة ضرب الإنسان للنساء عيبٌ ١٩٩
جواز تزوج المولى بالقَبِيلي........................ ٢٠٠
حديث (٢٦٢٩): تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾........ ٢٠١
حديث (٢٦٣٠): «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ٢٠١
بَابُ: النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ ٢٠٣
فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»........................ ٢٠٣
حديث (٢٦٣١): «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ٢٠٤
من فوائد هذا الحديث:........................ ٢٠٥
حكم النظر للمخطوبة ٢٠٥
النصح والإرشاد لعباد الله........................ ٢٠٦
لجواز النظر شروط ٢٠٦
هل يجوز أن يُجدِّد النظر؟ ٢٠٧
وهل يجوز أن يتحدث معها؟ ٢٠٧
تسلط الشيطان على قلب طالب العلم ٢٠٩

حديث (٢٦٣٢): «أُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» ٢١٠
من فوائد هذا الحديث: ٢١١
جواز ذكر العيب على سبيل الإبهام ٢١١
حديث (٢٦٣٣): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا ٢١٢
حديث (٢٦٣٤): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأة فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ٢١٢
حديث (٢٦٣٥): «إِذَا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأة ٢١٣
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ، وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ.... ٢١٤
تعريف الأجنبية ٢١٤
المحرمات بالنسب ٢١٤
المحرمات بالمصاهرة ٢١٥
حديث (٢٦٣٦): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامرأة ٢١٧
من فوائد هذا الحديث: ٢١٧
حكم الخلوة في الطريق ٢١٨
حكم الخلوة في السيارة والطائرة ٢١٨
حديث (٢٦٣٧): «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرأة لا تَحِلُّ لَهُ ٢١٨
حديث (٢٦٣٨): «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ٢٢٠
مقدار عورة الرجل والمرأة ٢٢٠
ما يجب ستره في الصلاة من الرجل ومن المرأة ٢٢٢
من فوائد هذا الحديث: ٢٢٣
حكم إفضاء الرجل إلى المرأة في الثوب الواحد ٢٢٣

حديث (٢٦٣٩): «اصْرِفْ بَصَرَكَ» ٢٢٥
تعريف نظر الفجأة ٢٢٥
من فوائد هذا الحديث: ٢٢٥
حديث (٢٦٤٠): «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ٢٢٦
جواز تسمية الإنسان باسم من أسماء الله ٢٢٨
هل يصح أن نُسمي «عزيز»؟ ٢٢٩
حديث (٢٦٤١): «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٢٢٩
العام الذي أريد به الخصوص ٢٣٠
العام المخصوص ٢٣٠
لماذا حذر النبي ﷺ من الحمو ٢٣١
إذا حمل الحمو هذا الحذر على قطع الرحم ٢٣٣
من فوائد هذا الحديث: ٢٣٣
الأحكام تؤخذ إما بالدلالة الصريحة بشيء لازم ٢٣٥
بَابُ: أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا ٢٣٦
حديث (٢٦٤٢): «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ ٢٣٦
هذا الحديث ضعيفٌ من عدة أوجه: ٢٣٧
حديث (٢٦٤٣): «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ» ٢٣٩
الحكمة من جواز الكشف عند العبد ٢٤٠
هل يجوز للمرأة أن تُكاتب عبدَها؟ ٢٤١

بَابُ: فِي غَيْرِ أُولِي الإِرْبَة ٢٤٤
حديث (٢٦٤٤): «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ» ٢٤٤
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٥
تحريم دخول من له إربة في النساء على النساء ٢٤٦
حديث (٢٦٤٥): «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا ٢٤٦
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٧
جواز التنازل عن بعض العقوبة إذا دعت الحاجة أو الضرورة ٢٤٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ٢٤٩
حديث (٢٦٤٦): «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» ٢٥٠
حديث (٢٦٤٧): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ ٢٥١
من فوائد هذا الحديث: ٢٥٢
وجوب استتار المرأة عن الرجال ٢٥٢
جواز اللعب في المسجد ٢٥٢
درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح مع التساوي ٢٥٣
هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى مباراة كرة القدم؟ ٢٥٤
ممارسة كرة القدم ٢٥٥
بَابُ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ٢٥٦
حديث (٢٦٤٨): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» ٢٥٧
شروط ولي النكاح ٢٦٠
هل يتولى المسلمُ العقد على كافرةٍ؟ ٢٦٢

حديث (٢٦٤٩): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ........ ٢٦٢
ترتيب الولاة إذا اشتجروا عليها ٢٦٥
من فوائد هذا الحديث:... ٢٦٦
يصحُّ إطلاق البطلان على نكاح مَن تزوَّجت بغير وليٍّ....................... ٢٦٦
السلطان مرجع للناس عند النزاع والشجار ٢٦٦
نَصْب الإمام فرضٌ ٢٦٦
حديث (٢٦٥٠): «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ.. ٢٦٧
من فوائد هذا الحديث:... ٢٦٨
منع المرأة من أن تزوج نفسَها أو غيرها.................................... ٢٦٨
استحلال الفرج بعقدٍ فاسد بمنزلة الزنا ٢٦٨
حديث (٢٦٥١): جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ
غَيْرِ وَلِيٍّ.. ٢٦٩
من فوائد هذا الحديث:... ٢٦٩
أن نكاح المرأة بغير وليٍّ غيرُ صحيح ٢٦٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِجْبَارِ وَالاسْتِئْمَارِ ٢٧١
حديث (٢٦٥٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عائشة وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ٢٧١
الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ٢٧٢
سَدُّ هذا الباب من الحكمة ٢٧٣
حديث (٢٦٥٣): «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».. ٢٧٤
هل للولي أن يمنعها إذا كان الخاطبُ غيرَ قَبِيلي وهي قَبِيلية؟ ٢٧٥

من فوائد هذا الحديث: ٢٧٦
البكرُ لا يُشترط لإذنها النطقُ ٢٧٦
إن كانت العلةُ منصوصةً فإنها تُخصّص العامَّ ٢٧٧
العمل بالقرائن ٢٧٧
تنزيل الناس منازلَهم ٢٧٨
لو أن الرجل استأذن موليته البكرَ فسكتت ٢٨٠
لو استأذنها فبكت ٢٨٠
حديث (٢٦٥٤): أَنَّ أَبَا خنساءَ زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ٢٨١
من فوائد هذا الحديث: ٢٨٢
يجوز للمرأة أن ترفع القضية المتعلقة بوالدها إلى القاضي ٢٨٢
نقض العقد الباطل ٢٨٣
حديث (٢٦٥٥): «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ٢٨٤
حديث (٢٦٥٦): تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ٢٨٤
حديث (٢٦٥٧): «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ٢٨٥
حديث (٢٦٥٨): «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ٢٨٥
حديث (٢٦٥٩): أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ٢٨٥
من فوائد هذا الحديث: ٢٨٦
حديث (٢٦٦٠): «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِهَا» ٢٨٧
اغترار الناس بالخطاب ٢٨٨

من فوائد هذا الحديث: ٢٩٠
الوصيةُ في التزويج جائزة ٢٩٠
الوصيّ ليس له أن يجبر اليتيمة ٢٩٠
مَن خطب على خطبة غيره جاهلًا ٢٩٠
حديث (٢٦٦١): «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» ٢٩١
بَابُ: الِابْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ ٢٩٢
أولياء العقد ٢٩٢
تقديم الأبوة على البنوة في ولاية النكاح، وتقديم البنوة على الأبوة في الميراث ٢٩٢
هل يزوج الولي موليته لنفسه؟ ٢٩٢
حديث (٢٦٦٢):«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ ٢٩٣
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٤
من علل هذا الحديث ٢٩٤
بَابُ: الْعَضْلِ ٢٩٦
حديث (٢٦٦٣): كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ٢٩٦
الطلاقُ الذي لا رجعة فيه ٢٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٨
هل يجب في العدول عن اليمين أن يُكفِّر قبل الفعل ٢٩٩
من فوائد رواية البخاريِّ: ٢٩٩
بَابُ: الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ ٣٠٠

كيف يكون الإعلان؟ ٣٠١
شهادة الأخ على نكاح أخته........................ ٣٠١
شهادة الأخ على زواج أخيه ٣٠١
حديث (٢٦٦٤): «الْبَغَايَا اللاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٣٠٣
هل يُستدَلّ بهذا الحديث على وجوب الإشهاد؟ ٣٠٣
لو زوّجهن الوليُّ بغير بينة........................ ٣٠٣
هل الرفع زيادة تنافي الوقف؟ ٣٠٤
حديث (٢٦٦٥): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ٣٠٥
حديث (٢٦٦٦): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ٣٠٦
من فوائد هذا الحديث: ٣٠٨
وهل تُقبَل النساء في الشهادة على النكاح ٣٠٨
متى يتولى السلطان العقد ٣٠٩
من فوائد هذا الحديث: ٣١٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ ٣١٢
حديث (٢٦٦٧): إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ........................ ٣١٢
من فوائد هذا الحديث: ٣١٣
حديث (٢٦٦٨): لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إلا مِنَ الأَكْفَاءِ ٣١٣
حديث (٢٦٦٩): «إذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ٣١٤
إذا كنا في زمن يغلب على الناس فعلُ كثيرٍ من المعاصي........................ ٣١٥
موضوع الكفاءة........................ ٣١٦

هل الكفاءة شرط للصحة، أو شرط للزوم ٣١٧
هل العيوب من الكفاءة ٣١٩
الفتنة المترتبة على عدم تزويج مَرْضي الخلق والدين ٣٢٢
من فوائد هذا الحديث: ٣٢٤
حديث (٢٦٧٠): أن أبا حذيفة تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ ٣٢٥
القول باشتراط كفاءة النسب ٣٢٦
حديث (٢٦٧١): رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ ٣٢٧
هل يدُلّ على أنها ليست شرطًا للزوم؟ ٣٢٧
هل فيه بأس من الناحية الشرعية؟ ٣٢٧
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٣٢٨
حديث (٢٦٧٢): «إِنَّ الحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا.. ٣٢٨
لكن هل يمكن أن يكون أحدٌ سببًا لهدايته؟ ٣٣٢
كلمة عن الخوارج وانحرافهم ٣٣٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٣٧
القَرْن بين الشيئين أحدهما فريضة والثاني غير فريضة ٣٣٧
حديث (٢٦٧٣): خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٣٨
حديث (٢٦٧٤): «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، ٣٣٩
حديث (٢٦٧٥): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» ٣٤٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ ٣٤٤
حديث (٢٦٧٦): «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ» ٣٤٥

من فوائد هذا الحديث: ٣٤٧
جواز تولي الرجل طرفي العقد ٣٤٧
للنبي ﷺ الولاية على نساء أُمَّته ٣٤٨
المرأة حرة في مالها ٣٤٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ ٣٥١
شبهات المجيزين لنكاح المتعة ٣٥٢
حديث (٢٦٧٧): كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ٣٥٣
مفاسد الاختصاء ٣٥٣
حديث (٢٦٧٨): سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ٣٥٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٥٥
جواز تلقين المفتي ٣٥٥
هل للمفتي أن يغضب على من نبهه ٣٥٥
حديث (٢٦٧٩): إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ٣٥٥
أمثلة لنسخ الأحكام ٣٥٦
حديث (٢٦٨٠): نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ٣٥٧
تناقض الرافضةَ في إجازتهم للمتعة ٣٥٨
حديث (٢٦٨١): رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - عَامَ أَوْطَاسٍ ٣٦٠
حديث (٢٦٨٢): أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ٣٦٠
حكم التزوج بنية الفراق ٣٦٢
بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ٣٦٤

صور التحليل ٣٦٤

حديث (٢٦٨٣): لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٦٦

إذا كان المحلِّل جاهلًا بالحكم ٣٦٧

حديث (٢٦٨٤): «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» ٣٦٨

رجلٌ تزوج امرأة مطلقة ثلاثًا نكاحَ رغبةٍ ثم طلقها لأجل أن ترجع للأول؟ ٣٧٠

بَابُ: نِكَاحِ الشِّغَارِ ٣٧١

تعريف نكاح الشغار ٣٧١

حديث (٢٦٨٥): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ٣٧١

تعريف النهي عمومًا، وحين يَرِد على لسان الصحابي ٣٧٢

الحكمة من تحريم الشغار ٣٧٣

حكم الشغار إذا رضيت المرأتان ٣٧٦

حديث (٢٦٨٦): «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ» ٣٧٧

حديث (٢٦٨٧): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ٣٧٧

حديث (٢٦٨٨): أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ ٣٧٧

حديث (٢٦٨٩): «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ٣٨٠

تعريف الجلَب والجنَب ٣٨٠

حكم التشجيع في المسابقات ٣٨١

لو تزوّج الإنسانُ امرأةً بشرط أن لا مهرَ لها ٣٨٢

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا ٣٨٣
الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء ٣٨٣
حديث (٢٦٩٠): «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٣٨٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٨٥
الأصل في الشروط ٣٨٥
الشروط غير المذكورة في كتاب الله ٣٨٦
الضابط فيما يحِلّ وما يمتنع ٣٨٧
هل يُشترط أن يكونَ في الشرط مصلحةٌ للشارط ٣٨٨
لو اشترطت عليه تأجيلَ الدخول ٣٩١
حديث (٢٦٩١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٣٩٢
هل الشراء على شرائه كالبيع على بيعه؟ ٣٩٣
حديث (٢٦٩٢): «لا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلاقِ أُخْرَى» ٣٩٦
بَابُ: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ ٣٩٧
حكم اللواط ٣٩٧
حديث (٢٦٩٣): «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إِلا مِثْلَهُ» ٣٩٧
حكم تزوّج الزانية ٣٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٤٠٠
حديث (٢٦٩٤): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ ٤٠٢
من فوائد هذا الحديث: ٤٠٢
حديث (٢٦٩٥): «لا تَنْكِحْهَا» ٤٠٣

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ٤٠٥
حديث (٢٦٩٦): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ٤٠٥
زواج بنت العم مع بنت عمها ٤٠٧
حديث (٢٦٩٧): أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ٤٠٨
حديث (٢٦٩٨): جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ٤٠٩
بَابُ: الْعَدَدِ المُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ٤١٢
حكم التعدُّد ٤١٢
العدد المباح للرجل ٤١٣
حديث (٢٦٩٩): «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ٤١٤
كيف يكون الفراق؟ ٤١٤
مذهب الظاهرية في العدد المباح ٤١٥
هل هذا العدد مباح مطلقًا؟ ٤١٧
حديث (٢٧٠٠): يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ٤١٧
حديث (٢٧٠١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ٤١٨
لماذا جاز للنبي ﷺ أن يتجاوز العدد الذي أبيح لأمته؟ ٤٢١
بَابُ: الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٤٢٣
حديث (٢٧٠٢): «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» ٤٢٣
بَابُ: الخِيَارِ لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ٤٢٥
حديث (٢٧٠٣): «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ٤٢٦
من فوائد هذا الحديث: ٤٢٦

حديث (٢٧٠٤): أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ٤٢٧
حديث (٢٧٠٥): أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ٤٢٧
حديث (٢٧٠٦): «إِنْ قَرِبَكِ فَلا خِيَارَ لَكِ» ٤٢٨
من فوائد هذا الحديث: ٤٢٨
حديث (٢٧٠٧): كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ٤٢٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٣٠
لا تجب طاعة الوالد في إبقاء الزوجة ٤٣٠
حديث (٢٧٠٨): كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ٤٣٢
بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٤٣٤
ملك اليمين أقوى من النكاح ٤٣٤
هل يملك استخدام المرأة؟ ٤٣٤
حديث (٢٧٠٩): «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا ٤٣٦
حديث (٢٧١٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ٤٣٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٤٠
هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأةً بأمةٍ؟ ٤٤١
بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ ٤٤٢
هل النكاح مثل البيع ؟ ٤٤٢
العيوب التي يُرد بها ٤٤٣
زوال البكارة بغير جماع ٤٤٥
حديث (٢٧١١): «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» ٤٤٧

جواز تعري الرجل عند زوجتِه ٤٤٧

الطلاق بالكناية ٤٤٨

حديث (٢٧١٢): أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ ٤٤٩

أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ٤٥٠

بَابُ: ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عليها ٤٥٠

تحاكم الكفار إلينا في أنكحتهم ٤٥٠

الكفار يُقرّون على أنكحتهم ما داموا على كفرهم ٤٥١

الحكم في أنكحة الكفار بمقتضى الشريعة يكون بأمرين: ٤٥١

حديث (٢٧١٣): أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: ٤٥٢

هل القافة فِراسة، أو صناعة؟ ٤٥٤

هل تُقدّم القافة على القرعة؟ ٤٥٤

التصرف عند انعدام القافة وتعذر الفراسة ٤٥٥

فوائد الحديث: ٤٥٦

ما كان من أمر الجاهلية موافقًا للحق فإنه يُقَرّ ٤٥٦

معنى المضاربة ٤٥٦

بَابُ: من أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أو أَكْثَرُ من أَرْبَعٍ ٤٥٨

حديث (٢٧١٤): «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، ٤٥٩

اختلاف العلماء في: من المختارة؟ ٤٥٩

حديث (٢٧١٥): أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٤٥٩

كيفية الاختيار ٤٦٠

بَابُ: الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قبل الآخَرِ ٤٦٣
إذا أسلم أحدُ الزوجين قبل الآخر ٤٦٣
لو كفر أحد الزوجين المسلمين........................ ٤٦٣
حديث (٢٧١٦): أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِهَا أبي الْعَاصِ........................ ٤٦٥
إسلام زينب وإسلام زوجها........................ ٤٦٦
حديث (٢٧١٧): أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ . ٤٦٨
حديث (٢٧١٨): أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ ٤٦٩
بَابُ: المَرْأَةِ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ........................ ٤٧١
حديث (٢٧١٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٌ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ........................ ٤٧١
حديث (٢٧٢٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ ٤٧١
هل ينفسخ نكاح المَسْبِية؟........................ ٤٧٢
كِتَابُ الصَّدَاقِ........................ ٤٧٣
تعريف الصداق........................ ٤٧٣
بَابُ: جَوَازِ التَّزْوِيجِ على الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فيه ٤٧٤
حديث (٢٧٢١): «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»........................ ٤٧٥
حديث (٢٧٢٢): «لو أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا ٤٧٥
من فوائد هذا الحديث:........................ ٤٧٥
جواز الصداق بالشيء القليل ٤٧٥
أن صوت المرأة ليس بعورة ٤٧٦
حديث (٢٧٢٣): «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»........................ ٤٧٦

من فوائد هذا الحديث: ٤٧٧
جواز الصّبغ بالأصفر ٤٧٧
حديث (٢٧٢٤): «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» ٤٧٨
حديث (٢٧٢٥): كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ ٤٨٠
حديث (٢٧٢٦): كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ٤٨١
حديث (٢٧٢٧): لا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ........................ ٤٨١
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٢
هل لولي الأمر أن يُلزم بحد في المهر؟ ٤٨٢
حديث (٢٧٢٨): «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» ٤٨٣
حديث (٢٧٢٩): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أم حبيبة وَهِيَ بِالحَبَشَةِ ٤٨٥
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٦
جواز التوكيل في عقد النكاح ٤٨٦
هل النجاشي صحابي؟ ٤٨٧
بَابُ: جعل تعليم القرآن صداقًا ٤٨٨
حديث (٢٧٣٠): «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاه» ٤٨٨
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٩
جواز لبس خاتم الحديد ٤٨٩
جواز هبة المرأة نفسها للرجل الصالح........................ ٤٩٠
جواز عقد النكاح بكل لفظٍ يدُلّ عليه........................ ٤٩١
حديث (٢٧٣١): «لا يَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» ٤٩٢

بَابُ: من تَزَوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا ٤٩٣
حديث (٢٧٣٢): أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ........................ ٤٩٥
هل عدم تسمية الصداق جائز؟........................ ٤٩٦
إذا مات عنها ولم يفرض لها صداقا هل تعتد؟ ٤٩٦
من فوائد هذا الحديث:........................ ٤٩٨
بَابُ: تَقْدِمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ........................ ٤٩٩
حديث (٢٧٣٣): لَـمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ٥٠٠
من فوائد هذا الحديث:........................ ٥٠٠
حديث (٢٧٣٤): أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ٥٠١
بَابُ: حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا ٥٠٢
المهر حقٌّ للزوجة........................ ٥٠٢
حديث (٢٧٣٥): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ........................ ٥٠٣
كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ على النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ ٥٠٦
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا........................ ٥٠٧
قوله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٥٠٧
حديث (٢٧٣٦): أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ........................ ٥٠٨
حديث (٢٧٣٧): أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ........................ ٥٠٨
حديث (٢٧٣٨): أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ٥٠٩
حديث (٢٧٣٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ٥١٠
بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي ٥١٢

حديث (٢٧٤٠): شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَـهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ... ٥١٢
من فوائد هذا الحديث: ٥١٢
الوليمة يومًا للأغنياء ويومًا للفقراء ٥١٣
الحكمة من الوليمة ٥١٤
حديث (٢٧٤١): «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَـهَا» ٥١٥
حديث (٢٧٤٢): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ٥١٨
حديث (٢٧٤٣): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ٥١٩
حديث (٢٧٤٤): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ٥٢١
من فوائد هذا الحديث: ٥٢١
حالات وجوب الدعوة ٥٢٢
بَابُ: مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ ٥٢٣
وكيف يتساوى الداعيان؟ ٥٢٣
حديث (٢٧٤٥): «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ٥٢٣
حديث (٢٧٤٦): «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» ٥٢٤
بَابُ: إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أُدْعُ مَنْ لَقِيتَ، وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ٥٢٦
حديث (٢٧٤٧): «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلانًا وَفُلانًا ٥٢٦
من فوائد هذا الحديث: ٥٢٧
كرم النبي ﷺ وثقته بالله عز وجل ٥٢٨
حديث (٢٧٤٨): «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ٥٢٩

بَابُ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلا فَلْيَرْجِعْ ٥٣٠
قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ٥٣٠
هل ترك الدعوة بها منكر قطيعة؟ ٥٣٢
حديث (٢٧٤٩): صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٥٣٣
حديث (٢٧٥٠): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ........................ ٥٣٤
حديث (٢٧٥١): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ٥٣٥
بَابُ: حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ النِّثَارَ وَالِانْتِهَابَ مِنْهُ........................ ٥٤٢
تعريف النّثار........................ ٥٤٣
حديث (٢٧٥٢): نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ........................ ٥٤٣
حديث (٢٧٥٣): نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُّهْبَى ٥٤٤
تعريف المُثْلة ٥٤٥
حديث (٢٧٥٤): «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»........................ ٥٤٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ........................ ٥٤٧
هل للختان وليمة؟........................ ٥٤٧
حديث (٢٧٥٥): إِنَّا كُنَّا لا نَأْتِي الْخِتَانَ ٥٤٨
بَابُ: الدُّفِّ وَاللَّهْوِ فِي النِّكَاحِ........................ ٥٥٠
حديث (٢٧٥٦): «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ٥٥١
حديث (٢٧٥٧): «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ........................ ٥٥٣
حديث (٢٧٥٨): «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ ٥٥٣

حديث (٢٧٥٩): كان يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ ٥٥٤
حديث (٢٧٦٠): «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ»........ ٥٥٥
حديث (٢٧٦١): دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ ٥٥٦
هل الدّفُّ يكون للرجال والنساء، أو للنساء فقط؟ ٥٥٨
بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ........ ٥٦٠
حديث (٢٧٦٢): تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ........ ٥٦٠
هل هذا يدل على استحباب أن يكون الزواج في شوال؟ ٥٦١
الزواجُ في رمضان ٥٦٣
حديث (٢٧٦٣): «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ٥٦٤
هل يقول هذا الدعاء جهرًا أو سرًّا؟ ٥٦٥
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لا يُكْرَهُ........ ٥٦٦
حديث (٢٧٦٤): «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»........ ٥٦٧
من فوائد هذا الحديث:........ ٥٦٨
ينبغي للإنسان أن يسأل قبل أن يعمل ٥٦٩
حديث (٢٧٦٥): لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ........ ٥٧١
تعريف الوشم ٥٧٢
هل يدخل في ذلك الحِنَّاء؟........ ٥٧٢
حديث (٢٧٦٦): لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ٥٧٣
هل يجوز فعل المسكوت عنه؟ ٥٧٤
إن نبت للمرأةِ شعر كشعر الرجل ٥٧٥

من فوائد هذا الحديث: ٥٧٦
لعن إبليس ٥٧٦
حديث (٢٧٦٧): «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ٥٧٧
من فوائد هذا الحديث: ٥٧٨
حديث (٢٧٦٨): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا ٥٧٩
حديث (٢٧٦٩): نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ ٥٨٠
حديث (٢٧٧٠): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ ٥٨٠
حديث (٢٧٧١): «يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ» ٥٨٣
من فوائد هذا الحديث: ٥٨٤
حديث (٢٧٧٢): مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟ ٥٨٦
حديث (٢٧٧٣): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ ٥٨٧
هل التشبه في الثياب في اللون، أو في كيفية التفصيل؟ ٥٨٨
هل تلبس المرأةُ سروالًا أبيض؟ ٥٨٨
التشبه في الصوت ٥٨٩
تشبه المرأة بالرجل في العمل ٥٨٩
التخنث نوعان: ٥٩١
بَابُ: التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الجِمَاعِ ٥٩٢
حديث (٢٧٧٤): «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ٥٩٢
المقصود بنفي الضّررِ ٥٩٤
هل السبب يكفي لحدوث النتيجة ٥٩٥

من فوائد هذا الحديث: ٥٩٦
إثبات تأثير الأسباب ٥٩٧
حديث (٢٧٧٥): «إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ٥٩٨
من فوائد هذا الحديث: ٦٠٠
حديث (٢٧٧٦): «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي ٦٠١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ٦٠٣
حديث (٢٧٧٧): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٠٣
وجه الشبه بين العزل والوأد ٦٠٤
حديث (٢٧٧٨): «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْت ٦٠٥
حديث (٢٧٧٩): «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ٦٠٦
حديث (٢٧٨٠): «كَذَبَتْ يَهُودُ ٦٠٧
حديث (٢٧٨١): أنت تَخْلُقُهُ؟! أنت تَرْزُقُهُ؟! ٦٠٨
حديث (٢٧٨٢): «لو كان ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» ٦٠٩
فوائد الحديث: ٦٠٩
حديث (٢٧٨٣): ذلك الْوَأْدُ الخَفِيُّ ٦١٠
من فوائد هذا الحديث: ٦١٠
حديث (٢٧٨٤): نهى رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ٦١٢
الحكمة من هذا النهي ٦١٢
بَابُ: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ ٦١٤
حديث (٢٧٨٥): «إِنَّ من شَرِّ الناس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً ٦١٤

من فوائد الحديث: ٦١٦
اختلاف درجات الناس عند الله في الشر ٦١٦
الإسلام دين الحياء والمروءة والشرف ٦١٦
تحريم نشر السرِّ الجاري بين الرجل وزوجته ٦١٧
حديث (٢٧٨٦): «هل مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أتى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ ٦١٨
من فوائد الحديث: ٦٢٠
بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا........................ ٦٢٢
حكم إتيان المرأة من الدبر ٦٢٣
الحكمة من هذا النهي ٦٢٤
حديث (٢٧٨٧): «مَلْعُونٌ من أتى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»........................ ٦٢٤
حديث (٢٧٨٨): «من أتى حَائِضًا أو امْرَأَةً في دُبُرِهَا ٦٢٥
إتيان الحائض ٦٢٦
من أتى كاهنًا فصدقه ٦٢٧
حديث (٢٧٨٩): نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا ٦٢٨
حديث (٢٧٩٠): «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ» ٦٢٨
حديث (٢٧٩١): «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» ٦٢٩
حديث (٢٧٩٢): «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ ٦٣٠
حديث (٢٧٩٣): «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أتى رَجُلًا ٦٣١
حديث (٢٧٩٤): إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ من دُبُرِهَا ٦٣٢
حديث (٢٧٩٥): «يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا» ٦٣٣

حديث (٢٧٩٦): «لا، إلَّا في صِمَامٍ واحد» ٦٣٣
حديث (٢٧٩٧): أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ ٦٣٥
حديث (٢٧٩٨): «اسْتَحْيُوا فإن اللهَ لا يستحيي من الحَقِّ ٦٣٥
خلاصة الباب ٦٣٥
إن أتى الإنسان امرأته في دبُرها فهل ينفسخ النكاح؟ ٦٣٦
بَابُ: إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ ٦٣٧
أصناف الناس بالنسبة للحقوق ٦٣٨
حديث (٢٧٩٩): «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ ٦٣٨
حديث (٢٨٠٠): «لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٦٣٩
حديث (٢٨٠١): كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٤١
فوائد الحديث: ٦٤٣
حكم لعب البنات ٦٤٤
حديث (٢٨٠٢): «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ٦٤٥
هل يشمل حُسن الخُلق مع غير العاقل؟ ٦٤٧
حديث (٢٨٠٣): «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ٦٤٨
من فوائد هذين الحديثين: ٦٤٨
جواز ذِكر الإنسان نفسَه بالثناء ٦٥٠
حديث (٢٨٠٤): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عنها ٦٥١
فوائد الحديث: ٦٥٢
حديث (٢٨٠٥): «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ٦٥٣

فوائد الحديث: ٦٥٤
هل أحد من الخلق لعنه الله بعينه؟ ٦٥٤
حديث (٢٨٠٦): «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٦٥٥
فوائد الحديث: ٦٥٦
حديث (٢٨٠٧): «لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ٦٥٦
حديث (٢٨٠٨): «لو أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٦٥٨
حديث (٢٨٠٩): إِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ٦٥٩
من فوائد الأحاديث الثلاثة ٦٥٩
وجوب إجابة المرأة زوجَها إذا طلبها ٦٦٠
حديث (٢٨١٠): «اسْتَوْصُوا في النِّسَاءِ خَيْرًا ٦٦١
حديث (٢٨١١): «تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ ٦٦٦
التقبيح الحسي والمعنوي ٦٦٧
فوائد الحديث: ٦٦٨
المرجع في النفقة الواجبة للزوجة ٦٦٩
تحريم التقبيح ٦٧١
حديث (٢٨١٢): «أَنْفِقْ على عِيَالِكَ من طَوْلِكَ ٦٧٢
حديث (٢٨١٣): «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ٦٧٣
فوائد الحديث: ٦٧٥
هل يشمل صيام القضاء؟ ٦٧٦
هل تُقاس الصلاة على الصوم؟ ٦٧٧

بَابُ: نَهْيِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً ٦٧٨
حديث (٢٨١٤): كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا........................ ٦٧٨
حديث (٢٨١٥): «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ٦٧٩
فوائد الحديث:........................ ٦٨٠
حديث (٢٨١٦): «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا........................ ٦٨٠
حديث (٢٨١٧): نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٦٨١
فوائد الحديث:........................ ٦٨٢
لا ينبغي للإنسان أن يتخوّن أخاه ٦٨٢
بَابُ: الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ........................ ٦٨٤
حديث (٢٨١٨): «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ........................ ٦٨٤
فوائد الحديث:........................ ٦٨٥
الزوجة الجديدة مقدمة على الزوجة السابقة في التخيير ٦٨٦
حديث (٢٨١٩): مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ........................ ٦٨٧
الفوائد من الحديث: ٦٨٨
حديث (٢٨٢٠): «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ٦٨٩
حديث (٢٨٢١): لَـمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ........................ ٦٩٠
بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لا يَجِبُ........................ ٦٩١
حديث (٢٨٢٢): كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ٦٩١
فوائد الحديث:........................ ٦٩٢
حديث (٢٨٢٣): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ........................ ٦٩٣

حديث (٢٨٢٤): «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ٦٩٤
حديث (٢٨٢٥): «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ٦٩٦
حديث (٢٨٢٦): لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ ٦٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٦٩٧
حديث (٢٨٢٧): «أَيْنَ أنا غَدًا؟ ٦٩٨
من فوائد هذا الحديث: ٦٩٩
حديث (٢٨٢٨): كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا ٧٠٠
فوائد الحديث: ٧٠٠
بَابُ: المَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ ٧٠٤
حديث (٢٨٢٩): أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ٧٠٤
حديث (٢٨٣٠): المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ٧٠٤
حديث (٢٨٣١): كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ٧٠٥
فوائد الأحاديث الثلاثة: ٧٠٦
هل يشترط القبول ٧٠٨
فهرس الآيات ٧١١
فهرس الأحاديث والآثار ٧٢٣
فهرس الموضوعات والفوائد ٧٤٥